المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام
الخاص
التاريخ / / ١٤ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

# نظام الخراج والعشر

## في

# الفقه الإسلامي

١٦٩

إعداد الطالب
عبد الله إدريس أبو بكر ميغا

لنيل شهادة العالمية «الماجستير»

إشراف الدكتور
سيد عواد علي
الأستاذ المشارك بالدراسات العليا

عام: ١٤٠٥/١٤٠٦هـ

## - مقدمـــة -

# نظام الخراج والعشر فى الفقه الاسلامى

## (( دراســـــــة مقارنـــــــــة ))

## - مقدمـــة -

## في

## أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطته ومنهج البحث فيه

- بسم اللّـــه الرحمن الرحيم -

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحـــق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا .

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد صاحب الرسالة الكبرى والأمانة العظمى ، وعلى آله وأصحابه خير الأصحاب وخير هذه الأمة وأعلمها بشريعة الاسلام ، وأبرها قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيـــه - صلى الله عليه وسلم - ونقل دينه فكانوا على الهدى المستقيم ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فان الله تعالى بعد أن خلق الخلق وبين الغاية من خلقه لهم من أنها العبادة مصداقا لقوله تعالى : (( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون )) (١) انعم عليهم بأنواع من النعم ليستعينوا بها على عبادته عز وجل ، واقامة ماشرع من الفرائض والسنن . قال عز من قائل : (( وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفا أكله ، والزيتون والرمان متشابها وغير متشابـــه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين )) (٢)

وأخذ على بنى آدم أن من اتبع هداه كان من السعداء ، ومن أعرض عنـــه كان من الاشقياء كما قال تعالى : (( فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى . ومن

---

(١) سورة الذاريات الآية : ٥٦ .

(٢) سورة الانعام الاية : ١٤١ .

أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ))[١] .

ولما افترق بنو آدم وصاروا فرقا وأحزابا شتى ، بين مؤمن وكافر ، وبر وفاجر اقتضت حكمة الله عز وجل أن يرسل الرسل وينزل معهم الكتب ويقيم بهم الحجج (( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ))[٢] .

وأمر تعالى عباده المؤمنين بدعوة الكافرين الى طاعته وعبادته وشرع جهادهم باقامة الحجج والبراهين القاطعة وبالسيف والسنان ، وجعل العاقبة لأهل التقوى وأتباع الرسل ، وسلط جنده الغالبين على من استنكف عن عبادته واستكبر ، حتى صاروا عبيدا للعبيد عقوبة على امتناعهم عن عبادة رب العالمين .

وأورث الله عز وجل المؤمنين ماكان خولهم من الأموال والأولاد والديار والأرضين كما قال تعالى : (( . . . ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين ))[٣] . وقال الحق : (( ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ))[٤] وذلك ظاهر في قول الله تبارك وتعالى : (( وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم . . ))[٥] .

وقوله عز وجل : (( الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ))[٦] .

وقد بعث الله تعالى نبينا محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتما للنبيين والمرسلين بالرسالة الشاملة للناس قاطبة فمكن لأتباع نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

( ١ ) سورة طه الآيتان : ١٢٣ ، ١٢٤ .
( ٢ ) سورة النساء الآية : ١٦٥ .
( ٣ ) سورة الاعراف من الآية : ١٢٨ .
( ٤ ) سورة الانبياء الآية : ١٠٥ .
( ٥ ) سورة النور من الآية : ٥٥ .
( ٦ ) سورة الحج الآية : ٤١ .

فى البلاد تصديقا لوعده المتقدم[1] فملكهم رقاب غيرهم من العباد ، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم . . . يوضح ذلك أيضا قول النبى صلى الله عليه وسلم : " أن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها "[2] .

وما انتقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى الرفيق الأعلى حتى فتح الله عليه جزيرة العرب ، وأوصى باخراج اليهود والنصارى والمشركين فيها ، وعلل ولى الله الدهلوى[3] هذه الوصية بقوله : لأن الزمان دول وسجال فربما ضعف الاسلام وانتشر شمله ، فان كان العدو فى مثل هذا الوقت فى بيضة الاسلام ومحتده أفضى ذلك الى هتك حرمات الله وقطعها ، فأمر باخراجهم من حوالى دار العلم ومحل بيت الله .

وأيضا المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ، ولما لم يكن بد من المخالطة فى الاقطار الأخرى أمر بنقية الحرمين منهم .

وقد نفذ الخليفة الراشد الثانى ، عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الوقت المناسب ، وهو الوقت الذى تم فيه فتح كثير من البلاد ، واتسعت رقعة الاسلام ، فصارت الجزيرة العربية كلها حرم التوحيد لا يقيم فيه غير المسلمين . ثم ان ما افتتحه المسلمون من البلاد وما حازوه من الأراضى نتيجة للفتح لا يخلو حالها من واحد من ثلاثة :-

- أرض أسلم أهلها عليها طوعا بلا قتال .
- أرض استولى عليها المسلمون عنوة وقهرا .
- أرض استولى عليها المسلمون صلحا .

---

( ١ ) الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ... الخ ) .

( ٢ )

( ٣ ) فى كتابه : حجة الله البالغة ٢ / ١٧٨ ، دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت التاريخ ( بدون ) .

فالأرض فى الاسلام اما أن تكون أرض عشر أو أرض خراج .

ومن هنا كان موضوع نظام الخراج والعشر فى الفقه الاسلامى موضوعا هاما جديرا بالبحث العلمى ، حيث يعلق بأذهان كثير ممن تأثروا بالحضارة الغربية المادية أن مشروعية الخراج فى الاسلام حكم وقتى وقد زال بزوال الجهاد ، وأن فرض الخراج تخلف اذ لا يمكن فى العصر الحاضر الاستيلاء على أرض الغير بالقوة حتى يفرض عليها خراج ويعتبر أهلها خدما ، كل ذلك انتهى بتطور الحضارة ..

فأردت باختيارى لهذا الموضوع أن أميط اللثام عن وجه الحقيقة فى ذلك مقارنا بما يفعله أصحاب الحضارة المادية فى الأراضى التى يستولون عليها بالقوة من أصحابها وأقرب مثل لذلك مايفعله أصحاب هذه الحضارة المادية فى البلاد الاسلامية المحتلة (١) من أعمال يندى لها الجبين ، حيث يقومون بتشريد أصحاب الأراضى الشرعيين ، ويعمدون الى الحريات والكرامات فينتزعونها انتزاعا ، ومع كل ذلك لا يكتفون بكل مايقومون به من اجرام تبرأ منه كافة الاديان والعقائد والمذاهب ، بل راحوا يقتلون الشيوخ والنساء والاطفال والابرياء ويقيمون المذابح فى كل مكان دونما وازع من دين أوضمير ..

بينما يرى المرء نظام الاسلام فى الخراج يقر صاحب الأرض السابق فى أرضه يستثمرها ويستغلها فى مقابل جزء يسير يدفعه الى الدولة الاسلامية مما تخرجه الأرض ، هذا فضلا عن تمتعه بالأمان ، وبالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأموالهم .

---

(١) فى فلسطين ، وأفغانستان ، وأريتريا .

ثانيا :-

مالفت نظرى أثناء الدراسة فى المرحلة الجامعية وما سبقها من مراحل ، حيث تذكر بعض كتب التاريخ الاسلامى الحديثة نقلا عن بعض المراجع الغربية وبوجه خاص من أرخوا للفتح الاسلامى من الأوربيين مثل بتلر أن الحاجة الى المال هى التى دفعت المسلمين الى التفكير فى فتح تلك الاصقاع التى تصاقب الجزيرة العربية ويسمونه : " العامل الاقتصادى " وبوجه أخص فتح مصر حيث كانت تسمى : " الأرض المعطاء " فأردت أن أميط اللثام عن حقيقة هذا الأمر ، وأن أبين أن هذا التعليل عليل ، والسبب المزعوم مستبعد تماما عن تفكير المسلمين الأول .

لأن أسباب الرزق انما هى بيد الله عز وجل المنعم المتفضل .

ثالثا : أن الشطر الثانى من عنوان البحث (العشر) هو من الزكاة التى هى الركن الثالث من أركان الاسلام الخمسة . . ولا تخفى أهمية هذا الركن التشريعية والاجتماعية اذ هو حق معلوم النسبة فى أموال الأغنياء يؤدونه الى مستحقيه ، وهذه النسبة تتفاوت وتختلف باختلاف نوع المال الواجب فيه الزكاة . . . ولما كان أكثر من يحترف ( هذه الحرفة أعنى ) الفلاحة والزراعة بعيدين فى الغالب عن حياض العلم ومخالطة العلماء ، لذا رأيت أنهم فى أمس الحاجة الى بيان الاحكام المتعلقة لغلات مزارعهم ، وتعيين ماتجب فيه الزكاة مما لا تجب فيه من المحصولات الزراعية ، وما يجب فى ذلك من الحقوق تبعا لاختلاف طريقة السقى .

---

رابعا :-

أن العشر يتعلق بالزراعة والحراثة وهى موضوع وثيق الصلة بواقع حياتنا الانسانية فى الماضى والحاضر والمستقبل ، وتعتبر الزراعة من أهم المصادر الاقتصادية لأكثر الدول الاسلامية فى الوقت الحاضر ، وقد انتبهت هذه الدول فى الآونة الأخيرة الى أهمية هذا المصدر الاقتصادى العظيم ، فأخذت تسعى الى المؤتمرات لتقريب وجهات النظر وتوحيد الصف فيما يتعلق بتنمية هذا المصدر وتطويره .

تلك هى أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ، فاذا كان ذلك كذلك فما هو سبب ضم الخراج والعشر فى بحث واحد دون سواهما من الموارد المالية للدولة الاسلامية وهى كثيرة على ما سيأتى بيانه ؟ .

يمكن تلخيص الجواب عن ذلك فيما يلى :-

أولا :-

مالهذا الموضوع بشقيه من أهمية تتمثل فى دعم مالية الدولة الاسلامية فى كونهما مورد ين كبيرين فى كثير من الأزمان والعصور الاسلامية لتعلقهما بما هو ثابت مستقر هو : " الأرض " .

ثانيا :-

من العوامل التى جعلتنى أضم العشر الى الخراج فى بحث واحد الصحوة الاسلامية التى نشاهدها اليوم فى العالم الاسلامى ، وما ينبئ عنها من اقامة دولة اسلامية على مستوى العالم بين عشية أو ضحاها ، ومن الحقائق الثابتة أنه لن تقوم فى الأرض دولة اسلامية فى أى ناحية من نواحيها باستثناء الجزيرة العربية دون أن تكون فيها أقلية مسلمة ، وعلى هذا تكون مسألة هذه الاقلية

المصطلح عليها في شريعتنا بأهل الذمة أو الذميين من أهم المسائل التي يتعين على الدولة الاسلامية أن توليها العناية والاهتمام . . وهذا مازاد في رغبتي في ضم العشر الى الخراج وبحثهما وجمع أحكامهما المتناثرة في بطون المؤلفات الكبيرة في سفر واحد ليكون في متناول يد كل من المسلم والذمي في الدولة الاسلامية المرتقبة بمشيئة الله تعالى .

ثالثا :-

ماتقدم من أن كلا من الخراج والعشر مصدرهما واحد وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديرا ، فاقتضى ذلك ضم العشر الذي هو زكاة زروع وثمار المسلمين الى الخراج لشبه هذا بذاك بجامع أن كلا منهما ينال مما يخرج من الأرض وأردت أن أبحثهما في بحث واحد اتماما لوظيفة الأرض .

هذا ومما يجدر التنبيه اليه ، أنه يلاحظ أنني قدمت الخراج على العشر في العنوان وفي جميع أبواب وفصول وماحث الرسالة مع أن الأخير عبادة لأنه من الزكاة كما علمنا ، والثاني فيه معنى العقوبة . لأنه ضريبة ، وحق العبادة التقديم على الضريبة أو مافيه معنى الضريبة والغرامة . . والواقع أنني ماحدت عن هذه القاعدة الا لأن البحث كان أساسا في الخراج ، وانما ضممت اليه العشر اتماما للفائدة فقط كما سبق أن ذكرت . .

خطة البحث :-

وتتكون خطة البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد جعلتها في أهمية الموضوع وتشتمل على : الافتتاحية ، وسبب الاختيار ، والخطة ، والمنهج ، والشكر والتقدير .

أما التمهيد :

ففى شمول التشريع الاسلامى لجميع متطلبات الحياة وهدى الاسلام فى الأراضى الآيلة الى المسلمين ، وفيه ثلاثة أمور :-

الأول : نبذه عن التشريع الاسلامى ومصادره .

الثانى : لمحة عن الموارد المالية فى الدولة الاسلامية .

الثالث : هدى الاسلام فى الأراضى الآيلة الى المسلمين .

أما الباب الأول : ففى الخراج وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : فى حقيقة الخراج والأصل التشريعى له ، وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : تعريف الخراج لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى مشروعية الخراج وأدلتها وحكمة المشروعية .

المبحث الثالث : هل الخراج ثمن أو أجرة أو جزية للأرض ؟ .

الفصل الثانى : فى بيان أرض الخراج وتقسيمها من حيث الوظيفة ، وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : فى بيان حقيقة أرض الخراج .

المبحث الثانى : فى بيان نوع ملكية الأرض الخراجية وما يترتب على ذلك .

المبحث الثالث : تقسيم الأرض الخراجية من حيث الوظيفة وما يفرض عليها من الخراج وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : أرض المزارع وذوات الاشجار وبيان الحكم فيما لو تخلل ذلك أرض بيضاء .

المطلب الثانى : أرض المساكن والمبانى والدور .

المطلب الثالث : الأرض البيضاء التى لا تستغل فى الزراعة ولا السكنى .

الفصل الثالث : فى بيان أنواع الخراج وكيفية تقديره ومتى يسقط الخراج ، وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : أنواع الخراج والفرق بينهما .

المبحث الثانى : كيفية تقدير الخراج والأسس التى يقوم عليها .

المبحث الثالث : متى يسقط الخراج ؟ .

أما الباب الثانى : ففى العشر :- وفيه أربعة فصول :-

الفصل الأول : فى حقيقة العشر وبيان أرضه وأدلة وجوبه وشروط ذلك ، وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : فى تعريف العشر لغة وشرعا .

المبحث الثانى : فى بيان أرض العشر وأقسامها .

المبحث الثالث : فى الأدلة الواردة فى وجوب العشر .

المبحث الرابع : فى بيان شروط وجوب العشر .

الفصل الثانى : فى جنس مايجب فيه العشر وأقوال الفقهاء فى النصاب، وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : فى تعيين مايجب فيه العشر .

المبحث الثانى : أقوال الفقهاء فى نصاب الزروع والثمار من حيث اعتباره أو عدمه .

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : فى حقيقة النصاب وموقف الفقهاء من اعتباره أو عدمه .

المطلب الثانى : فى بيان الأشياء التى يضم بعضها الى بعض فى تكميل النصاب ووقت ذلك ، وفيه فرعان :-

الفرع الأول : فى الأشياء التى يضم بعضها الى بعض فى تكميل النصاب.

الفرع الثانى : وقت الضم .

المطلب الثالث : تقدير النصاب بالخرص وشروط ذلك :-

وفيه خمسة فروع :-

الفرع الأول : فى تعريف الخرص لغة واصطلاحا .

الفرع الثانى : أقوال الفقهاء فى مشروعية الخرص وأدلتهم فى ذلك .

الفرع الثالث : جنس ما يجوز فيه الخرص .

الفرع الرابع : شروط الخرص .

الفرع الخامس : هل يخفف فى الخرص على أصحاب الثمار أم لا ؟

المطلب الرابع : فى بيان حكم ما يأكله صاحب الزرع هل يعد فى تكميل النصاب أم لا ؟ .

الفصل الثالث : زكاة الخارج من الأرض الموقوفة والمستأجرة ونفقات صاحب الزرع ، وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : فى زكاة الخارج من الأرض الموقوفة .

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : فى تعريف الوقف لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : أدلة مشروعية الوقف .

المطلب الثالث : فى زكاة الخارج من الأرض الموقوفة .

المبحث الثانى : فى زكاة الخارج من الأرض المستأجره .

المبحث الثالث : في زكاة نفقات صاحب الزرع ،

الفصل الرابع : القدر والواجب اخراجه ووقت الوجوب والاخراج ومتى يسقط الواجب ؟ وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : في القدر الواجب اخراجه .

المبحث الثاني : في وقت الواجب والاخراج .

المبحث الثالث : متى يسقط الواجب ؟ .

أما الباب الثالث : ففي الخراج والعشر وأثر كل منهما في الآخر :-

وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : في تحول الأرض من خراجية الى عشرية والعكس وأثر ذلك وفيه : ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : انتقال أرض الخراج الى المسلم يزرعها وأثر ذلك في اجتماع الخراج والعشر ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في انتقال أرض الخراج الى المسلم يزرعها

المطلب الثاني : هل يجتمع الخراج والعشر اذا انتقلت اليه أرض خراجية يزرعها .

المبحث الثاني : انتقال الأرض العشرية الى الذمي يزرعها .

المبحث الثالث : انتقال منفعة الأرض الخراجية بالايجار والعارية أو الوصية والارث ،

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : انتقال منفعة الأرض الخراجية بالايجار والعار

المطلب الثاني : انتقال منفعة الأرض الخراجية الوصية والارث .

الفصل الثاني : في جباية الخراج والعشر :-

وفيه ستة مباحث :-

المبحث الأول : في بيان معنى الجباية لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في كيفية الجباية ووقتذلك .

المبحث الثالث : في بيانّ من له ولاية الأخذ والمطالبة بالواجب ،وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :من له ولاية الأخذ والمطالبة بالخراج .

المطلب الثاني : من له ولاية الأخذ والمطالبة بالعشر .

المبحث الرابع : في تعيين الجباية وبيان صفاتهم والشروط المعتبرة فيمن يتولى أخذ الأموال .

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تعيين الجباة .

المطلب الثاني : صفات الجباة .

المطلب الثالث : شروط الجباة .

المبحثالخامس : بيان طرق الجباية مع بسط الكلام في نظام القبالة .

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : طريقة الالتجاء .

المطلب الثاني : طريقة الايغار .

المطلب الثالث : طريقة نظام القبالة وبسط القول فيها .

المبحث السادس : مراقبة عمال الجباية ومحاسبتهم .

الفصل الثالث : في مصارف الخراج والعشر ، وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : في بيان مصارف الخراج .

المبحث الثاني : في مصارف العشر .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الأصناف التي يصرف لها العشر .

المطلب الثاني : في بعض المسائل المتعلقة بمصارف العشر ، وفيه أربعةفروع :-

الفرع الأول : هل يجب أن يوزع العشر على جميع الاصناف أو يجوز ايثار صنف واحد منهم ؟ .

الفرع الثانى : هل المتفرغ للعبادة أو للعلم يأخذ من العشر أو لا ؟ .

الفرع الثالث : أين يصرف سهم (وفى الرقاب) الآن ؟ .

الفرع الرابع : هل يجوز نقل العشر الى مكان آخر غير مكان الوجوب ؟ .

المبحث الثالث : فى بيان الفرق بين مصارف الخراج والعشر :-

وأما الخاتمة :-

فقد لخصت فيها أهم النتائج التى توصلت اليها فى هذا البحث .

منهج البحث :-

وقد سلكت فى بحث هذا الموضوع منهجا يتلخص فيما يأتى :-

أولا :-

قمت بجمع المادة العلمية من مظانيها ومصادرها ، وأتبعت ذلك بتعريف موضوع البحث لغة واصطلاحا ، محاولا توضيح غوامضه كلما وجدت الى ذلك سبيلا ، وذلك فى كلام - يكون فى الغالب - بمثابة مدخل الى عرض المسألة التى أريد بحثها ، لأن الحكم على الشىء فرع عن تصوره .

ثانيا :-

بيان حكم الموضوع ، فان كان محل اتفاق ذكرته فى الغالب باحدى العبارات التالية : لا خلاف بين الفقهاء ، أو اتفقوا ، أو أجمعوا على كذا . وان كان محل خلاف بينته ، فأذكر الأقوال الواردة فى ذلك مبينا سبب الخلاف ان وجد .

وقد راعيت في الأقوال التتابع حسب ظهور مذاهب أصحابها ، فأذكر الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ان لم يكن بين واحد منها وبين آخر اتفاق ، أما ان كان هناك مذهب يتفق مع مذهب آخر كالحنفية والمالكية مثلا فانى أذكرهما أولا ثم أذكر المذهبين الآخرين ، وان كان الاتفاق بين ثلاثة قلت : ذهب الجمهور أو قال : ثم أذكر المذهب المخالف .

ثالثا :-

وقد اتبعت في معالجتي للمسائل المختلف فيها في هذا البحث طريقتين :

احداهما : ذكر القول مشفوعا بدليله ومقرونا بالمناقشة ان كانت ثم مناقشة ، ثم أنتقل من هذا القول الى لاحقه فأفعل فيه مثل ما فعلت أولا وهكذا دواليك الى أن أخلص في النهاية الى اختيار الراجح من الأقوال متبعا اياه بدليل الترجيح .

ثانيتهما : ذكر أقوال الفقهاء أولا ، وثانيا الأدلة مرتبة على أقوال الفقهاء .

رابعا :-

وكانت طريقتي في الوصول الى القول الراجح أو المختار أنني اختار الرأي الذي أميل اليه ، وتطمئن له نفسي ، وذلك بعدة عبارات فأقول مثلا لبيان المختار : الرأي المختار ، أو الترجيح ، أو الراجح ، أو الذي يبدو ويظهر لي اختياره أو ترجيحه أو رجحانه ، أو أميل اليه من هذه الأقوال ، مقتديا في ذلك بعلمائنا وفقهائنا المتقدمين الأجلة .

وذلك أن ترجيح الباحث في المسائل الخلافية وكلامه على المرجوح انما هو حسب ما وفقه الله تعالى اليه وأعانه عليه ، وقد يرى الصواب في قول من

الأقوال في وقت ، ويراه خطأ في وقت آخر ، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة ، فلا يظن ظان اذا نظر فيما اختبرته أو رجحته أو ملت اليه من أقوال الفقهاء أنه القطع عندي حتى أعيب من خالفه ، وانما هو مبلغ اجتهادي وما أدى اليه نظري ومقارنتي بين أقوال الفقهاء ان صح هذا التعبير .

والحقيقة التي لا تقبل جدلا ولا نقاشا أن الأئمة الأربعة وغيرهم - رحمهم الله تعالى - ما اختلفوا في فروع المسائل الا للوصول الى الحق الطريق سهل ، يسهل اتباعه لسالكه من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فجزاهم الله عن أمة الاسلام خير الجزاء ، ونفعنا بعلومهم الى يوم الدين ، والا فان الحلول التي ذكرها هؤلاء كلها سائغة .

وأما فائدة الترجيح فتبين منهج البحث العلمي في النظر والاستدلال والارشاد الى طريق الاختيار والاعتبار .

خامسا :-

اقتصرت في اعداد هذا البحث على كتب السلف الصالح وفي مقدمتها كتب فقهاء المذاهب الأربعة المذكورة ، ولم أتعرض لغيرها الا ما جاء ذكره عفوا أو تبعا وقليلا ما أذكر مذهب أهل الظاهر ان كان لهم رأي في المسألة لفائدة أراها ، ولم أخرج عن هذه المذاهب الخمسة مع ذكر ما يروى عن بعض الصحابة والتابعين وتابعيهم الى جانب المذاهب المذكورة ، وليس معنى هذا الاستغناء عما عداها مما لم أذكره من المذاهب الأخرى ، ولكن كما يقال : " ما لا يدرك كله لا يترك جله " ، وانما اقتصرت على المذاهب الأربعة لسيرها على منهج السلف من الصحابة والتابعين في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، ولوجودها واقعا وتدوينا .

سادسا :-

نسبت آراء الفقهاء الى المصادر الأصلية المعتمدة فى كل مذهب ، ولا أكتفى بنقلها من كتب المذاهب الأخرى الا اذا تعذر العثور عليه فى كتب المذهب .

سابعا :-

اذا كان الدليل من الكتاب أو السنة أو من الآثار ، فاني أشير الى ذلك بعزوها الى مصادرها ، فالآيات أعزوها الى سورها مشيرا الى رقم الآية فى المصحف الشريف ، والأحاديث أعزوها الى كتب السنة ، الا اذا كان الحديث قد أخرجه الشيخان : البخارى ومسلم ، فى صحيحهما ، أو أحدهما ، فانى أكتفى بتخريجه عندهما أو عند أحدهما وان كان أخرجه غيرهما . . واذا كان الدليل من الآثار عزوته الى مظانها من كتب الآثار كمصنف عبد الرزاق ، والكتاب المصنف لابن أبى شيبة ، والأموال لأبى عبيد ، والخراج ليحى بن آدم وغيرها . هذا ومما تجدر الاشارة اليه أن هذا الموضوع قديم جديد ، فقد ألف فيه علماؤنا وفقهاؤنا الأجلة قديما وحديثا (١) .

وما ذلك الا لأن الخراج من الأمور الهامة التى روعى فيها مصالح المسلمين عامة ، مما سبب وجود استفسار عن أحكامه الفقهية كما هو شأن الخليفة الرشيد مع القاضى أبى يوسف - رحمهما الله - فكان كتاب الخراج لأبي يوسف نتيجة للسؤال الوارد من الخليفة المذكور عن أحكام الخراج فى الاسلام ، ثم تتابع العلماء فى تدوين الآثار الواردة عن الخراج ، فأعقب القاضى أبا يوسف العلامة يحى بن آدم فكتب كتابه " الخراج " ثم كتب عن الموضوع الامام أبو عبيد مؤلفه الذى يعتبر أكبر مرجع ورد فيه نظام المالية العامة ، وميزه عن غيره من الكتاب الذين سبقوه باسم يدل على ذلك وهو " الأموال " .

---

(١) وقد أحصى ابن نديم فى : "الفهرست" الفقهاء والكتاب الذين ألفوا فى الخراج وبلغ عدد من أحصاهم حوالى عشرين مؤلفا ، وهناك كتب أخرى عالجت نفس الموضوع وهى كتب تحمل اسم " الأموال " وقد ذكر منها ابن نديم خمسة كتب . هذا وان الغالب من هذه الكتب التى أحصاها ابن نديم غير موجود .

ومنذ ذلك الوقت أصبح الخراج أحد الأبواب الهامة فى كتب الفقه عامة وفى كتب الفقه الحنفى بصفة خاصة ، حتى استفرغ قسما كبيرا من الأحكام السلطانية للماوردى ولأبى يعلى . . هذا بالنسبة للمؤلفات التى ألفت فى الخراج قديما ، وأما ما ألف فيه حديثا فمؤلفات كثيرة منها مايحمل نفس الاسم " كالخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، والخراج فى الفقه الاسلامى " للشيخ حمود بن مرشد السليمان ،وهو رسالته لنيل درجة العالمية (الماجستير) من المعهد العالى للقضاء بالرياض .

وهناك كتب أخرى حديثة عالجت الموضوع الا أنها تحمل اسماء مختلفة ،فمنها مثلا : السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف ، والنظام المالى فى الاسلام لعبد الخالق النواوى ونظام الضرائب فى الاسلام للدكتور عبد العزيز .

وقد استفدت من هذه الكتب كثيرا . . . وانى أسجل هنا أن قراءة كتب علماء كل زمان مهمة للغاية لأهل زمانهم ، لأنهم هم العارفون بروح عصرهم ، ولأن كتبهم تفصيل لما أجمل من كتب علمائنا المتقدمين بالأسلوب العلمى المناسب لروح العصر الذى عاشوا فيه .

أما الكتب التى تناولت الموضوع فى شقه الثانى (العشر) قديما وحديثا فحدث ولا حرج ، فهى أكثر من أن تحصى ،فلم يخل كتاب فقهى جامع منه ، لأنه من الزكاة ،أحد اركان الاسلام الخمسة ، فهى الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة .

ورغم ماتقدم فانى وجدت أن هذا الموضوع يحتاج الى مزيد بحث لتبيان بعض الجوانب التى لم يتطرق الى معالجتها من سبقنى من الباحثين ، لالقصور منهم ، وانما سبب من الاسباب الداعية الى ترك التفصيل فى تلك الجوانب كسعة الموضوع وكونه مفرقا فى أبواب الفقه الاسلامى وغير ذلك .

على أن مابذلته من مجهود فى هذا البحث يعتبر مجهود طالب يحاول أن يقتفى آثار طلاب العلم الشرعى ما استطاع الى ذلك سبيلا . . فان أصبت فذلك ماكنت أرجو ، وهو محض فضل الله وتوفيقه وحسن لطفه ، وان كان قد جانبنى الصواب أو زللت فاستغفر الله وأتوب اليه ، والله ورسوله بريئان منه ، فانه عمل طالب مبتدئ ، وحسبى فى ذلك أنى كنت حريصا على أن لا أخطئ والكمال لله وحده .

شكر وتقدير :-

لقد وعد الله تعالى من شكره بالزيادة بقوله : ((لئن شكرتم لأزيدنكم))(١) وانى عملا بهذه الآية الكريمة وتأسيا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ماتكافئونه به ، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه "(٢) .

أتقدم بشكرى الجزيل الى أستاذى الجليل ، فضيلة الدكتور/سيد عواد على عواد الاستاذ المشارك بالدراسات العليا ، تقديرا كل الأوقات والمجهودات المعنوية والمادية التى وضعها فضيلته نصب عينى ويدى ، وفعل ذلك بسخاء دونما تقيد بزمان أو مكان ، فجلسنا الساعات تلو الساعات فى الجامعة ، وفى المسجد النبوى الشريف ، وفى البيت يدفعنى ويعيننى على معالجة قضايا بحثى وفى اعتقادى أن عاملين هما اللذان دفعاه الى ذلك .

الأول : ايمانه الراسخ بضرورة الاهتمام بالدراسات الفقهية وتعميق البحث فيها .

الثانى : احساسه بأننى طالب بحث فى أول طريقى يجب أن يشجع . . وله أكرر تقديرى سائلا الله تعالى له دوام الصحة والعافية والتوفيق ، فانه يعتبر

---

(١) سورة ابراهيم من الآية ٧ .

(٢)

بحثي بالنسبة لي المدخل المباشر الى فهم هذا الموضوع فهما دقيقا . وقد كان يبذل قصارى جهده في افهامي وتفهيمي لكل ماكان يعترضني من صعوبات اثناء اشرافه على بحثي الذي أحمل اليه بعد سفر فضيلة الاستاذ الدكتور /عبد الحميد الفقارى .

ولولا فضل الله وتوفيقه ثم مايتحلى به استاذي ومشرفي الثاني من الاخلاص والصبر لماكان في وسعي أن أنجز هذا العمل في الوقت المحدد له . فجزاه الله تعالى عني وعن العلم وطلابه خير الجزاء ، ونفعه تعالى بعلمه الى يوم الدين .

هذا ومن واجبي أيضا وأنا بصدد الحديث عن تقديم هذا البحث المتواضع أن أقدم جزيل شكري وعظيم تقديري لهيئة الجامعة الاسلامية لما أولتني من عناية فائقة معنوية ومادية . . فجزاها الله تعالى عني وعن أبناء الأمة الاسلامية خير الجزاء - كما أسأله تعالى أن يثيبها على ذلك ويجعله في سجل الحسنات (( يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم )) (١) .

كما يسعدني غاية السعادة أن أسأل الله عز وجل بصفة عامة أن يثيب كل من ساهم في اتمام هذا البحث من قريب أو بعيد .

وصلى الله على سيدنا محمد الذي جاء رحمة مهداة للعالمين (( سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين )) (٢) .

بقلم

( عبد الله بن ادريس بن أبي بكر ميفا )

---

( ١ ) سورة الشعراء الآيتان : ٨٨-٨٩ .

( ٢ ) سورة الصافات الآيات : ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

## ـ التمهيد ـ

في

## شمول التشريع الاسلامي لجميع متطلبات الحياة ، ومدى الاسلام في الأراضي الآيلة الى المسلمين

وفيه ثلاثة أمور :ـ

- التشريع الاسلامي ومصادره الأساسيـــــة .
- لمحة الى الموارد المالية في الدولة الاسلامية .
- مدى الاسلام في الأراضي الآيلة الى المسلمين .

## التشريع الاسلامى ومصادره الأساسية

إن التشريع الإسلامى - منذ أن شرف الله تعالى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخالدة ، وسّن على العالمين ببعثته الكريمة - لم يقتصر أبدا على بيان الأحكام الإعتقادية المتعلقة بالعقيدة ، ولا الأحكام العملية المتعلقة بالعبادة ، وإنما باعتباره خاتما للشرائع كلها جعله العليم الخبير شاملا لجميع أفعال البشر وتنظيم علاقتهم فى مجال العقيدة ، والعبادة ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والسياسة ، وغير ذلك مما تتطلبه حياة الانسان الدنيوية والأخروية فى كل زمان ومكان (١) .

واتفقت كلمة العلماء على اختلاف مذاهبهم أن كل مايصدر عن الانسان له حكم فى الشريعة الاسلامية ، سواء أكان مايصدر عنه فى العبادات ، أو المعاملات ، أو الأحوال الشخصية ، أو كان من أى نوع من أنواع العقود أو التصرفات .

وقد كانت آيات الذكر الحكيم والأحاديث النبوية المشرفة فى حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - تتضافر على تشريع مايحتاج اليه الناس فى جميع مجالات حياتهم وشئونهم ، حتى لحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى ، ثم استجد للناس من الأمور والحوادث مالا يجدون له حكما

---

(١) انظر : الخضرى فى : تاريخ التشريع الاسلامى ص ٣٤ ، طبعة الاستقامة بالقاهرة الطبعة السابقة (١٩٦٠م) والشيخ عبد الوهاب خلاف فى : خلاصة تاريخ التشريع الاسلامى ص ٩ وما بعدها . دار القلم كويت التاريخ (بدون) ، الفارسى فى : الفكر السامى فى : تاريخ الفقه الاسلامى ١/ ١١ ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ) .

منصوصا عليه فى الكتاب والسنة ، وإذ ذاك اجتهد الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم - فى استنباط الأحكام لتلك الحوادث المستجدة (١) .

ومن ذلك على سبيل الإشارة لا التفصيل ماجاء فى سنن الدارمى وغيره عن ميمون ابن مهران قال : كان أبوبكر الصديق - رضى الله عنه - اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله - تعالى - فان وجد فيه مايقضى به ، قضى به ، وان لم يجد فى كتاب الله ، نظر فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فان وجد فيها مايقضى به ، قضى به ، فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام القوم فيقولون : قضى فيه بكذا ، فان لم يجد سنة سنها النبى - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فان أجتمع رأيهم على شىء قضى به (٢) .

وكان عمر - رضى الله عنه - يفعل ذلك ،فاذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة المصدرين الأساسيين للتشريع . سأل : هل كان أبوبكر قضى فيه بقضاء ؟ فان كان لأبى بكر قضاء قضى به ،وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به (٣) .

واذا أعياهم أن يجدوا حكم القضية فى الكتاب ولا فى السنة ولم يتفقوا على شىء بشأنه لجأوا الى طريقة أخرى لمعرفة حكم المسألة ، وهذه

---

(١) انظر : الشاطبى فى : الاعتصام ٣/٢٧٧، ٢٧٨ .

(٢) سنن الدارمى ١/٥٩، ٦٠ . دار الكتب العلمية بيروت التاريخ (بدون) وانظر : البغوى فى : شرح السنة .

(٣) الدارمى فى : سننه ١/٥٩، ٦٠ ، وانظر : ابن القيم فى : اعلام الموقعين ١/٦٢، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت ط ١٩٧٣م .

الطريقة هى النظر فى الأشباه والنظائر والحاق ماليس فيه نص بما فيه نص بناء على اشتراكهما ، فى علة الحكم ، وذلك هو القياس فى الاصطلاح المتفرع عن الاجتهاد .

وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتهدون فى النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره .

قال فى " اعلام الموقعين " : عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه فى الجنة : كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذى الألباب (١) .

ولهذا تبين للعلماء بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التى تستفاد منها الأحكام العملية ترجع الى أربعة : الكتاب - وهو القرآن الكريم - والسنة والإجماع والقياس ، وهذه الأدلة الأربعة قد اتفق جمهور المسلمين على الإستدلال بها ، كما اتفقوا على ترتيبها بهذا الترتيب ، فاذا ماعرضت حادثة نظر المجتهد أولا فى القرآن فان وجد فيها حكمها أمضى ، والا نظر فى السنة ،فان وجد فيها حكمها أمضى ، والا نظر : هل أجمع المجتهدون فى عصر من العصور على حكم فيها ،فان وجد أمضى ، والا اجتهد فى الوصول الى حكمها بقياسها على ماورد النص بحكمه ، على نحو ما تقدم عن الصحابة - رضى الله عنهم - .

وبهذا تكون المصادر الأصلية الأساسية المتفق عليها للتشريع الاسلامى هى هذه الأربعة المتقدمة ويكون ماعدا هذه الأصول الأربعة

---

(١) اعلام الموقعين ١/٢٠٣ .

فى حقيقتها متفرعة عنها لم يعدها كثير من العلماء والفقهاء زائدة عليها ، بل اعتبروها راجعة للمصادر الأربعة المذكورة (١) .

---

(١) المراد بالمصادر غير الأصلية ، المصادر المختلف فيها :

١ - كالاستحسان ، وهو : " أن يعدل المجتهد عن أن يحكم فى المسألة بمثل ماحكم به فى نظائرها لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول " وعرفه ابن العربي فقال : الاستحسان ايثار ترك الدليل والترخيص بمخالفته لمعارضة دليل آخر فى بعض مقتضياته " .

والإستحسان يراه معتبرا فى الأحكام الإمامان أبوحنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى - وكثر استعماله عندهما حتى قال الإمام مالك : إن الإستحسان تسعة أعشار العلم " بخلاف الإمام الشافعى فإنه أنكره جدا حتى قال : " من استحسن فقد شرع " .

ومثال الإستحسان عند القائلين به : أن القياس يوجب أن يكون الشهود عدولا فى كل قضية معروضة للنظر بين يدى القضاء به لأن العدالة هى التى ترجح جانب الصدق على جانب الكذب حتى يلزم القضاء بالحكم ، ولكن إذا كان القاضى فى بلد لا يوجد فيه عدول ، فانه يجب أن يقبل شهادة من يوثق بقوله فى الجملة حتى لا تضيع الأموال والدماء .

٢ - والمصلحة المرسلة وهى : كل مصلحة غير مقيدة بنص من الشارع يدعو الى اعتبارها أو عدم اعتبارها وفى اعتبارها مع هذا جلب نفع أو دفع ضرر " . والامام مالك - رحمه الله تعالى هو الذى حمل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلة ، وأخذ بها أيضا الحنابلة ، ولم يعتبرها الحنفية والشافعية . ومثالها : إذا شاعت شهادة الزور بين الناس الى حد يؤدى الى اختلاط

---

٠٠/٠٠

الأنساب أو ضياعها أو أكل أموال الناس بالباطل ورأينا أن تسجيل عقود الزواج والبيع يمنع هذا الضرر أو يخفف منه فهل يترك للناس الحبل على الغارب لأنه ليس هناك فعل مماثل لتسجيل العقود منصوص على حكمه لنفيس عليه ؟ أم تحملهم على تسجيل هذه العقود منعا لذلك الضرر وتحقيقا لتلك المصلحة التي دلت تصرفات الشارع عليها على رعايتها وهي حفظ النسل والمال .

٣ - الاستصحاب عرفه العلامة الشوكاني في : " ارشاد الفحول " بأنه بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره بمعنى أن ماثبت في الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل ، وعرفه العلامة ابن القيم في " اعلام الموقعين " بأنه استدامة ماكان ثابتا ، أو نفي ماكان منفيا ، ومثال ذلك : اذا ثبتت الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها كشراء أو ميراث أو هبة أو وصية فانها تستمر حتى يوجد دليل على نقل الملكية أو غيره ، ولا يكفي احتمال البيع .

وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بهذا الأصل في الجملة وان اختلفوا في : انطباقه على جزئيات معينة . انظر في كل ماتقدم الكتب الآتية في مواضع مختلفة .

التفتازاني في : حاشيته على شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٣٨٨ ، والامام الشافعي في " الرسالة " ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، والآمدي في : الأحكام ٤/١٥٦ ، ١٥٧ ، والشاطبي في : الاعتصام ٢/١٣٨ ، ١٣٩ ، والغزالي في : المستصفى ١/١٢٨ ، وابن قدامة في : روضة الناظر ص ٤١٢ ، وابن القيم في : اعلام الموقعين ١/٣٣٩ ، والشوكاني في : ارشاد الفحول ص ٢٨٠ ، وأبا زهرة في : أصول الفقه ص ٣٦٣ ، وخلاف في : مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ص ، والشنقيطي في : مذكرة أصول الفقه ص ١٦٠ ، ومصطفى الزرقاء في : المدخل ص ٧٠ .

وقد قام فقهاء المسلمين بالسير على هذا المنوال فاستنبطوا الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وعموماتهما ، والاجماع ، وحطوا نظير المسألة عليها ، وفرضوا الفروض حتى انهم لم يتركوا حادثة من الحوادث صغيرة كانت ولا كبيرة ، ولا بابا من أبواب الفقه ، أو فصلا من فصوله الا جالوا فيه جولات واسعة مما لم يعرف له نظير أو شبيه عند مشرعي الأمم والشعوب ، وواضعي القوانين البشرية ، وذلك كله في ظل القواعد العامة المستفادة من الكتاب والسنة ، والتي تتفق مع روح التشريع الاسلامي وأصوله العامة ومبادئه الكلية الصالحة لكل زمان ومكان (١) ، فالحمد لله رب العالمين .

---

(١) الدهلوي في : حجة الله البالغة ١/١٤٩ .

والخلاصة :-

- أن الشريعة قد استكملت كافة تشريعاتها الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام - بوضع المبادئ والأصول والقواعد اللازمة لقيام النظام الاسلامى الأمثل بكافة وجوهه وجوانبه . أما التطبيق للجزئيات من التشريع الاسلامى فقد كان مندرجا مع أحداث الزمن وحاجات الناس وتطورات الأحوال .

- أن الاسلام هو الدين الخاتم والمنهاج الذى شرعه الله عز وجل للانسانية الى يوم الدين ، يجد فيه الانسان العقيدة السليمة التى تربط المخلوقين بخالقهم ، وتجعلهم عبيد اله وحده ، فلا يعبدون سواه ولا يخضعون لغيره كما يجد فيه الشريعة القويمة التى توفر له الأمن والاستقرار ، وتنظم العلاقات بين الأفراد والجماعات فيعيش الجميع فى حب وسلام .

وهذا ماكان عليه المجتمع الإسلامى الأول الذى أسسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقامه على العقيدة السليمة وحرسه بالشريعة القويمة فكان خير مجتمع عرفه الناس .

## لمحة عن الموارد المالية فى الدولة الاسلامية وأقسامها

من جملة النظم الاجتماعية التى تضمنها التشريع الإسلامى - منذ فجر يومه - النظام المالى .

وقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ، مقررة قواعد هذا النظام ومبينة غايته وأهميته التشريعية ، ومراميها الإجتماعية ، فالنظام المالى فى الفقه الإسلامى يقوم فى مجمله على أساس النظر إلى الحاجات الأساسية التى يتعين على الحكومة الإسلامية أن تحمل عبئها ، ولا تكل الإنفاق عليها والقيام بها إلى الأفراد ، كما يعنى بالعمل على توفير الموارد المالية الثابتة أو الطارئة التى يمكن للمد الحصول عليها مواجهة الحاجات السالفة الذكر (١) .

ولبيان ذلك أقول : ان الإسلام لم ينظر أبدا الى المال على أنه غاية وإنما ينظر إليه على أنه وسيلة ، فهو وسيلة إلى قيام المسلم بواجبه نحو ربه ونحو مجتمعه ، وكذلك هو وسيلة فى يد الدولة للقيام بواجبها نحو مواطنيها .

وقد اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن الدولة الإسلامية تعتمد فى تكوينها على الوحدة الدينية وأن جميع من جمعتهم هذه الوحدة

---

(١) انظر : الشيخ عبد الوهاب خلاف فى : السياسة الشرعية ص١٠١-١٠٧ دار الانصار بالقاهرة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٧م ، والمال فى الاسلام للدكتور محمود محمد بابللى ص١٤ ، وما بعدها طبع دار الكتاب العربى / بيروت . ، وسيد قطب فى : العدالة الاجتماعية ص ٨٧ ، ٨٩ ، دار الشرق (ط : التاسعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

أنة واحدة وإن اختلفت لغاتهم أو أجناسهم أو ألوانهم أو حكوماتهم . لأن وحدة الدين غلبت كل هذه الفروق . قال تعالى (( وانّ هـــذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون[1] )) وقال عز من قائل (( انما المؤمنون اخوة[2] )) .

ومما يؤكد هذا المعنى ماثبت في الصحيحين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "[3] وقوله عليه الصلاة والسلام : " مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[4] .

ومن هذا المنطلق نجد أن الإسلام ـ دولة وشعبا ـ لا ينظر الـــى المعروفين والمحاويج والمعوزين الذين لا يجدون كفايتهم من العيش على أنهم أشخاص قدر لهم ذلك وعليهم أن يصبروا على بلائهم وان قلتهم حاجاتهم ، لا ينظر الإسلام اليهم هذه النظرة الضيقة الجائرة ، ولكن ينظر اليهم من ناحية أنهم جزء من جسد الأمة ومن أفرادها على ماتقدم بيانه من النصوص الشرعية الدالة على أن الأمة ممثلة في أولي الأمر فيها يجب أن تتحمل مسئولية هؤلاء الفقراء والمحتاجين البائسين ، فتؤمن لهم ســـبل العيش لضمان حياتهم الكريمة .

---

( ١ ) سورة المؤمنون الآية ٥٢ .
( ٢ ) سورة الحجرات صدر الآية : ١٠ .
( ٣ ) متفق عليه : البخاري في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١ / ٩٥ ، مسلم بشرح النووي في : كتاب البر باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٦ / ١٣٩ .
( ٤ ) متفق عليه : البخاري في : كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائـــم ٤ / ٥٣ ، ومسلم بشرح النووي في : كتاب البر باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٦ / ١٤٠ ، واللفظ له .

ومما تقدم يعلم : أن تشريع الإسلام للموارد المالية كان سعيـــا وراء هذا الهدف السامى ، وتحقيقا لتلك الغاية النبيلة ، أعنى النظر فى الحاجات الأساسية للفقراء والمحتاجين ، وتحمل عبئها ، والعمل على توفير تلك الموارد التى يمكن بعد الحصول عليها مواجهة تـــلك الحاجات وتأمين سبل العيش لذوى الحاجات لضمان حياة كريمة .

هذا وقد كانت روافد الموارد المالية فى صدر عصر الدولة الإسلامية ، عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعهد أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قليلة بحيث إنها لا تكاد تفى بحاجات فقراء المسلمين فضلا عـــن عامتهم وسد ما تتطلبه حماية الدولة والثغور من السلاح والكراع[1] ، والعتاد ، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا أتاه مـــال عام قسمه لتوه وفى يومه ، فأعطى الأهل[2] وأعطى الأعزب[3] حظا ، وســار أبوبكر ـ رضى الله عنـه ـ على طريقتـــه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مـــن توخى كفاية الحاجة[4] .

وانما لم يسو صلى الله عليه وسلم فى هذا العطاء لاختلاف حاجات الناس وفقا لأوضاعهم الاجتماعية ، وهذا مبدأ عظيم يقرره الرسول ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ وخليفته الأول ، هو مبدأ " الرجل وحاجته "[5] .

---

( ١ ) الكراع هى الخيول المعدة للجهاد والغزو وحماية الثغور . انظر : الفيومى فى : المصباح المنير ٢ / ٨٣ .

( ٢ ) أهل الرجل يأهل ويأهل أهولا اذا تزوج وتأهل كذلك . نفـــس المرجع ١ / ١٥ .

( ٣ ) عزب الرجل يعزب اذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحتين وامرأة عزب أيضا وجمع الرجل عزّاب باعتبار بنائه الأصلى وهو عازب : قال أبوحاتم : ولا يقال : رجل أعزب . قال الأزهرى : وأجازه غيره " الفيومى فى : المصباح ٢ / ٤٠٧ .

( ٤ ) انظر : ابن أبى شيبة فى الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، كتـــاب الجهاد ١٢ / ٣٤٨ ، طبع الدار السلفية ط : الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

( ٥ ) انظر : سيد قطب فى : العدالة الاجتماعية : ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

ولما انتشر الاسلام فى عهد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وما بعده ، وكثرت الفتوح ـ شرقا وغربا ـ ودخل الناس فى دين الله أفواجا ، أخذت الموارد المالية فى الازدياد والاتساع المطرد نتيجة لاتساع رقعة الدولة الاسلامية وتوالى الفتوحات والانتصارات الخالدة(١) . حينئذ فكر الخليفة الفاروق عمر ـ رضى الله عنه ـ فى طريقة لاحصاء دخل الدولة من مواردها المتعددة ، واحصاء نفقاتها ومقدار هذه النفقات مثل : رواتب الجنود والعمال والولاة والقضاة والأئمة وغير ذلك من أوجه الانفاق على المصالح العامة ، وحاجات الدولة ، فأنشأ بيت المال(٢) ( خزانة الدولة ) وهو بمثابة ( وزارة المالية ) فى الوقت الحاضر .

## أقسام الموارد المالية :ـ

قسم علماء الماليه الموارد الماليه التى تتكون منها ايرادات بيت المال الى قسمين :ـ

### الأول :ـ

الموارد الدورية ، وهى التى يجبى منها الايراد فى مواعيد معينة من السنة مثل : الزكاة بأنواعها ، والخراج(٣) والجزية ، والعشور .

---

( ١ ) انظر : البلاذرى فى : فتوح البلدان ص ٤٣٤ .
( ٢ ) انظر : الطبرى فى : التاريخ ٣/٤٢٢٦ ، وابن عبد الحكم فى سيرة عمر والبلاذرى فى : فتوح البلدان ص ٤٣٤ وما بعدها .

( ٣ ) أى خراج الوظيفة ، فان خراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالموعد ( بأن تزرع الأرض مرتين فى العام ) على ما سيأتى بيانه فى موضعه .

**الثاني :-**

الموارد غير الدورية وهي تشمل خمس الغنائم والمعادن والركاز ، والأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل : من مات وليس له وارث معين ، ومثل : الغصوب ، والعواري ، والودائع التي لم يظهر صاحبها (١) ..

ويمكن أن يلحق بالقسم الأول ما يكون للدولة من أراض تستغلها ، أو تؤجرها في مواعيد معينة ، فتكون الغلة أو الأجرة للدولة ، وكذلك من هذا القبيل صفايا الخلفاء والأئمة بعدهم ، كالذي أضفاه عمر - رضي الله عنه - من أرض السواد في العراق التي كانت لكسرى ، وأهل بيته ، وما هرب عنه أربابه ، أو هلكوا (٢) .

---

(١) انظر : شيخ الاسلام ابن تيمية في : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص

والشيخ عبد الوهاب خلاف في : السياسة الشرعية .. ص١١٤

(٢) أبو عبيد في : الأموال ص ٣٥٩ ، ٣٦٠

هذه الموارد المتقدمة : بقسميها منها : ماثبت بالكتاب والسنة والاجماع كالزكـــاة بأنواعهـا (١) والغنيمـــة (٢) والفـــئ (٣) والجزية المضروبة على رؤوس أهل الذمة (٤) ومنها : ماثبت بالسنة والاجماع كخمس المعادن والركـــاز (٥) ،

---

( ١ ) فالكتاب كقوله تعالى : (( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة )) سورة النور من الآية ٥٦ ، ومن السنة حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان " متفق عليه : البخارى فى : الايمان باب قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنى الاسلام على خمس ١ / ٤٧ ، ومسلم فى : الايمان باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام .

وقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة ووجوبها . انظر : الكاسانى فى : البدائع ٢ / ٣ ، وابن قدامة فى : المغنى ٢ / ٥٧٢ .

( ٢ ) أما الكتاب فقوله تعالى : (( واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه .. )) سورة الأنفال من الآية ٤١ .

أما السنة فمنها حديث جابر رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى " وذكر منها : وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى " متفق عليه البخارى فى التيمم ١ / ٧٠ ، ومسلم فى : المساجد ٢ / ٦٣ وقد أجمع أهل العلم على ذلك أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين .

( ٣ ) قال الله تعالى : (( وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ... )) سورة الحشر من الآية ٧ ، الى الآية ١٠ .

ومن السنة : ماجاء فى أموال بنى النضير أنها كانت للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خالصة ، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله " .

مسلم بشرح النووى ١٢ / ٧٠ .

( ٤ ) قال الله عز وجل : (( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )) سورة التوبة من الآية ٢٩ ، ومن السنة : حديث : " أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية " البخارى فى الجزية ١ /

( ٥ ) ومن ذلك قبل الاجماع ماجاء أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ من المعادن القبلية الصدقة " الحاكم ... وحديث وفى " الركاز الخمس " متفق عليه : البخارى ٢ / ١٣٧ ، ومسلم ٣ / ٣٣٤ .

ومنها ماثبت باجتهاد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كالعشور التجارية التي تؤخذ من الذميين والمستأمنين من أهل الحرب الذين يدخلون دار الاسلام للتجارة ، ويبطون الأمانة على أنفسهم وأموالهم (١) .

تنبيه :ـ

ومن قبيل الموارد الثابتة باجتهاد الصحابة في نظر بعض العلماء : الخراج .

وان كان لو تعقيب على ذلك من أن الخراج وان كان قد اشتهر على ألسنة بعض الباحثين أنه ثبت بالاجتهاد الا أن التحقيق في ذلك انه مشروع بعمومات الكتاب والسنة وعمل الصحابة واجماع الأمة كما سنرى في مبحث مشروعية الخراج .

تلك هي أهم الموارد المالية للدولة الاسلامية وأدلة مشروعيتها وكل ما تقدم انما هو في حالة وفاء الموارد المالية بحاجات المسلمين ، أما اذا لم تف هذه المقدرات على اختلاف أنواعها بالحاجات فان الاسلام قد منح امام المسلمين حق التوظيف والأخذ من أموال الأغنياء

---

(١) انظر تفصيل ذلك عند أبي يوسف في : الخراج ص ١٣٥ ، وأبي عبيد في الأموال ص ٥٣٢ .

القادرين بقدر معلوم لمواجهة الموقف لعموم المصلحة[1] لأن الشريعة الاسلامية قائمة على أساس جلب المنافع ودرء الفاسد ، فما حقق للمسلم خيرا أو دفع عنه شرا وضرا جاز استعماله بشرط أن لا يكون قد ألغاه الشارع[2] .

وقد استند الصحابة - رضوان الله عليهم - الى المصلحة المرسلة في أمور كثيرة من بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها على سبيل المثال لا الحصر : كتابة المصحف الكريم ، وجمع القرآن العظيم ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانما استندوا في ذلك الى المصلحة المرسلة . ووجه المصلحة في ذلك واضح وهو أن حفظ القرآن من الزيادة والنقصان والمحافظة عليه واجب على المسلمين ، فلما خافوا عليه من الضياع بحثوا في وسيلة تحقق لهم ذلك فهداهم الله تعالى الى جمعه وكتابته ،فكان عملهم هذا مصلحة مرسلة ، اذ لم يشهد له الشرع باعتبار ولا الغاء[3] .

---

( ١ ) أي المصلحة المرسلة وهي كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الالغاء ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة :
حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ،والمال ، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول الخمسة هي المعروفة بالكليات الخمسة في صياغة الأصول .

انظر : أبا أحمد الغزالي في : المستصفى ١/٢٨٧ ، والشاطبي في : الاعتصام ٢/١١٤ .

( ٢ ) نفس المرجع : الاعتصام ٢/١١٤ .

( ٣ ) الشاطبي في : الاعتصام ٢/١١٤ .

وعلى هذا قرر الفقهاء أنه اذا خلا بيت مال المسلمين ( خزانة الدولة ) أو ارتفعت حاجات الجند ، وليس فيه مايكفيهم جاز للامام أن يوظف على الأغنياء مايراه كافيا لهم فى الحال ، الو أن يظهر مال فى بيت المال ، أو يكون فيه مايكفى ، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة فى أوقات حصاد الغلات وجنى الثمار لكيلا يؤدى تخصيص الأغنياء بهذا الى ايحاش قلوبهم . (١)

ووجه المصلحة فى ذلك أن الامام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصارت الديار عرضة للفتنة ، وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها . (٢)

وقد يقول قائل : انه يمكن للامام - والحالة هذه - أن يستقرض لبيت المال ؟ .

وقد أجاب عن ذلك الامام الشاطبى - رحمه الله تعالى - فقال : الاستقراض فى الأزمات انما يكون حيث يرجى للبيت المال دخل ينتظر ، وأما اذا لم ينتظر شىء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى ، فلابد من جريان حكم التوظيف . (٣)

هذا وليس فى فرض مثل هذه الأموال على القادرين اذا دعت اليها الحاجة استنادا الى المصلحة مخالفة للنصوص الشرعية التى نهت عن الاعتداء على حقوق المسلمين وأموالهم مثل قوله تعالى :

---

( ١ ) نفس المرجع السابق ٢/١٢١ .

( ٢ ) أبو حامد الغزالى فى : المستصفى ١/٣٠٤ ، ٣٠٥ .

( ٣ ) الاعتصام ٢/١٢١ .

من المسلمين لا يشركهم فيها أحد ، وهي قوله تعالى ((سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم ، يريدون أن يبدلوا كلام الله ، قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل ، فسيقولون بل تحسدوننا ، بل كانوا لا يفقهون الا قليلا ))(٢) .

قال العلامة الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة :

يقول تعالى مخبرا عن الأعراب الذين تخلفوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الحديبية ، اذ ذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - الى خيبر يفتحونها أنهم يسألون أن يخرجوا معهم الى المغنم وقد تخلفوا عن وقت محاربة الأعداء ومصالدتهم ومصابرتهم ، فأمر الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم أن لا يأذن لهم في ذلك معاقبة لهم من جنس ذنبهم ، فان الله تعالى قد وعد أهل الحديبية ، بمغانم خيبر وحدهم لا يشاركهم فيها غيرهم من الأعراب المتخلفين فلا يقع غير ذلك شرعا ولا قدرا(٣) .

---

( ٢ ) سورة الفتح الآية : ١٥ .

( ٣ ) تفسير القرآن العظيم ٤/١٨٩ .

واذا كانت الآية قد بينت أن غنائم خيبر خاصة بمن شهد صلح الحديبية من المسلمين لا يشركهم فيها غيرهم ، الا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - المبلغ عن الله تعالى والمنفذ الأول لأحكامه تعالى رأى أن المصلحة آنذاك تقتضي أن يقسم خيبر الى نصفين : نصف لما ينزل به - صلى الله عليه وسلم - من النوائب والوفود ، ونصف للمسلمين من أهل الحديبية خاصة من شهد خيبر منهم ومن غاب عنها ، امتثالا لأمر الله تعالى (( كذلكم قال الله من قبل ))(١) ولم يعب عن خيبر من أهل الحديبية الا جابر بن عبد الله ومع ذلك فقد قسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كسهم من خضر .(٢)

ومما يدل على كيفية توزيع غنائم خيبر القسمة المذكورة ماذكره العلامة أبو عبيد وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم منها مائة سهم ، نصفها لنوائبه وماينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين ، سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما قسم ، الشق والنطاة وما حيز معهما .(٣)

هذه هي الأسهم والأنصبة التي وزعت عليها أرض خيبر المغنومة ، قسمت أولا : على ستة وثلاثين سهما ، فعزل - صلى الله عليه وسلم - نصفها وهو ثمانية عشر سهما للنوائب والوفود ، ثم قسم الباقي وهو ثمانية عشر سهما على الجيش .

---

(١) سورة الفتح من الآية : ١٥ .

(٢) ابن هشام في : السيرة النبوية ٣/٢٢٦ .

(٣) الأموال ص ٧١ ، وانظر أيضا ابن القيم في : " الزاد " ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ ، وأبا داود : ٣/١٥٩ ، والبيهقي في : السنن ٦/٣١٧ .

وقد ولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيد بن ثابت على الاحصاء فأحصاهم ألفا وأربعمائة رجل ، ومائتى فرس (١) ، فقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما واحدا ، وذلك لأن عدد أهل الحديبية كانوا ألفا وأربعمائة كما فى رواية جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ (٢) .

ويرى بعض أهل العلم أن عدد الجيش الذى شارك فى فتح خيبر كان ألفا وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارس (٣) .

ووجه هذا الرأى ما جاء فى رواية مجمّع الأنصارى قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ثمانية عشر سهما ، وكان عدد الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما (٤) .

---

( ١ ) ابن الطلاع فى : كتاب أقضية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ص ٢٩١ ط :

( ٢ ) متفق عليه : البخارى فى : " المغازى " باب غزوة الحديبية ٣ / ٤٢ ، ومسلم فى : الجهاد ٦ / ٢٦ ، ٢٧ .

( ٣ ) أبو داود فى : كتاب الخراج والامارة والفىء ٣ / ٢١٨ ، والحاكم فى المستدرك ٢ / ١٣١ ، ويؤيد هذه الرواية ما جاء فى الصحيحين عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة فذكر منها عمرة الحديبية ، وكان معه ألف وخمسمائة " .
البخارى فى الحج باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ١٠ / ٥ ، ٣٠٦ ، ومسلم فى : الحج ٤ / ٦١ .

( ٤ ) أبو داود فى : الخراج والامارة والفىء ٣ / ٤٢ .

والمعنى على هذه الرواية أنه - صلى الله عليه وسلم - أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين ، فيبقى اثنا عشر سهما ، فيكون لكل من الرجالة سهم .

قال في " المرقاة " : وهذا مستقيم على قول من يقول : لكل فارس سهمان ، لأن الرّجالة على هذه الرواية تكون ألفا ومائتين ، ولهم اثنا عشر سهما ، لكل مائة سهم ، وللفرسان ستة أسهم ، لكل مائة سهمان ، فالمجموع ثمانية عشر سهما .

وأما على قول من يقول : للفارس ثلاثة أسهم فمشكل . لأن سهمان الفرسان تسعة ، وسهمان الرّجالة اثنا عشر ، فالمجموع واحد وعشرون سهما (٢) .

قلت : وتحرير الكلام فيه :

ان السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قررت أن يكون للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم ، فاذا أجرينا القسمة على هذا الأساس ، أو على أن لكل فارس سهمين ، لا

---

(١) نقلا عن البغوي ١١/١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) على القاري ١/٤٠٣ ، دار احياء التراث العربي . التاريخ ومكان الطبع ( بدون ) .

سهم ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم . نجد ما يأتي :-

- أن القسمة على الرواية الأولى التي تحدد عدد الجيش بألف وأربعمائة سليمة ومستقيمة .
- أما على الرواية الأخرى المحددة للجيش بألف وخمسمائة فلا تسلم القسمة ولا تستقيم على كلا القولين ، ( قول الجمهور ، وقول الامام أبي حنيفة الآتيين ) .

وبما أن الرواية المحددة للجيش بألف وأربعمائة متفق على صحتها ، ومستقيم عليها القسمة ، وقد تعذر الجمع بين الروايتين واذا تعذر الجمع تعين الترجيح كما هو مذهب جمهور الأصوليين .

لذا : فانني أجنح الى ترجيح الرواية المحددة للجيش بألف وأربعمائة ويؤيد في ما نقله الحافظ ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - : حيث قال : مجمع ابن يعقوب - يعني راوي الحديث المحدد للجيش بألف وخمسمائة عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن زيد عن عمه مجمع بن حارثة شيخ لا يعرف . نأخذ في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبرا يعارضه ، ولا يجوز رد خبر مثله أهـ .(١)

وقال الحافظ البيهقي - رحمه الله تعالى - : والذي رواه مجمع ابن يعقوب باسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ،

---

( ١ ) حكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣٢٥ دار الفكر - بيروت .

وانظر : البغوي في : شرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١١ / ١٠٢ المكتب الاسلامي ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

ففي رواية جابر وأهل المغازي : " أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية" ، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ، وبشير بن يسار وأهل المغازي : " أن الخيل كانت مائتي فرس ، وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم " أهـ (١) .

والقول بأن للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم لصاحبه هو قول الجمهور منهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وبه قال : أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة (٢) ودليلهم ماتقدم من رواية جابر - رضي الله عنه - .

وأما القول بأن للفارس سهمين : سهما له وسهما لفرسه ، وللراجل سهما واحدا فهو قول الامام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - معللا بأنه لا يفضل بهيمة على رجل مسلم (٣) .

ونتيجة على هذا : بأن السهم إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس ، ولأنه غير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - صريح في هذا الحكم ، حيث قال : قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما ، وقد فسر ذلك راوي الحديث فقال : " اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم " (٤) .

---

( ١ )

( ٢ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥ ، وابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٣٩٤ ، والماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٥٩ والبهوتي في : كشاف القناع ٣ / ٨١ ، ٨٢ ، وأبو يوسف في : الخراج ص ١٩ .

( ٣ ) أبو يوسف في : الخراج ص ١٩ .

( ٤ ) البخاري بحاشية السندي في : المغازي ، باب غزوة خيبر ٣ / ٥٣ .

ولذا قال القاضي أبو يوسف في نقض دليل الامام أبي حنيفة : وما جاء في الأحاديث والآثار بأن للفرس سهمين وللراجل سهما أكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه ، ثم أضاف قائلا : ان اعطاء الفرس سهمين والرجل سهما فليس ذلك على وجه التفضيل ، ولو كان على وجه التفضيل ماكان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم ، لأنه قد سوى بهمة برجل مسلم ، وانما هذا على أن يكون عدة الرجل (١) أكثر من عدة الآخر ، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله ، ألا ترى أن سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس ، فلا يكون للفرس دونه (٢) .

ومما تقدم لا يسعني الا أن أرجح مذهب الجمهور القائل بأن للفارس ثلاثة أسهم ، لقوة دليله . ، ولغناء الفرس في الحرب ، ولما يلزم من مؤنته ، اذ كان معلوما أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه ، فضوعف له العوض من أجله (٣) .

تنبيه :-

سبق أن ذكرت فيما تقدم أن ما قسم من خيبر ، انما قسم فقط على من شهد الحديبية ، سواء حضر خيبر أو لم يحضرها . غير أنه ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشرك في أهل خيبر جماعة جاءوا بعد الفتح ، وهم أهل السفينة من مهاجرة الحبشة الذين عادوا الى المدينة ووصلوا خيبر بعد الفتح ، وكانوا بضعا وخمسين

---

( ١ ) أي عدة الرجل الفارس .

( ٢ ) أبو يوسف في : الخراج ص ١٩ .

( ٣ ) انظر الهدى في السنة ١١/١٠١ .

رجلا ، بقيادة جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهم - (١) .

ولعل استثناء هؤلاء راجع الى أنهم حبسهم العذر عن شهود بيعة الحديبية ، ولولا ذلك لشهدوها ، أو لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسترضى أهل الحديبية ، أصحاب الحق في الاسهام لأهل السفينة ، كما أعطى أبا هريرة واصحابه من الغنائم برضا الغانمين ، حيث قدموا بعد فتح خيبر ولم يشتركوا في القتال (٢) .

ويحتمل كذلك أن يكون - صلى الله عليه وسلم - قد أعطاهم جميعا من الخمس الذي هو حقه - صلى الله عليه وسلم - ومن ذكر معه في الآية الكريمة : (( واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول .. )) (٣) .

معاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر :-

واذا كنت قد بينت فيما تقدم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قسم خيبر الى نصفين ، نصف لما ينزل به من النوائب والوفود ، ونصف للمسلمين من أهل الحديبية ، الا أنه - صلى الله عليه وسلم - دفعها - بعد ذلك - بأرضها ونخلها الى اليهود ليعملوا في زراعتها ، وينفقوا عليها من أموالهم ، ولهم النصف مما تخرج الأرض من الثمر والحب (٤) على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وللمسلمين حق اخراجهم منها متى شاءوا (( نقركم فيها ما شئنا )) (٥) .

---

( ١ ) البخاري في : المغازي باب غزوة خيبر ٣ / ٥٤ ، ومسلم في : الجهاد ٦ / ٢٦ .

( ٢ ) الحافظ ابن حجر في : فتح الباري ٩ / ٢٩ .

( ٣ ) سورة الانفال من الآية ٤١ .

( ٤ ) ولرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف الآخر .

( ٥ ) البخاري مع حاشية السندي في كتاب المغازي باب معاملة النبي أهل خيبر ٣ / ٥٦ ، ومسلم مع شرح النووي كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١٠ / ٢١٠ ، ٢١١ .

والظاهر أن دفع الأرض الى اليهود مرة أخرى على النحو المتقدم كان برجاء منهم حتى يجدوا مرتزقا ، حيث ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان قد سبى نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذى نكثوا ، وأراد أن يجلبهم عنها فقالوا له : دعنا نكون فى هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ، فوافق - صلى الله عليه وسلم - على ذلك وأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشىء مابدا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - .(١)

أما ما جاء فى بعض روايات القصة : " فلما صارت الأموال بيد النبى - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين ، ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليهود فعاملهم " فيمكن أن يحمل ذلك على أن اليهود هم الذين بدأوا لعرض الأمر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه - صلى الله عليه وسلم - رد عليهم بعد أن تأمل فى عرضهم ، ورأى مافيه من المصلحة للمسلمين والاسلام فدعاهم وعاملهم على ما سبق بيانه .(٢)

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث من قبله رجالا لتقدير الثمار وقبض حصة المسلمين ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام فيخرص(٣) عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه(٤) فقال : يا أعداء

---

( ١ ) البيهقى فى السنن الكبرى : ٩/١٣٧ .

( ٢ ) أبو داود فى سننه ، كتاب الخراج والامارة والفىء باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ٣/٢١٨ .

( ٣ ) المصدر السابق البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٣٧ ، ١٣٨ ، والخرص: يأتى تعريفه والكلام عنه .

( ٤ ) والرشوة بالكسر مايعطيه شخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على مايريد ، وجمعها ( رشا ) المصباح المنير للفيومى ١/٢٢٨ .

الله تطعمونى السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس الىّ ولأنتم أبغض الىّ من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملنى بغضى اياكم وحبى اياه(١) على أن لا أعدل بينكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .(٢)

وفى بعض الروايات قدر عبد الله بن رواحة مرة الثمار بعشرين ألف وسق من تمر ، ثم خيرهم بين أخذها حسب تقديره أو تركها له وفى ذلك فقالوا متعجبين من عدالته : هذا الحق وبه تقوم السموات والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بما قلت .(٣)

وهكذا مكنت اليهود فى خيبر عما لا حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحياة أبى بكر - رضى الله عنه - حتى خلافة عمر - رضى الله عنه - فبدت منهم العداوة والبغضاء وغدروا بالمسلمين فقتلوا منهم رجلا وفدعوا(٤) يد ى ورجلى عبد الله بن عمر وهو نائم فى سهمه(٥) من خيبر ،

---

(١) ضمير الغائب عائد على الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

(٢) البيهقى فى السنن كالكبرى : ٩/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٣) الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد ٢١/ ١٢٥ ، وفى رواية أخرى أنه قدرها بأربعين ألف وسق فأخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق . أبو داود فى سننه ٣/ ٧٠٠ .
ويجمع بين الروايتين بأن المراد بالأربعين حصة اليهود والمسلمين بالعشرين حصة أحدهما فقط والله أعلم .

(٤) الدع بالتحريك : زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك فى اليد ، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها ، ورجل أفدع بين الدفع .
ابن الاثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٢٠ .

(٥) المراد بسهمه هنا : حصته التى نالها من أسهم خيبر .

فأجلاهم عمر - رضى الله عنه - من خيبر وأعطاهم قيمة ماكان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من أقتاب وجبال (١) (٢) .

ومما تقدم من التصرف فى أرض خيبر ومعاملة النبى - صلى الله عليه وسلم - اليهود على شطر ما يخرج الأرض يتضح هدى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الأراضى المغنومة التى آلت ملكيتها الى المسلمين عنوة وصلحا ، حيث قسم - صلى الله عليه وسلم - بعض الأرض بين المسلمين وترك بعضها وقفا على المصالح العامة ، وهو واضح الدلالة أيضا فى تعيين أرض الخراج على ما سياتى بأنها الأرض التى فتحت عنوة أو صلحا ثم أقرت فى أيدى أصحابها السابقين على خراج معلوم فى السنة اذا كان خراج وظيفة ، أو معلوم النسبة اذا كان خراج المقاسمة ، والله تعالى أعلم .

غير أنه لم ينقل تسمية هذا الجزء الخراج من أرض خيبر خراجا ، ولكن الذى يبدو - حسب المقرر فى الفقه الاسلامى - أن الشطر الذى قسمه - صلى الله عليه وسلم - بين الغانمين كان يجرى فى الخارج منه مايجرى فى الأراضى العشرية من عشر أو نصفه . لأن أرض هذا الشطر صارت ملكا للمقسوم عليهم وهم مسلمون .

---

( ١ ) القتب للبعير . المصباح ٢/٦٨٩ .

( ٢ ) أبو عبيد فى الأموال ص ١٧ .

وانظر : العمرى فى : المجتمع المدنى فى عهد النبوة ص ١٧٥ .

أما الشطر الذي جعله صلى الله عليه وسلم - موقوفا على نوائب المسلمين وما يصيبهم من عوارض فلم يتضح نوع ماكان مقررا على الخارج من أرضه من الضرائب أهو عشر أم خراج ؟ .

وان كان الظاهر أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يخرج العشر أو نصفه من حصته هو .

هذا بخلاف ما جرى من الأحكام في الأراضي المفتوحة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زمن عمر - رضي الله عنه - فانها صارت موقوفة على عموم المسلمين فوضع عليها الخراج كما سأوضح ذلك عند الكلام على حكم أرض السواد . والله تعالى أعلم .

النموذج الثانى : أرض مكة (١) ـ حرسها الله تعالى ـ وهدى النبى صلى الله عليه وسلم فيها : تقدم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم شطر خيبر وترك شطرها واستنتجنا من ذلك أن ما افتتح من البلاد عنوة لا تخرج أرضه فى الفقه الا سلامة عن واحد من أمرين :

أحدهما : أن تكون عشرية وذلك اذا اعتبرت غنيمة وقسمت على الغانمين .

ثانيهما : أن تكون خراجية وذلك اذا اعتبرت فيئا موقوفا على عموم المسلمين .

واذا كان هذا هو هدى الا سلام ونظامه المطرد فى الأراضى المغنومة عنوة ، فهل مكة ـ صانها الله تعالى ـ مثلها فى ذلك ، أم أن مكة تختلف فى الحكم عن غيرها . لأنها لا يشبهها شىء من البلاد لما اختصت به ؟ .

قال الا مام أبو عبيد : فقد صحت الأخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه افتتح مكة ، وأنه منّ على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا (٢) . وذلك أن الصحيح المنصور الذى لا يجوز القول بغيره أن غير مكة لا يلحق بها ، كما أن مكة لا تشبه بغيرها ، فلا خراج على مزارعها ، وان فتحت عنوة ـ كما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعى (٣) ولم تقسم . فانها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج . لا سيما والخراج جزية الأرض ،

---

( ١ ) مكة المكرمة : بلد الله الأمين ، وهى أجل وأشرف من أن تعرف .

( ٢ ) الأموال ص ٨٦ .

( ٣ ) الجمهور على أن مكة فتحت عنوة . وخالف فى ذلك الا مام الشافعى فقال : انها فتحت صلحا ، وهو رواية عن الا مام أحمد .
انظر : المرغينانى فى : الهداية ، مع الفتح ٦ / ٣٣ ، والباجى فى : المنتقى ٣ / ٢٢٠ ، ومواهب الجليل ٣ / ٣٦٥ ، وأبا عبيد فى الأموال ص ٨٢ ، وابن القيم فى : زاد المعاد ٢ / ١٩١ ، والبغوى فى : شرح السنة ١١ / ١٥٣ ، والنووى فى : شرح مسلم ١٢ / ١٣٠ ، والماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٨٤ ، وابن قدامة فى : المغنى ٤ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .

وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس ، وحرم الرب أجل قدرا وأكبر من أن تقسم أو تضرب عليه جزية .(١)

قال العلامة ابن القيم ردا على من ادعى أن مكة كسائر أرض المنسوة يضرب عليها الخراج : هذا القول من أقبح الغلط في الاسلام ، وهو مردود على قائله ..

وهذا القول استدراك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى أبي بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم الى زمن هذا القائل .(٢)

فاذا كانت هذه مكانة مكة - زادها الله تعالى تشريفا - فانها بالاضافة الى ماتقدم من الخصائص والمزايا مايمنع جواز قياسها على غيرها ، أو قياس غيرها عليها .

فان الله عز وجل قد سن لها سننا لم يسنها لغيرها من سائر البلاد .

منها : أنها دار النسك ومتعبد الخلق الذي جعله الله تعالى للناس سواء العاكف فيه والباد .

ومنها : أن منى ومن من أرض مكة مناخ من سبق اليها .

ومنها : أنها لا تعضد خلاها ولا يعضد شجرها .(٣)

---

( ١ ) ابن القيم في : زاد المعاد ٢/٤٠٩ .

( ٢ ) نفس المرجع ٢/١٩٦ .

( ٣ ) انظر : أبا عبيد في : الأموال ص ٨٦ ، وابن القيم في : زاد المعاد ٢/٤٠٩ ، وفي : أحكام أهل الذمة ١/١٢٠ .

والخلاصة ، أن مكة ـ شرفها الله تعالى ـ لها ما ليست لغيرها من البلاد ، فهي حرام بحرمة الله عز وجل من يوم أن خلق السموات والأرض الى يوم القيامة ، وانما احلت له ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساعة من نهار ولم تحل قبله ولا بعده ، ومكان بهذه المثابة فليس لغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة العظيمة ، ومن ثم لا تقاس مكة على غيرها ، ولا يقاس غيرها عليها .

كلمة أخيرة :ـ

ومما تجدر الاشارة اليه ـ بعد تحقيق القول بعدم جواز ضرب الخراج على أرض مكة ومزارعها لما خصت به من الأحكام والمزايا السالفة الذكر ـ أن بحث هذه المسألة في الفقه الاسلامي ، والخلاف فيها بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ من باب ما دأب عليه الفقهاء من افتراض الوقائع ثم ايجاد الاحكام لها فيما لو وجدت أو وقعت فعلا ، والا فان أرض مكة ـ زادها الله تشريفا وتعظيما ـ بالاضافة الى مالها من مزايا وحرمة عظيمة ليست كغيرها من البلاد وقد تقدمت الاشارة الى بعضها ، ومع ذلك فان مكة لم تكن أرضها أرضا زراعية بالمعنى الحقيقي حتى يفترض وضع الخراج على مزارعها .

يوضح هذا قول الحق سبحانه وتعالى حكاية عن أبى الأنبياء الخليل ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم - :
(( ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ))(١) الآية

بمعنى فيها أنه واد غير ذى زرع فاجعل لهم ثمارا يأكلونها ؛ لعلهم يشكرون وقد استجاب الله تعالى لذلك ، وهيرشاهد ما يشاهده الانسان ويعاينه بل ويلمسه من ثمار وزروع مختلفة الألوان والاشكال والطعوم والمنافع والتى تجبى الى هذا البلد الكريم من كل صوب وحدب رزقا للعباد ، وكما قال تعالى أمتنانا : (( أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شىء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون ))(٢) .

قال الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية : وهذا من لطفه تعالى وكرمه وبركته أنه ليس فى البلد الحرام شجرة مثمرة الا وهى تجبى اليها ثمرات ما حولها استجابة لدعاء الخليل عليه السلام(٣) .
والله تعالى أعلم وأحكم .

---

( ١ ) سورة ابراهيم الآية : ٣٧ وانظر تفسير

( ٢ ) سورة القصص الآية : ٥٧ .

( ٣ ) تفسير القرآن العظيم ٢/٥٤٠ .

النموذج الثالث : أرض السواد (١) وفعل عمر - رضي الله عنه - فيها بعد انتشار الاسلام وتمكنه في الجزيرة العربية التي أصبحت - فيما بعد - مصدرا لارسال النور الاسلامي الى العالم فمن المسلمون من جزيرتهم داعين من حولهم من الأمم في البلاد التي تحاذب الجزيرة من جميع الجهات ، مصداقا لقول الحق سبحانه وتعالى : (( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ، واعلموا أن الله مع المتقين )) (٢) .

أي قاتلوا القريبين منكم وطهروا ما حولكم من رجس المشركين ، مثل فارس في الشرق والروم في الشمال ، والشام ومصر في الغرب ، ثم انتقلوا الى غيرهم .

والغرض من ذلك ارشاد المسلمين الى الطريق الأصوب والأصلح وهو أن يبتدئوا من الأقرب فالأقرب حتى يصلوا الى الأبعد فالأبعد (٣) .

---

(١) يقصد بالسواد : رستاق العراق ، أي نواحيها وأطرافها وضياعها التي افتتحها المسلمون في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وسمي بذلك لسواده بالمزروع والنخيل والأشجار . لأنه حيث تأخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا أشجار كانوا اذا خرجوا من أرضهم اليه ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار والنخيل فسمون سوادا . والعرب تجمع بين الخضرة والسواد في التسمية ، فيسمون الأخضر سوادا ، والسواد أخضر . ومن ذلك قول قائلهم وكان أسود اللون : وأنا الأخضر من يعرفني (أخضر الجلدة من نسل العرب) .

أما مساحة أرض السواد المزروعة حين الفتح الاسلامي : فقد مسحها عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فارتفعت اثنين أو ثلاثا وثلاثين مليون جريب . والجريب مقداره أربعة أقفزة ، وهو من الكيل ثمانية مكاكيك ، ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا . فيكون الجريب من الأرض قدره خمسمائة وست وسبعون ذراعا .

وقال الامام أبو عبيد : ارتفعت مساحة أرض السواد التي مسحها عثمان وحذيفة : ستة وثلاثين ألف ألف جريب أي ( ٣٦٠٠٠٠٠٠ ) ستة وثلاثين مليون جريب .
انظر : ياقوت الحموي في : معجم البلدان ٣ / ٢٧٢ ، والفيومي في : المصباح ١ / ٢٢٦ ، وأبا عبيد في : الأموال ص ٨٨ ، والماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٤٠ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٢٣ .

(٣) ابن كثير في : تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤٠١ ، ٤٠٢ ، وانظر : الصابوني في : صفوة التفاسير ١ / ٥٦٨ .

وفي أثناء قيام المسلمين بهذه المهمة - وهي الدعوة الى عبادة الله وحده لا شريك له وقبول دينه نظاما ومنهاجا للحياة - انتقلت معظم أراضي تلك الجهات من كونها دار كفر الى دار اسلام .

ولم يختلف العلماء أن أرض السواد وغيرها من الأراضي التي افتتحها المسلمون في عهد عمر - رضي الله عنه - صارت موقوفة ، أي متروكة على حالها دون قسمة ، وذلك بعد اتفاق الصحابة - رضوان الله عليهم - على رأي عمر القاضي بوقف الأرض وضرب الخراج عليها ليكون مصدرا دائما للصرف منه على الحاضرين وعلى من سيأتون بعد ذلك من عموم المسلمين ، وللصرف منه في كل ما يهم الدولة الاسلامية من أرزاق المقاتلة والذرية والأرامل واصلاح المساجد والطرق وغير ذلك مما تهم الدولة .(١)

توجيه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لفعل عمر - رضي الله عنه - في أرض السواد وغيرها : والفقهاء وان اتفقوا على أن الأراضي التي افتتحت في زمن عمر - رضي الله عنه - لم تقسم على الفاتحين ، بل صارت موقوفة الا أن كلمتهم اختلفت في توجيه ذلك بناء على اختلاف مذاهبهم في حكم الأرض الآيلة الى المسلمين عنوة(٢) وذلك على مذاهب كثيرة أشهرها ثلاثة :-

المذهب الأول : أن الامام (عمر) الذي من حقه في أرض المنوة أن يختار الأصل للاسلام والمسلمين من أمرين :

أحدهما : ان شاء جعلها غنيمة كالمنقول وقسمها بين الغانمين بعد اخراج الخمس الذي هو حق الله تعالى والرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن ذكر معهما في الآية(٣) فتكون أرضا عشرية مملوكة ملكية خاصة للغانمين على النحو

---

(١) انظر : أبا يوسف في : الخراج ص ٢٤ ، ٢٥ ، ويحيى بن آدم في : الخراج ص ٢٧ ، ٤٨ ، وأبا عبيد في الأموال ص ١٨٨ وابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٤٠١ .

(٢) قال في المصباح : عنا يعنو عنوة اذا أخذ الشيء قهرا ، وكذلك اذا أخذه صلحا ، فهو من الأضداد ، قال الشاعر : فما أخذوها عنوة عن مودة ، ولكن ضرب المشرفي استقالها .
الفيومي ٢ / ٤٤٣ ، والمقصود بها عند الفقهاء كل أرض افتتحها المسلمون بقوة السلاح وأخذوها قهرا وغلبة ، أو انجلى عنها أهل الحرب أثناء القتال أو بعده خوفا وفزعا فاستولى عليها المسلمون .
انظر : الماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٥٦ ، والبهوتي في : كشاف القناع ٣ / ٩١ .

(٣) وهي قوله تعالى : (( وأعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول )) الآية : ٤١ من سورة الانفال .

الذى تقدم من هدى النبى - صلى الله عليه وسلم فى نصف أرض خيبر .
ثانيهما : ان شاء جعلها فيئا موقوفا يضرب عليها خراجا معلوما يؤخذ من هى فى يده من مسلم أو ذمى ، يصرف هذا الخراج فى المصالح العامة للمسلمين ، كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى نصف أرض خيبر ، وهذا ما اختاره عمر - رضى الله عنه - فى الأراضى المفتوحة فى زمنه فكان له .

وذهب الى ذلك الجمهور منهم : الحنفية[1] وهو رواية عن الامام مالك[2] ، وهو المشهور عن الامام أحمد[3] .

وهؤلاء وان اتفقوا على تخيير الامام فى أرض العنوة الا أنهم اختلفوا فى كيفية هذا التخيير .

فقال بعضهم : يخير الامام بين قسمتها على الغانمين ووقفها على عموم المسلمين وهذا هو المشهور عن الامام أحمد[4] وبه قال الثورى وابن المبارك وأبو عبيد[5] وقال بعضهم : يخير بين قسمتها على الغانمين واقرار أهلها عليها ويجعل عليها خراجا معلوما ، وتكون رقاب الأرض لأهلها السابقين الذين صاروا أهل ذمة للمسلمين .

وهذا رأى الامام أبى حنيفة وحكاه الطحاوى عن الثورى أيضا[6] وهو وجه عند الشافعية[7] .

وقال بعضهم : يخير الامام فيها بين أربعة أمور :
الأول : اما الوقف . الثانى : أو القسمة .
الثالث : أو اقرارهم على ملكهم بالخراج .
الرابع : اجلاء أهلها عنها ونقل قوم آخرين اليها .

وهذا رأى القاضى أبى يعلى من الحنابلة كما حكاه عنه ابن رجب[8] .

---

( ١ ) ابن الهمام فى : فتح القدير ٦ / ٣١ ، والكاسانى فى : بدائع الصنائع ٧ / ١١٨ ، ١١٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٣٨ .
( ٢ ) ابن جزى فى القوانين الفقهية ص ١٣٠ .
( ٣ ) القاضى أبو يعلى فى : الأحكام السلطانية ص ١٦٣ ، وابن رجب فى : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٦ .
( ٤ ) ابن رجب فى : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٦ .
( ٥ ) نفس المرجع وانظر : أبا عبيد فى : الأموال ص ٧٦-٨٠ .
( ٦ ) أبو يوسف فى : الخراج ص ٦٣ ، وابن الهمام فى : فتح القدير ٦ / ٣٢ ، وابن عابدين فى : حاشية رد المحتار ٤ / ١٣٨ .
( ٧ ) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨ / ٣٣٦ .
( ٨ ) الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٦ .

المذهب الثاني : أن الوقف هو الوضع الأصلي الذي يحكم به الشرع في الأرض الآيلة الى المسلمين عنوة ، فالأرض تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها من الكفار ، لا يملكها الغانمون ، ولا يجوز أن تقسم عليهم ، بل تكون فيئا موقوفا على عموم المسلمين ، بما فيهم الذين أرجفوا عليها بالخيل والركاب . . كما وقف عمر - رضي الله عنه - الأراضي المغنومة في زمنه .

وهذا ما ذهب اليه الامام مالك في مشهور مذهبه وهو رواية عن الامام أحمد (١) وهو المروي عن الحسن البصري وعطاء بن السائب وشريك بن عبد الله وغيرهم (٢) (٣) .

المذهب الثالث : أنه تم وقف الأرض بناء على أن عمر - رضي الله عنه - استطاب انفس الغانمين فتنازلوا من حقوقهم في التقسيم ، الأمر الذي جعل عمر - رضي الله عنه - يحبسها وقفا بعد أن كانت غنيمة .

وهذا ما ذهب اليه الامام الشافعي وقال : هذا أولى الأمور بعمر - رضي الله عنه - عندنا في السواد . . فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودراهمها وبنحو قول الامام الشافعي قال أهل الظاهر (٤) (٥) .

هذه خلاصة مذاهب الفقهاء في توجيه فعل عمر - رضي الله عنه - في أرض السواد وفي كل أرض فتحت عنوة . . ومنها يتبين أن الجمهور وعلى رأسهم الحنفية رأوا أن مرد ذلك هو أن الامام (عمر) الذي من حقه أن يختار الأصلح للاسلام والمسلمين قد قرر أن تكون الأرض موقوفة فكانت كذلك .

والامام مالك في مشهور مذهبه ومن وافقه رأوا أن الوقف هو الأصل ، بمجرد الاستيلاء على الأرض صارت وقفا كأثر طبيعي لازم دون حاجة لصيغة من الامام ، ولا لتطييب نفوس الغانمين .

---

( ١ ) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣ / ٣٦٥ ، وابن عبد البر في : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١ / ٤١٦ ، وابن رشد في : بداية المجتهد ونهاية المقصد ١ / ٤٠١ ، وابن جزي في : القوانين الفقهية ص ١٦٧ .

( ٢ ) ابن رجب في : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٦ ، وانظر : القاضي أبا يعلى في : الأحكام السلطانية ص ١٦٣ ، والبهوتي في : شرح منتهى الارادات ٢ / ١١٨ .

( ٣ ) نفس المراجع وانظر : يحيى بن آدم في : الخراج ص ٤٨ ، وأبا عبيد في : الأموال ص ٨٦ .

( ٤ ) كتاب الأم ٤ / ١٦٣ ، وانظر : الماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٥٦ .

( ٥ ) المحلى ٧ / ٣٤١ ، ٣٤٢ .

والامام الشافعي ومن وافقه رأوا أن عمر - رضي الله عنه - استطاب أنفس الغانمين ثم وقف الأرض . لأن الأرض عندهم تجب أن تخمس وتقسم أربعة أخماسها على الغانمين كما يقسم المنقول من الغنائم ، ولا يجوز للامام وقفها على عموم المسلمين ، ووضع الخراج عليها الا أن يطيب الغانمون نفسا بتركها دون عوض ، أو تعويض من لم يرض بترك حصته ، وحينئذ توقف الأرض على عموم المسلمين ومصالحهم .

هذا ولكل فريق أدلة مستفيضة ، وحيث انني لم أتعمد في هذا التمهيد الاطالة بل تحريته فيه الاختصار قدر الامكان حتى لا يتطرق الملل الى النفس قبل الوصول الى المقصود ، لذا فانني لم أتعرض لأدلة هذه المذاهب ومناقشتها ، ومن أرادها فعليه مراجعة كتب المذاهب (١) .

والمتتبع لها سيتضح له أن أظهر المذاهب وأكثرها ملاءمة مع أدلة الكتاب والسنة ، وأقربها للمصلحة العامة المتفقة مع مقاصد الشريعة هو المذهب القائل بأن الامام مخير في أرض المنوة ، ان شاء جعلها غنيمة وقسمها على الغانمين بعد اخراج الخمس الذي أوجبته الآية الكريمة لمن ذكرهم الله في كتابه العزيز (٢) وان شاء جعلها فيئا ووقفها وهو ترك قسمتها وابقاؤها على حالها ووضع عليها خراجا معلوما يؤخذ ممن هي في يده من مسلم أو ذمي يصرف هذا الخراج في المصالح العامة . كما فعل عمر - رضي الله عنه - في أرض السواد وغيرها .

وهذا المذهب المختار هو أعدل المذاهب وأوسطها للأسباب الآتية :-

---

( ١ ) انظر على سبيل المثال : فتح القدير ٦/ ٣١ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٨ ، ١١٩ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٠١ ، وتاج الاكليل لمختصر سيدي خليل ٣/ ٣٦٥ ، وكتاب الأم ٤/ ١٩٣ ، والأحكام السلطانية ص ١٥٦ ، الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٥ ، ١٦ ، وشرح منتهى الارادات ٢/ ١١٨ ، والمحلى ٧/ ٣٤١ ، ٣٤٢ .

( ٢ ) وهي قوله تعالى : (( واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه )) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

أولا :-

الجمع بين الأدلة ما أمكن ولا يكون بينها تعارض ، والجمع متى أمكن - هو أولى من أعمال بعض الأدلة وإهمال البعض الآخر فآية الانفال (١) التى تقتضى ظاهرها القسمة محكمة ، كما أن آية الحشر (٢) - الدالة على الوقف محكمة كذلك ، فاذا كانت الآيتان محكمتين فالعمل باحداهما وترك الأخرى فيه تعطيل لحكم فى كتاب الله عز وجل ، فوجب الجمع بينهما ، والجمع يقتضي العمل بكلتيهما ، وهو أن الوقف والقسمة جائزان ، وإنما يتحتم على الإمام أن يجتهد فى ذلك ويشاور أهل الحل والعقد ، ويعمل بالأصلح للأمة سواء كانت القسمة أو الوقف .

ثانيا :-

التقارب بين مذاهب الفقهاء فى المسألة كالمذهب القائل بوجوب القسمة والمذهب القائل بوجوب الوقف الذى أخذ به عمر وفعله وهو أعلم الأمة بعد أبى بكر - رضى الله عنهما - لسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما هو ينقل ويخبر بأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قسم خيبر ثم يقول : لولا آخر الناس لصنعت ما صنع

---

(١) وهى قوله تعالى : (( واعلموا انما غنمتم من شئ )) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٢) وهى : (( ما أفاء الله على رسوله . . . الى قوله تعالى : والذين جاءوا من بعدهم )) الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلولا أن الحكمين جائزان له ماجرأ على تعدى السنة النبويـة وهو الوقّاف عند حدود الله ، الشديد فى التمسك بالسنة النبوية ، وآثار سلفه أبى بكر - رضوان الله عنهما - وقد كان القرآن ينزل موافقا لرأى عمر .

كما أنه قد تكون المصلحة فى قسمتها وتوزيعها على المجاهدين ، اذا لوحظ منهم القوة والشجاعة ، وكانت الأرض ثغورا للمسلمين وحدودا مع عدوهـم وذلك ليستوطن المسلمون فيها للذود والذب والدفـاع عن حياض الدين .

لهذا رجحت مذهب التخيير على سواه ، وقد رجح مذهـب التخيير فحول من العلماء منهم :-

١ - العلامة الفقيه المحدث يحى بن آدم ، الذى كان من معاصـرى الامام الشافعى ، ولكن عمق دراسته لهذا الموضوع جعله يعدل عن مذهب الشافعى فى هذه المسألة الى مذهب الجمهور من الفقهاء وهو القول بتخيير الإمام فى الأرض . لذا قال وهو يتكلم عن الغنيمة : وتقسيم جميع ما أصابوا من شىء قل ذلك أو كثـر حتى الإبر : الا الأرضين ،فان الأرضين الى الامام ان رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وان رأى أن يدعها فيئا للمسلمين على حالها أبدا - بعد أن يشاور

فى ذلك ويجتهد رأيه . لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد وقف بعض ماظهر عليه من الأرضين ، فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ماظهر عليه ...(١)

٢ ـ الامام أبو عبيد :

فقد ذكر مذاهب الفقهاء فى المسألة ثم قال : الا أن الذى اختاره من ذلك : يكون النظر فيه الى الإمام ... وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه ، وليس فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يراد لفعل عمر ـ رضى الله عنه ـ ولكنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر ـ رضى الله عنه ـ آية أخرى فعمل بها ، وهما آيتان محكمتان(٢) فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئا(٣).

٣ ـ وقد مال الى ترجيح هذا المذهب كذلك المفسر الفقيه المالكى الامام القرطبى ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال بعد أن ذكر القول بالتخيير قال شيخنا أبو العباس(٤) ـ رضى الله عنه ـ : وكأن هذا جمع بين الدليلين ، ووسط بين المذهبين ، وهو الذى فهمه عمر ـ رضى الله عنه ـ قطعا ، ولذلك قال : " لولا آخر الناس ..الخ

---

(١) فى كتابه : الخراج ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) يريد بالآيتين : آية سورة الانفال : ٤١ ، وآية سورة الحشر : ١٠ .

(٣) أبو عبيد فى : الأموال ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٤) أبو العباس : هو أحمد بن عمر بن ابراهيم أبو العباس الأنصارى القرطبى ، فقيه مالكى من رجال الحديث يعرف بابن المزين ، ولد فى قرطبة سنة ٥٧٨ هـ . وتوفى بالاسكندرية سنة ٦٥٦ هـ . انظر : ابن كثير فى : البداية والنهاية ١٣ / ٢١٣ ، ونفح الطيب ٢ / ٦٤٣ .

فلم يخبر - أن عمر - رضى الله عنه - ينسخ فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا تخصيصه بهم .(١)

لكل ماتقدم رجحت هذا المذهب القائل بالتخيير بين الوقف والقسمة على المذهبين الآخرين ، لأن كلا منهما قد اعتمد أصحابه فى استدلالهم على شئ من الأدلة الصحيحة وأغفلوا شطرا صحيحا كذلك ، دون أن يكون اغفالهم مبنيا على عدم ثبوت أدلة الفريق الآخر ، أو على أنها مطعون فيها ، أو على ابهام فى دلالتها ، بل الأمر عندهم قائم على أساس ترجيح ما اعتمدوا عليه على ما أغفلوه .

وهذا مخالف لما عليه جمهور أهل العلم من أنه عند تعارض الأدلة الجمع أولى من الترجيح لما فيه من العمل بكل الأدلة الصحيحة الواردة فى أمر المنوة فى الكتاب والسنة ، وفيما أثر عن الصحابة ومن جاء بعدهم ، والله تعالى أعلم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/٤ .

النموذج الرابع : أرض الصلح (١) وهدى الاسلام فيها :

ذكرت فيما تقدم نظام الأراضي الآيلة الى المسلمين عنوة وقسرا ، وبينت مذاهب الفقهاء في توجيه فعل عمر - رضي الله عنه - في أرض السواد ، والآن جاء دور الكلام على الأرض التي تؤول الى المسلمين بغير قتال ولا عنوة ، وهي أرض الصلح .

والمقصود بها : الأرض التي تم ضمها الى دار الاسلام عن طريق الصلح والمسالمة بدون قتال .

ولهذا عرف هذه الأرض في الاصطلاح بأنها الأرض التي هجم عليها المسلمون لفتحها فلم يسلم أهلها ولا قاوموا الدعوة بشكل مسلح وانما ظلوا على دينهم ، ورضوا أن يعيشوا في كنف الدولة الاسلامية مسالمين (٢) .

---

(١) معنى الصلح في اللغة : اسم من المصالحة ، وهي المسالمة والتوفيق بعد المنازعة ، ومنه صلح الحديبية .
انظر : الفيروزآبادي في : القاموس (فصل الصاد باب الحاء) ١ / ٢٤٣ والفيومي في : المصباح (مادة صلح) ١ / ٣٤٥ ، والرازي في : مختار الصحاح ( مادة صلح ) ص ٣٦٧ .
أما في الاصطلاح فهو : عقد يرفع النزاع والحرب على شروط تعرف بشروط الصلح .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ٤ / ٢٧٢ ، والماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٥٨ ، وأبا يعلى في : الأحكام السلطانية ص ١٦٢ ، ود / عبد الكريم زيدان في : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

فالأرض تصبح - في العرف الفقهي - أرض صلح ، ويجب تطبيق ما تم عليه الصلح بشأنها .

فان كان عقد الصلح ينص على أن الأرض لأهلها ، فهي على هذا الأساس تعتبر ملكا لهم - كما سيأتي - وليس لمجموع الأمة حق فيها سوى الخراج .

وان كان قد تم الصلح على تملك الأمة للأرض ملكية عامة وجب التقيد بذلك ، وخضعت الأرض لمبدأ الملكية العامة وفرض عليها الخراج .

والقاعدة العامة التي يقضي بها القانون الاسلامي في أمر هذه الأرض أن يعامل أهلها بحسب ما عقد عليها معهم من شروط الصلح ، ولا يجوز الخروج عنها (١) .

---

( ١ ) يؤيد ذلك قول القاضي أبي يوسف في كتاب الخراج : " انما قوم من أهل الحرب صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة ، وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صالحوا ويوفى لهم ولا يزاد عليهم . ١ ج ص ٦٣ .

## بيان أقسام أرض الصلح من حيث الملكيـــة

على ضوء ماقدمت من تعريف أرض الصلح وصفتها من أن الأرض التي فتحت صلحا يتحدد حكمها بموجب عقد الصلح ،فهي اما أن يقـــع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين ،واما أن يقع على أن تكون الأرض لأصحابها . ومن هنا يتبين أن أرض الصلح على قسمين :-

الأول :-

أن يقع الصلح على أن الأرض لأهلها ،ويقرها الامام في أيديهم بخراج يضرب عليهم .

وحكم أرض هذا القسم من حيث الملكية أنها ملك لأهلها ، أهل الذمة ،ولهم أن يتصرفوا فيها كيف شاءوا من بيع ونحوه ، فاذا أرادوا أن يبيعوها لم يمنعوا من ذلك ،وان مات أحدهم ورث ذلك ورثتـــه عنه ، لأنها بقيت على ملكهم - كما كانت - بمقتضى الصلح المـــبرم بين الطرفين : المسلمين ، وأهل الذمة ،وحق المسلمين في الخراج قائم لا يبطل بانتقال الأرض .(١)

---

(١) الماوردي في :الاحكام السلطانية ص ١٦٧ ،ولأبي يعلـــى ص ٦٣ وانظر :المدونة الكبرى المجلد ٤ / ٢٧٢ ،وابن رقيش في : أحكام أهل الذمة ١ / ١٠٥ ،

قال القاضي الماوردي بعد أن ذكر هذا القسم : لأهلها ، ولهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم ، أو من المسلمين ، أو من أهل الذمة ،فان تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وان بيعت على مسلم سقط خراجها ،وان بيعت على ذمي احتمـــل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره ، واحتمل أن يسقط خراجهـــا بخروجه بالذمة عن عقد من تولوا عليها . أهـ ص ١١٧ ، ١١٨ .

على ما سيأتي بيانه تفصيلا في مبحث سقوط الخراج باسلام القائم على الأرض .

وهذا الخراج بمثابة الجزية ، يؤخذ منهم ما داموا على عقيدتهم ، ويسقط عنهم باسلامهم كجزية الجماجم ، ولهم أرضهم بحالها بعد اسلامهم بغير خراج ، هذا بخلاف أرض العنوة التي تقدم ذكرها سابقا فان خراجها لا يسقط باسلام القائم عليها . لأنها وقف على جماعة المسلمين فالخراج أجرة عنها (١) .

ويمكن أن يحمل على هذا القسم من أرض الصلح صلح النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل فدك (٢) فانهم لما بلغهم ما صار لأهل خيبر أرسلوا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصالحوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضهم ونخلهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر أرضهم ونخلهم ، ولم يزل أهلها بها حتى أجلى عمر - رضي الله عنه - اليهود ، فبعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل ثمن عدل فدفع اليهم وأجلاهم الى الشام ، هذا بخلاف الحكم في أرض يهود خيبر ، فانهم خرجوا منها ليس لهم من الثمر والأرض شيء (٣) .

---

( ١ ) نفس المراجع وانظر أيضا : المرداوي في : الانصاف ٤ / ١٩٢ .

( ٢ ) فدك : بفتح أوله وثانيه : مصروفة ، بينها وبين خيبر ، يومان ، وحصنها يقال له : الشمروخة ، وأكثر أهلها أشجع وأقرب الطرق من المدينة اليها من النضرة مسيرة يوم على جبل يقال له : الحبالة والمذاد ، أهـ . البكري في : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٣ / ١٠١٥ .

( ٣ ) أبو عبيد في : الأموال ص ١٧ .

وانما صار أهل خيبر لا حظ لهم في الأرض والثمر ، لأنها أخذت عنوة ، فكانت للمسلمين لا شيء لليهود فيها ، وأما : لك فكانت على ما جاء فيها من الصلح أي أن لهم نصف أرضهم ونخلهم .

القسم الثاني من أرض الصلح :-

أن يقع الصلح على أن الأرض للمسلمين وقفا على مصالحهم العامة يقرها الامام مع أهل الذمة بجزء مما تنتجه الأرض على النسبة المتفق عليها بين الطرفين عند عقد الصلح (١) .

وحكم هذه الأرض كحكم أرض العنوة ، وذلك في أمور ثلاثة :-

أ - صيرورتها وقفا لعموم المسلمين .

ب - تقريرها في أيدي أهلها السابقين بالخراج .

جـ - عدم سقوط الخراج باسلامهم .

لأنها وقف لجماعة المسلمين ، الا أنه لا يمنع القائمون عليها من التصرف فيها بالبيع والرهن والايجار وما ماثل ذلك ، ويكون ذلك تصرفا في حق الاختصاص ، لا تصرفا في رقبة الأرض ، اذ ليست ملكا لهم وانما يعاوضون على منفعة الاختصاص ، وليس في ذلك ابطال حق المسلمين من رقبة الأرض ولا نفعها فلا يمنعون منه ، كما سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد (٢) .

---

( ١ ) القاضي الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٦٧ ، ولأبي يعلى ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

( ٢ ) انظر : ابن قيم في : أحكام أهل الذمة ١ / ١٠٥ .

ويكون أهل الذمة أحق بهذه الأرض ما أقاموا على صلحهم ، ولا ينقل من أيديهم ، سواء أسلموا أو أقاموا على كفرهم وعقيدتهم كما لا تنزع الأرض من مستأجرها (١) .

ومما تقدم يتبين جليا الفرق بين قسمي أرض الصلح : ففي القسم الأول اذا صولحوا على اقرار الأرض في أيديهم بخراج يضرب عليهم ، فان هذا الخراج يسقط بالاسلام أي باسلام القائم على الأرض من أهل الذمة قياسا على الجزية المضروبة على رؤوس أهل الذمة ، تؤخذ منهم ما داموا على عقيدتهم ويسقط باسلامهم .

أما في القسم الثاني وهو ما اذا وقع الصلح على أن الأرض للمسلمين فان الخراج لا يسقط باسلام القائم عليها ، لأن رقبة الأرض للمسلمين ، وسقوط الخراج باسلام صاحب الأرض الذي نزل عن ملكها عند الصلح للمسلمين هو قول جمهور الفقهاء ومنهم : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية (٢) .

وقال الحنفية والحنابلة في الرواية الأخرى : بعدم سقوط الخراج باسلام أهل الذمة في القسمين قياسا على الحال في أرض المنوة ، اذ الاسلام يسقط خراج رؤوسهم يبقى خراج الأرض لتعلقه بالأرض (٣) .

---

( ١ ) المراجع السابقة : المدونة الكبرى المجلد ٤ / ٢٧٢ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٧ ، ولأبي يعلى ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، والمرداوي في : الانصاف ٤ / ١٩٢ .

( ٢ ) المدونة الكبرى ، المجلد ٤ / ٢٧٢ ، والماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٦٧ ، ولأبي يعلى ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

( ٣ ) ابن الهمام في : فتح القدير ٦ / ٤٠ ، وأبو يعلى في : الأحكام السلطانيه ص ١٤٩ ، المرداوي في : الانصاف ٤ / ١٩٢ .

**الترجيح :-**

والذى يبدو ويظهر لى رجحان القول بسقوط الخراج فيما اذا وقع الصلح على استبقاء الأرض على أملاكهم ،فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على كفرهم وعقيدتهم ،وتسقط باسلامهم ، لأن القاعدة المتفق عليها أن أصل ضرب الخراج على أرضهم ،والجزية على رؤوسهم كان لأجل الكفر ، وقد زال كل ذلك بزوال الكفر والدخول فى الاسلام ، ولا خراج على المسلم فى خالص أرضه ،كما لا جزية على رأسه .

أما فى أرض العنوة فلم يسقط الخراج باسلامهم ، لأن المسلمين ملكوها من الكفار قهرا وقسرا ،فاختلفا فى الحكم كما اختلفا فى كيفية الأخذ والأيلولة .

ويؤيد هذا التفريق بين قسمى أرض الصلح والعنوة فى سقوط الخراج وعدمه تفريق أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه - فى حكمه باجلاء اليهود من خيبر وفدك حيث وجه الى أهل فدك من يقوم خظهم من التربة والنخل بقيمة عدل فموضهم عنها ولم يعوض يهود خيبر ،وذلك بناء على اختلافهما ،وقد علمنا فيما تقدم فى مبحث خيبر أن أهل الحصنين اللذين سلمهما أهلهما صلحا قد صار حكمهما حكم سائر أرض خيبر بعد نقض الصلح ونكث العهد كما دلت على ذلك النقول عن الصحابة رضى الله عنهم ، والله تعالى أعلم .

## الأبـــواب الرئيســـية

وهى ثلاثـة :-

الباب الأول : فى الخـــراج .

الباب الثانى : فى العشـــر .

الباب الثالث : فى الخراج والعشر وأثر كل منهما فى الآخر

## - الباب الأول -

## فـــى

## الخـــــــــــــراج

وفيه ثلاثـة فصول :-

الفصل الأول : فى حقيقـة الخراج والأصـل التشريعى لـــــه .

الفصل الثانى : فى بيان أرض الخراج وتقسيمها من حيث الوظيفة .

الفصل الثالث : فى بيان أنواع الخراج وكيفية تقديره ومتى يسقط .

## ـ الفصل الأول ـ

## فى

## حقيقة الخراج والأصل التشريعى له

وفيه ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الأول : فى تعريف الخراج لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى مشروعية الخراج وأدلتها وحكمة المشروعية .

المبحث الثالث : هل الخراج ثمن أو أجرة أو جزية للأرض .

## ـ المبحث الأول ـ

## فـــى

## تعريف الخراج لغة واصطلاحا

## والموازنـــة بـــين التعريفـــــين

## - المبحث الأول -

## تعريف الخراج في اللغة وبيان المراد به في اصطلاح الفقهاء

١ - معنى الخراج في اللغة :-

معناه في اللغة : الأتاوة وهي الضريبة .

وأصل الخراج ما يخرج من غلة الأرض .

وله عدة اطلاقات :-

١ - يطلق على الطعم ومنه تفاحة طيب ريحها طيب خراجها أي طعم ثمرها (١) .

٢ - كما يطلق ويراد به مايخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم ومنه ماحكاه ابن منظور عن الزجاج في لسان العرب قال : قال الزجاج : الخرج المصدر ، والخراج اسم لما يخرج ، والخَرْج والخراج الأتاوة : تؤخذ من أموال الناس (٢) .

٣ - ويطلق على غلة العبد والأمة . قال الأزهري : والخرج أن يؤدي اليك العبد خراجه أي غلته ، ومنه الحديث : " الخراج بالضمان " (٣) قال أبو عبيد وغيره : معنى الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله (٤) .

---

(١) الفيروز آباد في : القاموس المحيط (باب الخاء فصل الجيم) ١٩١/١ ، ١٩٢ ، وابن منظور في : لسان العرب (فصل الخاء حرف الجيم) والفيومي في : المصباح المنير مادة خرج ١٦٦/١ .

(٢) ( فصل الخاء حرف الجيم ) .

(٣) الحديث رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جـ٣ / ص٢٨٥ ، قال بعض أهل العلم : معنى الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلّه البائع ولم يطلعه عليه فله رد العبد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن والغلة التي استغلها المشترى من العبد طيبة له . لأنه كان في ضمانه ولو هلك من ماله ولم يمكن له على البائع شيء . ابن الاثير في النهاية ٢ / ١٦ .

(٤) الأموال ص ٩٣ .

٤ - ويطلق الخراج على الضريبة التى يتفق عليها السيد مع عبده يؤديها اليه كل شهر فيقال : خراج فلان غلامه اذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ويكون مخلى بينه وبين عمله ، فيقال : عبد مخارج ، ومنه ماورد من تسمية الغلة خراجا فى حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه (١) أى من ضريبته .

ويجمع الخراج ( الأتاوة ) على أفعال وأفاعيل وأفعلة ، فيقال : أخراج وأخاريج وأخرجه (٢) .

٥ - وقد جاء الخراج فى القرآن الكريم بمعنى الأجرة كما فى قوله تعالى : (( أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين )) (٣) أى أجرا فى مقابل ما تدعوهم اليه من التوحيد . وجاء فى الحديث : " لأن يمنح أحدكم أخاه ( أرضه ) خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما (٤) " . أى أجرة معلومة .

وأما الخراج بمعنى غلة الأرض فهو المشهور فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو الذى ضربه على أرض السواد أى العراق حينما فتحه (٥) .

---

( ١ ) متفق عليه : البخارى بحاشية السندى فى : كتاب البيوع باب ذكر الحجام ٢ / ١١ مسلم فى المساقاة والمعاملة ٥ / ٣٩ .

( ٢ ) ابن منظور فى : لسان العرب ( فصل الخاء حرف الجيم ) .

( ٣ ) سورة المؤمنون الآية ٧٢ .

( ٤ ) سنن أبو داود فى : كتاب البيوع باب فى المزارعة ٣ / ٣٥٠ .

( ٥ ) أبو يوسف فى : الخراج ص ٢٨ ، وأبو عبيد فى : الأموال ص ٨٩ .

ويرى بعض أهل اللغة كابن الأعرابى أن هناك فرقا بين الخراج والخرج ، فالخرج عنده ما يضرب على الرؤوس والخراج ما يضرب على الأرضين وعلى هذا يكون الخرج عنده الجزية المضروبة على الرؤوس (١) .

وذكر صاحب دائرة المعارف الاسلامية أن كلمة (الخراج) معربة ، وكانت تعنى بصفة عامة الضريبة وقال : الخراج كلمة عربية استعارها العرب من مصطلحات الروم الادارية ، وكان معناها بصفة عامة الضريبة التى فرضت على غير المسلمين فى دار الاسلام ، وظلت كلمة ( الخراج ) تدل على هذا المعنى العام نفسه فى كتب الفقه المتأخرة (٢) .

ومهما يكن من شىء فان كلمة الخراج قد جاءت فى القرآن الكريم ولكن بمعنى الأجر - كما تقدم - وتكرر ورودها فى الاخبار .

ومن ذلك بالاضافة الى ماتقدم من اطلاق الخراج على الغلة ماجاء فى معاهدة نجران (٣) : " فما زادت على الخراج أو نقصت من الأواقى فبالحساب (٤) ومنه أيضا قول القاضى أبي يوسف - رحمه الله تعالى - : أول من فرض الخراج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرضه على أهل هجر (٥) بقصد الجزية المضروبة عليهم

---

( ١ ) المرجع الأسبق ابن منظور فى :لسان العرب نفس المكان .

( ٢ ) المجلد الثامن ٢٨٠ ، ٢٨١ ، وقد ذكر مصادره التى استقى منها هذا القول وهى مصادر غربية .

( ٣ ) نجران : بفتح أوله واسكان ثانيه : مدينة بالحجاز . وسميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب ، وهو أول من نزلها . قال البكرى : وأطيب البلاد نجران من الحجاز وصنعاء من اليمن ، ودمشق من الشام ، والرى من خراسان . أهـ . معجم ما استعجم ١٢٩٨/٤ .

( ٤ ) أخرجه ابوداود فى سننه :كتاب الخراج والامارة والفىء ، باب فى أخذ الجزية ٢٢٧/٣ .

( ٥ ) الخراج ص٧٢ ، وهجر : بفتح أوله وثانيه : مدينة البحرين معروفة ، وقيل انما سميت بهجر بنت قلمس من العمالق . أهـ البكرى فى : معجم ما استعجم ١٣٤٧/٤ .

الى غير ذلك من النصوص التاريخية الدالة على أن كلمة الخراج لـــم تكن وليدة الفتوح الاسلامية ، بل كانت موجودة ومستعملة قبل ذلك .

٢ ـ الخراج فى اصطلاح الفقهاء :ـ

عرف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ الخراج فى الاصطلاح بتعاريف كثيرة تبعا لاختلافهم فى الأرض التى تكون محلا للخراج ، وهى وان اختلفت فى ألفاظها الا أنها تدور حول معنى واحد : وهو أن الخراج مال مقرر على الأراضى التى كانت فى يد المشركين واستولى عليهـــا المسلمون عنوة . أو صولح عليها المشركون وبقيت فى أيديهم ، كالنظـام الذى اتبعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى أرض السواد بالعراق ، ولهذا قال بعض الفقهاء كالقاضيين الماوردى وأبى يعلى فـــى تعريف الخراج : هو ما يأخذ السلطان من وظيفة الأرض ، وما وضـــع على رقاب الأرضين من حقوق يؤدى عنها (١) .

٣ ـ الموازنة بين التعريفين اللغوى والاصطلاحى :ـ

والناظر فى هذه الكلمة ( الخراج ) بدقة وامعان على ضوء ما وضحت من تعريفها لغة واصطلاحا يتضح له أنه لا فرق بين المعنيين ، لأن كلا منهما يدور على المعانى الآتيه :ـ

---

( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٦ ، ولأبى يعلى ص ١٦٢ .

الأتاوة ، والغلّة أى مايخرج من المال سواء كان الخـــارج غلة للأرض أو مضروبا على الرقاب[1] الا أن اطلاق الخراج على الجزيـة ـ اصطلاحا ـ بدون قيد هو نادر ، فانما أطلق الخراج فانما يتبـادر الى الذهن فى اصطلاح الفقهاء خراج الأرض ، ولا يطلق على الجزيـة ـ غالبا ـ الا مقيدا ،فيقال : خراج الرأس .[2]

وقد استعملت كلمة الخراج بمعنى الجزية استعمالا مقيدا ، ومـن ذلك ماجاء فى قول الامام أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ : لا يترك ذمـى فى دار الاسلام بغير خراج رأسه .[3]

وجاء اطلاقهـا على الجزية أيضا بدون قيد من ذلك ماتقـدم من قول القاضى أبي يوسف : أول من فرض الخراج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض على أهل هجر على كل مسلم محتلم ذكرا كان أو أنثـى يقصد الجزية المضروبة عليهم .

---

( ١ ) قال أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٩٣ : الخراج فى كلام العـرب انما هو الغلة ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا أهـ.

( ٢ ) ابن الهمام فى : فتح القدير جـ٦ ص ٤٤ ، والسرخسى فى : المبسوط جـ١٠ / ٨١ .

( ٣ ) أبو يوسف فى : الخراج ص ١٣٢ .

## ـ المبحث الثانى ـ

## فى

## مشروعية الخراج وأدلتها وحكمة المشروعية

## ـ المبحث الثانى ـ

## فى

## مشروعية الخراج وأدلتها وحكمة المشروعية

### ١ ـ مشروعية الخراج وأدلة ذلك :ـ

ان نظام الخراج كان معروفا وموجودا عند الأمم السابقة على الاسلام كضريبة أو عطة مفروضة على الأرض ، وان كان لكل أمة نظامها الخاص (١) ولما جاء الاسلام أقر الخراج بالوضع المناسب له ، لأن قواعده العامة وأصوله الكلية لا تمنع تشريع الخراج ، لما فيه من مراعاة المصلحة العامة لجميع المسلمين ، سواء الحاضر منهم والغائب .

وقد جاء النص صريحا فى كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتشريع الجزية كضريبة مالية مقررة على رقاب أهل الذمة كما تقدم (٢) .

أما بالنسبة للخراج كضريبة مفروضة على أراضيهم فلم يكن الأمر فيه كذلك ، حيث لم يرد فى الكتاب نص صريح يبين مشروعيته كالحال فى الجزية (٣) . وانما مشروعية الخراج بعمومات الكتاب الحكيم ، وبالسنة المطهرة واجماع الأمة (٤) .

---

(١) كان نظام الخراج موجودا فى عهد البطالة والبيزنطيين والرومان والفرس أيضا كانوا يضربون على الأراضى ضرائب . قال القاضى الماوردى : ان عمر ـ رضى الله عنه ـ حين وضع الخراج على سواد العراق . جرى فى ذلك على ما استوقفه من رأى كسرى بن قباذ ... فانه أول من مسح السواد ووضع الخراج والحدود .
الأحكام السلطانية ص١٦٨ ، وانظر كذلك : الطبرى فى تاريخه ٣ / ٥٨٦ .

(٢) انظر صحيفة ٣٥.

(٣) تقدمت أدلة مشروعية الجزية فى : صحيفة ٣٥ من هذه الرسالة .

(٤) انظر فى ذلك : القاضى أبا يوسف فى : الخراج ص٢٦ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ويحيى ابن آدم فى : الخراج ص ٢٧ ، ٢٨ ، وأبا عبيد فى : الأموال ص ٢٢ ، ٢٣ ، وابن الهمام فى : شرح فتح القدير ٦ / ٣٢ ، والخرشى فى : شرح مختصر سيدى خليل ٣ / ١٢٩ .

وبيان ذلك فيما يأتى :-

أولا : عمومات الكتاب :-

أما عمومات الكتاب الكريم الدالة على مشروعية الخراج فهى ماتشير اليه الآيات الآتيه :-

١ - قوله تعالى : (( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب ))(١) .

٢ - وقوله عز وجل : للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون ))(٢) .

٣ - وقول الله تعالى : (( والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ))(٣)

٤ - وقول الحق سبحانه : (( والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رءوف رحيم ))(٤) .

---

( ١ ) سورة الحشر الآية ٧ .
( ٢ ) سورة الحشر الآية ٨ .
( ٣ ) " " " ٩ .
( ٤ ) " " " ١٠ .

ووجه الاستدلال بهذه العمومات القرآنية على مشروعية الخراج :

هو أن الله تعالى جعل الفيء مشتركا بين رسوله - صلى الله عليه وسلم - والأصناف المذكورة معه ، ثم أشرك معهم المهاجرين ثم الانصار ، وهؤلاء كلهم كانوا موجودين ، ثم أشرك معهم من يوجد بعدهم ، وهذا يقتضي عطف هؤلاء على من قبلهم ، والتشريك بين الجميع لا يتصور الا في الأرض لأنها التي تبقى على الدوام ولأن ماعداها من الأموال يقسم بالاتفاق .

اذ لا يمكن قسمته عليهم وعلى من يأتي بعدهم . لأنهم ليسوا موجودين فتعينت الأرض لأن تبقى مشركة بين المسلمين (١) .

وهذا مافهمه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حتى روى عنه أنه قال بعد الآية : (( والذين جاءوا من بعدهم )) استوعبت هذه الآية المسلمين عامة وليس أحد الا وله فيها حق ثم قال : لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسر وحمير نصيبه فيها لم يعرق فيها جبينه (٢) .

وأما مافعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خيبر حيث قسم أرضها بين الغانمين فذلك انما كان ماتقتضيه المصلحة حينئذ ولم يكن الأمر كذلك في عهد عمر - رضي الله عنه - لذا قال عمر : ( والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا - لاشيء لهم - مافتحت قريةالا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم - خيبر ولكن أتركها خزانة يقتسمونها (٣) .

(١) الرحبي في :الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ١ / ٢١٣ ومابعدها .

(٢) انظر عند تفسير هذه الآيات : الطبري ١٠ / ٣١ ، وابن كثير ٤ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، وسرد حميرة منازل حمير بأرض اليمن ، والسرد من الجبل ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل . ابن الاثير في : النهاية ٢ / ٣٦٣ .

(٣) البخاري مع السندي في :كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ٣ / ٥٤ .

وقد صرح عمر ـ رضى الله عنه ـ فى هذا الحديث بما وقع منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تقسيم الأرض بين الغانمين ، فى خيبر[1] الا أنه عارض ذلك عقده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة ـ كما يأتى بيانه ـ فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج[2] ، فدل ذلك على أنه ـ رضى الله عنه علم أن ذلك الحكم لم يكن حتما من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على وجه لا يجوز غيره فى الأرض المغنومة على ما تقدم[3].

قال العلامة . أبو عبيد ـ رحمه الله تعالى[4] ـ بل كلا الحكمين فيه قدوة ومتبع فى الأرض فان عمل عمر ـ رضى الله عنه ـ لم يعارض عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ، لأن كلا منهما اتبع آية محكمة ، فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتبع قوله تعالى : (( وأعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ... ))[5]. وأتبع عمر ـ رضى الله عنه ـ آيات الفىء[6].

على أن جمهرة أهل العلم أن الأرض ليست داخلة فى عموم الغنائم المأمور بقسمتها فى آية الغنيمة المتقدمة ، فهى عام دخلها التخصيص ، فلا تقسم الأرض حتى يأخذ كل من المسلمين حقه[7] كما هو عموم الآية : (( والذين جاءوا من بعدهم ))[8].

---

( ١ ) راجع فى ذلك مبحث أرض خيبر وهدى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ص ٢٣ ـ ٣٤ من الرسالة .
( ٢ ) الشوكانى فى : نيل الأوطار ٨ / ١٤ .
( ٣ ) انظر : توجيه فعل عمر ـ رضى الله عنه ـ فى أرض السواد ص ٤٢ من الرسالة .
( ٤ ) الأموال ص ٧٦ بتصرف .
( ٥ ) سورة الأنفال من الآية : ٤١ .
( ٦ ) وهى : (( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى .. )) الى (( غفور رحيم .. )) ١٠ من سورة الحشر .
( ٧ ) انظر : القرطبى فى : الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٤ .
( ٨ ) سورة الحشر من الآية : ١٠ .

وهذا يقتضى مشروعية الخراج وجوازه فى الشريعة الاسلامية (١) ،

ثانيا : السنة النبوية :-

أما السنة: فما جاء فى سنن ابن ماجه قال : حدثنا الحسين ابن الجنيد الدامغاني ، حدثنا عتاب بن زياد المروزى ، حدثنا أبوحمزة ، سمعت مغيرة الأزدى ، عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج عن العلاء الحضرى قال :

بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى البحرين ، أو الى هجر فكنت آتى الحائط يكون بين الاخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج (٢) .

هذا الحديث وان طعن فى اسناده ، بأن فيه مجاهيل ، وارسالا ، لأن رواية حيان الأعرج عن العلاء مرسلة ، الا أن حياته الأعرج قد وثقه ابن معين ، وعده ابن حبان فى الثقات (٣) .

ويؤيد صحة معناه عمومات الكتاب المتقدمة ، وعمومات السنة الآتية وهى :-

---

(١) انظر فى ذلك : أبا يوسف فى : الخراج ص ٢٣-٢٧ ، ويحى بن آدم فى الخراج ص ٢٧ - ٢٨ - ٣٤ - ٤٣ ، وأبا عبيد فى : الأموال ص ٧٦ ، ٧٧ ، وابن القيم فى : زاد المعاد ٢/٧٧-١٩٣ .

(٢) ابن ماجه فى : باب العشر والخراج ١/٥٦٢ .

(٣) ابن حجر فى : التهذيب ٢/٣٣٢ ، وانظر : الخزرجى فى خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٢٦٥ .

١ ـ حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال : صالح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر والبقية فى رجب ، يؤدونها الى المسلمين (١) .

وتعتبر هذه الحلل فى مقابل مايؤخذ من رؤوسهم وأراضيهم .

قال القاضى أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ : ألفا حلة على أراضيهم وجزية رؤوسهم تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا ، وعلى كل أرض من أرض نجران ، وان كان بعضهم قد باع أرضه أو نصفها من مسلم أو ذمي أو تغلبى (٢) .

٢ ـ ماتقدم من حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدبها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه (٣) .

قال يحى بن آدم القرشى ـ رحمه الله تعالى ـ : يريد من هذا الحديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضمه عمر ـ رضى الله عنه ـ على الأرض (٤) ، ولم ينكر ذلك بل قرره

---

(١) أبو داود فى : كتاب الخراج والفىء والامارة ، باب أخذ الجزية ٢ / ٧٤ .

(٢) نقلا عن ابن الهمام فى : فتح القدير ٦ / ٤٤ ، وانظر : أبا عبيد فى الأموال ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ / ٢٠ .

(٤) كتاب الخراج ص ٧٢ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحكاه للصحابة قبل فتح تلك الأقطار وحيازتها دون أن يعلل ذلك[١] !

٣ ـ حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : احتجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجمه أبو طيبه ، فأمر له بصاع أو بصاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته وفى رواية : " وكلكم أهله فوضعوا عنه من خراجه[٢] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية الخراج هو : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمى هذه الغلة المضروبة على الحاجم من قبل أهله خراجا ، هذا له علاقة أصيلة تربطه بغلة الأرض بجامع الضريبة فى الكل ، فكما يضرب على الرؤوس خراج معلوم ، كذلك يضرب على الأرض خراج ملموس ، .

قال العلامة أبو عبيد فى كتاب" الأموال" بعد أن ذكر هذا الحديث ، أفلا تراه سمى الغلة خراجا ؟ وهذا حجة لمن قال : أرض الخراج اذا كان أصلها هنوة فهى فىء للمسلمين ، يؤدى أهلها الى الامام الذى يقوم بأمر المسلمين خراجها[٣] .

---

( ١ ) الشوكاني فى : نيل الأوطار ٨/١٥ .

( ٢ ) صحيح البخارى مع الفتح ، باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الامام وباب خراج الحجام ٥/٣٦٤ ، ٣٦٥ .

( ٣ ) ص

٤ ـ قصة معاملة يهود خيبر وهى معروفة ومشهورة ، خلاصتها :

أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن هزم اليهود رأى أن يبقيهم على أرضهم يزرعونها ويستثمرونها وتكون الثمر بين الطرفين مقاسمة يدل على ذلك قوله : ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم : " ان شئتم دفعت اليكم هذه الأموال على أن تعملوها ويكون ثمرها بيننا وبينكم مقاسمة على النصف وأقركم ما أقركم الله . . . الحديث " .

فالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أبقى اليهود وأقرهم ثم دفع اليهم أرض المسلمين ـ بياضها وسوادها ـ ليعملوها وما حصل من الثمر فهو بين المسلمين والقائمين على الأرض على النسبة التى اتفقوا عليها ، وهذه النسبة ـ فى الحقيقة والجوهر ـ هى الخراج وان لم يرد تسميتها بذلك ، لأن مصدر الخراج الأرض التى أبقيت فى أيدى أهلها السابقين بحقوق يؤدونها عنها (١) .

وهذا ما فعله عمر ـ بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى أرض السواد وغيرها المفتوحة بالقوة والغلبة وايجاف الخيل والركاب ، حيث أبقى أهل هذه الأراضى السابقين عليها وأعطاهم اياها بخراج معلوم كالرجل يكرى أرضه بأجرة مسماة .

وعلى هذا فليس ما ذهب اليه عمر ـ رضى الله عنه ـ من وقف الأرض المفتتحة فى عهده وجعل الخراج عليها بدعا فى أمره ، وانما استقاه

---

(١) يراجع قصة معاملة يهود خيبر فى : فتح البارى شرح البخارى : باب معاملة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل خيبر ٩/٣٧ ، وسنن أبى داود : كتاب الخراج والامارة والفىء ، باب ماجاء فى حكم أرض خيبر ٣/٢١٦ .

وفاءوا الى جمهورالصحابة فكان اجماعا على مشروعية الخراج[1] .

والتحقيق عند العلماء أن الخلاف اذا حدث في عصرولم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار اجماعا أن الذى مضى من الخلاف ساقط -لا اعتبار له - كأن لم يكن[2] .

---

(١) انظر : ابن الهمام في : فتح القدير ٦ / ٣٢ ، والخرشي في : شرح مختصر خليل ٣ / ١٢٩ ، ومما يدل على رجوع المخالفين من الصحابة اتباعا للرأى الغالب مانقله القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٢٥ ، ويحيى بن آدم في كتابه الخراج ص ٤٣ - ٤٨ ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص ٧٢-٧٤ ، وغيرهم من أوائل كتاب الاسلام في النظم المالية فقد ذكروا بعد نقل الحوار الذى دار بين أمير المؤمنين عمر ومخالفيه من الصحابة أنهم قالوا جميعا : الرأى رأيك فنعم ماقلت ومارأيت . . والمتبادر الى الذهن من هذه العبارة أنها مقولة جميع أهل الشورى من المهاجرين والانصار الذين جمعهم عمر للنظر في الأمر .

(٢) ولهذا أمثلة كثيرة ، منها : الاجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على خلافة الصديق بعد اختلافهم فيها ، واجماعهم على محاربة مانعى الزكاة بعد اختلافهم فيها ، واجماعهم على جمع القرآن بعد تردد بعضهم فيه .

انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص ٤٤٧ ، وقد حكى الماوردى والروياني في كتاب القضاء وجهين في هذا الاجماع :

أحدهما : أنه أقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف . لأنه يدل على ظهور الحق بعد التباسه .

والثاني : انهما سواء . لأن الحق مقترن بكل منهما . . . كتاب القضاء ص

أدب القاضي ١ / ٤٧٩ .

٢ ـ حكمة المشروعية :ـ

وبعد أن انتهيت الكلام عن أدلة مشروعية الخراج ، وبيان ماظهر منها على مشروعية هذا المورد وجوازه فى الشريعة الاسلامية متى وجدت أسبابه وتوفرت دواعيه ، فاننى أتناول هنا الكلام عن حكمة المشروعية ويمكن التماس ذلك فيما يلي :ـ

أ ـ أن مشروعية الخراج فيها المحافظة على حقوق المسلمين ، وحسن النظر لآخرهم فيما يتعلق بالأرض خاصة ، فان قسمة الأرض على الغانمين الذين حضروا الوقعة فقط يترتب عليها بأن لا يكون لمن يأتى بعدهم شيء ، وأن تبقى غير الغانمين الحاضرين بدون أن يجدوا مايقتاتون به ويسدون به حاجتهم فكانت الحكمة فى وقف الأرض وفرض الخراج عليها الذى يجمع مصلحة جميع المسلمين . سواء منهم الحاضر الذى حضر الوقعة من المقاتلة ، ومن لم يحضرها من الذرية والأرامل والعجزة والضعفاء الذين لا حيلة لهم ... وسواء منهم الغائب الذى يأتى بعد هؤلاء ، فاقتضت الحكمة وقف الأرض ومشروعية وضع الخراج عليها ليأخذ كل من المسلمين نصيبه ، سواء منهم الحاضر أو من يأتى بعد ذلك . (١)

ب ـ أن فى شروعية الخراج المحافظة على الدولة الاسلامية ، وذلك بتقوية الجيش الاسلامى ليرد عن الدولة عاديات الاعداء ، ويحمى

---

(١) فى كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، عن طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض قال له معاذ : ان قسمتها صار الربع العظيم فى أيدى القوم يبيدون ، فيصير للرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى قوم يسدون من الاسلام سدا ، ولا يجدون شيئا ، فانظر أمر يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب فى الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم " ص ٢٢ .

الدعوة ، وقد أمر الله عز وجل المسلمين بأن يكونوا على غاية من القوة لرد من أراد الاسلام والمسلمين بسوء : (( وأعدوا لهم ما ستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ... ))(١) واعداد القوة لا يتم الا بالمال .

لهذا اقتضت الحكمة وقف الأرض ووضع الخراج عليها ، فان المدن - كما قال الخليفة الثانى عمر - رضى الله عنه - والأقاليم العظيمة التى آلت الى المسلمين كالشام ومصر والجزيرة والكوفة والبصرة وغيرها وما اشتملت عليه هذه المدن والأقاليم من ثغور ومرافق عامة فى حاجة الى تحصين وعمارة فالدولة فى حاجة الى الأموال الكثيرة لتحصين هذه الثغور والمرافق(٢) .

لهذه الحكم وغيرها رأى الخليفة الثانى عمر - رضى الله عنه - ترك الأرض لأهلها بعد أن استشار كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار(٣) .

وحقا ان ما رآه عمر - رضى الله عنه - كان توفيقا من الله تعالى ولذا قال القاضى أبو يوسف - رحمه الله تعالى - بعد أن نقل النقاش الذى دار بين عمر - رضى الله عنه - ومخالفيه بادئ ذى بدء حول وقف الأرض : والذى رأى عمر - رضى الله عنه - من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ماكان فى كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله - كان له فيما صنع - وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك

---

( ١ ) سورة الانفال الآية ٦ .

( ٢ ) أبو يوسف فى : الخراج ص ٢٥ ، ٢٦ ، ويحى بن آدم فى : الخراج ص ٢٧ ، ٢٨ ، وأبو عبيد فى الأموال ص ٢٢ .

( ٣ ) نفس المراجع .

وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ، والله أعلم بالخير حيث كان (١) .

علما أن فى مشروعية الخراج حكمة أخرى وهى تفادى الملكيات الكبيرة مع وجود بقية من المسلمين قد لا يكون لهم شىء فتشريع الخراج يؤدى الى أن ينفق منه على المصالح العامة للمسلمين جميعا بما فيهم الضعفاء والمساكين وغيرهم (٢) .

---

( ١ ) الخراج ص ٢٧ .

( ٢ ) نفس المراجع ص ١٢٠ ، وأبو عبيد فى : الأموال ص ٧٥ ، وانظر الشوكانى فى : نيل الأوطار ٨/١٨ .

## ـ المبحث الثالث ـ

## فـــي

## معنى الخراج هل هو جزية للأرض

## أو ثمـــــــن أو أجـــــرة لهـا ؟

## ـ المبحث الثالث ـ

## فـي

## معنى الخراج هل هو جزية للأرض أو ثمـــن أو أجرة لها ... ؟

بعد أن تبين لنا فيما تقدم أن الخراج ضريبة مالية وضعت على رقاب أرضين مخصوصة تؤدى عنها ، وأن الأصل التشريعة له عمومات الكتـــاب والسنة والاجماع ، فلابد من معرفة معنى هذه الضريبة هل هى أجرة أو ثمن أو جزية ، ولست أريد هنا الخوض في اختلاف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الفرق بين هذه الكلمات الثلاث ، بل أثبت خلاصة مافهمت أنـــه الصواب ـ ان شاء الله تعالى ـ .

وهو أن أرض الخراج ـ كما سبق أن عرفنا ـ قسمان : أرض صلح وأرض عنوة وأرض الصلح هذه ان وقع الصلح على أن تكون الأراضى لأهلها بخراج معلـوم فان هذا الخراج ـ عند جمهور الفقهاء في معنى الجزية من حيث سقوطـــه بشراء المسلم لها ، أو اسلام صاحبها كجزية الرؤوس .(١)

وعند الامام أبي حنيفة وأصحابه هو في معنى الثمن للأرض .(٢)

وأما أرض العنوة ، أو أرض الصلح اذا وقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين ، والذميون يسكنونها بخراج معلوم فهذا اختلفت كلمة الفقهـــاء في معنى خراجها على أربعة أقوال :ـ

---

(١) البغوى في : السنة ١١ / ١٧٦ ، والماوردى في : الأحكـام السلطانية ص ١٦٧ ، وأبو يعلى في : الأحكام السلطانية ص ١٦٤ .

(٢) ابن الهمام في : فتح القديـر ٦ / ٤٠ ، وابن عابدين في : حاشية رد المحتار ٤ / ١٨٠ .

الأول :-

أن خراجها أجرة ،وهو قول جمهور الفقهاء الذين قالوا ان عمر - رضى الله عنه - وقف الأرض على المسلمين ، وجعل الخراج أجرة عليها يؤخذ ممن أقرت بيده من مسلم ومعاهد (١) .

الثاني :-

أن خراجها فى معنى الثمن للأرض ، وهو قول الحنفية الذين يرون أن عمر رضى الله عنه حين رد السواد على أهله السابقين ملكهم الأرض بالخراج ثمنا لها (٢) وهو وجه لبعض الشافعية (٣) .

القول الثالث :-

أن خراج الأرض هو فى معنى الجزية ،ولعل هذا مأخذ الذين كرهوا للمسلم أن يملك أرض الخراج ، لأنه جزية للأرض ،وفى التزامه صغار ، كما روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين، ورأوه داخلا فى

---

(١) الماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ ، وأبو يعلى فى الأحكام السلطانية ص ١٦٣ ، والبغوى فى : السنة ١١/١٧٦ .

(٢) ابن الهمام فى : فتح القدير ٦/٤٠ ،وابن عابدين فى :حاشية رد المحتار ٤/١٨٠ .

(٣) قال فى المجموع شرح المهذب : واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضى الله عنه ، فيما فتح من أرض السواد ، فقال أبوالعباس وأبو اسحاق : باعها من أهلها ، وما يؤخذ من الخراج ثمن ، والدليل عليه أن من لم يعمر الى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير انكار أهـ ١٨/٣٣٠ .

آية الجزية وهو قول الحسن بن حيى وشريك (١) .

القول الرابع :-

أن خراجها ليس بأجرة حقيقة ، وانما هو فى معنى الأجرة ، وهو قول بعض الحنابلة .

قال ابن عقيل فيما نقله عنه ابن رجب فى الاستخراج : الخراج لا يتحقق أجرة ، بل عقد على المصلحة والنظر للاسلام ، ولذلك زاد عمر - رضى الله عنه - ولا يملك المؤجر الزيادة بغير رضا المستأجر بالاجماع ، فعلم أنه لم يخرج ذلك مخرج عقود الاجارات (٢) .

هذه خلاصة أقوال الفقهاء فى هذه المسألة ومنها يلاحظ أنه يرد على القائلين بأن الخراج أجرة للأرض : أنه يخالف أصول الاجارة ، اذ يشترط فى الاجارة أن تكون مدتها مقدرة معلومة .

وقد أجاب بعض القائلين بذلك بعدة أجوبة مفادها :

أن المعاملة بين المسلمين والمشركين ، أو ما كان فى حكم ملاك المشركين يغتفر فيها من الجهالة مالا يغتفر فى عقود المسلمين بينهم ، مثلها معاملة النبى - صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر من غير تقدير مدتها .

وهذا أجاب به بعض الحنابلة كالقاضى أبى يعلى ، وابن عقيل ، وأبى الخطاب وغيرهم (٣) .

---

( ١ ) يحى بن آدم فى : الخراج ص ٥٦ .

( ٢ ) ابن رجب فى : الاستخراج لأحكام الخراج ص ٣٩ .

( ٣ ) الأحكام السلطانية ص ١٦٣ والاستخراج ص ٤٠ .

وقد رده العلامة ابن رجب ووصفه بأنه جواب ضعيف جدا ثم قال : وقد رده أصحابنا على الحنفية فى مسألة المساقاة ، ولأن أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين سواء (١) .

وأجاب البعض الآخر بأن عمر - رضى الله عنه - انما لم يقدر المدة لما فى ذلك من عموم المصلحة ، فاغتفر فى هذا العقد تحديد المدة (٢) .

كما يمكن أن يعترض على الحنفية القائلين بأن الخراج ثمن للأرض لأن عمر حين ردها على أهل الذمة صارت رقاب الأرض ملكا لهم : بأن هذه الدعوى لا تصح والا لجاز أن يتصرف فيها القائمون على الأرض من المعاهدين تصرف الملاك بالبيع والهبة وغيرها ، ولكانت ملكا لورثتهم من بعدهم ، ولما جاز لعمر - رضى الله عنه - أن يخرج أحدا من أرضه بعد أن منّ بها عليهم (٣) .

وأما من قال : ان خراج الأرض فى معنى الجزية المتضمنة الصغار فيعترض على ذلك بما قاله العلامة الجصاص مستدلا بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها .... الحديث " (٤) .

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ص ٤٠ .

(٢) أفاده القاضى أبو يعلى فى الاحكام السلطانية ص ١٦٣ ، فانه قال : يضرب عليها خراجا يكون أجرة يقر على الابد وان لم يقدر ، لما فيها من عموم المصلحة أهـ . ص ٦٣ .

(٣) انظر : المعلق فى حاشية كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٩٤ .

(٤) سبق تخريجه فى ص ٨٩ من الرسالة .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على أن خراج الأرض ليس بصغار من وجهين :-

أحدهما : أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليها قفيز ودرهم ، ولو كان ذلك مكروها لذكره صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالاسلام ، وهو معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - في آخر الحديث المذكور : " عدتم كما بدأتم " يعني في منع حق الله تعالى - فدل على أنه كسائر الحقوق اللازمة لله تعالى مثل الزكوات ، والكفارات ، لا على وجه الصغار والذل ، وأيضا لم يختلفوا أن الاسلام يسقط جزية الرؤوس ، ولا يسقط عن الأرض الخراج ، فلو كان صغار الأسقطه الاسلام .(١)

ومما تقدم يتبين أن خراج الأرض ليس بمعنى الجزية التي تستلزم الصغار والذل على كل حال ، لأن الصغار في الفيء هو ما يبتدأ به من وهو غير المسلم تجب عليه/ ، فأما ماقد وجب في الأرض من الخراج ثم ملكها مسلم بعد ذلك فان ملك المسلم لا يزيل الخراج ، اذ كان وجوبه متقدما لملكه ، وهو حق لكافة المسلمين ، والجزية وان كانت من الفيء الا أنها لم تكن صغارا من حيث كانت فيئا ، وانما كانت صغارا من حيث كانت عقوبة ، وليس خراج الأرض على وجه العقوبة دائما ، ألا ترى أن أرض الصبي والمعتوه الكتابيين يجب فيهما الخراج ، ولا تؤخذ منهما الجزية .(٢)

---

( ١ ) انظر : أحكام القرآن ٣ / ١٠٢ ، بتصرف يسير .

( ٢ ) انظر : الجصاص في : أحكام القرآن ٣ / ١٠٢ .

والتحقيق فى هذه المسألة ـ كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ـ ان وضع الخراج معاطة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الاجارة ، يشبه فى خروجها عنهما المصالحة على منافع مكانه للاستطراق ، أو وضع الجذوع ، ونحوها بعوض ناجز ، فانه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها ، وانما منع هذه المنفعة مؤبدة ، وكذلك وضع الخراج ، لو كان اجارة محضة دخل فيها المساكن ، ولكان دفعها مساقاة ومزارعة أنفع ، ولكان يعتبر فيها أجرة المثل ، فان الخراج دونها بكثير ، ولو كانت بيعا لدخلت المساكن ـ أيضا ـ ولا بيع يكون بثمن مؤبد الى يوم القيامة ، فالخراج أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره .(١)

هذا الذى يظهر لى وأميل اليه ، أعنى كون الخراج ليس ثمنا للأرض ، ولا جزية ، ولا أجرة محضة ، وانما هو ذو شبه من هذه الأشياء ، والله تعالى أعلم .

---

(١) نقله عنه ابن رجب فى : الاستخراج لأحكام الخراج ص ٤٠ .

## الفصل الثانى ـ

## فى

## أرض الخراج وبيان نوع ملكيتها

## وتقسيمها من حيث الوظيفة

وفيه ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الأول : فى بيان حقيقة أرض الخراج .

المبحث الثانى : فى بيان نوع ملكية الأرض الخراجية .

المبحث الثالث : تقسيم الأرض الخراجية من حيث ما يفرض عليها من الخراج .

## ـ المبحث الأول ـ

## فـــى

## حقيقة أرض الخراج وما يلحق بهـــا

## ـ المبحث الأول ـ

## فـي

## حقيقة أرض الخراج وما يلحق بها

لقد عني فقهاؤنا الأجلاء ببيان حقيقة أرض الخراج وتنظيمهـا تنظيما دقيقا في أبواب مستقلة في الفقه الاسلامي لتميزها عن غيرهـا من الأراضي .

فعرفوا أرض الأرض في عبارات يمكن اجمالها في الآتي :ـ

أولا :ـ

أن أرض الخراج هي التي يضرب عليها الخراج ابتداء ، اذا كانـت تحت يد ذمي ، وهي أرض المنوة ، يقرها الامام في يد أهل الذمة على تأدية خراج معلوم في السنة ، وبه قال : بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية.(١)

ثانيا :ـ

أن أرض الخراج هي الأرض المفتوحة عنوة ووصل اليها ماء الخـراج ، وهو ماء الأنهار التي حفرها الأعاجم ، كسيحون وجيحون ودجلـة والفرات ، وبهذا قال بعض الحنفية .(٢)(٣)

---

(١) انظر : ابن نجيم في : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/١٣٣ ، والرحبي في : الرتاج ١/٣٥ .

(٢) قال البكري في : معجم ما استعجم : سيحون : بفتح أوله ، واسكان ثانيه بعد حاء مهملة .
ذكر أصحاب الأخبار أن النهر الذي سمى الفردوس ينقسم على أربعـة أرؤس : سيحون ، وفيشون ، ودجلة ، والفرات . فسيحون يحيط بـأرض كوش : الحبشه ، فيشون : هو محيط بأرض خويلاء ، كلها ، وثـم يكون أجود الذهب وحجارة البلور ، والفيروزج ، ودجلة : هي الـتي تذهب قبل أشور ، وهو الموصل ، والرابع : الفرات أهـ ٢/٧٧١ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٦/٣٤ ، وابن نجيم في : البحر الرائق ٥/١١٣ .

ثالثا :-

أنها كل أرض افتتحها المسلمون عنوة أو صلحا أو عنوا بأن جلى أهلها عنها خوفا وفزعا ، ثم أقر أهلها السابقون عليها ليعملوها ويقوموا على خدمتها واستغلالها بجزء معلوم النسبة - كما في خراج المقاسمة أو معلوم المدة - كما في خراج الوظيفة ، وبه قال جمهور الفقهاء (١).

وبالمقارنة بين التعريفات المذكورة يلاحظ أن القائلين بالتعريف الثاني اشترطوا فيه شرطين حتى تكون الأرض خراجية وهما :

١ - أن تفتتح الأرض عنوة .

٢ - أن يصل اليها ماء الأنهار .

فاذا ما اختل أحد الشرطين لا تكون الأرض خراجية عندهم وكأنهم بذلك ينظرون الى نوع الماء الذى يسقى به الأرض فاعتبروه جزءا من التعريف .

وأما أصحاب التعريف الأول فانهم لاحظوا فيه أصل الأرض الخراجية من حيث فتحها عنوة بقطع النظر عن نوع الماء الذى تسقى به ، ومن هذا يظهر أن هذا التعريف أعم من التعريف الثانى ، لأنه يشمل ما يسقى بماء الأنهار وما لا يسقى به ، كأن تستنبط فى الأرض عين تسقى بها .

---

(١) ابن الهمام في فتح القدير ٦ / ٣٤ ، وابن نجيم فى : البحر الرائق ٥ / ١١٣ ، الأحكام السلطانية للماوردى : ص١٦٦ ، ولأبى يعلى ص١٦٣ . وانظر كذلك ابن قدامة فى المغنى ٨ / ٥٢٧ ، والبهوتى فى : كشاف القناع ٣ / ٨١ ، وهناك تعاريف أخرى .
قال يحى بن آدم ، قال حسن بن صالح : أرض الخراج : ما مسح ووضع عليه الخراج ، وقال غيره : كل شئ سقته أنهار الخراج أو سيق اليه منها فهو أرض خراج وهو مثل تعريف أبى حنيفة - الخراج ص٢٥ .

أما على التعريف الثانى فتقيد خراجية الأرض بكونها يصل اليهـا ماء الانهار فهذا القيد مشكل لأنا ـ كما يقول بعض الفقهاء ـ نقطع بأن الأرض التى أقر أهلها عليها لو كانت تسقى بعين أو ماء السماء فهى أرض خراجيه . لأن أهلها كفار ، والكفار لو انتقلت اليهم أرض عشرية فانهـا لا تظل على حالها ، ولكن تصير أرضا خراجية بالاتفاق .

ومعلوم أن الأرض العشرية قد تسقى بعين أو بماء السماء ، ومثل هذا لا يزيل عنها صفتها الخراجية ، ولذا فلا وجه لتقييد خراجيـة الأرض بكونها تسقى بماء الانهار (١) .

ومن هذا يظهر رجحان التعريف الأول على الثانى ، علـى أن التعريف الأوفق والجامع لأرض الخراج ـ فى نظرى ـ هو التعريف الثالث ، فهو ـ كما ترى ـ أجمع وأشمل من سابقيه ، لأنه ينتظم سائر الأراضى التى يتصور أيلولتها الى المسلمين ، لأن هذه الأيلولة لا تخرج عن :

ـ أن تكون عنوة .

ـ أو صلحـا (٢) .

فليست أرض الخراج مافتح عنوة فقط كما رأى أصحاب القـول الأول وليست أيضا مافتح عنوة ووصل اليها ماء الأنهار كما رأى أصحاب القـول الثانى .

---

( ١ ) ابن الهمام فى فتح القدير ٦ / ٣٤ ، وابن نجيم فى : البحر الرائـق ٥ / ١١٣ .

( ٢ ) انظر : الماوردى فى الأحكام السلطانية ص ١٥٦ ، ولأبى يعلى ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، وابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١ / ١٠٢ ، ١٠٥ .

وعلى هذا تكون أرض خيبر وفدك وسواد العراق والشام ومصر وأجزاء أخرى من العالم الاسلامي مما فتح عنوة أو صلحا ، ثم أقر أهلها عليهـــا ليقوموا على خدمتها مقابل جزء مما تخرجه الأرض أو ما يفرض عليها يعتبر كل ذلك أرضا خراجية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنـــوة وقهرا بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، ثم دعاهم - صلى الله عليه وسلم - برجاء منهم - على الأظهر - بعد أن همّ باخراجهم ومن عليهم برقابهم فقال لهم : ان شئتم دفعت اليكم هـــذه الأموال على أن تعملوها ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله .."(١).

فلما بلغ ذلك أهل فدك أرسلوا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - خائفين مرعبين فصالحوه - عليه الصلاة والسلام - على نصف الأرض بتربتها فقبل منهم وأمضاه - صلى الله عليه وسلم - .

بهذا التصرف النبوي الكريم في خيبر وفدك واضح الدلالة على خراجية أرضهما لأن خيبر سواء قلنا انها فتحت كلها عنوة وهو الراجح ان شـــاء الله ، أو فتح بعضها عنوة وبعضها صلحا فمما لا شك فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفعها الى أهلها الساكنين وهم اليهود يستغلونهـــا ويستثمرونها بجزء معلوم النسبة ، وهو النصف والشطر مما يخرج مـــن الأرض من زرع وثمار .(٢)

---

( ١ ) سبق تخريجه في ص ٤٨ .

( ٢ ) راجع مبحث " أرض السواد " ص ٥٧ .

وكذلك فدك فتحت صلحا على نصف الأرض وتربتها ، ثم أقر أهلها عليها حسبما صالحوا عليها حتى اجلاهم عمر ـ رضى الله عنه ـ ، وذلك الجزء خراج فى الحقيقة والجوهر ، لأن الأرض التى فتحت عنوة أو صلحا ، أو الناس الذين عليها هما مصدر الخراج الناتج عن الغنيمة والفيء الا أنه لم ينقل اطلاق الخراج على الجزء الذى تمت الاتفاقية عليه بين النبى صلى الله عليه وسلم واليهود ، كما لم ينقل اطلاق " أرض الخراج " على تلك الأراضى التى عامل عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهود .

ومرد هذا ـ كما يراه بعض الفقهاء كأبى حنيفة وأبي عبيد ـ أن هذه الأرض فى الحقيقة والواقع من أرض الجزيرة العربية ، وهى أرض العرب فى الأصل ، وهم لا خراج على أرضهم كما لا جزية على رؤوسهم .(١)

والحاصل أن تعريف أرض الخراج بأنها كل أرض آلت ملكيتها الى المسلمين عنوة أو صلحا ، ثم تركت فى أيدى أهلها السابقين ، كالنظام الذى اتبعه أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه ـ فى أرض السواد وغيرها هو أشمل التعريفات لشموله ، ولهذا اخترته .

ثانيا : مايلحق بأرض الخراج عند بعض الفقهاء :ـ

واذا كنت قد بينت فيما سبق حقيقة أرض الخراج والقول المختار فيها ، فانى هنا أبين مايمكن الحاقه بهذه الأرض فأقول :

---

( ١ ) السرخسى فى : المبسوط ٣ / ٧ ، والأموال ص ١٧٧ ، وأبو يوسف فى الخراج ص ٥٨ ، ٥٩ .

يعتبر من قبيل أرض الخراج الأرض التي أحياها الذمي في دار الاسلام ، فانها تكون أرضا خراجية ، يفرض عليها الخراج وتكون كالأرض العشرية التي يمتلكها الذمي ، فانها تصير أرضا خراجية عند أبي حنيفة ، ولا يجب فيها العشر . لأن العشر فيه معنى العبادة ، وليس الذمي أهلا لها ، ولا بد من العشر أو الخراج ، فلما لم يمكن العشر - وجب الخراج الذي يناسبه لما فيه من معنى العقوبة .(١)

تنبيه :-

سبق أن ذكرت أن بعض الحنفية عرفوا الأرض الخراجية بأنها ما افتتحت عنوة ووصل اليها ماء الخراج ، وذلك بناء منهم على أن السقي بماء الخراج هو الموجب للخراج ، ولأن الماء هو السبب في نماء الأرض .(٢)

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء ، اذ نصره عندهم بالأرض لا السقي بالماء .(٣)

وينبني على هذا : أن الأرض العشرية - عند الجمهور - لو سقت بماء الخراج لم يخرج عن كونها أرضا عشرية ، وكان المأخوذ منها عشرا ، وكذلك الأرض الخراجية اذا سقيت بماء العشر لم يخرج عن

---

( ١ ) أبو يوسف في : الخراج ص ١٢ ، وابن الهمام في : فتح القدير ٦ / ٣٤ .

( ٢ ) ابن الهمام في : فتح القدير ٦ / ٣٤ ، وابن نجيم في : البحر الرائق ٥ / ١١٣ .

( ٣ ) الماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، وأبو يعلى في : الاحكام السلطانية ص ١٧٠ .

كونها أرضا خراجية ، وكان المأخوذ منها خراجا ، بمعنى أنه لا يمنع واحد منهما أن يسقى بأى ماء شاء من ماء العشر وماء الخراج .

وعند من يرى أن العشرة بالماء يمنع صاحب أرض الخراج أن يسقى بماء العشر ، كما يمنع صاحب أرض العشر أن يسقى بماء الخراج .

ورأى الجمهور أولى بالاتباع ، لأن الخراج - كما يقول العلامة القاضى الماوردى - : مأخوذ عن الأرض ، والعشر مأخوذ عن الزرع ، وليس على الماء خراج ولا عشر ، فلم يعتبر فى واحد منهما ، فيجب الخراج ولو سقيت بماء العشر ، وبالعكس .(١)

---

( ١ ) المرجع السابق ؛ الأحكام السلطانية ص ١٧١ ، ١٧٢ .

## ـ المبحث الثانى ـ

## فـــى

## بيان مليكـــة الأرض الخراجية

## وما يترتـــــــب علـــــــى ذلـــك

## ـ المبحث الثانـــى ـ

## فـــى

## ملكية الأرض الخراجية وما يترتب علـى ذلك

**أولا : فى بيان نوع ملكية الأرض الخراجية :ـ**

وقبل بيان نوع ملكيـة الأرض الخراجية وأقوال الفقهاء فى ذلك، فلابد من بيان الصور التى تكون فيها الأرض خراجية وهى :

أن يفتح الامام بلدة قهرا وغلبة ولم ير قسمتها على الغانمين ابتداء بل رأى وقفها ، وضرب الخراج عليها ، كما فعل أمير المؤمنين عمر بـــن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى أرض السواد (١) .

أن يفتح بلدة قهرا وعنوة ويقسمها بين الغانمين ثم يرى فى وقت مـــن الأوقات أن المصلحة تدعو الى وقفها ، فيقفها على عموم المسلمين ، ويضرب عليها الخراج بعد تعويض الغانمين عنها (٢) وقد علمنا فيما سبق أن الامـــام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ حمل فعل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ المذكور فى سواد العراق على هذه الصورة (٣) .

أن يفتح الامام بلدة صلحا بشرط أن تكون الأراضى للمسلمين ويسكنهـا أهل الذمة بخراج معلوم (٤) .

---

(١) الماوردى فى : الاحكام السلطانية ص ١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، وأبو يعلى فى : الأحكام السلطانية ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، وابن القيم فى : أحكام أهـل الذمة ١ / ١١٥ .
وانظر : البغوى فى : شرح السنة ١١ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) انظر : المجموع مع المهذب ١٨ / ٣٣٠ ـ ٣٣٤ .

(٣) الماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٦٦ ، وأبو يعلى فى : الأحكـام السلطانية ص ١٦٣ ، وابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١ / ١١٥ .

أن ينجلي الكفار عن بلدة ، وقلنا : ان الأرض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلما كان أو ذميا (١) .

أن يفتح الامام بلدة صلحا بشرط أن تكون الأراضي لأهلها يسكنونها بخراج معلوم (٢) .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن أرض الخراج في الصورة الأخيرة ، وهي ما اذا وقع على الصلح على أن تكون الأرض لأهلها - ملك لهم - ومن ثم يجوز لهم أن يتصرفوا فيها ببيع ونحوه على ما سيأتي بيانه في مبحث انتقال أرض الخراج الى المسلم بزرعها في الباب الثالث (٣) .

أما في غير هذه الصورة فان الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في تحديد مالك الأرض الخراجية ، أهم أهل الذمة ، أم المسلمون بأن تكون وقفا عليهم وذلك على قولين :

الأول :-

أن رقبة الأرض الخراجية مملوكة لأهل الذمة ، بهذا قال الحنفية (٤) وهو وجه عند الشافعية (٥) .

---

( ١ ) نفس المراجع ، وانظر : البهوتي في : كشاف القناع ٣ / ٩١ .

( ٢ ) الماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٦٦ ، وأبو يعلى في : الاحكام السلطانية ص ١٦٣ .

( ٣ ) انظر صحيفة من هذه الرسالة .

( ٤ ) ابن الهمام في : فتح القدير ٦ / ٤٠ ، وابن عابدين في : حاشية رد المختار ٤ / ١٨٠ .

( ٥ ) المجموع شرح المهذب ١٨ / ٣٣٠ .

الثاني :-

أنها مملوكة للمسلمين ، ولا يملك أهل الذمة فيها الا المنفعة ، بهذا قال جمهور الفقهاء (١) .

الأدلة :-

أولا : أدلة القول الأول :-

استدل الحنفية على ماذهبوا اليه من أن أرض الخراج مملوكة لأهل الذمة بأمور منها :-

أولا : القياس :-

وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - افتتح مكة - شرفها الله تعالى - عنوة ومنّ على أهلها فردها اليهم ولم يجعلها فيئا ، فيقاس عليها كل أرض فتحت عنوة ، وأقر عليها أهلها بجامع المنّ ، الا أنه لا يمنّ عليهم بذلك مجانا ، بل يضرب على أرضهم الخراج وعلى رؤوسهم الجزية ان كانوا من أهل الجزية (٢) .

ثانيا :-

الاتفاق على نفوذ وتصرفات القائمين على الأرض بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك (٣) . والخراج صفة لها فقط كالعشر في أرض المسلم ، فانه يجوز له أن يتصرف في رقبتها بالاجارة والوقف والاهبة والوقف ونحو ذلك ، وقد

---

( ١ ) المدونة ٤/٢٧٣ ، والماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٦٧ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٣ ، المجموع شرح المهذب ١٨/٣٣٠ ، والبغوي في : شرح السنة ١١/١٧٦ .

( ٢ ) انظر : أبا يوسف في : الخراج ص ٦٣ .

( ٣ ) ابن عابدين في حاشية رد المحتار ٤/١٨٠ ، المجموع شرح المهذب ١٨/٣٣٠ .

تقرر في القواعد الفقهية أن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل بـــه على الملك ، ولهذا تصح الشهادة بأنه ملكه (١) .

ثالثا :-

ماذكره أبو عبيد في " الأموال " عن بعضهم وهو : أنه لولا أن أصل الملك للقائمين على الأرض لما استجاز عمر - رضي الله تعالى عنه - أن يقبل أهل السواد نخلا وشجرا بشيء معلوم فسمى والأصل لغيرهم .

فان كان هذا فعل عمر محفوظا فهو حجة وقول على ملكهم لأصـــل الأرض (٢) .

ثانيا : دليل القول الثاني :-

استدل الجمهور على ماذهبوا اليه من أن أهل الذمة القائمين علـــى الأرض الخراجية لا يملكون رقبتها ، وانما ملكهم قاصر على المنفعة ، والأرض للمسلمين ، بأمور منها :

أولا :-

الأثر الذي رواه يحيى بن آدم في كتاب " الخراج " باسناده الـــى الشعبي قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج ، ثم أتى عمر - رضي الله عنه - فأخبره ، فقال : ممن اشتريتها ؟ .

قال : من أهلها .

قال : فهو لا " أهلها - للمسلمين - أبعتموه شيئا ؟ .

---

( ١ ) ابن عابدين في : حاشية رد المحتار ٤ / ١٨٠ .

( ٢ ) ص ٩٤ .

الخراجية ملك لأهل الذمة القائمين عليها ، فصحت تصرفاتهم فيها عندهم ، وليس الأمر كذلك عند غيرهم ، لأن غيرهم يقول : ان الأرض ليست ملكا لأهل الذمة ، ومن ثم فلا تصح تصرفاتهم فيها (١) .

وان كان مراده اتفاق جميع العلماء بما فيهم الجمهور فالنقل ليس بصحيح ، لأن مذهب الجمهور - كما تقدم - أن تلك الأراضي غير مملوكة لأهلها ، ولا لأحد معين من المسلمين ، بل هي وقف أو ملك لبيت المال ، وهو تعبير عن ملكية المسلمين لرقبات الأرض (٢) .

كما نوقش ماذكره أبو عبيد دليلا لبعضهم :

أنه لولا أن أصل الملك للقائمين على الأرض لما استجاز عمر - رضي الله عنه - أن يقبل أهل السواد ... الخ .

نوقش ذلك :

بأنه ليس من قبيل القبالة في شيء ولا هو من باب بيع الثمر على رؤوس الاشجار الممنوع شرعا ، وانما هو اجارة الأرض بما فيها من نخل وشجر ، فالأرض للمسلمين فرض عمر - رضي الله عنه - على من هي تحت يده أن يؤدي عنها الخراج ، كما فرض الجزية على رؤوس أهل الذمة (٣) .

ثانيا :-

مناقشة الحنفية ومن معهم لأدلة جمهور أهل العلم القائلين بعدم ملكية أهل الذمة لرقبة أرض الخراج :

---

( ١ ) المدونة الكبرى المجلد ٤ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

( ٢ ) ابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٤٠١ .

( ٣ ) ابن القيم في : أحكام أهل الذمة ١ / ١٠٩ ، ١١٠ .

نوقش استدلالهم بأثر عتبة بن فرقد القاضي بعدم ملك أهل الذمة لرقاب الأرض : بأنه يعارضه ماذكره الزيلعي في ( نصب الراية )[1] نقلا عن كتاب المعرفة ( للبيهقي عن أبي يوسف قال ، حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر - وهو الشعبي - عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر ابن الخطاب : اني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال ، أنت فيها مثل صاحبها .

فقد أجاز عمر - رضي الله عنه - بيع عتبة من أهل الذمة ، وهذا يعني أن رقبة الأرض لهم ، والا لما أجاز تصرفهم في ملك المسلمين ، كما يدل عليه قوله ( أنت فيها مثل صاحبها ) .

قلت :

الاعتراض قائم بهذا الأثر وما جاء فيه من شراء عتبة أرضا من السواد واقرار عمر - رضي الله عنه - لهذا التصرف حيث قال : ( أنت فيها مثل صاحبها ) فهذه العبارة من عمر - رضي الله عنه - تفيد :

أولا : اقرار بيع أهل الذمة ، الأمر الذي يفهم منه أنهم مالكون لرقبة الأرض ، بل هو صريح قوله ( صاحبها ) .

ثانيا : أن مشتري هذه الأرض يكون مثل الذمي في التزامه بدفع الخراج كما كان قبلا .

---

(١) ٣/٤٤١ .

والسواد فى الغالب لا يكون الا فى يد ذمى ، وعلى كل هذا الأثر يعارض ما تمسك به الجمهور من الآثار الواردة عن عمر وعتبة بن فرقد .

والجمع بين ذلك فى رأى المتواضع : يكون بحمل هذا الأثر وما جاء فيه - من قول عمر ( أنت فيها مثل صاحبها ) المفيد اقرار جواز تصرف الذمي فيها وصحة الشراء - على الأرض التى فتحت صلحا بشرط أنها لأهلها الذميين بخراج معلوم . اذ هذا النوع من أرض الخراج على وجه التحديد هو الذى يجوز عند الفقهاء تصرف الذمى فيه بكل أنواع التصرف من بيع ونحوه . لأنها ملك لهم بمقتضى الصلح ، فاذا اشترى منه هذه الأرض مسلم كان أو ذميا فانه يصح ذلك ويكون المشترى فيها مثل البائع من التزام الخراج الذى هو حق المسلمين ، ولا يسقط هذا الحق بذلك على الصحيح ، ويحمل الآثار التى تمسك بها الجمهور ، والتى تفيد أن الأرض للمسلمين على أرض العنوة ، فان هذا النوع من أرض الخراج لا يجوز عقد البيع على رقبها من الذمى . لأنها لعموم المسلمين .

يؤيد هذا ما جاء فى كتاب الخراج ليحى بن آدم القرشى قال : وسألت الحسن بن صالح : فكره شرى أرض الخراج التى أخذت عنوة فوضع عليها الخراج فلم ير بأسا بشرى أرض الصلح ... قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها .

قال يحى : وان كان وضع الخراج عليها فهى أرض خراج لا يتغير . أهـ (١)

---

(١) كتاب الخراج ليحى بن آدم ص ٥٤ .

والجمع بين ذلك ممكن وذلك :-

- يحمل هذا الأثر على الأرض التى فتحت عنوة ، أو الأرض التى وقع الصلح فيها على أن تكون مملوكة للمسلمين ، ويكون البيع هذا أشبه بما لو وقع على حق الاختصاص لا على رقبة الأرض ، حيث انها مملوكة للمسلمين ، ومادام الحال كذلك فان المشترى المسلم يختص بما كان مختصا به الذمى من الالتزام بدفع الخراج ويؤيد هذا قول عمر لعتبة : ( أنت فيها مثل صاحبها ) .

- ويحمل ماتمسك به الجمهور من أثر عتبة أيضا القاضى بعدم جواز تصرف أهل الذمة فى الأرض بالبيع حيث رد عمر - رضى الله عنه - البيع بينهم وبين عتبة على أن البيع هنا وقع على رقبة الأرض ولذلك منع عمر - رضى الله عنه - حيث لا يجوز عقد البيع على رقبة الأرض - لأنها على ملك المسلمين بدليل قول عمر هؤلاء أهلها .

هذا ولا يصدق واحد من الأثرين على الأرض التى فتحت صلحا بشرط أنها ملك لأهلها الذميين ، اذ هذا النوع من الأرض على وجه التحديد هو الذى يجوز للذميين التصرف فيه ، لأنها ملك لهم بمقتضى الصلح اتفاقا .

(قال العلامة يحي بن آدم القرشى - رحمه الله تعالى - : )
فان اشتراها مسلم أو أسلم عليها صاحبها سقط خراجها - كما هو مذهب الجمهور - ومن ثم لا ينطبق عليها قول عمر - رضى الله عنه - "أنت فيها مثل صاحبها" وكذا قوله لعتبة : اردها واطلب مالك حيث وضعته ..

ويؤيد هذا ماجاء فى كتاب الخراج للعلامة يحيى بن آدم القرشى : وسألت الحسن بن صالح فكره شرى أرض الخراج التى أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، فلم ير بأسا بشرى أرض الصلح .. قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها .(١)

---

(١) ص ٥٤ .

هذا ما أراه من الجمع والا كما أسلفت حيث التعارض بين الآثار ، والجمع بين الأدلة المتعارضة كل ما أمكن خير من اهدار بعضها ، وهذا ما أمكنني في هذا المقام .

القول المختار :-

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ماتيسرت مناقشته منها فالذي يظهر لي اختياره هو القول بأن أرض الخراج المنوية ملك المسلمين لقوة ما تمسك القائلون به ، وضعف ماذهب اليه القائلون بأن عمر حين رد السواد وغيره على أهله صارت لهم رقاب الأرض ولهذا لما ذكر صاحب فتح الباري هذا القول تعقبه بقوله : " وقد اشتد نكير كثير من فقهاء الحديث لهذه المقالة "(١) .

وذلك أن عمر - رضي الله عنه - لم يكن ترك السواد وغيره لأهله اعترافا منه بأحقيتهم في رقاب الأرض ، بل هي أرض المسلمين دفعها اليهم عمر وفرض على من كانت تحت يده أن يؤدي عنها الخراج ، كما فرض الجزية على رؤوس أهل الذمة ، وله أن يأخذها منهم متى شاء ويستعمل فيها غيرهم .

وانما دخل مع أهل الذمة المعاهدين في عملية العقد بوصفه حاكما ونائبا عن المسلمين ، كما دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر أرضها ونخلها - الى أهلها السابقين مقاسمة على النصف .

---

( ١ ) الحافظ ابن حجر ٧/ ٣٤ .

ولا شك أن الدخول بهذا الوصف في العقد مع أهل الذمة لاستغلال الأرض مقابل هذا القدر من الخراج لا كبر دليل على أن رقبة الأرض للمسلمين .

ويؤيد هذا اجماع الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - على خروج ملك أهل الأرض السابقين عنها ، وانما اختلافهم كان وقع في كيفية الانتفاع بها (١) . هل تقسم قسمة الغنائم أو تظل موقوفة على مصالح المسلمين ؟ .

وقد أفاد الامام أبو عبيد وغيره أن أهل الذمة في الأرض الخراجية كالأكره المستأجرين ، لا يملكون منها الا المنفعة ، أما الأرض فهي موقوفة على المسلمين تصرف غلتها في مصالحهم العامة (٢) .

ومما يؤيد - أيضا - ملكية المسلمين للأراضي الخراجية ، وعدم ملكيتها لأهل الذمة ، أن عثمان بن عفان أقطع في السواد لبعض المسلمين بعد عمر - رضي الله تعالى عنهما - فلو كان عمر ملك الأرض للقائمين عليها لما أقطع عثمان بعده (٣) .

والقول بأن عثمان انما أقطع أرضا اصطفاها عمر وجعلها لبيت المال أو من موات السواد ، ولم يقطع الأرض الخراجية ، يحتاج الى بينة وقرينة تحسم ذلك (٤) .

---

( ١ ) الروض النضير ٢/٦٣٥ .

( ٢ ) انظر : الأموال ص ٩٣ ، ٩٤ .

( ٣ ) نفس المرجع ص ٣٥٩ ، وانظر : ابن رجب في : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٠٣ .

( ٤ ) ابن رجب في : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٠٤ .

ثم ان عليا ـ رضى الله عنه ـ همّ بقسم السواد تلبية لرغبة بعض المسلمين الذين طلبوا منه ذلك فى زمنه ، ولكنه ـ رضى الله عنه ـ عدل عن التقسيم وأباه عليهم خشية الاختلاف على المياه .

وفى هذا الصدد يقول : لقد هممت أن أقسم مال هذا السواد ، فيمر أحدهم بالقرية فيتغدى فيها ، أو يتعشى ويقول : قريتى " وفى رواية : " لولا أن تضرب وجوه قوم عن مياههم لقسمت السواد بينهم "(١) وهذا قريب من السبب الذى منع عمر من أن يقسم السواد فى زمنه ، ولذا رد على رضى الله عنه على بعض الذين طلبوا منه تقسيم الأراضى التى وقفها عمر ـ لم أكن أحمل شيئا فعله عمر ، انه عمر كان رشيد الرأى "(٢) ، والله تعالى أعلم .

ثانيا : مايترتب على ملكية الأرض الخراجية لعموم المسلمين :ـ

واذا كنت قد أشرت فيما سبق القول القائل بأن أرض الخراج ملك للمسلمين فانى أرى من المناسب أن أتبع ذلك بذكر الآثار المترتبة على ملكية المسلمين لهذه الأرض .

وفيما يلى بيان ذلك بايجاز :ـ

أولا :ـ

انه لا يسوغ لفرد تملكها والاختصاص برقبتها ، الا عن طريق الاقطاع من امام المسلمين ، ويعتبر لكل فرد مسلم حق فى هذه الأرض بوصفه جزءا من الأمة "(٣) .

---

( ١ ) ابو عبيد فى : الأموال ص ١٠٣ .

( ٢ ) نفس المرجع ص ١٠٣ .

( ٣ ) أى أن مايؤخذ من الخراج يصرف فى مصالح المسلمين ، الأهم فالأهم ، لأنه للمسلمين فيصرف فى مصالحهم .

ثانيا :-

انه بناء على هذه الملكية الجماعية للارض الخراجية لا يجوز للأفراد اجراء أى عقد على نفس الأرض بالبيع ونحوه ، ولا لمن هى بيده .

ثالثا :-

أن ملكية المنفعة فى الأرض الخراجية المملوكة للمسلمين ، للقائم على الارض ، الذى هو بمثابة المستأجر لها ، وهذه المنفعة تتصل بالعين فيجوز لهم نقل المنفعة الى غيرهم بالبيع والرهن والوصية ، وغيرها ، كما أنها تنتقل بوفاة القائم على الأرض الى ورثته (١) .

رابعا :-

أن ملكية المنفعة انما جعلت لينتفع بها القائم على الأرض ، ولينتفع بالأرض الجماعة عن طريق بيت المال ، ومن ثم اذا عطل الأرض القائم عليها ولم ينتفع بها فقد عطل انتفاع الجماعة ، وكان لإمام المسلمين أن يرفع يده عنها (٢) .

خامسا :-

أن الخراج الذى يدفعه القائم على الأرض مقابل الانتفاع ، فهو ملك للأمة كالأرض ، ولهذا يصرف فى المصالح العامة للمسلمين .

---

( ١ ) انظر فى هذا : ابن القيم فى : احكام أهل الذمة ١ / ١٠٩ ، وابن عابدين فى حاشية رد المختار ٤ / ١٨٠ .

( ٢ ) سيأتى اختلاف أهل العلم فيما اذا عجز القائم على الأرض من استغلالها أو عطلها فى ص من الرسالة .

## ـ المبحث الثالـــث ـ

## فـــى

## تقسيم الأرض من حيث ما يفرض عليها من الخراج

## ـ المبحث الثالث ـ

## فـــي

## تقسيم الأرض من حيث ما يفرض عليها من الخراج

بعد أن بينت حقيقة الأرض الخراجية ، فانه يجدر بى أن أذكـــر هنا أن أرض الخراج ليست كلها سواء فى حالتها حين الفتح الاسلامى ، والاستيلاء عليها ، وهذا معنى تقسيم الأرض الخراجية من حيـــث الوظيفة ، أى من حيث ما يفرض عليها من الخراج ، فيراعـى وضع الخراج فى كل قسم ما تحتمله أرضه ، فيفرض عليه من الحقوق بحسب ذلك .

وتفصيل القول فى هذا فى ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الأول : أرض المزارع وذوات الأشجار وبيان الحكم فيما لـــو تخلل ذلك أرض بيضاء .

المطلب الثانى : أرض المساكن والمبانى والدور .

المطلب الثالث : الأرض البيضاء التى لا تستغل فى الزراعة ولا فـــى السكنى .

## - المطلب الأول -

## في

## أرض المزارع وذوات الأشجار

### وبيان الحكم فيما لو تخلل ذلك أرض بيضاء

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أرض المزارع وذوات الأشجار .

الفرع الثاني : حكم ما اذا كان مع الاشجار والنخيل أرض بيضاء تتخللها ، فهل يفرض عليها الخراج أم لا ؟ .

## ـ الفـــرع الأول ـ

## فـــي

## أرض المزارع وذوات الأشجار

## وبيان الحكم فيما لو تخلل ذلك أرض بيضاء

أشرت فيما تقدم[١] أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما بان له الأمر في وقف أرض السواد المفتوحة ، سأل : فمن رجل لـــه جزالة[٢] وعقل يضع الأرض موضعها ؟ .

فأجمع الحاضرون له على عثمان بن حنيف ، لأن له بصرا وعقـــلا وتجربة ، حيث كان حاسبا قاسما ، فأسرع اليه عمر ـ رضي الله عنه ـ فولاه مساحة الأرض فطرر[٣] الخراج ونظمه ، وفصل مقاديره على كل نوع من أنواع الأراضي والأشجار[٤] .

يوضح ذلك ماروى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بعث الى الكوفة ثلاثـــة : عمار بن ياسر أميرا على الجيش والصلاة ، وعبد الله بن مسعود قاضيا وحافظـــا لبيت المال ، وعثمان بن حنيف ماسحا ، وفرض لهم كل يوم شاة ، فصفهـــا مع السواقط لعمار بن ياسر ، والنصف الآخر بين عبد الله بن مسعود وعثمـــان ابن حنيف ، ثم قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : ان قرية يؤخذ منها كل يوم شاة لسريع خرابها .

(١) انظر صحيفة : من الرسالة .

(٢) جزل الرأي : من جزل الحطب بالضم جزالة : اذا عظم وغلظ فهو جزل ، ثم استعير في العطاء فقيل : أجزل له في العطاء : اذا أوسعه . الفيومي في : المصباح المنير ١ / ٩٦ .

(٣) أي نظمه تنظيما . قال في المصباح : والطراز : ظم الثوب وهو معـــرب وجمعه طروز ، مثل كتاب وكتب ، وطرزت الثوب تطريزا : جعلت له طرازا الفيومي ١ / ٣٧١ .

(٤) انظر : ابن ابي شيبة في : الكتاب المصنف ١٢ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، وأبا يوسف في : الخراج ص ٢٦ ، وأبا عبيد في : الأموال ص ٨٨ .

فمسح عثمان بن حنيف أرض السواد وجعل عليها الخراج ، فجعل على كل جريب ـ الشعير درهمين ، وعلى كل جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الرطبة[١] والشجر ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم ، وأنفذ الى أمير المؤمنين عمر ـ رضى الله عنه ـ فرضى به وأجازه[٢].

وفي بعض الروايات بأن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بعث مع عثمان بن حنيف حذيفة بن اليمان مساعدا له كما يدل على ذلك قوله الآتي لهما : ( لعلكما حطتما الأرض مالا تطيق )[٣].

وكذلك جاء عن مصعب بن بريده الأنصاري عن أبيه قال : بعثني علي ابن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ على ما سقى الفرات وأمرني أن أضع على كل جريب فذكر أرض الزرع ، ثم قال : وأمرني أن أضع على البساتين[٤] التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم ، وعلى جريب الكرم اذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة عشرة دراهم[٥].

---

( ١ ) الرطبة : القضبة خاصة ، والجمع رطاب ، والرطب وزان قفل : المرعى الأخضر من بقول الربيع . الفيومي في : المصباح ١ / ٢٢٩ .

( ٢ ) المراجع السابقة : ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف ١٢ / ٢٥٩ ، وأبو يوسف في : الخراج ص ٢٦ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٨٨ .

( ٣ ) سيأتي تخريجه في

( ٤ ) البساتين جمع بستان وهو : مايكون حائطا فيه نخيل متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار ، فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهي : الحديقة .
الجرجاني في : كتاب التعريفات ص ٤٦ .

( ٥ ) ابن أبي شيبة في : الكتاب المصنف ١٢ / ٢٥٩ ، وانظر : ابن رجب في : الاستخراج ص ٤٦ .

ومن هنا أخذ جمهور الفقهاء : أن أرض المزارع وذوات الأشجار الملتفة هي الممنية بالدرجة الأولى بغرض الخراج (١) .

وأما قدر ما يؤخذ منها من الخراج فانه يؤخذ من كل جريب الشعير درهمان ، ومن جريب الحنطة أربعة دراهم ، ومن جريب الشجر والقضب ستة دراهم ، ومن جريب النخل ثمانية دراهم ، ومن جريب الكرم عشرة دراهم ، للخبر المتقدم عن عمر - رضي الله عنه - .

كما اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الجملة على الأخذ بما جاء في خبر عمر - رضي الله عنه - المذكور في قدر ما يؤخذ من كل جريب أرض يبلغه الماء عامرا أو غامرا (٢) وان اختلفوا في بعض ذلك كالشعير والحنطة .

فذهب الحنفية والحنابلة الى أنه يؤخذ من جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم (٣) .

وذهب الشافعية الى أنه يؤخذ من جريب الشعير درهمان ، ومن جريب الحنطة أربعة دراهم موافقا للخبر المتقدم فانه لم يجعل عليهما قفيزا .

ومن الشافعية من قال : يؤخذ من جريب الكرم ثمانية دراهم ، ومن جريب النخل عشرة دراهم . قال في : "المجموع شرح المهذب" (٤) : والأول هو المشهور .

---

( ١ ) البهوتي في : كشاف القناع ٣ / ٩١ .

( ٢ ) العامر : المراد به الأرض الصالحة للزراعة والتي يبلغها الماء .
والغامر : الخراب من الأرض ، وقيل : مالم يزرع وهو يحتمل الزراعة ، وقيل له عامر لأن الماء يغمره ، فهو فاعل بمعنى مفعول ، ومالم يبلغه الماء فهو قفز .
المصباح المنير ٢ / ٤٥٣ .

( ٣ ) ابن الهمام في : فتح القدير ٦ / ٣٦ ، والبهوتي في : كشاف القناع ٣ / ٩١ .

( ٤ ) ١٨ / ٣٢٩

وجاء في الهداية[1] : والخراج الذي وضعه عمر على أهل السواد ... من كل جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم " .

ومما تقدم من فعل عمر - رضي الله عنه - يتبين أن الخراج انما فرض على المزارع وذوات الأشجار .

وقد أنكر الامام أبو عبيد رحمه الله تعالى - أن يكون عمر - رضي الله عنه - وضع الخراج على الشجر الذي في الأرض ، وقال : انما كان عمر - رضي الله عنه - أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة ، أي كأنه أكرى كل جريب أرض بأجرة مسماة من الدراهم والأقفزة في السنة ، وألقى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لهما أجرة[2] .

قال الحافظ ابن القيم - رحمه الله تعالى - : وهذا الذي ذهب اليه أبو عبيد هو المعروف عند الأئمة الأربعة ، وجعلوا كراء الشجر بمنزلة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه[3] .

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا : ليست اجارة الشجر من بيع الثمر في شيء ، وانما هي بمنزلة اجارة الأرض لمن يقوم عليها ويزرعها ليستغلها ، وهذا مذهب الليث بن سعد ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد[4] .

ولحظ الامام أبي عبيد ومن وافقه فيما ذهب اليه : أن وضع الخراج على الأرض هو الأصل لا المزروع والشجر ، لأن فرضه على الشجر والمزروع فيه مدخل لما هو محرم وهو القبالة .

---

( ١ ) الهداية مع فتح القدير ٦ / ٣٦ .
( ٢ ) انظر : الأموال ص ٨٩ .
( ٣ ) احكام أهل الذمة ١ / ١٠٩ ، ١١٠ .
( ٤ ) نفس المرجع ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١ / ١١٠ .
( ٥ ) أبو عبيد في : الأموال ص ٩٠ .

وقد جاءت آثار كثيرة عن السلف الصالح بالنهى عن تقبل الشجر، ومن ذلك : ماروى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أنه قال : " القبالات ربا "[١] .

وما روى أن رجلا جاء الى ابن عباس - رضى الله عنهما - فقال : أتقبل منك الأبلة[٢] بمائة ألف ، فضربه ابن عباس مائة[٣] .... تعزيرا وأدبا[٤]

قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة المنهى عنها : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك ، وهى مفسر فى حديث يروى عن سعيد بن جبير حدثنا عباد بن العوام عن الشيبانى قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتى القرية فيتقبلها ، وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج[٥] فقال : لا يتقبلها فانه لا خير فيها[٦] .

---

(١) أبو عبيد فى : الأموال ص ٩٠ .

(٢)

(٣) أبو يوسف فى : الخراج ص ، والماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٩٩ .

(٤) الماوردى فى : نفس المرجع الأحكام السلطانية ص ١٩٩ .

(٥) العلوج جمع علج ، وهو الرجل الضخم من كفار العجم ، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا - وجمع العلج أيضا على الأعلاج .

انظر : الفيومى فى : المصباح ٢/ ٤٢٥ .

(٦) أخرجه أبو عبيد فى : الأموال ص ٩٠ .

وأصل كراهة تقبل الشجر عند الفقهاء - كما تقدم قال أبو عبيد : أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ، ولم يخلق بشيء معلوم (١) .

أما ملحظ القائلين بالجواز بالقياس ، فانه لا فرق في القياس بين اجارة الأرض لمن يقوم عليها حتى تنبت وبين اجارة الشجر لمن يقوم عليه حتى تثمر كلاهما في القياس سواء ، ولا يقال : ان مستأجر الأرض هو الذي يبذرها ، لأنه قد يستأجرها لما ينبت فيها من الكلأ ، وكونه يبذرها مثل قيامه على الشجر بالسقي والزبّار والاصلاح (٢) .

ويتجه على القائلين بالمنع بأن فرض الخراج على الثمار والزروع والنخيل والأشجار ليس من القبالات المحرمة في شيء ، لأن القبالات المنهى عنها هي بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وما نحن فيه أجرة لتلك ، والأجرة جائزة ، كما هو في اجارة الظئر للبنها (٣) فانه بمنزلة اجارة اجارة الشجر لثمرها .

والذي يبدو ويظهر لي جواز وضع الخراج على الشجر والنخل لانتفاء المانع المذكور ، اذ ليست اجارة الشجر والنخل من بيع الثمر قبل أن في شيء ، ولا من القبالة المنهى عنها ، وانما هي بمنزلة اجارة الأرض لمن يخدمها ويزرعها ليستغلها .

---

(١) الأموال : ص ٩٠ .

(٢) ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/١١١ .

(٣) المرأة التي تحضن ولد غيرها قال في المصباح : الظئر بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها : الناقة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر ، والجمع أظآر مثل حمل وأحمال ١/٣٨٨ .

وهذا هو الذى اختاره الحافظ ابن القيم وقال : وقد فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - فيما رواه عنه الامام أحمد فى مسائل ابنه صالح انه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وقضى به دينا كان عليه[١] ولم ينكره على عمر أحد من الصحابة مع شهرة هذه القصة ، وهذا ان لم يكن اجماعا اقرارنا فهو قول عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - ولا نعلم له مخالفا[٢] .

وأما ماروى عن بعض السلف كابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - من منع القبالة .

فجوابه ماتقدم من أنه ليس مما نحن فيه ، بل هو القبالة الفاسدة وهى : أن يستأجر الرجل الضيعة بكل مافيها من زروع وشجر وطوج ، وما فيها من اجارة بيوت أو حوانيت وغير ذلك فيتقبل الجميع ويدفع الى ربها مالا معلوما .

قال الحافظ ابن القيم - رحمه الله تعالى - : هذه اجارة فاسدة تتضمن أنواعا[٣] من المحذور ، كما يفعله كثير من الناس ، ويسمونها الكراء[٤] وعلى هذا يحمل قول ابن عمر - رضى الله عنهما - ذلك الربا .

---

( ١ ) أى على أسيد .

( ٢ ) ابن القيم فى أحكام أهل الذمة ١ / ١١٠ .

( ٣ ) أحكام أهل الذمة ١ / ١١٢ .

( ٤ ) نفس المرجع السابق ١ / ١١٢ .

ومعلوم أن اجارة الشجر بالدراهم والدنانير لا يد خلها ربا ، والذى منعها لم يمنعها لأجل الربا ، وهذا بين فى حديث سعيد بن جبير المتقدم كما صرح به فهذه هى القبالة المحرمة لا التى فعلها أمير المؤمنين وأقره عليه جميع الصحابة ، ولانهم [illegible]

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - : والفرق بين اجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر ، وبين بيع الثمر قبل بدو صلاحه من ثلاثة أوجه :

أحدها :-

أن العقد هنا (٢) وقع على بيع عين ، وفى الاجارة وقع على منفعة وان كان المقصود منها العين فهذا لايضر ، كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين .

الثانى :-

أن المستأجر يتسلم فيخدمها ويقوم عليها ، كما يتسلم الأرض وفى البيع البائع هو الذى يقوم على الشجر ويخدمها ، وليس للمشترى الانتفاع بظلها ولا رؤيتها ولا نشر الثياب عليها ، فأين أحد الرأيين من الآخر ؟

الثالث :-

أن اجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة لينتفع بها فى سائر وجوه الانتفاع ، وتدخل الثمرة تبعا ، وان كان هو المقصود ، كما قلتم

---

( ١ ) نفس المرجع .
( ٢ ) أى على بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

فى نفع البئر ولبن الظئر أنه يدخل تبعا وان كان هو المقصود ، وأما البيع فعقد على عين لم تخلق بعد ، فهذا لون وهذا لون[١] .

وبهذه الفروق بين اجارة الشجر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه تتبين سلامة وجهةنظر القائلين بجواز اجارة الشجر خلافا لما ذهب اليه المانعون لها . والله أعلم .

تنبيه :-

هذا الذى تقدم كلهفى أرض المزارع والأشجار التى وظف عليها عمر -رضى الله تعالى عنه - الخراج ، وأما ماسوى ذلك من الأراضى التى فيها أصناف غير ما وظف فيه عمر -رضى الله تعالى عنه - كالزعفران مثلا ، فيوضع عليها الخراج أيضا ، ولكن يراعى فيها التخفيف ، ويقرض على ذلك بحسب الطاقة .

وقد أشار القاضى أبو يوسف - رحمه الله تعالى -الى ذلك وهو يبين رأيه فيما ينبغى أن يعمل به فى أرض السواد وفى كل أرض خراجيه مشابهة ، فقال فيما نقله عنه صاحب البدائع : . . . وفى[٢] جريب الأرض التى يتخذ فيها الزعفران قدر ماتطيق ، فينظر الى غلتها فان كانت تبلغ غلة الأرض المزروعة يؤخذ منها قدر خراج الأرض المزروعة ، وان كانت تبلغ غلة الرطبة يؤخذ منها قدر خراج أرض الرطبة ، وهكذا ، لأن مبنى الخراج على الطاقة -كما تقدم بيانه -

---

( ١ ) المراجع السابقة ١١/١ .

( ٢ ) الكاسانى : ٦٢/٢ ، وانظر السرخسى فى المبسوط ٨٩/١٠ .

ألا ترى أن حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف - رضى الله تعالى عنهما - لما مسحا سواد العراق بأمر عمر - رضى الله تعالى عنه - ووضعا على كل جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما ، وعلى كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب يصلح للكرم عشرة دراهم ، فقال لهما عمر - رضى الله تعالى عنه - : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ، فقالا : بل حملناها ما تطيق ، ولو زدنا لأطاقت(١) !

فدل هذا على أن مبنى الخراج الطاقة - كما أسلفت - فيقدر بها فيما وراء الاشياء الثلاثة المذكورة فى الخبر ، فيوضع على أرض الزعفران والبساتين فوق أرض الخراج بقدر ما تطيق ، وذكروا أن نهاية الطاقة قدر نصف الخارج لا يزاد عليه .... وذلك لأنه بعد ما كان لامام المسلمين أن يقتلهم ويمتلك رقاب الأراضى والأموال كان التنصيف هو عين الانصاف والعدالة(٢) .

وعلى هذا اذا كانت أرض مشهورة بنبات معين ، ثم استبدله القائم على الأرض بغيره من النبتات باختياره ، فهل يكون وضع الخراج على النتاج الحاضر ، أم هو يبقى على ما وظف عليه نظرا للسابق ؟ .

---

( ١ ) أخرجه البخارى فى : فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة ٢/٢٩٧ .

( ٢ ) الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢/٦٢ .

ويجاب عن ذلك بما ذكره صاحب البدائع حيث قال نقلا عن علمـــاء الحنفية : فيمن له أرض زعفران فزرع مكانه الحبوب من غير عذر أنه يؤخذ منه خراج زعفران ، لأنه قصّر حيث لم يزرع الزعفران مع القدرة عليـــه فصار كأنه عطل الأرض فلم يزرع فيها شيئا ، ولو فعل ذلك يؤخذ منـــه خراج الزعفران كذا هذا ، وكذا اذا قطع كرمه من غير عذر وزرع فيـه الحبوب أنه يؤخذ منه خراج الكرم لما قلنا (١) .

---

( ١ ) الكاساني : ٢/٦٣ .

## - الفرع الثانى -

## فـــى

## حكم ما اذا كان مع الاشجـــار

## والنخيل أرض بيضاء تتخللها فهل : يفرض عليها

## خـــــــــــراج أم لا ؟

ذكرت فى الفرع الثانى المتقدم من هذا المطلب أن أرض المـــزارع وذوات الشجر والنخل هى المقصودة بالدرجة الأولى بفرض الخراج عند كثير من الفقهاء ، وذلك لأن أمير المؤمنين - عمر - رضى الله تعالى عنه - وضع على كل جريب أرض يبلغه الماء عامرا أو غامرا شيئا معينا من الخراج ، وكذلك الامام على - رضى الله تعالى عنه - أمر بوضع الخراج على أرض المزارع والبساتين التى تجمع النخل والكرم على ماتقدم ايضاحه .

فاذا كانت مع الأشجار أرض بيضاء ، فهل يفرض عليها الخـــــراج أم لا ؟ .

للعلماء فى ذلك قولان :-

أحدهما : أن ما تحتويه الأشجار والأغراس من بياض الأرض يوضع عليـــه الخراج وهذا مذهب الامام أبى عبيد (١) .

الثانى : أنه لا خراج على ما يتخلل الأشجار والنخيل من بياض الأرض ولا يؤخذ سوى خراج المزروع من الأشجار والثمار ، وبهـــذا قال بعض الحنابلة (٢) .

---

( ١ ) الأموال ص ٨٦ .

( ٢ ) البهوتى فى : كشاف القناع ٣ / ٩١ .

سبب الخلاف :-

وسبب اختلاف العلماء هو ما تقدم من أنه هل الأصل وضع الخراج على الأرض خاصة ، وما حدث فيها من غرس وشجر تبع لها ، أم أن الأصل وضعه على المزروع والنتاج ونوعه جودة ورداءة ؟ .

فمن نظر الى أن الأصل في فرض الخراج الأرض خاصة - كأبي عبيد ومن وافقه - لم يعف ما بين الأشجار من بياض الأرض من الخراج .

ومن نظر الى النتاج ونوعه جودة ورداءة أسقط الخراج عن المساحات التي تتخلل الاشجار والأغراس كما هو رأي بعض الحنابلة .

وقد وافق الامام أبا عبيد الحافظ ابن القيم في وضع الخراج على رقبة الأرض ، الا أنه لم ير ذلك هو الأصل ، بل من باب الاحتياط والمصلحة ، لأن القائم على الأرض المستثمر لها قد يفرّط في زرع الأرض فيتعطل خراجها .

ومعنى ذلك أن الحافظ ابن القيم يجوز الأمرين : وضع الخراج على رقبة الأرض أو المزروع - اذا تساويا في المصلحة ، ويرجح ما نفعه أعم بالقرينة مما هو مستقرا لثبوت في الأمرين ، وهو تعلق الخراج برقبة الأرض .

لذا قال - رحمه الله تعالى - : ووضع الخراج على ضربين :-

- أحدهما : أن يوضع على الأرض .

- الثاني : أن يوضع على المزروع .

والحجة عليه ـ كما قال صاحب مشكل الآثار ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أحد من روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاملة اليهود في نخل خيبر وأرضها ، وقد روى عنه جواز المزارعة في الأرض وحدها بدون النخل ، وعمل بذلك جماعة من الصحابة ـ رضوان الله تعالى عنهم ـ .

ولا دليل على أن الأرض التي عامل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليهود فيها كانت بين النخيل ، ولا يوصل الانتفاع بها الا مع العمل في النخل ، لأن خيبر لم تكن حائطا واحدا ، ولا محشرا واحدا ، ولا قرية صغيرة ، ولا حصنا واحدا ، بل كانت حصونا كثيرة باقية الى الطلاق العباسية .

وما الظن ببلد أخذ القسمة فيها مائتا فارس ، وأضعاف أضعافهم من الرجال ، فتمولوا منها ، وصاروا أصحاب ضياع ، وقد كان فيها بياض لا سواد فيه ، وسواد لا بياض فيه ، وبياض وسواد معا ، فما جاء قط شيء من الآثار تخصيص ما خصه .

والحق أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو القدوة فيما كان منه في خيبر ، ومن أجازهما اذا اجتمعا يلزمه اجازة كل منهما على الانفراد (٢) والله أعلم .

---

(٢) انتهى ملخصا من مشكل الآثار للطحاوي ومختصره ١/٢٦٨ .

## - المطلب الثاني -

## في

## أرض المساكن والمباني والدور

## ـ المطلب الثاني ـ

## في أرض المباني والمساكن

### أرض المساكن :ـ

هي الأراضي الخراجية التي لا تستغل في الزراعة ولكن في السكنى ونحوه ، سواء كان ذلك قبل توظيف الخراج ووضعه على الأرض ، بأن صادف الفتح الاسلامي الأبنية فيها قائمة ، أم كانت مزارع ثم حولت الى مساكن بعد التوظيف (١) .

ومعنى هذا أن الأبنية في أرض الخراج :

- اما أن تكون مما صادفها الفتح الاسلامي ووجدت عليها المباني والمنازل قبل توظيف الخراج على الأرض .
- واما أن تكون مستحدثة ، بأن تحولت من أرض مزارع الى أرض بناء ، وهذا الأخير لا يخلو عن واحد من ثلاثة :
- اما أن تكون معدة للسكنى الضرورية .
- أو للتوسعة والرفاهية .
- أو للكراء والتجارة .

وعندئذ ، فهل تفرض الضريبة الخراجية على هذه الأبنية على اختلاف أنواعها ، كما يفرض على أرض المزارع وذوات الاشجار من أرض الخراج ، أم أنها تعفى منها ، أو أن الأمر فيه تفصيل ؟ .

---

(١) انظر : الماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٧٥ ، وأبا يعلى ص ١٧٠ .

للفقهاء فى هذا ثلاثة أقوال :-

الأول :-

أن ضرب الخراج غير واجب على المبانى والدور مطلقا ، سواء فيها تلك التى صادفها الفتح الاسلامى ، أو التى كانت مزارع ثم تحولت الى مساكن ، وسواء ماكان منها للكراء وما لم يكن كذلك كالتوسعة ونحوها .

ذهب الى هذا القول الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وبه قال أبو عبيد (١) .

ودليلهم على ذلك : ماتقدم عن عمر - رضى الله تعالى عنه - أنه بعث رسله على مسح السواد ، فجعلوا على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعام ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم الى آخر ماجاء عنه - رضى الله تعالى عنه - فى توظيف الخراج على الأرضين التى تنبل : من ذوات الحب والثمار والتى تصلح للغلة من العامر والغامر ، ولم ينقل عن عمر - رضى الله تعالى عنه - أنه أمر بفرض شىء من الخراج على المبانى والمساكن التى هى منازلهم (٢) فدل ذلك على أن المبانى والدور ليست داخلة فى عموم أرض الخراج وبالتالى فلا يفرض عليها الخراج مطلقا ، سواء كانت معدة للسكنى ، أو للتوسعة والتجارة .

---

والماوردى فى الاحكام السلطانية ص١٧٢ ،

( ١ ) الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٠ ، والبهوتى فى : كشاف القناع ٣ / ٩٨ ، والمرادى فى : الانصاف ٤ / ١٩٧ ، والأموال : ص ٩٢ .

( ٢ ) أبو عبيد فى : الأموال ص ٩٢ ، والبهوتى فى : كشاف القناع ٣ / ٩٨ .

القول الثاني :-

أن المباني والمساكن حكمها حكم المزارع من أرض الخراج ، فتؤخذ الضريبة الخراجية عليها مطلقا كما تؤخذ من المزارع .

ذهب الى هذا القول المالكية ، وبعض الشافعية والحنابلة فيما اذا كانت مزارع حين الفتح الاسلامي وجعلت مساكن ودورا (١) .

ومحلهم في ذلك - أن حكم المباني التي وقع عليها الفتح الاسلامي وهي معدة للسكنى ، كحكم المزارع من أرض الخراج تكون موقوفة على عموم المسلمين ، وكذلك المباني من المساكن والدور والحوانيت التي وجدت بعد ذلك في مواضع الخراج ( المزارع ) فتجب عليها الضريبة الخراجية اعتبارا بوضعها وقت الفتح . لأن الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس فقط ، وانما للقائم على الأرض أن ينتفع بها كيف شاء (٢) .

القول الثالث :-

هو وسط بين القولين السابقين : وهو : أن مالا يستغني القائم على الأرض عن بنائه في مقامة في أرض الخراج لزراعتها وخدمتها عفو لا خراج عليه ، وما عدا ذلك مما يبنى للكراء والتوسعة فعليه الخراج .

ذهب الى هذا القاضي الماوردي من الشافعية (٣) واليه مال الحافظ ابن القيم وقال : وهذا هو الذي استمر عليه عمل الناس قديما وحديثا (٤) .

---

( ١ ) الشيخ عليش في : منح الجليل على مختصر سيدي خليل ١ / ٧٣٥ ، الماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٧٢ ، ولأبي يعلى ص ١٨٠ ، والبهوتي في : كشاف القناع ٣ / ٩٨ .

( ٢ ) نفس المراجع .

( ٣ ) الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، وانظر أبا يعلى في : الأحكام السلطانية ص ١٥٥ .

( ٤ ) ابن القيم في : احكام أهل الذمة ١ / ١٢٠ .

ولحظ هذا القول ؛ أن الانسان والحالة هذه لا يستقر الا بمسكن يستوطنه ، وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ خراجه(١) .

هذه المسألة تكلم العلماء فيها عند ما بنيت بغداد في عهد أبي جعفر المنصور مؤسس بغداد ، حيث كانت مزرعة من أرض السواد(٢) .

وقد نقل عن الامام المبجل أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كان يؤدي الخراج عن داره التي ببغداد فيتصدق به(٣) .

وحمل فعل الامام هذا على أنه من باب الورع ومن الأخذ بالأحوط ، بدليل أنه رحمه الله تعالى ـ لم يأمر أحدا من أهل بغداد أن يخرج الخراج عن مسكنه فيها .

قال الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ قلت ؛ انما كان أحمد يفعل ذلك ، لأن بغداد من أرض السواد التي وضع عليها عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ الى أن صارت دورا(٤) .

ورأى بعضهم أن ذلك الفعل من الامام أحمد ليس من باب الورع والاحتياط ، بل هو حق ثابت ، فانه دار الى الأرض حين وظف الخراج عليها ، فما كان منها مساكن فلا خراج عليها ، وما كان مزارع ثم أحدث بدلا منها مساكن أن الأصل وضع الخراج عليها ، فلا يخرج الأرض عن وضعها الأصلي ما أحدث فيها من منافع سوى الزرع . على ما أسلفت القول فيه(٥) .

( ١ ) المرجعان السابقان ؛ الماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٧٢ ، ولأبي يعلى ص ١٥٥ .
( ٢ ) ابن القيم في ؛ أحكام أهل الذمة ١ / ١٢٠ ، ١٢١ .
( ٣ ) أبو يعلى في الاحكام السلطانية ص ١٨٠ .
( ٤ ) المرجع السابق ، وانظر المرداوي في : الانصاف ٤ / ١٦٧ .
( ٥ ) البهوتي في ؛ كشاف القناع ٣ / ٩٨ .

وقد يناقش هذا الفهم من فعل الامام أحمد بأنه - رحمه الله تعالى - لو لاحظ ذلك لدفع خراج ما يخرجه عن بيته الى بيت المال ، لأنه حق ثابت ومصارفه عامة .

يوضح هذا أن سائلا سأل الامام أحمد - رحمه الله تعالى - عن امكان اخراج الرجل عما في يديه من دار وضيعة على ما وظف عمر - رضي الله تعالى عنه - على كل جريب فيتصدق به .
فكان الجواب منه - رحمه الله تعالى - : أجود هذا (١) !

ويجاب عن ذلك بما يأتي :-

أولا :-

بما تقدم من أن الامام أحمد كان معروفا بالزهد والورع ، وهو امام مجتهد ، بل امام المجتهدين في زمنه وأوانه ، وهو بهذا قد نال ثقة الخليفة ، وتتلمذ فيما تحت يده من الحقوق في انفاقها والحرص على التخلص منها في أوجهها المشروعة .

ثانيا :-

أن الدولة الاسلامية في عهد العباسيين كانت تأخذ بالمذهب الحنفي في جميع شئونها وأحكامها ، والمذهب الحنفي - كما تقدم - مع الجمهور الذي لا يرى الخراج على الدور والمساكن ومن هنا ليس لخراج الدور والمباني والحوانيت جانب حتى يدفع اليه خراج ذلك .

---

(١) أبو يعلى في : الاحكام السلطانية ص ١٧١ ، وانظر ابن القيم في : أحكام أهل الذمة ١/ ١٢٠ .

ثالثا :-

أن الامام أحمد كغيره من العلماء - رحمهم الله تعالى - الذين يذرون الخروج عما فيه شبهة على أدنى احتمال ، على حد قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ..... الحديث "(١). والامام أحمد هنا صرف خراج داره على مستحقه ، ولا يكون ذلك الا أن يتصرف فيه بنفسه .

رابعا :-

أن اقرار السائل على اطلاق لفظ الصدقة على الخراج لا مشاحة فيه فان الصدقة تقدر بالحق على الفريضة الواجبة كزكاة المال وزكاة الفطر وعلى صدقة التطوع ، فلا مانع اذن من اطلاق لفظ الصدقة هنا على الخراج واقرار ذلك باعتبار بعض مصارفها العامة .

الترجيح :-

والآن وبعد أن فرغت من ذكر الأقوال الثلاثة للفقهاء في موضوع فرض الخراج أو عدمه على المباني ، وبعد بيان ملحظ كل فريق منهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فانني أعرج بعد ذلك على الترجيح فأقول وبالله المستعان :

---

( ١ ) متفق عليه . البخاري في الايمان ١ / ١٩ ، ومسلم في المساقاة ١١ / ٢٧ .

( ٢ ) انظر كتابيهما ( الأحكام السلطانية ) ص١٧٢ ، و١٥٥ ، وأحكام أهل الذمة ١ / ١٢١ .

ان الذى يبدو ورجحانه هو القول الأخير أى يكون الخراج على مابنى للكراء والتجارة والتوسعة ـ سواء منها ما صادفه الفتح الاسلامى أوجد بعده ـ دون مابنى للضرورة التى تدعو اليها الحاجة كالمأوى لمن يزرع الأرض ويحرثه ـ لأن البناء الزائد على الضرورة فيه مظنة النماء والاستثمار والكراء ، فأشبه الزراعة ، فلم يسقط خراج الأرض به .

ولا شك أن هذا الرأى هو الأولى بالاتباع . لأنه وسط ويتفق مع المصلحة ، وفيه النظر الى الحاجة ، ومن المعلوم أن الحاجة ، قد تنزل منزلة الضرورة ، والضرورة هنا قائمة ( المأوى لمن يزرع الأرض ) فتقدر بقدرها ومازاد على الضرورة يكون من غير موجب فيبقى على الأصل (١) .

ولما كان من المبانى مايكون للحاجة الضرورية التى لا بد منها لمن يقوم على رعاية الأرض واصلاحها ، وما يكون للكراء والتوسعة وادرار الربح والمكاسب ـ كما تقدم ـ فمن العدالة عدم التسوية بينها .

وقد لاحظ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ فانه حين جعل الخراج على الأرضين جعله على الأراضى التى تغل من ذوات الحب والثمار التى تصلح للغلة من العامر والغامر ، وعطل من ذلك المساكن والدور التى هى منازلهم فلم يجعل عليهم فيها شيئا (٢) ، فيقاس على ذلك كل بناء ضرورى لاستغلال الأرض : لأنه من الضروريات المعفو عنها للقائم على خدمة الأرض وزراعتها . بخلاف مايقصد منه ادرار المكاسب

---

( ١ ) انظر على سبيل المثال : ابن نجيم فى الأشباه والنظائر ص ٩١ ، ٩٢ ، والسيوطى ص ٩٧ ، ٩٨ .

( ٢ ) ابو عبيد فى : الأموال ص ٩٢ .

بالكراء والتأجير .

فهذا لا يقل ادراره عن منفعة الأشجار والزروع ، ومن ثم فان القول بعدم فرض الخراج على عموم المبانى والمساكن فى الأرض الخراجية قد يكون فيه اجحاف بالمصالح العامة للدولة ، وفتح باب التحايل فى تعطيل المزارع عن الخراج حسب الأصل بتغييرها الى المساكن ، وسدا لهذا يجب التفصيل والتفريق فيما تدعو اليه الحاجة والضرورة من المبانى ، ومالا تدعو اليه ، كما أن القول بفرض الخراج مطلقا ، أى على عموم المبانى فيه اجحاف أيضا ببعض القائمين عليها . لأنه يسوى - فى دفع الخراج - بين المالكين سواء منهم من يملك للضرورة ومن يملك للتوسعة والرفاهية .

فضلا عن أن هذا الرأى الراجح هو الذى يحقق المصلحة المالية للدولة ، وخير شاهد على ذلك ما يشاهده المرء فى الوقت الحاضر ، حيث أصبحت الدور والعقارات الكبيرة التى تعد للسكنى من أهم وجوه الاستثمار لما تحققه من ربح مضمون مؤكد فى مأمن - ان شاء الله تعالى - من طرو الخسارة عليها فى الغالب ، والله تعالى أعلم .

## ـ المطلب الثالـــث ـ

## فـــى

## الأرض التى لا تستغل فى الزراعة ولا فى السكن

## ـ المطلب الثالث ـ

## في الأرض التي لا تستغل في الزراعة ولا في السكن

القاعدة المتفق عليها أن خراج الأرض الصالحة للزراعة ، ان أمكن زرعها فهو واجب ، وان لم تزرع بالفعل ، لأن النماء التقديري الذي أقيم مقام النماء الحقيقي موجود ، ولأن التقصير من جانب القائم على الأرض .

هذا بالنسبة للأرض المعمورة فعلا وحقيقة أو في الامكان أن تعمر ،

- وقد تكون الأرض في أصل خلقتها صالحة للزراعة ولكن قد تطرأ عليها بعض الطوارئ التي تمنع استغلالها من حيث :
- بعدها ورغبة الناس عن زراعتها لذلك السبب .
- أو لاستغناء الناس عن زراعتها ، كما في الأرض البيضاء التي بين الاشجار والنخيل ، فان أصحابها يستغنون عن زراعتها بثمار تلك الاشجار والنخيل ، غالبا
- أو كان مرد ذلك الى اهمال القائمين على الأرض للزراعة فيها .
- أو كان ذلك راجعا الى انقطاع الماء عنها أو غلبة السيل عليها
- أو لأن القائمين على الأرض يزرعونها عاما ، ويريحونها عاما .

- وقد تكون الأرض غير صالحة للزراعة ، ولا تقع فيها أصلا . كأرض الموات مما تحتويه الأودية والهضاب ، أو المغمورة بالماء في أصل خلقتها ، أو أرض النزهة (١) .

---

(١) أرض نزهة ، وتكسر الزاي ونزيهة : بعيدة عن الريف وعمق المياه وذوبان القرى وورد البحار وفساد الهواء .
القاموس ٤ / ٢٦٦ .

فهذه الأراضي ونحوها لا خراج عليها حقيقة وتقديرا . لأنها غير صالحة للزراعة ولا في الامكان زرعها (١) .

ويلحق بها كل أرض تعذرت زراعتها والانتفاع بها كأرض الفلوات التي لا تزرع ولا تستغل فانها لا يفرض عليها الخراج . لأنها مباحة ومن أحياها ملكها (٢) .

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب فرض الخراج على الأراضي التي هي في أصل خلقتها صالحة للزراعة وطرأت عليها طوارئ حالت دون الانتفاع بها ، اذا كانت هذه حالها قبل الفتح الاسلامي أو انعدمت صلاحيتها بعد ذلك ، لأن الخراج واجب ومفروض على الأراضي الصالحة للاستغلال والزراعة حقيقة أو تقديرا - كما تقدم - فاذا كانت غير صالحة أو انعدمت الصلاحية لم يكن لا يجاب الخراج في الأرض معنى (٣) .

هذا بالنسبة للأرض التي انعدمت صلاحيتها بالكلية بعد ما كانت صالحة للزراعة ، أما بالنسبة للأراضي الصالحة للزراعة ولكن لا يمكن زرعها كل عام ، بل تراح في عام ، أو تزرع عاما ولا تزرع أخرى عادة ، فيراعى حالها في ابتداء وضع الخراج عليها ، ويعتبر أصلح الأمور للقائم على الأرض والدولة في واحد من ثلاثة أمور :

---

( ١ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٥٤ .

( ٢ ) أبو عبيد في : الأموال ص ٣٦٢ .

( ٣ ) الماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٥٠ ، ولأبي يعلى ص ١٦٨ والبهوتي في : شرح منتهى الارادات ٢ / ١١٩ .

الأول : اما أن يجعل خراجها على النصف من خراج مايزرع فى كل عام ، فيؤخذ من المزروع والمتروك .

الثانى : واما أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك .

الثالث : واما أن يضمه بكماله على مساحة المزروع والمتروك ، ويستوفى من القائمين عليه الشطر من مساحة الأرض .(١)

وقيل : فان كان ماينالـه الماء لا يمكن زرعها حتى يراح عاما ويزرع عاما ، فانه يؤخذ خراج مالم يزرع عن أقل مايزرع ،(٢) والله أعلم .

---

( ١ ) نفس المراجع ، وانظر ابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١/١١٨ .

( ٢ ) المرداوى فى : الانصاف ٤/١٩٦ .

## ـ الفصل الثالث ـ

## في

## أنواع الخراج وكيفية تقديره ومتى يسقط

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الأول : في أنواع الخراج والفرق بينها .

المبحث الثاني : في كيفية تقدير الخراج والأسس التي يقوم عليها .

المبحث الثالث : متى يسقط الخراج ؟ .

## ـ المبحث الأول ـ

## فـــى

## أنـــواع الخـراج والفرق بينهـا

## ـ المبحث الأول ـ

## في أنواع الخراج والفرق بينهما

الخراج نوعان : خراج وظيفة وخراج مقاسمة .

واليك كلا من هذين النوعين مفصلا :ـ

### أولا : خراج الوظيفة :ـ

خراج الوظيفة ويسمى بخراج المساحة ـ وسمى بهذا لأنهم لاحظوا في تقديره مساحة الأرض ـ وهو ما يفرضه الامام ، على الأرض ملاحظا فيه مساحتها ونوع ما يزرع فيها ، قائما بذمته متعلقا بالتمكن من الانتفاع بالأرض ما دامت صالحة للانتفاع بها حتى لو لم يقع الانتفاع بالفعل .

كأن يفرض على كل فدان ـ مثلا ـ قدر معين من الضريبة ، تتعلق بالذمة والتمكن من الانتفاع (١) .

والأصل في هذا النوع من الخراج ، فعل عمر ـ رضي الله تعالى عنه في سواد العراق عندما فتحه ، فانه أقر الأرض في أيدي أهلها السابقين وفرض عليهم على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا على ما تقدم (٢) .

### ثانيا : خراج المقاسمة :ـ

وهو ما يفرض على الأرض مشاعا فيما تخرجه من غلتها بنسبة معينة يتفق عليها من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس وما ماثل ذلك (٣) .

---

(١) أبو عبيد في : الأموال ص ٨٨ ، والكمال بن الهمام في : فتح القدير ٦/ ٣٥ ، ٣٦ ، وابن عابدين في : حاشية در المحتار ٤/ ١٨٥ ، وابن القيم في : أحكام أهل الذمة ١/ ١١٦ .

(٢) انظر الصحيفة ٥٧ من هذه الرسالة .

(٣) المراجع السابقة .

ولم يكن هذا النظام للخراج موجودا فى عهد عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ وانما هو نظام جديد اقتضته المصلحة فى زمن الدولة العباسية قال الماوردى مبينا هذه الحقيقة : " لم يزل السواد على المساحة ، والخراج الى أن عدل بهم المنصور ـ رحمه الله ـ فى الدولة العباسية من الخراج الى المقاسمة "(١) .

ولعل المنصور رأى أن الحالة قد تغيرت والمصلحة تقتضيها ، وله فى ذلك مندوحة من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد دفع عليه الصلاة والسلام ـ أرض خيبر لليهود مقاسمة على النصف ، وكان يبعث اليهم عبد الله ابن رواحة فيخرص(٢) عليهم ثم يخيرهم أى النصفين شاءوا ، أو يقول لهم : أخرصوا أنتم وخيرونى ، فيقولون بهذا قامت السموات(٣) .

الفرق والمقارنة بين نوعى الخراج المتقدمين :ـ

ومن هذا العرض يتبين لنا أن خراج الوظيفة وخراج المقاسمة يتفقان من وجهين ، ويفترقان من وجوه . :ـ

أما وجه الاتفاق : فهو :ـ

أولا : أن كلا منهما يضرب ابتداء على غير المسلم الذى أقر على أرضه .

ثانيا : أن كلا منهما يصرف فى مصرف واحد .

---

( ١ ) الأحكام السلطانية ص ١٩٨ ، والمراد بالخراج هنا خراج الوظيفة لأنه اذا أطلق الخراج فالمراد به خراج الوظيفة .

( ٢ ) الخرص : التخمين والظن .
قال فى المصباح : خرصت النخل خرصا من باب قتل حزرت ثمره ، والاسم الخرص بالكسر ١٦٦/١ .

( ٣ ) سبق تخريجه فى الصحيفة ٤٩ .

أما أوجه الافتراق فكثيرة منها :-

أولا :-

أن خراج الوظيفة يكون الواجب شيئا معينا في الذمة ، يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ، فيجب بمجرد تمكن صاحب الأرض من الانتفاع بها حتى ولو لم يزرعها .

أما خراج المقاسمة فمرتبط وجوبه بوجود الخارج من الأرض(١) لا بالتمكن من الزراعة ، حتى لو عطل الأرض القائم عليها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب شيء(٢) .

ثانيا :-

أن خراج الوظيفة لا يجب الا مرة واحدة في السنة(٣) ، ولا يتكرر بتكرر الخارج ، لأن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - لم يضعه الا مرة واحدة في السنة على الأرض التي يتمكن من الانتفاع بها ، بخلاف خراج المقاسمة

---

(١) وضع الخراج لا يخلوا من أحد أمرين :-
أ - فاما أن يكون مقاسمة .
ب - واما أن يكون مكيلة ، فان وضعه على الزرع مقاسمة اعتبر عامة ، وأجله بكمال الزرع وتصفيته ، وان وضعه على الزرع مكيلة بأن يأخذ على كل قدر معين جزء من النقد كالدرهم مثلا أعتبر أصله بالسنة الشمسية مع كمال الزرع .
انظر : الماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٧٠ ، وأبا يعلى في : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ ، وابن القيم في : أحكام أهل الذمة ١١٦/١ .

(٢) ابن عابدين في حاشية در المختار ٣٢٥/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٧٢/٢ .

(٣) والمعتبرة في السنة السنة الهلالية ، وهي التي تعرف بها الآجال في الشريعة كالزكاة والدية والجزية وغيرها . قال تعالى : (( يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج )) سورة البقرة الآية ١٨٩ .

فانه يتكرر بتكرر الخارج من الأرض لتعلقه بعينه ، وهو كالعشر الذى يفرض على المسلم .

ثالثا :-

أن خراج الوظيفة يختلف باختلاف الخارج قيمة ، لأن من الزروع والثمار ما يكثر ثمنه ، ومنها ما يقل فيجب ملاحظة ذلك فى القيم ، على جريب الزرع صاع ودرهم ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم ، وعلى جريب الكرم المتصل والنخل المتصل بخمسة دراهم .

أما خراج المقاسمة فلا فرق فيه بين الخارج وإنما الواجب متعلقا بعين الخارج من الزروع والثمار والنخل المتصل وغيره . لأنه يوضع على الجميع حسبما تطيق الأرض وتحتمله من النصف والثلث والربع والخمس وغير ذلك (١) .

ومما تقدم يتضح للناظر على ضوء الموازنة بين نوعى الخراج أنه قد يكون الأخذ بنظام خراج الوظيفة أولى بالاتباع ، لما فيه من اليسر وعدم المشقة والمصلحة لكلا الطرفين : الدولة والقائم على الأرض ، اذا لو أجب فى خراج المساحة معروف ومقدر فى العام ، وذلك يسمح للقائمين على الأراضى أن يستفيدوا بما يملكونه فى وقت حاجتهم اليه دون حاجة الى انتظار القاسم ، لأن وجوب خراج الوظيفة - كما أسلفت - قائم فى الذمة والتمكن من الانتفاع بالأرض ولو لم تزرع بالفعل .

---

( ١ ) الماوردى فى الأحكام السلطانية ص ١٩٦ ، وابن رجب فى : الاستخراج لأحكام الخراج ص ٧١ ، وانظر : رد المحتار ٤/ ١٨٥ .

وقد كان هذا النظام هو المعمول به فى صدر الاسلام عند فرض الخراج - كما أسلفت القول - فعمل به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ونهج نهجه من جاء من بعده من الخلفاء الراشدين الى أن غيره المنصور فى الدولة العباسية الى خراج المقاسمة ، لأن السعر - كما يقول الماوردى - نقص ، فلم تف الغلات بخراجها ، وخرب السواد ، فجعله مقاسمة ، وأشار أبو عبيد على المهدى أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان سقى سيحا وفى الدوالى على الثلث وفى الدوالب على الربع لا شىء عليهم سواه (١) .

ولكن لا مانع من الأخذ بنظام المقاسمة اذا مست اليه الحاجة واقتضته مصلحة الطرفين ، وهو النظام الذى انتصر له القاضى أبو يوسف ورآه أولى بالاتباع فى عصره فى أرض السواد .

وقد ناظر أهل العلم بالخراج فى زمانه فى هذا الأمر فرأى تجديد الخراج بكيل مسمى أو دراهم مسماة فيه ضرر على بيت المال وعلى أهل الخراج ولهذا قال - رحمه الله تعالى - : " ولم أجد شيئا أوفر على بيت المال ولا أغنى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم . . . من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وعمل بعضهم على بعض راحة وفضل . (٢)

---

(١) الماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٩٨ ، والدوالى : عنب أسود غير هالك ويسر يعلق ، فاذا أرطب أكل .
فيروز آبادى فى القاموس المحيط فصل الدال باب الواو .
والدوالب : الدلب : شجر الواحدة دلبه ، والدولات واحد الدوالب قال فى : مختار الصحاح : فارسى معرب .

(٢) الخراج ص ٤٩

وقد رأى أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين للسيح منه ، وأما الدوالي فعلى خمس ونصف ، وأما النخل والرطاب والكروم والبساتين فعلى الثلث ، وأما غلات الصيف فعلى الربع .. يباع من التجار ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر ، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك ، أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم ، وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم .(١)

---

(١) كتاب الخراج ، فصل " ما ينبغي أن يعمل به في السواد " ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ وما بعدها .

والناظر فى هذا يرى أن فرض الخراج يجب أن يكون تابعا للمصلحة ، موكولا الى اجتهاد ولى أمر المسلمين حسبما يرى من المصلحة ،فان رأى الامام أن يقدره بخراج الوظيفة ورأى فى ذلك المصلحة فعل ، وان رأى خراج المقاسمة أصلح أخذ به ، فان نظام الخراج تابع لمصلحة الطرفين الدولة ولمن فرض عليهم .

وهذا الذى رجحه شيخ الاسلام ابن تيميه - رحمه الله تعالى - فهو يجوز نظام المقاسمة ، والأخذ به اذا رأى الامام مصلحة ،لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - ترك خيبر فى أيدى أهلها اليهود مقاسمة(١) .

---

(١) عن ابن رجب فى : الاستخراج لأحكام الخراج ص ٧٠ .

## ـ المبحث الثانى ـ

## فى

## كيفية تقدير الخراج والأسس التى يقوم عليها

## - المبحث الثانى -

## فى كيفية تقدير الخراج والأسس التى يقوم عليها

### ١ - كيفية تقدير الخراج :-

لم يتبع الخلفاء الراشدون طريقة واحدة فى كيفية تقدير الخراج ووضعه على الأراضى المفتوحة فى زمانهم ، بل لقد اختلفت الروايات عن عمر - رضى الله عنه - فى مقدار الخراج على أرض السواد

فانه وضع الخراج على سواد العراق فى بعض نواحيه على كل جريب قفيزا ودرهما ، وضرب على ناحية أخرى غير هذا القدر (١) .

وقد تقدم أن عمر - رضى الله عنه - بعث ابن حنيف الى السواد فحرز الخراج ، فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية ، وعلى جريب الكرم عشرة (٢) .

وروى أبو عبيد باسناده عن عمرو بن ميمونة قال : شهدت عمر بن الخطاب ، وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعته يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من الطعام لا يشق ذلك عليهم ولا تجهدهم .

---

( ١ ) الماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ ، ولأبى يعلى ص ١٦٥ .
( ٢ ) سبق الكلام عن ذلك فى الصحيفة ٥٧ .

وكذلك عمل فى نواحى الشام على غير هذا ، فدل ذلك على أنه راعى فى كل أرض ما تحتمله ، وهذا يعنى أن أمر تقدير الخراج راجع الى اجتهاد الامام على ضوء ماتقرره المصلحة العامة ، مراعى فى ذلك التأكد من أن الأرض تحتمل وتطيق ما وضع عليها من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا تقعد بأهل الفىء ، أى من غير حيف بالدولة ولا بمن يقوم على الأرض .

فان عمر - رضى الله تعالى عنه عندما بعث عثمان بن حنيف وحذيفة ابن اليمان - رضى الله عنهما - سألهما عند رجوعهما قائلا : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ، ؟ فقالا : لا بل حملناها ماتطيق ، ولو زدنا لأطاقت (١) .

فلابد اذن لواضع الخراج من اعتبار طاقة الأرض وما تحتمله فيضع الخراج بموجب ذلك (٢) .

٢ - الأسس التى يقوم عليها الخراج :-

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على مايسترشد به من القواعد لمعرفة مدى طاقة الأرض لمقدار الخراج ، لأنها تختلف باختلاف الجهات فقالوا يراعى فى تقدير الخراج الأمور الآتيه :-

---

( ١ ) البخارى فى : فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة ٢/٢٩٧ .

( ٢ ) الماوردى فى الاحكام السلطانية ص ١٦٨ .

أولا :-

ما يختص بالأرض ، وهو أن تكون صالحة للزراعة ، ويصلها الماء مراعى فى التقدير ماتكون عليه من جودة يزكو بها زرعها ، أو رداءة يقل بها ريعها كل يفرض فيه بحسب ما يحتمله ، فالأرض الجيدة يكون خراجها أكثر من الأرض الرديئة .

فاذا لم تكن الأرض صالحة للزراعة ، أو لم يصلها الماء ، أو تعطل استعمالها بسبب غير راجع الى تقصير من هى بيده فلا يفرض عليها الخراج (١) .

ثانيا :-

ما يختص بالزرع من التفرقة بين أنواع الثمار والزروع والحبوب تبعا لاختلاف كل منها فى القيمة ، فبعض هذه الأشياء يكثر ثمنه ، وبعضها يقل ثمنه ، فيكون الخراج فيها بحسبه (٢) .

ثالثا :-

ما يختص بالسقى والشرب واختلاف ذلك ، فما يسقى من الأرض بآلة وبواسطة يكون تقديره أقل مما يسقى بالسيل أو الامطار لقلة مؤنة بالسرى والسقى حينئذ ، لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالعشرات (٣) .

---

(١) نفس المرجع ص ١٦٩ ، ولأبى يعلى ص ١٥٣ ، ابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١/١١٥ .

(٢) المرجع السابق للماوردى فى الأحكام السلطانية ص ١٤٨ وما بعدها ولأبى يعلى ١٥١ ، ١٥٣ ، ابن رجب فى الاستخراج لأحكام الخراج ص ٦٣ ، ٦٤ ، وابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١/١١٥ ، ١١٨ .

(٣) نفس المراجع والرملى فى : نهاية المحتاج ٣/٩٦ .

رابعا :-

القرب والبعد من البلدان والأسواق مما يترتب عليه من زيادة أثمانها ونقصانها ، وما يحتمله من المصاريف في نقلها .

وهذا انما يعتبر فيما يكون خراجه ورقا ، ولا يعتبر فيما يكون خراجه حبا ، لأن الحب يحتاج في نقله الى الأسواق الى حمل ومؤنة .

أما القواعد الثلاثة المتقدمة فتعتبر في الحب والورق . لأن الوجه الرابع لا أثر له في زيادة الأثمان ولا في زيادة الخارج ، لكن تلك الوجوه لها أثر في زيادة الخارج وقلة مؤنته ، فكان من العدل والانصاف اعتبارها (١) .

خامسا :-

ومن الفقهاء من اعتبر كون تشريع الخراج ومقداره على قدر الطاقة فالخراج يوضع على القادرين على الأرض بقدر طاقتهم وما تحتمله الأرض (٢) ، ولذلك يرى أبو عبيد أن الخراج لا ينقص من أهل الصلح ما داموا مطيقين له ، فاذا عجزوا خفف عنهم بقدر طاقتهم (٣) وكذلك يقرر يحيى بن آدم أن يكون وضع الخراج على المكلفين به بقدر طاقتهم واحتمالهم ، فلا يكلفون فوق طاقتهم (٤) .

ولا شك أن تشريع الاسلام لوضع الخراج وتقديره بهذه الملاحظات فيه العدالة وهي ماينشده الاسلام دائما ، فالعدل بين الناس أصل من أصول الشريعة الاسلامية يستوي فيه جميع الناس - مسلمين وغير مسلمين - ما داموا

---

( ١ ) الماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٦٩ ، ولأبي يعلى ص ١٦٧ .

( ٢ ) ابن القيم في : أحكام أهل الذمة ١/١١٣ ، ١١٤ .

( ٣ ) الأموال : ص ٣٩٣ .

( ٤ ) في كتاب الخراج له ص ٢٩ .

مقيمين فى دار الاسلام .

قال تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ))(١) .

ففى هذه الآية كما قال بعض المفسرين(٢) : تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله ، اذا كان بهذه الصفة من القوة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياء الله " .

ومما يجب مراعاته أيضا أن لا يستقصى فى وضع الخراج وتقديره غاية ما تحتمله الأرض ، بل على واضع الخراج أن يترك للمزارعين بقية يجبرون بها النوائب والحوائج(٣) .

وهذا مابحث عليه فقهنا الاسلامى بصفة عامة ، أعنى التخفيف فى وضع الخراج وعند تقدير الثمار وخرصه ، وترك الخارص لأرباب الزروع والثمار ما يأكلون أيام التمر ، كما يدل على ذلك ما جاء عن عمر وغيره من الخلفاء الراشدين من أمر الخراص أن يخففوا فى الخرص ، فان فى المال السابلة والعرية والواطئة(٤) .

---

( ١ ) سورة المائدة الآية ٨ .
( ٢ ) الزمخشرى فى : الكشاف ١/٥٩٨ .
( ٣ ) الماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٦٩ ، ولأبي يعلى ص١٦٨ ، وابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١/١١٧ .
( ٤ ) أبو عبيد فى : الأموال ص ٥٨٧ .

ووجه ذلك ماروا ه عبد الرزاق فى " المصنف " : جاء رجل الى عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقال : أرض كذا أو كذا ، يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ،فقال : ليس اليهم سبيل (١) .

فمنع عمر ـ رضى الله عنه ـ السبيل الى الزيادة دل هذا على أنه لاتجوز الزيادة على ماقرر عليهم أولا .

أما الزيادة فيما لو طرأ على الأرض مايزيد فى طاقتها أوفيمافتح بعد عمر ،وأراد الامام أن يبتدىء فيها وضع الخراج فهذا موضع النظر بينهم ،ولهم فى ذلك رأيان :ـ

الأول :ـ

يرى جمهورالفقهاء أن تقدير الخراج فى ذلك موكول الى رأى الامام واجتهاده ، وليس بموقوف على تقدير من سبق ، بل للامام أن يزيد فى تقدير الخراج على ماكان عليه فى عهد عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ كما له أن ينقص منه على حسب مايراه من طاقة الأرض وأهلها ، واختلاف مايخرج منها من جميع الأنواع فى القلة والكثيرة والخفة والثقل (٢) .

ولحظ هؤلاء فى ذلك أنه كما جاز فى الأرض اذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة التى وظفها عمر لقلة ريعها أن ينقص الواجب بالاتفاق فكذلك هنا (٣) .

---

( ١ )

( ٢ ) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص٢٣ ، الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٣ ،الكمال لابن الهمام فى :فتح القدير ٦ / ٣٨ ،الروض النضير ٢ / ٤٣٥-٤٣٦ ، البهوتى فى : شرح الايرادات ١ / ٧٣٤ .

( ٣ ) نفس المراجع .

الثاني :-

ويرى أبو حنيفة أنه لا تجوز زيادة الخراج المقدر على الأرض ولو عند زيادة طاقتها ، كذلك لا يجوز للامام عند ابتداء وضع الخراج أن يزيد على ما وضعه عمر - رضى الله تعالى عنه - وان كان له أن ينقص عنه ، وهذا رواية عند أبي يوسف أيضا (١) .

ومحظهما فى هذا ماروا البخارى من حديث عمرو بن ميمون أن حذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف لما مسحا سواد العراق ووضعا عليها الخراج بأمر عمر بن الخطاب قال لهما : أخاف أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق ؟ قالا : حملناها أمرا هى له مطيقة مافيها كثير فضل .

وفى لفظ : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق قالا : لا ، حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت (٢) .

وعلى هذا فلو أن أرضا فتحت بعد عمر - رضى الله عنه - تزرع حنطة - مثلا - ورأى الامام أن يضع عليها درهمين وقفيزا وهى تطيقه فله ذلك عند الجمهور اعتبارا بالنقصان ، أى كما أن الأرض اذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة التى وظفها عمر لقلة ريعها ينقص الواجب بالاتفاق ، فكذلك هنا فاذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها يزداد .

---

(١) السرخسى فى : المبسوط ١٠/٧٧ ، ابن الهمام فى فتح القدير ٦/٣٨ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٨٧ ، والرواية الثانية لأبي يوسف مع الجمهور .

(٢) البخارى فى كتاب فى فضائل الصحابة باب قصة البيعة ٢/٢٠٧ .

وعند الامام أبو حنيفة وصاحبه أبي يوسف في الرواية الثانية عنه ليس له ذلك ولحظهما في هذا هو حديث عمرو بن ميمون المتقدم ، وظاهره عدم جواز الزيادة على تقدير عمر وان كانت الأرض تطيق الزيادة ،لأنهما قالا : لو زدنا لأطاقت ،فلم يأمرهما عمر بالزيادة فدل ذلك على عدم جوازها مطلقا (١) دون تفريق بين ماحصل فيه توظيف من قبل ، وما يبتدأ فيه وضع الخراج ولو مع زيادة الريع .

قال في الهداية بعد أن ذكر جواز النقصان عن قلة الريع والاجماع على ذلك .

وأما الزيادة عند زيادة الريع فتجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان وعند أبو يوسف لا تجوز . لأن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة (٢) اهـ.

وللشافعية والحنابلة وهم من الجمهور تفصيل حسن يحقق العدالة ويدفع الضرر قالوا : اذا طرأ على الأرض مايضعف طاقتها أو يزيدها نظر ليعلم ما اذا كان الموجب للزيادة أو النقصان من جهتهم أو من غير جهتهم ، فان كان الموجب لذلك من جهتهم - كزيادة حدثت بشق أنهار واستنباط مياه ، أو نقصان حدث لتقصير في عمارة أو لعدول عن مظلمة أو نحو ذلك . فالخراج باق على حاله جزاء اجتهادهم في الزيادة واهمالهم في النقصان .

---

( ١ ) أي يستوي في ذلك ماحصل فيه توظيف من قبل وما ابتدئ فيه وضع الخراج ،ولا تجوز الزيادة ولو مع زيادة الريع .

( ٢ ) مع فتح القدير ٦/٣٨ .

أما ان كان الموجب للزيادة أو النقصان من غير جهتهم كالنقصان الناتج عن شق انشق أو نهر تعطل ، ونحو ذلك مما لا دخل لهم فيه ، فيراعى مايكون فيه الانصاف فلا يعاقبون بترك الخراج كما هو ، بل ينظر فيه الامام ويحمل ماتقتضيه العدالة بين مصلحة الدولة والقائمين على الأرض وكذلك عند الزيادة التى أحدثها الله تعالى كانفجار ينبوع عين فسبح ماؤها ، أو أرض حفرها السيل حتى صارت سائحة بعد أن كانت تسقى بآلة وما أشبه ذلك ، فيراعى الامام فى الخراج ماتقضى به المصلحة المشتركة للكلا الطرفين ، فان كانت تلك الزيادة عارضة ولا يوثق بدوامها لم يجز أن يزاد فيه ، لأنه فى هذه الحالة من الأمور العارضة التى لا بقاء لها ، فلا تأثير لها على الواجب فيبقى على حاله .

أما ان كانت الزيادة يوثق بدوامها فيراعى الامام المصلحة فى الخراج من الزيادة أو النقصان عدلا بين المصلحتين : مصلحة القائم على الأرض ومصارف الخراج ، اذ تعد هذه الحالة دائمة ، وهذا يقتضى تغيير الخراج مراعاة(١) .

ومما تقدم يتبين للناظر بناء على الأصل المتفق عليه فى وضع الخراج وتقديره وهو طاقة الأرض أن الرأى الذى ينبغى المصير اليه ويوافق العدالة وهو أن الامام اذا فتح بلدة وأراد أن يبتدئ وضع الخراج عليها ، فانه يضعه بقدر ما تحتمل الأرض ويطيقه أهلها دون أن يتقيد بتقدير من سبقه ، وانما عليه أن يراعى طاقة الأرض من حيث الجودة ومقدار الغلة وكثرة المؤنة

---

(١) الماوردى فى : الاحكام السلطانية ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ولأبى يعلى ص ١٦٨ ، ١٦٩ .
ابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١/١١٧ ، ١١٨ .

وقلتها ، كما فعل عمر ـ رضى الله عنه ـ نفسه عندما فرض الخراج على السواد بالعراق وغيره .

على أن القول بالتقييد بما وضعه عمر دون الزيادة قد يؤدى الى الاجحاف بحق القائمين على الأرض .

وأما قولهم ان عمر لم يزد الخراج حينما علم بتحمل الأرض أكثر مما فرض عليها فلا يدل على منع زيادة الخراج عند زيادة الطاقة ، لأن هذه الصورة صورة اجارة تختلف باختلاف الأزمان والأحوال ، فتجوز الزيادة والنقصان حسبما يستصلح الامام (١) .

على أن عمر ـ رضى الله عنه ـ كما يقول القاضى أبو يوسف ـ لم يقل عند وضعه الخراج : ان هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم . ولا يجوز لى ولمن بعدى من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه (٢) .

---

( ١ ) انظر الروض النضير ٢ / ٦٣٣ .

( ٢ ) الخراج ص ٨٤ .

## ـ المبحث الثالث ـ

## متى يسقط الخراج ؟

## ـ المبحث الثالث ـ

## متى يسقط الخراج ؟

الأصل المتفق عليه ـ كما تقدم ـ في فرض الخراج وتقديره هو طاقة الأرض ومراعاة مصلحة الطرفين : الدولة والقائم على الأرض ، وذكرت في المبحث المتقدم أن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قرروا أن الخراج يجب بالتمكن من الانتفاع بالأرض الصالحة للزراعة ، ولم يشترطوا لذلك الانتفاع الفعلي بها ، بل يجب الخراج بمجرد تمكن القائم على الأرض من الانتفاع بها ولو لم يزرعها .

واذا استقر أخذ الخراج مقدرا بالشروط المعتبرة فيه[1] صار لازما لرقبة الأرض . الا أنه قد تحدث بعض الأسباب والأعذار ـ والمواتع التي لا تنشأ عن اهمال القائم على الأرض أو تقصيره ـ تحول دون توفر شرط الطاقة ، أو تحقيق المصلحة ، فيتعذر حينئذ دفع الخراج وجبايته ، وبالتالي تخفيفه أو سقوطه تبعا لوجود المانع وهو عدم التمكن من الانتفاع .

ولسقوط الخراج حالات فيما يلي بيانها :ـ

الحالة الأولى : انعدام صلاحية الأرض أو تلف الزرع :ـ

اذا لم تثبت الأرض ، أو هلك الزرع كلا أو جزءا ، وكان ذلك نتيجة انقطاع الماء ، أو انحباس المطر ، أو سقوط البرد ، أو انغمار الأرض بالمياه ، أو أصاب الأرض قحط عام ، أو جفاف شامل منع من زراعتها ،

---

(١) أعني بها : طاقة الأرض والتمكن من الانتفاع بها .

أو أنها زرعت ولكنها لم تنبت ، أو أنها أنبتت ولكن أصاب النبات آفة سماوية كحريق ، وهبوب عواصف أو غير سماوية لا يمكن الاحتراز عنها ، كفيضان ، أو نار أو تغشى الجراد أو دود أو حشرة من الحشرات ونحو ذلك فلا خلاف بين الفقهاء في سقوط الخراج أو سقوط جزء منه بنسبة الضرر الذي وقع .

في هذه الحالة - كما سبق أن بينت ذلك - في مبحث الأرض التي لا تستغل في الزراعة ولا في السكنى (١) .

ووجه ذلك أن الخراج واجب ومفروض على الأرض الصالحة للزراعة فاذا انعدمت صلاحيتها وتعذر الانتفاع بها دون تقصير من الفلاحين لم يجب في الأرض الخراج (٢) .

ولأنه فات النماء التقديري الذي أقيم مقام النماء الحقيقي .

---

(١) انظر : ص ٥٥ من الرسالة .

(٢) انظر : الهداية مع فتح القدير ٤/٣٦٣ .
والزيلعي في : تبيين الحقائق ٣/٢٧٥ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٥٩ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٥٠ ، والماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٧١ ، وأبا يعلى في : الأحكام السلطانية ص ١٦٦ ، والبهوتي في : شرح منتهى الارادات ٢/١١٩ .

أما اذا كانت الآفة غير سماوية وأمكن الاحتراز عنها كأن تأكل القردة والسباع والانعام ونحوها الزرع وهلك الخارج بعد الحصاد[1] فلا يسقط الخراج .

وقيد الحنفية سقوط الخراج باستئصال الزرع بالآفة بما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن معه أن تزرع الأرض ثانية ، وبأن لا يبقى شلا الخارج ، والا أخذ الخراج ، ولا يسقط ، لأن الخراج هنا لم يزد على النصف ، وهذا بين وواضح ومطبق فى خراج الوظيفة الذى يكون الواجب فيه مشاعا ، بخلاف خراج المقاسمة المتعلق بالخارج حقيقة ، فيكون بنسبة ما يبقى من الزرع ، فان لم يبق شىء فلا يؤخذ شىء[2] .

وهذا الذى قرره الحنفية فى هذه المسألة قد لا يتفق مع قواعد الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من اعتبار الخراج أجرة للأرض ، وأجرتها لا تسقط بذلك ، لأنها قد وجبت بالتمكن من الزراعة فكذا الخراج[3] وان كان احتمال سقوط مازال قائما بناء على الأصل المتفق عليه بين الجميع وهو أن الخراج مبناه الطاقة والصلاحية ، ولا فرق بين هلاك الزرع وانعدام الطاقة والصلاحية والله أعلم .

---

( ١ ) المبسوط للسرخسى جـ ١٠ / ٨٣ ، فتح القدير ( هامش العناية جـ ٦ / ٣٩ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٣ / ٢٧٤ .
قال ابن عابدين : قولهم ان الخراج يسقط اذا هلك الخارج بعد الحصاد مفهومه انه لو هلك قبله يسقط الخراج ، لكن يخالفه التفصيل المذكور فيما لو أصاب الزرع آفة ، فان الزرع اسم للقائم فى أرضه ، فحيث وجب الخراج بهلاكه بآفة تمكن الاحتراز عنها علم انه يجب قبل الحصاد ، الا أن يحمل الهلاك هنا على ما اذا كان بما لا يمكن الاحتراز عنه فتندفع المخالفة . اهـ . حاشية رد المحتار جـ ٣ / ١٩٠ .

( ٢ ) نفس المراجع .

( ٣ ) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ ٤ / ٥٠ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٧ ، ولأبى يعلى ص ٦٩ .

الحالة الثانية :-

تعطيل الأرض من الزراعة من جهة القائم عليها مع تحقيق صلاحيتها للزراعة .

للفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب :-

الأول : للحنفية :-

فيذهبون الى سقوط الخراج اذا كان مقاسمة اذا عطلت الأرض عن الزراعة مطلقا بعذر أو بغير عذر ، أما في خراج الوظيفة فلا يسقط الخراج الا بالعذر كأن يمنعه انسان من الزراعة ، وفي حالة الاختيار فلا يسقط الخراج ، ولا يعتبر الامتناع من الزراعة مسقطا له (١) .

الثاني : للشافعية والحنابلة :-

ويذهبون الى عدم سقوط الخراج اذا كان التعطيل من جهة القائم على الأرض مادامت صالحة للزراعة ، ولو كان معذورا في تعطيل زراعتها ، وذلك لوجوب الخراج بمجرد تمكنه من زراعة الأرض وان لم تزرع بالفعل (٢) . فالتمكن من الانتفاع ثابت وهو الذي فوته بتقصير منه فيتحمل تقصيره ، ولا يجب الخراج اذا كان تعطيل الأرض راجعا الى عدم تمكنه من الانتفاع بها لما لو كانت نزه أو سبخة فلم يتمكن من زراعتها .

---

( ١ ) الهداية مع الفتح جـ٤ / ٣٦٣ ، وتبيين الحقائق للزيلعي جـ٣ /

( ٢ ) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٤ ، ولأبي يعلى ص ١٥٣ .

الثالث : للمالكية :

وهؤلاء قد ذهبوا الى التفرقة بين تعطيل الأرض بعذر وبدون عذر ، دون تفريق بين خراج الوظيفة أو خراج المقاسمة ، حيث ان تعطيلها عن الزراعة بعذر يكون مسقطا للخراج ، بخلاف ما لو كان بدون عذر فلا يسقط خراجها (١) .

ومما ينبغي ملاحظته أن القائلين بسقوط الخراج بتعطيل الأرض عن الزراعة كالحنفية في خراج المقاسمة مطلقا وخراج الوظيفة اذا كان بعذر .

والشافعية ومن معهم في الخراج بنوعيه اذا كان سبب تعطيل الأرض ليس من جهة القائم عليها .

والمالكية في الخراج بنوعيه اذا كان التعطيل بعذر .

فهؤلاء جميعا أوجبوا الخراج فيما اذا كان القصد من التعطيل الاضرار ببيت المال في هذه الحالة معاملة للقائم على الأرض بنقيض قصده (٢) .

---

( ١ ) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٤ / ٥ .

( ٢ ) انظر : الفتاوى الهندية ٢ / ٢٣٧ ؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٥٠ ؛ والماوردي في : الاحكام السلطانية ص١٧١ وأبا يعلى في الاحكام السلطانية ص ١٦٨ .

الحالة الثالثة :-

عجز القائم على الأرض عن زراعتها واستغلالها :

ذكرت فيما تقدم من أنه لا خلاف بين الفقهاء في سقوط الخراج بانعدام صلاحية الأرض للزراعة ، وعجز القائم عليها من استغلالها لذلك ، أما اذا كان عجزه باعتبار عدم قوته وقدرته على الاستفادة منها ، فهل للامام أن ينتزع منه الأرض في هذه الحالة أو يؤجرها لآخر . ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :-

القول الأول : للحنفية :-

وهم في هذه المسألة على فريقين :-

الأول : أن للامام في هذه الحالة أن يعطي الأرض لغير القائم عليها مزارعة ، أو يؤجرها ، أو يزرعها بمال بيت المال ويستوفي من جميع ذلك ضريبة الخراج ، ويمسك الباقي لصاحب الأرض - لأن رقاب الأرض عندهم لمن هو بيده بالخراج ، وان لم يتمكن الامام من ذلك باعها وأخذ الخراج من ثمنها وهذا رأي الامام أبي حنيفة رحمه الله (١) . علل هذا بأنه من باب دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص (٢) .

الثاني : أن يدفع الامام للعاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل أرضه ، وهو رأي أبي يوسف (٣) .

---

( ١ ) فتح القدير لابن الهمام جـ٦ / ٣٩ .

( ٢ ) الاشباه والنظائر لابن النجيم ص ٨٧ ، المشهور عن الامام أبي حنيفة عدم جواز بيع مال المدين عنه وانما يجبر على قضاء الدين ، وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد يجوز بيع مال المدين المحبوس لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد في المذهب.

( ٣ ) فتح القدير لابن الهمام جـ٦ / ٣٩ .

القول الثاني : الشافعية والحنابلة :-

يرى الشافعية والحنابلة أن القائم على الأرض اذا عجز عن زراعتها يؤمر بايجارها أو رفع يده عنها ، ولا تترك بيده خرابا وان دفع خراجها ، لئلا تصير بالخراب أرضا مواتا ، فيتضرر بيت المال ويقل الانتاج في الدولة الاسلامية وفي هذا ضرر عام (١) .

الحالة الرابعة : الاعسار بالخراج :-

يعتبر الخراج عند الحنفية صلة - أي ليس بدلا عن شيء - وعلى هذا يسقط الخراج بالاعسار كما تسقط الجزية به (٢) .

أما عند الشافعية والحنابلة فالاعسار بالخراج لا يسقط الخراج ، لأنه أجرة الأرض ، ولا تسقط الأجرة بالاعسار كأجرة الدور والحيوانيت لعدم سقوط الديون به (٣) وانما ينظر الى الميسرة عملا بقوله تعالى : (( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة )) (٤) .

---

( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢ ، ولأبي يعلى ص ١٧٢ وأحكام أهل الذمة لابن القيم القسم الأول ص ١٢٤ .

( ٢ ) المبسوط للسرخسي جـ ١٠ ص ٨٢ ، ٨٣ .

( ٣ ) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢ ، ولأبي يعلى ص ١٧٢ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم القسم الأول ص ١٢٣ .

واذا تقرر أن الخراج دين في الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون ، فان كان من هو عليه موسرا حبس به ، وان كان معسرا نظر به ولا يباع عليه فيه الا ما يباع في وفاء غيره من ديون الآدميين ولا يعذب على أدائه .

انظر : ابن رجب في الاستخراج لاحكام الخراج ص ١١٢ ، ١١٣ .

( ٤ ) سورة البقرة الآية : ٢٨٠ وتكملتها : (( وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون )) .

ويمكن أن يكون هذا رأى المالكية بناء على أصلهم من أن خراج الأرض أجرة عندهم .

والقول بعدم سقوط الخراج بالاعسار هو الذى أميل اليه ، لأن الخراج وان كان مبناه على الطاقة الا أن اعسار من وجب عليه الخراج ليس كانعدام طاقة الأرض .

أما قول الحنفية بسقوطه بالاعسار قياسا على الجزية فيرد عليه أن الجزية لا تستقر فى الذمة بالاعسار ولا تجب به ، فهى كالزكاة والنفقة الواجبة بخلاف الخراج فيستقر فى الذمة بالاعسار كالديون بدليل أن عمر - رضى الله عنه - حين ضرب الخراج على الأرض لم يراع فيه فقيرا من غنى والله أعلم .

الحالة الخامسة : إسلام القائم على الأرض :-

ذكرت فيما سبق أن من أنواع الأرض الخراجية الأرض التى فتحها المسلمون صلحا على أنها ملك لأصحابها ، وأن هذا الخراج بمثابة جزية الرؤوس يسقط باسلام أصحابها أو شراء المسلم لها ، ويلاحظ أن هذا هو النوع الوحيد من الأرض الخراجية الذى يسقط باسلام صاحب الأرض أو بشراء المسلم لها - كما يقول جمهور الفقهاء .

وقد بينت خلاف الأحناف فى ذلك وأن الخراج لا يسقط عن هذه الأرض ، باسلام أهلها أو شراء المسلم لها كما هو الحال فى أرض الخراج

المفتوحة عنوة ، اذ الاسلام يسقط جزية رؤوسهم ويبقى عليهم خراج الأرض ، اذ وظيفة الأرض لا تتبدل بالاسلام عندهم (١).

وهناك أسباب أخرى عدا هذه قد يسقط فيها الخراج عن الشخص الواجب عليه أداؤه تقدم بعضها كالبناء على الأرض الخراجية وبنيت فيه خلاف الفقهاء بما يغني عن الاعادة هنا (٢).

وكذلك يأتي بعض الاسباب المختلف فيها كانتقال رقبة الأرض الخراجية أو منفعتها (٣).

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٣ ، ٦٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٣ / ٢٧١ .

(٢) انظر ص ١٤٦ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ٣٦١ من هذه الرسالة .

## الحالة السادسة : سقوط الخراج عن الأرض المنتزعة من مستغليها

اذا نزعت الأرض الخراجية عن يد مستغليها لأمر يعود بالنفع للدولة ولعموم المسلمين أعفى من كان قائما عليها من الخراج ، وهذا أمر طبيعي ، والا لزم منه أن يكون الدافع والقابض للخراج واحد ، وهو الدولة .

ومثال الأرض المنتزعة :-

لو شقت الدولة في بلد شوارع عامة ، أو احتاجت الى أرض لبناء مدرسة أو مسجد أو مستشفى عام أو دور لرعاية المعوقين والعجزة ونحو ذلك جاز للامام أخذها ويسقط عنها الخراج .

واذا جاز للامام أن ينتزع الأرض الخراجية للمصلحة العامة فان له أن ينقل أهل الذمة من مواطنهم وأرضهم للمصلحة العامة ، كازالتهم من وجه العدو ومن الثغور ، خوفا من غارات المحاربين ، أو لعلة أخرى كعدم الاطمئنان اليهم ، في نقل اخبارنا والتجسس علينا لحساب العدو ، أو لقطع دابر الفتن والمحاولات للخروج على الدولة .

ولكن ان كانت الأرض مما فتح صلحا على أنها ملك لأصحابها دفع لهم أثمان أرضهم ، أو أعطاهم أرضا بمساحة ما أخذ منهم وقيمتها معاوضة .

أما ان كان ممن فتحت بلادهم عنوة وقهرا فتنزع من أيديهم الأرض ويسقط عنهم الخراج ، وليس لهم مقابل ذلك شيء ، وهذا على مذهب

الجمهور القائلين بأن أرض العنوة وقف على المسلمين .

وقد حدث مثل هذا - كما تقدم - مع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين أراد اخراج اليهود من جزيرة العرب تنفيذا لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - عند موته . فأجلى عمر - رضى الله عنه - يهود خيبر دون أن يدفع لهم مقابل ، لأنها فتحت عنوة وأجلى يهود فدك بعد أن وجه بعض أصحابه فقوموا نصف ثمرتها بقيمة عدل ، فدفعها الى اليهود وأجلاهم الى الشام ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث الى أهل فدك عند منصرفه من خيبر محيصة بن مسعود الانصارى يدعوهم الى الاسلام ، فصالحوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على نصف الأرض بثمرتها (١) .

وهذا الذى تقدم كله فى سقوط الحق عن القائم على الأرض لعدم امكانه الأداء والاستيفاء .

وهناك حالة أخرى وهو اسقاط الخراج عمن وجب عليه أداؤه ، وذلك الى الامام لأن الخراج حق لجميع المسلمين والامام هو النائب عنهم والمجتهد فى تعيين مصالحهم ، فاذا رأى أن المصلحة تقتضى اسقاط الخراج عمن وجب عليه بذله فله ذلك .

---

(١) انظر الأموال لأبى عبيد ص ١٢٥ ، الى ص ١٢٩ ، وص من هذه الرسالة .

وليس له ذلك في العشر لأنه ركن من أركان الاسلام ووجهتها محدودة بالكتاب والسنة(١) على ما سيأتي بيانه في مصارف العشر .

بخلاف الخراج فهو حق لبيت المال الذي مصرفه عموم المسلمين ، والخراج أجرة للأرض وحق من حقوقها ، فللإمام اسقاطه كله أو بعضه عمن وجب عليه حسب ما يؤديه اليه اجتهاده ونظره في مصلحة المسلمين .

هذا ماأفاده القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج والعلامة ابن القيم في كتاب " أحكام أهل الذمة "(٢) .

وقد تعقب ذلك بأن الخراج ليس من حقوق الامام الخاصة ، فيجوز له اسقاطه ، وانما هو من حقوق المسلمين جميعا أو بعضهم ، ولا يجوز للامام اسقاط ما وجب حقا للمسلمين على أن رأي الجمهور في اسقاط الخراج / وضع الخراج موكول الى اجتهاد الامام ، فله اسقاطه مبني على أن وهو قول غير مسلم ، فان الخراج - كما تقدم عند الكلام على مشروعيته -

---

(١) انظر : الرجبي في : الرتاج ١/٥٨٩ .

(٢) أبو يوسف في : الخراج ص ٨٦ ، وابن القيم في : أحكام أهل الذمة ١/١٢٦ ، وانظر : ابن رجب في : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١١٤ والرجبي في الرتاج ١/٥٨٩ ، قال : سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وان جعل العشر لا يجوز . هذا عند أبي يوسف وقالا : ( يعني أبا حنيفة ومحمد - ) : يجوز فيهما : لأنهما في جماعة المسلمين ، ولأبي يوسف ، أن صاحب الخراج له حق في الخراج ، فصح تركه عليه ، وهو صلة من الامام ، والعشر حق الفقراء على الخصوص كالزكاة ، فلا يجوز تركه عليه ، وعلى قوله الفتوى . أ هـ . نفس الجزء والمكان .

مشروع بعمومات الكتاب والسنة ، بل لقد أجمعت الأمة على مشروعية في بعض الأراضي ، والاجماع اذا ثبت لا يمكن للامام ولا لغيره أن ينقضه باجتهاد آخر.(١)

ولأجل هذا قيد بعض الفقهاء جواز الاسقاط بأن يكون بمن يستحق الخراج كفقيه ومؤذن وجندي ومن يماثلهم ، وذلك لعدم وجود الفائدة من أخذه منه ثم رده اليه.(٢)

---

(١) انظر : الغزالي في : المستصفى ٢/٥٤٠ ، والسيوطي في : الأشباه والنظائر ص ١٣٥ .

(٢) البهوتي في : شرح منتهى الارادات ٢/١٢٠ ، وابن رجب في : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١١٧ .

## - الباب الثانـــى -

## فـــى

## العشـــــــــــــــــر

وفيه أربعة فصول :-

الفصل الأول : فى حقيقة العشر وبيان أرضه وأدلة وجوبه وشـــروط ذلك .

الفصل الثانى : فى بيان جنس مايجب فيه العشر ، وأقوال الفقهاء فى النصاب .

الفصل الثالث : فى بيان زكاة الخارج من الأرض الموقوفة والمستأجرة ونفقات صاحب الزرع .

الفصل الرابع : فى القدر الواجب اخراجه ووقت ذلك ، ومتى يسقط الواجب ؟ .

## - الفصل الأول -

## في

## حقيقة العشر وبيان أرضه

## وأدلة وجوبه وشرط ذلك

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : في تعريف العشر لغة وشرعا .

المبحث الثاني : في بيان أرض العشر وأقسامها .

المبحث الثالث : في الأدلة الواردة في وجوب العشر .

المبحث الرابع : في بيان شروط وجوب العشر .

## ـ المبحث الأول ـ

## في

## تعريف العشر لغة وشرعا

معنى العشر في الشرع :-

يطلق العشر عند الفقهاء باطلاقين :-

- يطلق على عشر الزكاة ، ويؤخذ من المسلمين فقط .

- يطلق ويراد به عشر التجارة ، ويؤخذ من التجار الذين يمرون بأموالهم على العاشر ، سواء أكانوا مسلمين (١) أم أهل ذمة ، أم مستأمنين من أهل الحرب (٢) .

والاطلاق الأول هو المراد ، أي عشر الزكاة .

قال العلامة يحيى بن آدم القرشي :

وأما الزكاة في الأرض والزروع والثمار فما كان من هذه الأرضين التي لم يوضع عليها الخراج ، فهي أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهي الزكاة المفروضة على المسلمين في زروعهم وثمارهم (٣) .

فالعشر - في عرف الشرع - قدر معين يؤخذ من الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع المستحقة (٤) (٥) .

---

(١) ما يؤخذ من المسلمين في العشور التجارية يكون باسم الزكاة . لأنه ليس على المسلمين عشور ، وانما العشور على اليهود والنصارى .
انظر : الخراج ،
قال أبو يوسف : وكل ما يؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة ص ١٣٤ .

(٢) انظر ص ٣٥ من الباب التمهيدي من الرسالة .

(٣) يحيى بن آدم في : الخراج ص ١١٢ .

(٤) الاقطاع : أن يقطع السلطان رجلا أرضا فتصيره رقبتها ، وتسمى تلك الأرضون قطائع واحدتها قطيعة أ هـ . الخوارزمي في : مفتاح العلوم ص ٤٠ ، طبع الشرق بمصر التاريخ ( بدون ) .

(٥) انظر : في ذلك : ابن الهمام في : فتح القدير ٢ / ٢٢٣ ، ويحيى بن آدم في الخراج ص ١١٢ ، والخوارزمي في : مفتاح العلوم ص ٣٩ ، والتهانوي في : كشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ١٣٤ ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ( ١٩٧٢ م ) التاريخ ( بدون ) .

هذا ويرى بعض الأحناف أن تسمية العشر زكاة مجاز على قول القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي الامام أبي حنيفة لاشتراطهما النصاب والبقاء[١] لوجوبه ، بخلاف قول الامام الذي لا يشترط من ذلك شيئا ، بل عنده في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العشر[٢] على ما سيأتي بيانه .

قال العلامة ابن الهمام : وليس بشيء ، اذ لا شك في أن المأخوذ عشرا أو نصفه زكاة ، حتى يصرف مصارف الزكاة ، وغاية ما في الباب أنهم اختلفوا في اثبات بعض الشروط لبعض أنواع الزكاة ، ونفيها . وهذا لا يخرجه عن كونه زكاة[٣] .

---

( ١ ) المراد بالبقاء كونه مدخرا .

( ٢ ) الكمال لابن الهمام في : فتح القدير ٢/٢٤١ ، ٢٤٢ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٥٩ .

( ٣ ) فتح القدير ٢/٢٤١ ، ٢٤٢ .

## ـ المبحث الثانـــى ـ

## فـــى

## بيـــان أرض العشـــــر وأقسامهـــا

## ـ المبحث الثانى ـ

## فى

## بيان أرض العشر وأقسامها

وأتناول ذلك فى موضعين :ـ

الأول : بيان المراد بالأرض العشرية .

الثانى : أقسام الأرض العشرية .

أما الأول وهو بيان المراد بالأرض العشرية : فان الأرض فى دار الاسلام لا تخرج عن أن تكون أرضا عشرية ، أو خراجية ،وقد تكلمت فيما سبق عن الأرض الخراجية ، أما العشرية فالمراد بها : الأرض التى يجب فيها العشر أو نصف العشر ،وتكون كذلك اذا كانت تحت مسلم .(١)

الثانى : أقسام الأرض العشرية :ـ

وتتحقق عشرية الأرض بواحد من الأقسام الآتيه :

الأول :ـ

كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها ،كالمدينة المنورة ، والطائف ، واليمن والبحرين ،وكذلك مكة الا أنها كانت افتتحت بعد القتال ، ولكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منّ عليهم فلم يعرض لهم فى أنفسهم ، ولم يغنم أموالهم ، فلما خلصت لهم ،أموالهم ثم أسلموا بعد ذلك كان اسلامهم على مافى أيديهم فلحقت أرضوهم بالعشر ـ على

---

(١) الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢/٥٨ .

التفصيل الذى تقدم.(١)

الثانى :-

كل أرض أخذت عنوة ، ثم ان الامام لم ير أن يجعلها فيئا موقوفا ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة ، كفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأرض خيبر . فهذه أيضا ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر.(٢)

القسم الثالث :-

كل أرض عادية لا رب لها(٣) ولا عامر ، أقطعها الامام رجلا اقطاعا من جزيرة العرب ، أو غيرها ، لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها .

القسم الرابع :-

كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات . فهذه الأرضون التى جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجود فى الأحاديث ، فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهى صدقة اذا بلغت خمسة أوسق فصاعدا ويستحقها الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى فى سورة براءة من أهل الصدقة خاصة لهم دون الناس أهـ.(٤)

---

(١) أبو عبيد فى الأموال ص ٦١٥ ، وكان القياس أن تكون تلك - حرسها الله تعالى - خراجية ، لأنها فتحت عنوة وقهرا وتركت عليها أهلها ولم تقسم ولكن ترك هذا القياس بفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - حيث لم يضع عليها الخراج ، فصارت مكة مخصوصة بذلك تعظيما للحرم.
انظر الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢ / ٥٨ .

(٢) أبو عبيد فى : الأموال ص ٦١٥ .

(٣) يعنى قديمة نسبة الى عاد .

(٤) أبو عبيد فى : الأموال ص ٦١٦ ، وانظر الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢ / ٥٨ .

## ـ المبحث الثالث ـ

## في

## الأدلة الواردة في وجوب المشي

## - المبحث الثالث -

## في

## الأدلة الواردة في وجوب العشر

العشر الذي هو زكاة الزروع والثمار ثابت بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة والمعقول :

**أما الكتاب :-**

فالأصل في ذلك :-

**أولا :-**

قوله تعالى : (( وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ))(١) .

وقد ذهب عامة أهل العلم بالتفسير والفقه من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى أن المراد بالحق في الآية هو الزكاة المفروضة - العشر أو نصفه - وقد أمر الله تعالى بأداء هذا الحق الواجب في زروع وثمار المسلمين شكرا لله تعالى وتطهيرا لذنوبهم وأموالهم ، ومواساة لإخوانهم المحتاجين وذلك يوم الحصاد بعد التصفية والتذرية(٢) . فاليوم ظرف للحق لا للإيتاء . لأن زكاة الحبوب والثمار - كما هو معلوم - لا تخرج يوم الحصاد ، بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها فيخرج عشرها على أن عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضروات(٣) .

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

(٢) انظر تفصيل ذلك في : تفسير الطبري ١٢/١٥٨ ، ١٦١ ، والجصاص في أحكام القرآن ٣/١٢٦ ، والقرطبي في : الجامع لأحكام القرآن ٧/٩٩ .

(٣) ابن الهمام في : فتح القدير ٢/٢٢٣ .

ثانيا :-

قوله تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ))(١) .

ووجه الدلالة قوله تعالى ( أنفقوا ) والأمر بالانفاق للوجوب ، واخراج الزكاة انفاق يوضح ذلك قوله تعالى : (( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ))(٢) .

قال الجصّاص : قوله تعالى : (( أنفقوا من طيبات ما كسبتم )) يعم الفرض والنفل من طريق الندب والوجوب ، وان كان الأمر أظهر في جهة الوجوب ، الا أن تقوم دلالة الندب ، فمن هذا الوجه يظهر أن يقال هو أولى بالوجوب .

ومن جهة أخرى وهو أن في النفل أداء القليل والكثير والجيد والردىء وقوله : ( ولستم بآخذيه ) يؤكد الاختصاص بالواجب ، فان هذا الكلام انما يذكر في الديون اذا اقتضاها طالبها ، ولا يتسامح بالردىء عن الجيد الا على اغماض وتساهل(٣) .

---

( ١ ) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

( ٢ ) سورة التوبة الآية : ٣٤ .

( ٣ ) في : كتاب أحكام القرآن له ١/٢٢٦ .

وأما السنة فمن وجهين :-

الأول :-

حديث سالم بن عبد الله عن أبيه - رضى الله تعالى عنهما - عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " رواه البخارى(١) ولأبى داود وغيره " أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسّوانى أو النضح نصف العشر "(٢).

الثانى :-

حديث جابر - رضى الله تعالى عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشور "(٣).

ووجه الاستدلال بالحديثين السابقين هو أنهما قد دلا على وجوب الزكاة فى الزروع والثمار ، وأن الواجب فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة العشر ، وفيما سقى بآلة تدفع الماء الى الأرض تسقى الأشجار والزروع : سواء كان ذلك ، بواسطة الحيوان أو اليد أو آلة كهربائية ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة نصف العشر(٤).

---

(١) الزكاة باب العشر فيما سقى من ماء السماء ١ / ٢٥٩ ، فيما سقت السماء : بمطر أو ثلج أو برد أو طل .
النضح : بفتح النون وسكون الضاد فحاء مهملة : السائبة من الابل والبقر وغيرهما من الرجال .

(٢) كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ٢ / ١٤٥ ، وانظر : والبعل بسكون العين ، فسر فى القاموس بأنه كل نخل وشجر وزرع لا يسقى أو سقته السماء وهو النخل الذى يشرب بعروقه .

(٣) أخرجه مسلم : فى الزكاة باب مافيه العشر أو نصف العشر ٣ / ٦٧ .

(٤) الصنعانى فى : سبل السلام ٢ / ١٧٤ ، ١٧٥ ، ط : محمد عاطف وسيد طه وشركاهما التاريخ ( بدون ) ، والشوكانى فى : نيل الأوطار ٤ / ١٤٠ ط : الدعوة الاسلامية . التاريخ ( بدون ) .

قال الامام النووى - رحمه الله تعالى - : وهذا متفق عليه (١) .

أما الاجماع :-

فقد اجمعت الأمة - فى الجملة - على وجوب الزكاة وفرضيتها فى الزروع والثمار (٢) .

وأما المعقول :-

فهو أن اخراج الزكاة من الزروع والثمار الى الفقراء وغيرهم من المستحقين لها من باب شكر النعمة واقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ، ومن باب تطهير النفس من الذنوب ، وتزكيتها وكل ذلك لازم عقلا وشرعا (٣) .

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٥٤ .

( ٢ ) الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢ / ٥٤ ، والعدوى فى : حاشية شرح الرسالة ١ / ٤١٦ (ط: دار المعرفة بيروت التاريخ (بدون) وأولى النهى ٢ / ٥٥ .
وابن قدامة فى : المغنى ٢ / ٦٩٠ .

( ٣ ) نفس المرجع الأول : الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢ / ٥٤ .

## ـ المبحث الرابع ـ

## فـــى

## شـروط وجوب العشر فى الزروع والثمار

## ـ المبحث الرابع ـ

## فـــي

## شروط وجوب العشر في الزروع والثمار

الشروط : جمع شرط :ـ

والشرط في اللغة :

كل حكم معلوم يتعلق بأمر يقع بوقوعه ، وذلك الأمر كالعلامة له ، ومنـــه قيل للعلامة : الشرط جمع أشراط ، مثل : سبب وأسباب ، وأشراط الساعة علاماتها (١) قال الله تعالى : (( فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها (٢) )) الآية أى علاماتها .

واشترطت كذا اذا ألزمته والتزمت في البيع ونحوه ، وجاء في المثل : الشرط أملك عليك أم لك (٣) .

والشرط في عرف الفقهاء :

مايلزم من عدمه عدم حكم أو سبب ، سواء علق بكلمة شرط أم لا (٤) ، وهـــو بهذا المعنى قريب من الشرط اللغوى ، لأن الشيء الذى علق به الحكـــم علامة لوجوبه ، فاذا علق الحكم بشرط ثبت الحكم بوجوده وانتفى بعدمه .

---

( ١ ) الراغب الأصفهاني في : المفردات في غريب القرآن ، كتاب الشـــين ص ٢٥٨ .

( ٢ ) سورة محمد الآية : ١٨ .

( ٣ ) الفيروز آبادى في : القاموس المحيط ، فصل الشين باب الطاء ١/٣٨٢ . والفيومي في : المصباح المنير مادة (شرط) ١/٣٠٩ .

( ٤ ) الماوردى في : أدب القاضي ١/٣١٦ ، ٣١٧ ، والصنعاني في : سبل السلام ٣/٤ .

ومثال ذلك الوضوء ، فهو شرط لصحة الصلاة ، فان لم يوجد وضوء شرعي ، لا تصح اقامة الصلاة الشرعية ، وكالزوجية فهي شرط لايقاع الطلاق ، فان لم توجد زوجية لم يوجد طلاق .

ولكن لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط - في كل حال - ولا عدمه ، فلا يلزم من وجود الوضوء اقامة الصلاة ولا عدمها ، لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي ، وكذلك وجود الزوجية لا يلزم منه وجود الطلاق .

ولهذا قال بعض الفقهاء في تعريف الشرط الشرعي : مايتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجا عن ماهيته ، ولا يكون مؤثرا في وجوده (١) .

ومن هذا يتبين أن الشروط الشرعية هي ماشرطه الشارع ، سواء في العبادات كشروط ايجاب الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصيام والحج ، أو في العقود والمعاملات كالتي اشترطها الشارع في الزواج والبيع ، والهبة ، والوصية ، ونحو ذلك مما لا يتحقق وجوده الشرعي الا اذا وجدت شروطه المعتبرة ، ويعتبر شرعا معدوما اذا فقدت تلك الشروط .

---

( ١ ) الجرجاني في : التعريفات ، باب الشين ص ١٣١ ، وقيل الشرط : مايتوقف ثبوت الحكم عليه أ هـ . نفس المرجع .

فهكذا شروط العشر الواجب توفرها في المزكي والمال المزكى ، وهي شروط عامة وشروط خاصة ، ولكل منها تفصيلات كثيرة وأدلة موجودة في كتب الفقه المطولة ،ولن أتعرض لها هنا ، بل سأذكر الشروط على وجه العموم والاجمال مكتفيا فقط بما يتناسب مع المقام :

أما الشروط العامة فهي : الاسلام ، والحرية ، وأهلية المزكي ، وعدم الدين ، وبلوغ النصاب(١) .

أما الشروط الخاصة فكثيرة منها :-

- كون الأرض عشرية .
- ووجود الخارج من الأرض حقيقة ،فان لم تخرج الأرض شيئا لم تجب الزكاة . لأن الواجب جزء من الخارج ولا خارج .
- وكون الخارج مما يقتات به ويدخر ،أو ييبس ويكال ، أوله ثمرة باقية، وهذا الشرط معتبر عند الجمهور خلافا للامام أبي حنيفه، فانه لا يشترط لوجوب العشر فيما تنبته الأرض شيئا من ذلك(٢).
- وكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة وهذا الشرط عند الامام أبي حنيفة فقط فلا عشر عنده في الحطب والحشيش والقصب الفارسي لاختلال الشرط وهو عدم نماء الأرض بهذه الأشياء ،وعدم الاستغلال بها عادة(٣).

---

(١) هذا الشرط عند الجمهور خلافا للامام ابي حنيفة على ما سيأتي تحقيقه تفصيلا عند الكلام على مذاهب الفقهاء في النصاب من حيث اعتباره أو عدمه في الزروع والثمار.

(٢) انظر : ابن عابدين في :حاشية رد المحتار ٢/ ٢٥٨ ، والكاساني في :بدائع الصنائع ٢/ ٥٨ ، والشيرازي في :المهذب ١/ ١٥٣ ، والقيرواني في :شرح الرسالة ١/ ٤١٦ ، وابن جزي في كتاب القوانين الفقهية ص ٨٨ ، وابن قدامة في :المغني ٢/ ٦٩٠.

(٣) ابن الهمام في :فتح القدير ٢/ ١٥٣ ، والكاساني في :بدائع الصنائع ٢/ ٥٨.

أما مضى سنة كاملة منذ ملك النصاب فليس بشرط لوجوب العشر في الزروع والثمار ، فان الشارع قد جعل حول ذلك عند كمال استوائه .. وهذا أعدل مايكون من وجوهه كل عام ، لأن نماء ماتنبته الأرض باستحصاده لا ببقائه . كما قال عز وجل : (( .. وآتوا حقه يوم حصاده .. ))(١).

هذا بخلاف بقية الأموال الزكوية من الذهب والفضة والأنعام ، وعروض التجارة فان مظنة النماء فيها الحول ولذلك اشترط فيها(٢).

وعلى هذا فلو أخرجت الأرض في السنة مرارا وجب العشر في كل مرة . لأن الواجب يتعلق بالخارج فيتكرر بتكراره(٣).

هذه مجمل الشروط العامة والخاصة التي يجب توفرها في المزكي وفي المال المزكى ، فهي - كما ترى - مشتركة منها مايختص بالملاك ، ومنها مايختص بالمال المزكى ، وبعض هذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء ، والآخر محل اختلاف(٤).

---

(١) سورة الأنعام من الآية : ١٤١ .

(٢) انظر : ابن هبيرة في : الافصاح ١/١٩٦ .

(٣) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٥٨ .

(٤) راجع في ذلك : ابن الهمام في : فتح القدير ٢/١٥٣ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٥٤ ، وابن رشد في : بداية المجتهد ١/٢٤٥ ، وأبا الحسن في : شرح الرسالة ١/٤١٦ ، والشيرازي في : المهذب ١/١٤٠ ، والرملي في : نهاية المحتاج ٣/٤٢ ، وابن قدامة في : المغني ٢/٦٢٢ ، وابن هبيرة في : الافصاح ١/١٩٦ ، وابن حزم في : المحلى ٥/٣٠٢ .

## - الفصل الثانـــى -

## فـــى

## بيان جنس مايجب فيه العشـــر

## وأقـــــــــوال الفقهـــــــاء فى النصاب

وفيه مبحثـــان :-

المبحث الأول : فى تعيين مايجب فيه العشـــر .

المبحث الثانـى : فى بيان أقوال الفقهـاء فى نصاب الزروع والثمار من حيث اعتباره أو عدمه .

## - المبحث الأول -

## في

## تعيين ما يجب فيه العشر

## ـ المبحث الأول ـ

## فى تعيين مايجب فيه العشـــر

أجمع الفقهاء[١] على أن الصدقة واجبة فى : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب لحديث أبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لهما حين بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : " لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الأصناف الاربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر "[٢] .

واختلفت كلمتهم فيما عدا هذه الأصناف الأربعة المذكورة على أربعة أقوال :

الأول :ـ

أن الزكاة لا تجب فى غيرها من جميع ماتنبت الأرض من الحبوب والثمار والرياحين وغيرها .

والى هذا ذهب الحسن البصرى ، والحسن بن صالح ، والثورى ، والشعبى ، وابن سيرين ، وابن أبى ليلى ، وابن المبارك ، ويحى بن آدم ، وأبو عبيد ، وهو رواية عن الامام أحمد[٣] .

---

( ١ ) ابن المنذر فى : كتاب الاجماع ص ١٢ . طبع : دار الكتب العلمية بيروت ( ط : الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ) .

( ٢ ) الحاكم فى : المستدرك ١ / ٤٠١ ، وقال اسناده صحيح . والبيهقى فى : السنن الكبرى ٤ / ١٢٩ .

( ٣ ) يحى بن آدم فى : الخراج ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، وأبو عبيد فى : الأموال ص ٥٦٩ ـ ٥٧٥ ، وابن قدامة فى : المغنى ٢ / ٦٩١ والمرداوى فى : الانصاف ٣ / ٨٧ .

الثاني :-

أن الزكاة تجب في كل ما تنبت الأرض العشرية مطلقا ، سواء كان طعاما أو غيره ، وسواء أكان من قبيل الزروع أو من قبيل الثمار ، مادام يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة ، وسواء أكان الخارج من الأرض مما يقتات به أم لا ، أو كان يبس ويدخر أم لا ؟ . أو كان مما يكال أم لا كالخضروات ، ويستثنى من ذلك الحشيش ، والحطب ، والقصب الفارسي .

وهذا ماذهب اليه الامام أبو حنيفة وأصحابه ماعدا أبا يوسف ومحمد ويقول أبي حنيفة قال النخعي ، وروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة(١) وهو رواية عن الامام أحمد ، اذا كان مما يوسق(٢) وبه قال داود بن علي الظاهري وأصحابه ماعدا ابن حزم ، الا أنهم لم يستثنوا من ذلك شيئا(٣) .

القول الثالث :-

أن الزكاة تجب في كل مقتات مدخر وهذا مذهب الامامين : مالك والشافعي وأصحابهما ، ولم يجيزا ذلك في ثمار الأشجار الا في التمر والزبيب فقط ، فلا تجب الزكاة عندهما فيما سوى ذلك من الثمار ، كالتين والتفاح ، والرمان ، ونحو ذلك ، لأنها ليست من الأقوات ولا من الأموال المدخرة(٤) .

---

( ١ ) الهداية مع الفتح ٢ / ٢٤٢ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٥٤ .

( ٢ ) المرداوي في : الانصاف ٣ / ٨٧ .

( ٣ ) ابن حزم في : المحلى ٥ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

( ٤ ) الباجي في : المنتقى ٢ / ١٦٨ ، والخرشي على مختصر سيدي خليل ٢ / ١٦٨ ، والشيرازي في : المهذب ١ / ١٥٣ ، ١٥٤ ، القفال في : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣ / ٦٢ ، طبع مؤسسة الرسالة ( ط : الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ) .

ومشهور مذهب الامام مالك وجوب الزكاة فى الزيتون على أن تؤدى من زيته اذا بلغ حبه خمسة أوسق ،فان لم يبلغ حبه خمسة أوسق فلا زكاة عنده فى زيته وحكم السمسم ، وبزر الفجل الأحمر ، والقرطم حكم الزيتون فى مشهور مذهب الامام مالك ، تخرج من زيتها بعد العصر ان بلغ حبها النصاب (١) .

واختلف قول الامام الشافعى فى الزيتون :

فقال فى القديم : تجب فيه الزكاة موافقا لمشهور مالك ، وهو قول الزهرى والاوزاعى والثورى وأصحاب الرأى ، لما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه جعل فى الزيت العشر ،وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : فى الزيتون الزكاة (٢) .

وقال فى الجديد : لا زكاة فى الزيتون . لأنه ليس بقوت فهو كالخضروات (٣) هذا حكم ما يقتات ويدخر من الثمار عند الامامين ، مالك والشافعى ، أما ما تجب فيه من الحبوب عندهما فهو ما يقتات ويدخر

---

( ١ ) المرجع السابق :الباجى فى :المنتقى ٢ / ١٦٣ ، ١٦٤ .

( ٢ ) السنن الكبرى للبيهقى ٤ / ١٢٥ ، ١٢٦ ، وانظر : البغوى فى السنه ٦ / ٤٠ ، قال البيهقى فى هذا الأثر : اسناده منقطع وراويه ليس بقوى ،وضعفه النووى ٥ / ٤٠٣ .

( ٣ ) الشيرازى مع : المهذب ١ / ١٥٤ ،والشربينى فى :مغنى المحتاج ١ / ٣٨٢ ،وقال البغوى فى شرح السنة بعد ما ذكر القائلين بايجاب العشر فى الزيتون : واختلفوا فى كيفية الأخذ : فقال مالك والاوزاعى : يؤخذ بعد العصر من الزيت اذا بلغ زيتونه خمسة أوسق .
وقال أصحاب الرأى يؤخذ من ثمره ٦٠ / ٤٠ .

أيضا ، ويصدق ذلك عندهما على : الحنطة ، والشعير ، والسلت ، والعلس ، والدخن ، والذرة ، والارز ، والعدس ، والجلبان واللوبيا ، والجلجلان ، والترمس ، والفول والحمص والبسلة ، ونحو ذلك من الحبوب التي يقتات بها ويدّخر في الاختيار لا في الضرورة (١) .

القول الرابع :-

أن الزكاة تجب فيما تنبته الأرض فما ييبس ويبقى ، مما يكال ، وهو المذهب عند الحنابلة (٢) .

فأوصاف المزكى عندهم مما تنبته الأرض ثلاثة :

- الكيل .
- والبقاء والادخار .
- واليبس .

فما كان كذلك من الحبوب والثمار وجبت فيه الزكاة عندهم ، سواء كان قوتا أم لا ، وما لم يكن كذلك لم تجب فيه ، فتجب عندهم في الحبوب كالحنطة والشعير والسلت ، والأرز ، والذرة ، والدخن ، والماش ، والعدس ، والحمص ، وحب البقول كالرشاد ، وحب الفجل ، والقرطم ، والسمسم ونحو ذلك من سائر الحبوب .

كما تجب عندهم - أيضا - فيما جمع الأوصاف المذكورة من الثمار وكالتمر والزبيب ، واللوز ، والفستق ، والبندق (٣) .

---

( ١ ) المراجع السابقة والمنتقى ٢ / ١٦٨ ، والخرشي ٢ / ١٦٨ ، والمهذب ١٥٣/١ ، ١٥٤ ، وحلية العلماء ٣ / ٦٢ .

( ٢ ) ابن قدامة في : المغني ٢ / ٦٩٠ ، ٦٩١ ، والبهوتي في شرح منتهى الارادات ١ / ٣٨٧ ، والمرداوي في : الانصاف ٣ / ٨٦ .

( ٣ ) ابن قدامة في : نفس المرجع والجزء والمكان .

ولا تجب الزكاة عند هم فيما ليس بحب وثمر ، سواء وجد فيه الكيل والادخار ، أو لم يوجدا ، كالأوراق ، والأزهار ، والقطن ، لأنها ليست بحب ولا ثمر ، ولا هي بمكيل ، فلم تجب فيها زكاة كالخضروات (١) .

ونحو قول الامام أحمد في الحبوب قال القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا الامام أبي حنيفة (٢) .

ولا تجب الزكاة عند جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، في شيء من الفواكه كالخوخ والأجاص ، والكمثرى ، والتفاح والتين ، والجوز ، ولا في شيء من الخضروات كالقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، واللفت ، والجزر ونحو ذلك (٣) .

ففي الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى - السنة التي لا خلاف فيها عندنا ، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ، الرمان والفرسك والتين ، وما أشبه ذلك ، وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه . . . ولا في القضب (٤) ولا في البقول كلها صدقة ، ولا في

---

( ١ ) المراجع السابقة : ابن قدامة في : المغني ٢ / ٦٩١ ، والبهوتي في : شرح منتهى الارادات ١ / ٣٨٧ ، والمرداوي في الانصاف ٣ / ٨٦ .

( ٢ ) والكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٥٩ .

( ٣ ) يحيى بن آدم في : الخراج ص ١٤٦ ، وأبو عبيد في : الأموال ص ٦٠٤ والباجي في : المنتقى ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ ، والشربيني في : مغني المحتاج ١ / ٣٨٢ ، وابن قدامة في : المغني ٢ / ٦٩١ ، وقد خالف الجمهور الامام أبو حنيفة ومن وافقه كما تقدم . وبذلك يعلم أن ما ذكره أبو عبيد من اجماع العلماء على أن لا صدقة في قليل الخضر ولا كثيره ليس بصحيح . الأموال ص ٦٠٤ .

( ٤ ) القضب : كل نبت اقتضب فأكل رطبا .
الفيومي في : المصباح ٢ / ٥٠٦ .

أثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ، ويقبض صاحبها ثمنها وهو النصاب[١].

وذهب بعض أهل العلم كالزهري والحسن الى أن تزكى أثمان الخضروات اذا بيعت وبلغ الثمن مائتي درهم ، وبنحوه قال الأوزاعي في الفواكه[٢] ، وهو قول أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة فيما لا يوسق كالزعفران والقطن فيجب العشر عنده اذا بلغت قيمة مالا يوسق خمسة أوسق من أدنى ما يوسق كالذرة في زماننا ، لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة[٣].

سبب الخلاف :-

وسبب الخلاف بين من قصر وجوب الزكاة - من العلماء - على الأصناف الأربعة فقط ، وبين من عداها الى المدخر والمقتات هو : اختلافهم في تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة المذكورة ، هل هو لعينها ، أو لعلة فيها ، الاقتيات والادخار ، أو الكيل ؟ .

فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ، ومن قال لعلة الاقتيات والادخار أو الكيل والييس عدا الوجوب الى جميع المقتات المدخر والمكيل[٤].

وأما سبب الخلاف بين من قصر الوجوب على الاقتيات والادخار أو الكيل والييس وبين من عداه الى جميع ما تخرجه الأرض ، الا ما وقع عليه الاجماع من الحشيش ، والحطب والقصب الفارسي فهو معارضة القياس لعموم اللفظ.

---

(١) الموطأ بشرح الباجي ١/ ١٧٠ ، ١٧١ .
(٢) نقله عنهم القرطبي في : الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٠٢ .
(٣) انظر : الهداية مع الفتح ٢/ ٢٤٦ .
(٤) انظر : أبا عبيد في الأموال : ص ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، وابن رشد في : بداية المجتهد ١/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

أما اللفظ الذى يقتضى العموم فهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر"[1] و (ما) فى الحديث بمعنى الذى وهو من ألفاظ العموم .

وقوله عز وجل : (( .. وآتوا حقه يوم حصاده ))[2] حيث شمل العموم وهو القطع المدخر وغيره .

وأما القياس المعارض لهذا العموم فهو : أن الزكاة انما المقصود منها سد الخلة وذلك لا يكون ـ غالبا ـ الا فيما هو قوت مدخر أو مكيل .

فمن خصص العموم بهذا القياس وهم الجمهور أسقط الزكاة عما عدا المقتات المدخر ، ومن غلب العموم وهم الحنفية ماعدا أبا يوسف ومحمد أوجب العشر فيما عدا ذلك الا ما أخرجه الاجماع[3] .

---

( ١ ) سبق تخريجه ص ٢٠٥ من الرسالة .

( ٢ ) سورة الانعام من الآية : ١٤١ .

( ٣ ) نفس المرجعين : الأموال ص٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، وابن رشد فى بداية المجتهد ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
فائدة الخلاف بين الأئمة فى هذه المسألة ـ :

أما فائدة الخلاف بين الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد فهى أن عند أحمد تجب الزكاة فى السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل ، وعند مالك والشافعى : لا تجب .

وأما فائدة الخلاف مع الامام أبى حنيفة فهى أن عنده تجب فى الخضروات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها .
انظر : الدمشقى العثمانى فى : رحمة الأمة فى اختلاف الائمة ص١٠١ ، ١٠٢ .

الأدلة ومناقشتها :-

أولا : أدلة القول الأول :-

استدل القائلون بقصر وجوب الزكاة على الأجناس الأربعة بالسنة والاجماع والمعقول .

أما السنة : فمن وجهين :-

الأول :-

ماروواه الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : انما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " .

وفي رواية عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : "والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير" (١) .

الثاني :-

حديث أبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - الذي تقدم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهما ألا يأخذا الصدقة الا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب" (٢) .

---

( ١ ) الدارقطني في : سننه ٢ / ٩٦ ، وابن أبي شيبة في : الكتاب المصنف ٤/ ١٩ .

( ٢ ) الدارقطني في سننه ٢ / ٩٨ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٠١ ، وانظر : ابن ابي شيبه في الكتاب المصنف ٤ / ١٩ ، وقال الحاكم : اسناده صحيح ، ووافقه الذهبي .
انظر : الزيلعي في : نصب الراية ٢ / ٣٨٩ ، والألباني في : ارواء الغليل ٣ / ٢٧٨ .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين وغيرهما مما فى معناهما واضح حيث قصرا وجوب الزكاة على هذه الأجناس الأربعة ، ولو كان غيرها تجب فيه الزكاة لنبه - صلى الله عليه وسلم - عليه ، وبخاصة فى حديث أبى موسى ومعاذ ، اذ بعثهما النبى - صلى الله عليه وسلم - الى اليمن معلمين ، وهذه بحاجة الى مثل هذا البيان ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (١) .

وقد نوقش الاستدلال بالحديثين وما فى معناهما من الأحاديث من وجهين :-

الأول :-

أن أحاديث قصر الصدقة على الاجناس الأربعة ، لم يسلم منها حديث من الطعن ، فهى معلة : اما بالانقطاع ، أو بضعف الرواة ، أو بالوقف وعدم الرفع الى النبى - صلى الله عليه وسلم - (٢) .

ويجاب عن ذلك بما قاله البيهقى من أن هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهى يؤيد بعضها بعضا ، ومعها حديث أبى موسى ومعاذ (٣) .

---

( ١ ) انظر : الصنعانى فى : سبل السلام ٢ / ١٧٦ ، الشوكانى فى : نيل الاوطار ٤ / ١٤٣ .

( ٢ ) انظر : الزيلعى فى : نصب الراية ٢ / ٣٨٦ ، والشوكانى فى : نيل الاوطار ٤ / ١٦١ ، والألبانى فى : ارواء الغليل ٣ / ٣٧٧ .

( ٣ ) السنن الكبرى ٤ / ١٢٦ ، وانظر : الزيلعى فى : نصب الراية ٢ / ٣٨٦ والألبانى فى : ارواء الغليل ٣ / ٣٧٧ .

الثاني :-

أنه لو سلم صحتها فقد تأولها بعض أهل العلم بأنها لم تكن ثمة غيرها ، أو أن الحصر فيها يحمل على أنه اضافي لا حقيقي (١).

وأما الاجماع :-

فهو ماتقدم في أول المبحث من أن أهل العلم أجمعوا على أن الصدقة واجبة في هذه الأجناس الأربعة ، وقد نقل هذا الاجماع ابن المنذر وغيره (٢).

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن دعوى الاجماع لا تتأتى مع ماتقدم من خلاف الامام أبي حنيفة ومن وافقه (٣) على أن اجماع العلماء على وجوب الصدقة في الأصناف المذكورة لا ينافي وجوبها في غيرها . لأن من نقل الاجماع في ذلك انما حكاه على الوجوب المستنبط من الحديثين المتقدمين وما في معناهما ، ولم يشر الاجماع لا من قريب ولا من بعيد الى نفي الوجوب عن غيرها .

---

(١) الرملي : نهاية المحتاج ٣/٧٠ ، ومعنى القصر الاضافي ، أن يختص المقصور عليه بالحكم بحسب الاضافة والنسبة الى شيء آخر معين لا لجميع ماعداه نحو : ماعلي الا شجاع ، فانك تقصد قصر الشجاعة عليه بالنسبة الى شخص غيره كخالد مثلا ، وليس قصدك أنه لا يوجد شجاع سوى علي ، اذ الواقع يشهد بخلاف ذلك .

أما القصر الحقيقي فهو : أن يختص المقصور عليه بالحكم بحسب الحقيقة والواقع بأن لا يتعداه الى غيره أصلا نحو : " لا اله الا الله " " انما الرازق الله " فان صفتي الألوهية والرزق لا تتجاوزان المولى عز وجل .
انظر : الهاشمي في : جواهر البلاغة ص١٨٣ ، ط : الثانية عشر التاريخ ومكان الطبع بدون . والبلاغة الواضحة ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) كتاب الاجماع ص ١٢ ، وابن رشد في : بداية المجتهد ١/٢١٢ ، وابن جزي في : القوانين الفقهية ص ٩٤ .

(٣) ابراهيم النخعي وعطاء بن السائب انظر : يحيى بن آدم في : الخراج ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

أما المعقول :-

فهو أن غير هذه الأصناف لا نص فيها ولا اجماع ،ولا ماهو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثيرة نفعها ووجودها ،فلم يصح قياسه عليها ، ولا الحاقه بها ،فيبقى على الأصل وهو عدم الوجوب الا فيما نص عليه ، كما أن الأصل المقاوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عن هذا الأصل الا بدليل قاطع ، كما أن الأصل براءة الذمة ،ولم يرفع هذين الأصلين دليل يقاومهما (١) .

ثانيا : أدلة القول الثاني :-

استدل الامام أبو حنيفة ومن وافقه على القول بايجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض ، بالكتاب،والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب : فمن وجهين :-

الأول : قوله تعالى : (( ... وآتوا حقه يوم حصاده )) (٢) فالحصاد وهو القطع عام في جميع ما أخرجت الأرض ، والأولى حمل الحق في الآية على الخضروات لأنها التي يتيسر ايتاء الحق فيها يوم القطع ، بخلاف الحبوب فلا تكون الا بعد التنقية (٣) .

الثاني : قوله عز وجل : (( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض . )) (٤) الآية .

---

( ١ ) انظر : الصنعاني في : سبل السلام ٢ / ١٣٣ ، والشوكاني في : نيل الأوطار ٤ / ١٦١ .

( ٢ ) سورة الانعام الآية : ١٤١ .

( ٣ ) الجصاص في : احكام القرآن ٣ / ١١-١٣ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٥٩ .

( ٤ ) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

الثانى : أن الحديث يمكن حمله على أنه ليس فى الخضروات صدقة تؤخذ ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم ، فكان هذا نفى ولاية الأخذ للامام (١).

أما السنة :-

فبعموم الأحاديث التى أوجبت العشر أو نصفه فى الخارج من الأرض ، كحديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر (٢).

ووجه دلالة هذا الحديث وغيره من الأحاديث التى بمعناه على المدعى ظاهر عند الحنفية ، لأن كلمة (ما ) عامة فى كل مايخرج من الأرض ، حبوبا كان أو ثمارا أو خضروات ، فتكون الزكاة واجبة فى كل ما تنبت الأرض مما يستنبته الآدمى عادة من غير تفرقة بين مايبقى ويدخر ، ومالا يبقى ولا يدخر ، وبين مايقتات به وما لا يقتات به ، وبين مايؤكل وما لا يؤكل ، فبقيت الأحاديث على عمومها واطلاقها الشامل لكل ذلك (٣).

---

( ١ ) نفس المرجعين .

( ٢ ) تقدم تخريجه في ص من الرسالة .

والعثرى بفتحتين وهو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة ، وقيل : هو العذى ، وقيل : هو مايسقى سيحا .
قال ابن الاثير : والأول أشهر . النهاية ٣/١٨٣ ، وسمى به لأنه لا يحتاج فى سقيه الى تعب بدالية وغيرها ، كأنه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه فكأنه نسب الى العثر .
نفس المرجع ابن الأثير فى : النهاية ٣/١٨٣ .

( ٣ ) العثمانى فى : اعلاء السنة ٩/٦٣ ، ٦٤ ، والكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢/٥٩ .

وقد نوقش استدلال الحنفية هذا من قبل الجمهور بأن الحديث وغيره من الاحاديث التي بمعناه في وجوب الزكاة في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره ، جاءت لبيان التفرقة بين ما يؤخذ منه العشر وهو ما سقي بماء السماء والأنهار ، وما يؤخذ منه نصف العشر وهو ما سقي بالسواقي ، فالحديث وان كان عاما الا أنه خصص بمثل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - : "ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة" الحديث.(١)

ثم اذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص(٢) كما تقرر ذلك في أظهر أقوال الأصوليين(٣).

ويجاب عن الحنفية بأن هذا لا يلزمهم ، لأن القاعدة المقررة في أصول الامام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن العام قطعي الشمول والتناول لجميع أفراده فما كان أقل من خمسة أوسق يدخل عنده دخولا مجزوما به في عمومات الآيات والأحاديث المتقدمة ، فلا يلزم عنده تخصيص العام بالخاص ، بل يتعارضان ، وتقديم ما دل على الوجوب أولى من تقديم ما دل على غيره للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب(٤).

أما المعقول :-

فهو أن سبب الوجوب في الخارج من الأرض النماء ، وهذا المعنى قائم في الخضر والحبوب ، بل في الخضر أبلغ ، لأن ريعها أوفر من غيرها(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٧ .

(٢) أي عند جهل التاريخ كما هنا .

(٣) انظر : نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الوصول ٢/١٣٨ وروضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها : نزهة الخاطر العاطر ٢/٥٧، ٥٨ .

(٤) انظر أصول البزدوي ١/٢٩٢ .

(٥) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٥٩ .

ثالثا : أدلة القول الثالث :-

استدل الامامان ، مالك والشافعي ومن وافقهما فيما ذهبا اليه من أن الزكاة لا تجب في ثمار الاشجار الا في التمر والعنب ، ولا في شيء من الحبوب الا فيما يقتات به ويدخر ، بالسنّة والمعقول .

أما السنة :-

فحديث معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " فيما سقت السماء والفيم والسيل والعين العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفو عفا عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "(١) .

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/٧٤، ٧٥ ، عن طريق عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : ليس فيها شيء" أ هـ .

ومن طريق آخر رواه الحاكم في المستدرك ١/٤٠١ ، والطبراني في المعجم والدارقطني في السنن والبيهقي في السنن ٤/١٢٩ ، عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فهو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه تصحيح الحاكم

وقد تعقبه صاحب" التنقيح" بقوله : وفي صحيح لهذا الحديث نظر ، فانه حديث ضعيف ، والمشهور في هذا ما رواه الثوري (عند الحاكم ١/٤٠١ ، والبيهقي ٤/١٢٨ ) عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم .. أنه انما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر أ هـ .

انظر : الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٨٦، ٣٨٧ .

ولم ير هؤلاء أن في ثمار الأشجار مقتاتا ولا مدخرا غير التمر والزبيب ، فلم يشاركهما في العلة غيرهما من الثمار ، ولذا قال جماعة من أصحاب الامام مالك رحمه الله تعالى بوجوب الزكاة في التين على أصول الامام مالك ، لأنه كالزبيب في الاقتيات والادخار (١) .

رابعا : أدلة القول الرابع :-

استدل أصحاب هذا القول وهم الحنابلة على ماذهبوا اليه من أن الزكاة لا تجب الا فيما كان قوتا مدخرا ، يابسا ، من الحبوب والثمار ، سواء كانت قوتا أو غير قوت . استدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة :-

فهي عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - "فيما سقت السماء العشر" (٢) . وقوله - عليه الصلاة والسلام - : " خذ الحب من الحب" (٣) وهذا العموم يقتضي وجوب الزكاة في جميع ماتناوله ، وخرج منه مالا يكال وماليس بحب بمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" (٤) .

فدل هذا الحديث على أن مالا يدخله التوسيق - الكيل - ليس مرادا من عموم الخبر ، والا لكان ذكر الأوساق لغوا (٥) .

---

( ١ ) القرطبي في : الجامع لاحكام القرآن ٧/١٠٣ .

( ٢ ) البخاري ١/٣٧٧ .

( ٣ ) أبو داود في : الزكاة ، باب صدقة الزرع ٢/١٤٦ ، وابن ماجة في : الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال ١/٥٥٦ ، والحاكم في : المستدرك ١/٣٨٨ .

( ٤ ) مسلم في الزكاة ٢/٦١ .

( ٥ ) ابن قدامة في : المغني ٢/٦٩٢ ، والبهوتي في : شرح منتهى الارادات ١/٣٨٨ .

ويمكن أن يناقش هذا من قبل القائلين بالحصر في الأربعة بأن اشتراط الكيل والتوسيق ضعيف ، لأن الوسق مكيال لا دخل له في جنس المكيل ، وانما يعرف ذلك بالذرع أما عموم الأحاديث السابقة فقد خص الشارع عموم هذه الأحاديث بالأحاديث الواردة بصيغة الحصر في الأصناف الأربعة المجمع عليها .

أما حديث " خذ الحب من الحب " الذي رواه بالاضافة الى أبو داود ابن ماجه ، والحاكم في المستدرك : فقد قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص)(١) : فيه انقطاع ، لأن عطاء لم يصح سماعه من معاذ أهـ .

وعلى فرض الاتصال فلا يظهر فيه معنى ارادة العموم ، بل المتبادر منه الجنس(٢) .

أما المعقول :-

فهو أن السنة وردت بتسمية ستة أشياء ربوية وهي : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح(٣) فقسنا سائر ما يكال ويوزن على هذه الستة فكذلك لما كانت سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة أنه انما قصد بها الى هذه الأصناف الأربعة : البر والشعير والتمر والزبيب التي تكال والوزن فالحقنا بها كل ما كان معنا هنا لها من كل ثمرة باقية من طعام الناس ، فيكون حكمها الكيل كحكم تلك الأربعة(٤) .

---

( ١ ) ٢/١٧٠ .

( ٢ ) انظر : التعليق على المغني ٢/٦٩٢ .

( ٣ ) حديث الربويات متفق عليه البخاري في البيوع/ ومسلم في المساقاة/

( ٤ ) نقل هذا الدليل عنهم الامام أبو عبيد في الأموال ص ٥٧٤ .

ولأن غير المدخر والمكيل لا تكمل فيه النصب فلم يعتبر النفع به مالا (١) .

والوزن فيما تقدم في معنى الكيل فيكون حكمه كحكم الأربعة أيضا .

أما دليل الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أن الفواكه والخضروات لا زكاة فيها : السنة والمعقول :

أما السنة :-

فما ورد من الأخبار والآثار عن السلف من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - والتي تفيد عدم وجوب الزكاة في شيء من الفواكه والخضروات .

ومن ذلك ما رواه الامام الترمذي عن معاذ - رضي الله عنه - أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال : "ليس فيها شيء" (٢) .

وما جاء في هذا المعنى عن جماعة من الصحابة منهم : جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعلي بن أبي طالب ، ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى الأشعري وطلحة ومعاذ بن جبل وعائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهم أجمعين - ذكر أحاديثهم الحاكم والدارقطني والبيهقي بألفاظ مختلفة (٣) .

---

( ١ ) البهوتي في : شرح منتهى الارادات ٢/٢٣٦ .

( ٢ ) سنن الترمذي ٢/٧٤ ، ٧٥ .

( ٣ ) الحاكم في : المستدرك ١/٤٠١ ، والدارقطني في سننه ٢/٩٧ ، والبيهقي في : السنن الكبرى ٤/١٢٨ .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث ومافى معناها من الأحاديث ظاهر، حيث صرح فيها - صلى الله عليه وسلم - بنفى الزكاة عن الخضروات والفواكه ، ومن ثم فلا تكون محلا لوجوب الزكاة ، قال أبو عيسى الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه ليس فى الخضروات صدقة .(١)

ويناقش هذا :

بأن أحاديث نفى الزكاة عن الخضروات والفواكه نقدها علماء الحديث بالطعن فى اسنادها وطرقها بما لا تقوم به الحجة . حتى قال الامام أبو عيسى الترمذى - رحمه الله تعالى - : وليس يصح فى هذا الباب - يعنى الخضروات - عن النبى صلى الله عليه وسلم - شىء .(٢)

ويجاب عن هذا :

بأن هذه الاحاديث وان كانت معلولة بما ذكره الامام الترمذى وغيره الا أنها وردت بعدة طرق يشد بعضها البعض كما قال البيهقى ومعها قول بعض الصحابة .(٣)

ومن السنة أيضا الدالة على عدم وجوب الزكاة فى الخضروات :

الحديث المتفق عليه : " ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة "(٤) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن مفهومه قد دل على أن الزكاة انما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار، اذ أن الخضروات والفواكه غير مكيلة (٥)

---

( ١ ) سنن الترمذى ٢ / ٧٥ ، وانظر : البغوى فى : شرح السنة ٥ / ٥٠٢ .
( ٢ ) نفس المرجع والجزء والموضع ، وانظر الزيلعى فى : نصب الراية ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ ، والحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى ٢ / ١٦٥ .
( ٣ ) السنن الكبرى ٤ / ١٢٨ .
( ٤ ) متفق عليه البخارى ٢ / ١٢٥ ، ومسلم ٣ / ٦٦ .
( ٥ ) انظر : الخطابى فى : معالم السنن ١٧٢/٢ ، والبغوى فى : شرح السنة ٥٠٢/٥ .

أما المعقول : فقياس وغير قياس :-

أما القياس :-

فهو أن الخضروات نبات لا يقتات بها كالحشيش والقصب الفارسي فلم تجب الزكاة فيها قياسا عليها (١).

وأما غير القياس :-

فهو أن الخضروات كانت كثيرة بالمدينة - المنورة - جدا ، والفواكه كثيرة بالطائف ، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من الصحابة أنه أخذ الزكاة في شيء من ذلك .

وقد أوضح الامام القرطبي - رحمه الله تعالى - عند تفسيره قوله تعالى (( وآتوا حقه يوم حصاده (٢))) أن بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما اعترضه رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا ذكره ولا أحد من خلفائه (٣).

وأما الآية فقد اختلف فيها هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب ، ولا قاطع بين أحد محاملها ، بل القاطع المعلوم ماذكره ابن بكير في أحكامه أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعد استقرار الأحكام بالمدينة ، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عالمت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا خلافة أبي بكر ، حتى عمل بذلك الكوفيون (٤) ؟ .

---

( ١ ) الباجي : في المنتقى ٢/١٧١ .
( ٢ ) سورة الانعام من الآية : ١٤١ .
( ٣ ) الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠١ ، ١٠٢ .
( ٤ ) القرطبي في : الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠١ ، ١٠٢ .

وأما دليل الامام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ومن وافقه على وجوب الزكاة في الخضروات فهو ما تقدم من عمومات[1] الكتاب والسنة الدالة على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من قليل أو كثير ، وهي شاملة للخضروات وغيرها .

واحتج بعض أصحاب الامام أبي حنيفة له بحديث صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فيما انبتت الأرض من الخضرة زكاة "[2] .

وقد نوقش هذا الحديث بما نقله القرطبي عن ابن عبد البر حيث قال : هذا الحديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا ، وانما هو من قول ابراهيم[3] .

ثم قال الامام القرطبي - رحمه الله تعالى - : اذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها ، لم يبق الا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشر " بما ذكرنا[4] .

---

( ١ ) مثل قوله تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض )) سورة البقرة من الآية ٢٦٧ .
وقوله عز وجل : (( وآتوا حقه يوم حصاده )) سورة الانعام من الآية ١٤١
ومثل عمومات السنة وهي الأحاديث التي أوجبت العشر أو نصفه في الخارج من الأرض مطلقا كما تقدم في ص

( ٢ ) يحيى بن آدم في : الخراج ص ١٤٤ .

( ٣ ) الجامع لاحكام القرآن ٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢ .

( ٤ ) نفس المرجع - يعني من أن هذا الحديث وان كان عاما فقد خصصه حديث ابي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة .
انظر ص من الرسالة .

الترجيح :-

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم - في تعيين ماتجب فيه الزكاة مما تنبته الأرض - وما ورد على الأدلة من النقد والمناقشة ، لم يبق الا أن أعرج على بيان القول الراجح منها ، وقبل بيانه أرى أنه من المستحسن أن أشير الى ما اختاره بعض أهل العلم .

فأقول وبالله توفيق :-

ان الامام أبا عبيد القاسم بن سلام بعد أن استعرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة قال : فكل هؤلاء قد توخى مذهبا وجد فيه مساغا فيما تأولناه عليهم - والله أعلم - بما أرادوا ، الا أن الذي أختاره من ذلك الاتباع لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنه لا صدقة الا في الأصناف الأربعة التي سماها ، وسنها ، مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ، ثم اختيار ابن أبي ليلى ، وسفيان (١) اياه ، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها : كان يعلم أن للناس أموالا مما تخرج الأرض ، فكان تركه ذلك عندنا ، عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق ، وانما يحتاج الى النظر والتشبيه والتمثيل اذا لم توجد سنة قائمة ، فاذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها (٢) .

هذا وقد أيد صاحب " سبل السلام " هذا القول وقال : ان حديث معاذ المتقدم يفيد حصرا لا يقاومه العموم ولا القياس ، كما

---

( ١ ) أي الثوري .

( ٢ ) الأموال ٥٧٥ .

لا يقاومه حديث " خذ الحب من الحب " لأنه عام ووجد مايحصر الوجوب في الأربعة ، فيكون الدليل الأوضح مع القائلين بالحصر(١) .

وقال صاحب " نيل الاوطار " : الحق ماذهب اليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب الا في البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض(٢) .

وهكذا ترى أن هؤلاء العلماء الأجلاء قد رجحوا القول القائل بقصر وجوب الزكاة على الأجناس الأربعة المجتمع عليها لمحل النص .

وكذلك رجح الجمهور القول بعدم وجوب الزكاة في الخضروات وذلك للأسباب الآتيه :-

السبب الأول :-

أن الحديث الذي احتجوا به مخصص للعمومات التي احتج بها القائلون بوجوب الزكاة ،في الخضروات وهم الحنفية ، والحديث وان كان ضعيفا بحيث لا يصح لتخصيص تلك العمومات - كما قال الحنفية - الا أن له طرقا يقوى بعضها بعضا فلا أقل من انتهاضه للتخصيص ، مع مايقوى هذا التخصيص من المراسيل التي رويت وفيها الاقتصار على بعض الأصناف في وجوب الزكاة مع عدم التعرض للخضروات(٣) .

---

(١) الصنعاني ٢/١٧٦ .
(٢) الشوكاني ٤/١٤٣ .
(٣) انظر : القرطبي في : الجامع لاحكام القرآن ٧/١٠٢ ، والشوكاني في : نيل الأوطار ٤/١٦٠ ، ١٦١ .

الثاني :-

أن القول بعدم ايجاب الزكاة في الخضروات قد روى عن بعض الصحابة كما روى ذلك البيهقي عن عمر وعلي وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - ولم يعرف لهم مخالف(١) .

الثالث :-

أنه لو ثبت أن في الخضروات زكاة - كما هو مذهب الحنفية ومن وافقهم - لنقل ذلك الينا خصوصا مع توفر الدواعي لنقله ، حيث ان الزكاة أحد أركان الاسلام وبنيانه العظام كما يدل على ذلك حديث معاذ وأبي موسى المتقدم - فلما لم ينقل ذلك علم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عفا عنها ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم - أخذ الزكاة منها(٢) .

الرابع :-

أن قول من جعل الزكاة في أثمان الخضروات اذا بيعت غير وجيه ، اذ كيف تجب الزكاة في الفرع - وهو اثمان الخضروات - وتسقط عن الأصل ، وهو أعيان الخضروات - على أنه قد يحصل أن لا تباع الخضروات فتتعطل حينئذ الزكاة ، ويضيع الحق على مستحقيه(٣) .

وبعد ذكر اختيار بعض أهل العلم من اقتصار الوجوب على الأربعة الأصناف ، وذكر ترجيح جمهور الفقهاء القول بعدم وجوب الزكاة في الخضروات خلافا لأبي حنيفة ومن وافقه فان الذي يبدو ويظهر لي ترجيحه

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) القرطبي في : الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٠٢ ، وابن القيم في : الزاد ١/ ١٨٢ .

(٣) المعيقر في : زكاة الخارج من الأرض ص ٦٥ .

هو القول : بالحاق غير الأربعة بها بناء على أن علة وجوب الزكاة في الزروع والثمار متعدية ، وليست قاصرة كما هو قول الجمهور حيث قالوا : بايجاب الزكاة في كل مايماثل الأجناس الأربعة التي جاء بها النص والاجماع لأن العلة - سواء قلنا انها الاقتيات والادخار ، أو الكيل والوزن - متعدية وليست قاصرة على أن ماورد من الأحاديث بصيغة الحصر في الأجناس الأربعة لم يسلم منها حديث من الطعن (١) وعلى فرض صحتها فان الحصر فيها من قبيل الحصر الاضافي لا الحقيقي ، والقصر الأضافي - كما تقرر في علم المعاني - لا يقصد به نفي الحكم عن جميع ماعدا المقصور عليه ، ولكن يقصد به قصر الحكم عليه بالنسبة الى شيء آخر معين (٢) .

فذكر الأجناس الأربعة كقاعدة للأشياء الموجودة في المجتمع الاسلامي وقت التكلم بهذا الحكم ، ويقاس عليها مايماثلها من الحاصلات الزراعية . ثم ان اجماع العلماء على وجوب الصدقة في الأصناف الأربعة لا ينافي وجوبها في غيرها . لأن من حكى الاجماع في ذلك انما حكاه على الوجوب المستنبط من الأحاديث المتقدمة ، ولم يشر الاجماع لا من قريب ولا من بعيد الى حصر الوجوب في هذه الأصناف دون غيرها على أن أوسع الأقوال للفقراء والمساكين

لذا اخترت القول بالحاق غير الاربعة بها /وأوفقها لروح التشريع الاسلامي وحكمة تشريع الزكاة ماذهب اليه من عدا وجوب الزكاة الى جميع ماتخرجه الأرض مما تنبته الآدمي عادة الا ماوقع الاجماع على عدم الوجوب فيه من الحشيش والحطب والقصب الفارسي - كما هو مذهب الامام أبي حنيفة

---

(١) على ماتقدم بيانه ص من الرسالة .

(٢) انظر : الشيخ أحمد الهاشمي في : جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ص ١٨٣ ، الطبعة الثانية . مكان الطبع ( بدون ) التاريخ ( بدون ) .

ومن وافقه اذ ليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على من يزرع الشعير والشعير ، ويعفي صاحب البساتين المنتجة للفواكه التي تدر ربحا وربحها أقل بكثير من الحبوب ، ولا سيّما في البلاد التي غالب قوت أهلها غير الأصناف الأربعة المذكورة .

وقد ذهب الى ترجيح هذا القول ونصره العلامة ابن العربي المالكي، وبين أنه أقوى المذاهب - في هذه المسألة - دليلا ، وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث(١) الى أن قال في تأييد هذا المذهب : أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق(٢) ، والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) في شرح الترمذي ٣/١٣٥ .

( ٢ ) أحكام القرآن ٢/١٠١ ، وانظر الدكتور القرضاوي في : فقه الزكاة ١/٣٥٥ ، ط: مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ( ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ) .

## ـ المبحث الثانى ـ

## فى

## بيان أقوال الفقهاء فى نصاب الزروع

## والثمار من حيث اعتباره أو عدمـــه

وفيه أربعة مطالب :ـ

المطلب الأول : حقيقة النصاب وموقف الفقهاء من اعتباره أو عدمه .

المطلب الثانى : فى بيان الأشياء التى يضم بعضها البعض فى تكميل النصاب ووقت الضم .

المطلب الثالث : فى حكم تقدير النصاب بالخرص وشروط ذلك .

المطلب الرابع : فى بيان حكم ما يأكله صاحب الزرع هل يعد فى تكميل النصاب أم لا ؟ .

## ـ المطلب الأول ـ

## في

## حقيقة النصاب وموقف الفقهاء من اعتباره أو عدمه

## ـ المطلب الأول ـ

## في

## حقيقة النصاب وموقف الفقهاء من اعتباره أو عدمه

### تعريف النصاب :ـ

النصاب في اللغة : الأصل ، ونصاب كل شيء أصله ، والجمع نصب وأنصبة . قال في " المصباح " : ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها (١) .

والنصاب في الشرع : القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة ، وسمي نصابا ، لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة (٢) .

ومقدار النصاب في الزروع والثمار خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصاع خمسة أرطال وثلث عند الجمهور : مالك والشافعي وأحمد وهم الذين يرون اعتبار النصاب ـ كما يأتي ـ فيكون مقدار نصابه الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي .

وقد جاءت السنة ببيان المقادير التي اذا بلغها المال المزكى وجبت فيه الزكاة ، واذا لم يبلغها لم يجب فيه شيء ـ كما في حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ المتفق عليه ، وغيره من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة .

---

( ١ ) الفيومي نقلا عن الأزهري وابن فارس ٢/٦٠٦ ، ٦٠٧ .

( ٢ ) الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٢/١١٥ .

وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (١) .

لهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي بمعناه أجمع العلماء على أن النصاب شرط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية ، ماعدا الزروع والثمار (٢) .

أما الزروع والثمار فقد وقع الخلاف بينهم في اعتبار النصاب فيها على ثلاثة أقوال :-

الأول :-

أن للزروع والثمار نصابا محدودا لا تجب الزكاة فيما دونه ، ونصابها خمسة أوسق فصاعدا ، لأنه لا وقص (٣) في الزروع والثمار .

وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وبه قال ابن عمر ، وجابر وأبو أمامة بن سهل ، وعمر ابن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والحسن وعطاء ، ومكحول ، والحكم ، وأهل المدينة ، والثوري ، والأوزاعي وابن أبي ليلى ، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وغيرهم (٤) .

---

( ١ ) متفق عليه واللفظ للبخاري في : كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١ / ٢٥٤ ، ومسلم في : الزكاة ٣ / ٦٦ .

( ٢ ) انظر : ابن المنذر في : كتاب الاجماع ص ١٢ .

( ٣ ) الوقص - بفتحتين - وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه : المصباح

( ٤ ) الباجي في : المنتقى ٢ / ٩١ ، والشيرازي في : المهذب ١ / ٥٤ ، والرملي في : نهاية المحتاج ٣ / ٧٣ ، وابن قدامة في : المغني ١ / ٦٩٥ ، والبهوتي في : شرح منتهى الارادات ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٥٩ .

الثاني :-

أن النصاب ليس بشرط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار ، وبه قال الامام أبو حنيفة ومجاهد وهو قول ابن عباس وزيد بن علي (١).

القول الثالث :-

التفصيل في ذلك ، وهو أن ماكان يحتمل التوسيق - الكيل - كالشعير ، والحنطة ، فلا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب المقدر بخمسة أوسق ، وماكان لا يحتمل التوسيق كالقطن والزعفران وسائر الخضروات فالزكاة في قليله وكثيره دون اعتبار لنصاب معين .

وقد قال بهذا من الفقهاء داود بن علي الظاهري (٢).

سبب الخلاف :-

وسبب اختلاف الجمهور والامام أبي حنيفة في اعتبار نصاب الحبوب والثمار أو عدمه هو معارضة العموم للخصوص .

فمن رأى أن الخصوص يبنى على العموم - وهم الجمهور - قال : لا بد من النصاب ، ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان اذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر - وهو الامام أبو حنيفة - قال ينسخ الخصوص بالعموم اذ كل ماوجب العمل به جاز نسخه ، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل (٣).

---

(١) ابن الهمام في : فتح القدير ٢/٢٤٣ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٥٩ .

(٢) ابن حزم في : المحلى ٥/١٤١ .

(٣) ابن رشد في : بداية المجتهد ١/٢٦٥ .

الأدلة :-

أولا : أدلة الجمهور القائلين باشتراط النصاب في الزروع والثمار :-

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والقياس :-

أما السنة :-

فما تقدم آنفا من حديث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة "(١) الحديث .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على اشتراط النصاب فيما تنبته الأرض من الحبوب والثمار واضح بنفي النبي - صلى الله عليه وسلم - الواجب فيما دون خمسة أوسق ، وأنه يجب في الخمسة الأوسق فصاعدا بمفهوم النفي(٢) .

أما القياس :-

فهو أن الحبوب والثمار مال تجب من عينه الزكاة ، فوجب أن يكون فيه نصاب الزكاة كالعين والماشية(٣) .

---

( ١ ) تقدم تخريجه في ص ٢٢٧ من الرسالة .

( ٢ ) انظر : الصنعاني في : سبل السلام ٢/١٧٤ ، والشوكاني في : نيل الأوطار ٤/١٤١ .

( ٣ ) الباجي في : المنتقى ٢/٩١ ، وانظر : البهوتي في : شرح منتهى الارادات ١/٣٨٩ .

ثانيا : أدلة الامام أبو حنيفة ومن وافقه :-

استدل الامام أبو حنيفة ومن وافقه على ماذهب اليه من وجوب الزكاة في القليل والكثير مما تخرجه الأرض من غير اعتبار للنصاب بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :-

فقوله تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ))(١) الآية .

وقوله عز وجل : (( ... وآتوا حقه يوم حصاده ))(٢) .

فقد أوجبت هاتان الآيتان بعمومهما الزكاة فيما تخرج الأرض من الحبوب والثمار وغيرها من غير تفريق بين القليل والكثير ، فدل ذلك على عدم اشتراط النصاب في شيء من ذلك(٣) .

أما السنة :-

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " فيما سقت السماء العشر "(٤) الحديث . حيث أوجب هذا الحديث بعمومه الزكاة في الزروع والثمار وفي النباتات مطلقا ، قليلة كانت أم كثيرة ، فدل على عدم اشتراط النصاب(٥) .

أما المعقول : فهو قياس وغير قياس :-

---

( ١ ) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .
( ٢ ) سورة الانعام الآية : ١٤١ .
( ٣ ) الجصاص في : أحكام القرآن ٣/٩ - ١٣ .
( ٤ ) تقدم تخريجه في ص من هذه الرسالة .
( ٥ ) العثماني في : اعلاء السنن ٩/٦٣ .

أما القياس :-

فهو عدم اعتبار النصاب في زكاة الزروع والثمار قياسا على عدم الحول فيها ،فانه لما سقط أن يكون لها - الزروع والثمار - وقت تجب فيه الزكاة بحلوله (١) ، سقط أن يكون لها مقدار تجب فيه الزكاة ببلوغه (٢) .

أما غير القياس :-

فهو أن سبب الوجوب هو الأرض النامية بالخارج ،وهذا لا يوجب التفريق بين القليل والكثير (٣) .

ثالثا : أدلة داود الظاهري :-

وقد استدل على ما ذهب اليه من التفصيل في ذلك بالسنة :

وهي : أن ما كان يحتمل التوسيق - الكيل - فلا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب ،لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٤) .

وما لا يحتمل التوسيق فلا زكاة في قليله وكثيره لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - : " فيما سقت السماء العشر (٥) الحديث .

---

( ١ ) والمراد بسقوط الوقت هنا .. الحول .. والا فقد ذكرت الآية أن وقت أداء الزكاة هو وقت الحصاد .. والحصاد قد يتكرر في الحول أكثر من مرة .

( ٢ ) الطحاوي في : شرح معاني الآثار ٢/٩٣ .

( ٣ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٥٩ .

( ٤ ) تقدم تخريجه . انظر ص ٢٢٧ من الرسالة .

( ٥ ) سبق تخريجه في : ص ٢٢ من هذه الرسالة .

ولا يخصص بحديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " لأنه غير موسق أصلاً (١).

جواب الحنفية عن دليل الجمهور من السنة :-

وقد أجاب الحنفية عن حديث الأوساق الذي تمسك به الجمهور في وجوب اشتراط النصاب من وجوه :

الأول :-

أن الحديث لا ينهض لتخصيص عموم الكتاب والخبر المشهور ، لأنه من الآحاد (٢).

فان قيل : ان عموم الكتاب والسنة يقتضيان الوجوب من غير التعرض لمقدار الموجب منه ، وحديث الأوساق يقتضي المقدار ، فكان بيانا لمقدار مايجب فيه العشر ، والبيان بخبر الواحد جائز ، كبيان المجمل والمتشابه (٣).

وقد أجاب الكاساني عن ذلك : بأنه لا يمكن حمله على البيان ، لأن ما تمسك به الحنفية يتناول مايدخل تحت التوسق ، وما لا يدخل ، وما روي من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق ، فلا يصح بيانا للقدر الذي يجب فيه العشر . لأن من شأن البيان أن يكون شاملا لجميع ما يقتضي البيان ، وهذا ليس كذلك على مابين ، فعلم أنه لم يرد مورد البيان (٤).

---

( ١ ) انظر : ابن حزم في المحلى ٥ / ١٤١ .

( ٢ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٥٦ .
( ٣ ) انظر : الشوكاني في : نيل الاوطار ٤ / ١٤١ .
( ٤ ) المرجع السابق الكاساني في : بدائع الصنائع نفس الجزء والمكان .

الوجه الثاني :-

أن الصدقة المذكورة في حديث الأوساق محمولة على زكاة التجارة، لأن اسم "الصدقة" لا ينصرف الا الى الزكاة المعهودة اذ المعروف في الواجب فيما أخرجت الأرض "العشر" لا "الصدقة" فيكون معنى الحديث : أن ما دون خمسة أوسق من طعام أو ثمر للتجارة لا تجب فيه الزكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم (١).

الوجه الثالث :-

أنه يحتمل أن يكون منسوخا اذ قد ثبت أن في المال حقوقا سوى الزكاة ،ثم نسخت هذه الحقوق بالزكاة المفروضة ،فيجوز أن يكون ما روى من تقدير الخمسة الأوسق معتبرا في تلك الحقوق ، واذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والأثر المتفق على نقله بهذا المحتمل (٢).

القول المختار :-

والمختار عندي مذهب الجمهور القائل باشتراط النصاب . لأن ما استدلوا به ذي في اثبات المدعى وهو اعتبار النصاب في الحبوب والثمار ، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر فيه ،يحققه : أن الزكاة انما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال .

---

( ١ ) ابن الهمام في : فتح القدير ٢/٢٤٣ ،والكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٥٤ .

( ٢ ) الجصاص في :احكام القرآن ٤/١٨٢ .

ولأنه لا تعارض بين حديث الأوساق وهو حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " وحديث : " فيما سقت السماء العشر " لأن الأول ساق لبيان الجنس المخرج منه وقدره ، والثاني سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر ، ففرق بين هذا وذاك .

وأما ماقاله الامام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أو بالأحرى الحنفية - ماعدا الصاحبين - فمبنى على أن الخاص والعام اذا وردا في حادثة وعرف تاريخهما كان الثاني هو الناسخ ان كان هو العام ، ومخصصا ان كان هو الخاص ، وان لم يعلم تاريخهما في الورود في الحادثة يجعل العام آخر للاحتياط كما هنا (١) .

أو أن الأصل : أن العام المتفق عليه - كما هنا - أولى بالتقديم ، لأنه عمل به فيما وراء الخمسة الأوسق ، فكان تقديم المتفق عليه وهو حديث " فيما سقت السماء العشر " أولى من المختلف فيه وهو حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (٢) .

والجواب عن هذا :

أن الخاص أوضح دلالة وأسنادا فيقدم على العام ، سواء تقدم عليه أو تأخر ، أو قارنه ، اذا الحق - كما يقول جمهور الاصوليين - هو بناء العام على الخاص مطلقا ، وهذا أي حمل العام على الخاص فيه جمع بين الأدلة بخلاف العمل بالعام وحده ، فان فيه ترجيح بعض الأدلة على بعض ، ومما لا شك فيه أن الجمع مقدم على الترجيح كما هو الصحيح من أقوال

---

( ١ ) عبد العزيز أحمد البخاري في : كشف الاسرار عن أصول البزدوي ، ٢٩٢/١ .

( ٢ ) نفس المرجع والجزء .

علماء الأصول (١).

أما احتمال النسخ فغايته أنه مبني على الاحتمال ، ومجرد الاحتمال لا يكفي في استنباط الاحكام ، على أنه اذا فتح هذا الباب أدى الى تعطيل معظم النصوص الشرعية وهذا ممتنع ، والعلم بالنسخ لا يكون الا بتوقيف من صاحب الشريعة ، فلا مدخل فيه للأجتهاد والاحتمال .

وقد أفاد وأجاد في هذا الموضع صاحب رسالة الاتباع وهو من الحنفية حيث قال موضحا ، وقد ادعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة وذلك ـ

ـ اما لعجزه عن الجمع بينها وبين مايظن أنه يعارضها .

ـ واما لعدم علمه ببطلان ذلك المعارض .

ـ واما لتصحيح مذهبه ودفع مايرد عليه من جهة مخالفة .

ولكن يجد غيره قد بين الصواب في ذلك ، لأن هذا الدين محفوظ ولا تجتمع هذه الأمة على الضلالة (٢).

وأما حمل لفظ الصدقة في الحديث على زكاة التجارة بناء على أن المعهود في الواجب فيما أخرجت الأرض "العشر" لا "الصدقة" .. الخ .

فلا دليل عليه ، حيث لم يرد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه فسرها بذلك ، ولا عن اصحابه الذين هم أدرى بتفسير كلامه وفهم معانيه من غيرهم .

---

(١) انظر : ارشاد الفحول ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، والتعارض والترجيح ٢/٦١ .

(٢) عبد العزيز بن أبي العز الحنفي في : رسالة الاتباع ص ٣٧ .

ثم انه يجوز اطلاق لفظ " الصدقة " على " العشر " كما في قول الحق سبحانه وتعالى : (( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ))(١) الآية .

ومن ضمن هذه الأموال الزكوية الزروع والثمار .

وأما قياس الحنفية عدم اعتبار النصاب فيما تخرجه الأرض من الزروع والثمار وغيرها على عدم اعتبار الحول فيها ... الخ .

فيجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق ومن ثم فلا يصح ، لأنه لم يعتبر الحول في الزروع والثمار حيث يكمل نماؤها باستحصادها لا ببقائها(٢) .

وأخلص من هذا الى أن القول الراجح في هذه المسألة - كما تقدم - ماذهب اليه الجمهور لقوة ما استندوا اليه .

وكما تظهر حكمة اعتبار النصاب في الفقه الاسلامي وهي :

أنه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وان قل ، جعل الشارع الحكيم للمال الذي يحتمله المواساة نصبا مقدرة المواساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين . فجعل نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق(٣) . وهي - كما يقول المحقق الدهلوي - : تكفي أقل أهل بيت الى سنة ، وذلك لأن أقل البيت : الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما ، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الانسان رطل ومد من الطعام ، فاذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم السنة وبقيت بقية لنوائبهم وأدمهم(٤) .

( ١ ) سورة التوبة من الآية : ١٠٣ .

( ٢ ) ابن قدامة في : المغني ٢/٦٩٥ ، ٦٩٦ .

( ٣ ) انظر ابن القيم في : زاد المعاد ٢/٧ ، ٨ .

( ٤ ) حجة الله البالغة ١/٤٣ .

## ـ المطلب الثانى ـ

## فى

## بيان الأشياء التى يضم بعضها لبعض فى تكميل النصاب ووقت الضم

وفيه فرعان :ـ

الفرع الأول : فى الأشياء التى يضم بعضها الى بعض فى تكميل النصاب .

الفرع الثانى : وقت الضم (الوقت المعتبر للضم ) .

## ـ الفرع الأول ـ

## في

## الأشياء التي يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن أنواع الجنس الواحد من الزروع والثمار يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب ، فالحنطة يضم أنواعها الى بعض ، كالصيحاني والبرني ، والسمراء والبيضاء ، لأنها جنس واحد ، وكذلك تضم أنواع الجنس الواحد من الثمار بعضها الى بعض ، فيضم أنواع التمر وكذا أنواع الزبيب الأسود والأحمر وان اختلفت الأنواع في الجودة والرداءة (١) .

كما اتفقوا على عدم جواز ضم أجناس مختلفة بعضها الى بعض في تكميل النصاب ، كالتمر ، والزبيب ، والحنطة ، والقطنيات ، فلا يضم بعضها الى بعض في النصاب ، وانما يعتبر كل جنس من هذه الأجناس بانفراده أن يبلغ النصاب ، وهو خمسة أوسق فصاعدا ـ كما تقدم ـ ويعطى كل جنس حكم نفسه ولا يضم الى الآخر (٢) .

---

(١) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٦٢ ، الباجي في : المنتقى ٢/١٦٦ ، ابن رشد في : بداية المجتهد ١/٢٦٦ ، المجموع ٥/٤٥٠ ، الشربيني في : مغني المحتاج ١/٣٨٤ ، وابن قدامه في : المغني ٢/٧١٢ ، البهوتي في : شرح منتهى الارادات ١/٣٦٠ .

(٢) نفس المراجع ، قال في مغني المحتاج : أما التمر مع الزبيب فبالاجماع كما نقله ابن المنذر ، يعني عدم جواز ضمهما ـ وأما الحنطة مع الشعير ، والعدس مع الحمص فبالقياس . أهـ . ١/٣٨٤ .

فاذا كان صاحب أرض عنده من كل جنس مايقل عن النصاب ، كما لو كان له مايجذ منه أربعة أوسق من التمر ، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب ، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة ، فلا يجمع عليه بعضها الى بعض لتكميل النصاب ، لأنها أجناس مختلفة الاسماء والمنافع ، ومتباينة الأغراض (١) .

والفقهاء وان اتفقوا على عدم جواز ضم الاجناس المختلفة بعضها الى بعض في تكميل النصاب ، الا أنهم اختلفوا في تفسير ماهو جنس مما ليس بجنس وذلك على قولين :

الأول :-

أن القانيات وهي - من الحبوب : العدس ، والحمص ، والأرز ، والجلبان (٢) والفول ، واللوبيا ، والترمس ، ونحوها مما تتقارب منافعها وتتفق مقاصد الأغراض منها أجناس مختلفة ، وكذلك الشعير والحناسة والسلت (٣) أصناف وأجناس مختلفة ، ومن ثم فلا يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب ، وليس في شيء من ذلك زكاة حتى يبلغ كل صنف على حدة خمسة أوسق فصاعدا عند من يعتبر النصاب .

---

( ١ ) الباجي في : المنتقى ٢ / ١٦٦ .

( ٢ ) الجلبان : حب من القانيات ساكن اللام ، وبعضهم يقول : سمع فيه فتح اللام المشددة . المصباح .

( ٣ ) السلت : اختلف فيه :
قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز . نقله الفيومي عن الجوهري .
وقيل : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب . قاله الفارسي فيما نقله عنه صاحب المصباح ١ / ٢٨٤ .
وقيل : حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة فلا ملامسته وكالشعير في طبيعة وبرودته ، وبه قال الأزهري فيما نقله عنه الفيومي في المصباح ١ / ٢٨٤ .

فاذا كان صاحب أرض عنده من كل جنس مايقل عن النصاب ، كما لو كان له مايجذ منه أربعة أوسق من التمر ، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب ، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة ، فلا يجمع عليه بعضها الى بعض لتكميل النصاب ، لأنها أجناس مختلفة الاسماء والمنافع ، ومتباينة الأغراض (١) .

والفقهاء وان اتفقوا على عدم جواز ضم الاجناس المختلفة بعضها الى بعض في تكميل النصاب ، الا أنهم اختلفوا في تفسير ماهو جنس مما ليس بجنس وذلك على قولين :

الأول :-

أن القانيات وهي - من الحبوب : العدس ، والحمص ، والأرز ، والجلبان (٢) والفول ، واللوبيا ، والترمس ، ونحوها مما تتقارب منافعها وتتفق مطاعم الأغراض منها أجناس مختلفة ، وكذلك الشعير والحنطة والسلت (٣) أصناف وأجناس مختلفة ، ومن ثم فلا يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب ، وليس في شيء من ذلك زكاة حتى يبلغ كل صنف على حدة خمسة أوسق فصاعدا عند من يعتبر النصاب .

---

( ١ ) الباجي في : المنتقى ٢ / ١٦٦ .

( ٢ ) الجلبان : حب من القانيات ساكن اللام ، وبعضهم يقول : سمع فيه فتح اللام المشددة . المصباح .

( ٣ ) السلت : اختلف فيه :
قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز . نقله الفيومي عن الجوهري .
وقيل : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب . قاله الفارسي فيما نقله عنه صاحب المصباح ١ / ٢٨٤ .
وقيل : حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة فلا ملامسته وكالشعير في طبيعة وبرودته ، وبه قال الأزهري فيما نقله عنه الفيومي في المصباح ١ / ٢٨٤ .

وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية (١) والشافعية (٢) ، وبعدم الضم في الحبوب . قال الامام أحمد في رواية ، وهو قول عطاء ، ومكحول ، وابن أبي ليلى ، والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح ، وشريك بن عبد الله ، وأبي عبيد ، وأبي ثور وابن المنذر (٣) .

---

(١) والكاساني في بدائع الصنائع ٢/٦٠ .

روى عن أبي يوسف في الضم ثلاث روايات :-

الأولى : انه لا يضم الجنس الى الجنس ، بل يعتبر كل جنس بانفراده .

الثانية : أن كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة البيضاء والحمراء ونحو ذلك يضم أحدهما الى الآخر ، سواء خرجا من أرض واحدة أو أراض مختلفه ويكمل به النصاب .
وان كان مما يجوز بيع أحدهما متفاضلا كالحنطة والشعير لا يضم وان خرجا من أرض واحدة ، ويعتبر كل صنف منهما بانفراده مالم يبلغ خمسة أوسق لا شيء فيه وهو قول محمد .

الثالثة : أن الغلتين : ان كانتا تدركان في وقت واحد تضم أحدهما الى الأخرى وان اختلفت أجناسهما أ هـ . نفس المرجع الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٦٢

(٢) النووي في : المجموع ٥/٤٥٠ ، والشربيني في : مغني المحتاج ١/٣٨٤ والقفال في : حلية العلماء ٣/٧٣ ، مؤسسة الرسالة بيروت (ط : الاولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

(٣) ابن قدامة في : المغني ٢/٧١٢ ، والبهوتي في : شرح منتهى الارادات ١/٣٩٠ ، ويحيى بن آدم في : الخراج ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، وأبو عبيد في : الأموال ص ٦٠٢ .

القول الثاني :-

أن القطنيات المذكورة كلها صنف واحد ، مثل : الحنطة والتمر والزبيب ، وان اختلفت أسماؤها وألوانها وأشكالها ، وكذلك الشعير والحنطة والسلت جنس واحد ومن ثم يجوز أن يضم بعضها الى بعض .

فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول ، صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة ، بهذا قال الامام مالك (١) .

والامام أحمد في احدى الروايتين يقول بضم الحبوب كلها الى بعض في تكميل النصاب وهو قول عكرمة وطاؤس ، وقصر الحسن والزهري الضم على الحنطة والشعير فقط (٢) .

سبب الخلاف :-

وسبب اختلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ضم بعض الحبوب والثمار الى بعض في الزكاة هو : هل المعتبر في جعلها صنفا واحدا اتفاق منافعها ، أو الغيرة في ذلك الأسماء والأجناس ؟ .

فمن رأى اتحاد المنافع - وهو الامام مالك ومن وافقه - قال : يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب .

---

( ١ ) الباجي في : المنتقى ٢/١٦٨ ، والخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي ٢/١٧٠ ، وليس معنى الضم الخلط ، بل المعنى أن يضم في الحساب ليكمل النصاب ، وعليه لو كان في كل نصاب فلا حاجة الى الضم .
انظر : حاشية العدوي مع الخرشي ٢/١٧٠ .

( ٢ ) انظر : النووي في : المجموع شرح المهذب ٥/٤٥٠ ، ٤٥١ ، والقفال في : الحلية ٣/٧٣ .

ومن راعى اختلاف الأسماء والأجناس - وهم الجمهور - قال : لا يضم بعضها الى بعض فى تكميل النصاب (١).

الأدلة :-

أولا : أدلة الجمهور :-

استدل الجمهور على ماذهبوا اليه من عدم جواز ضم القطنيات بعضها الى بعض فى النصاب بالمعقول ، وهو قياس وغير قياس .

أما القياس :-

فهو أنه لما ثبت بالاجماع أنه لا يضم الزبيب الى التمر - فى تكميل النصاب - وهما جنسان مختلفان ، فكذلك الحبوب لا يضم جنس منها الى الآخر لوجود ذلك الاختلاف (٢) ، ولأنها أجناس فاعتبر النصاب فى كل جنس منها منفردا كالثمار أيضا والمواشى (٣) .

أما غير القياس :-

فهو أن هذه القطنيات وغيرها أجناس مختلفة الأسماء والمنافع ومتباينة الأغراض - كما تقدم - (٤) .

---

( ١ ) ابن رشد فى : بداية المجتهد ١/٢٦٦ .

( ٢ ) الشربينى فى : مغنى المحتاج ٣/٣٨٤ .

( ٣ ) المغنى جـ٢ /٧٣٠ .

( ٤ ) الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢/٦٠ ، والمجموع ٥/٣٥٠ ، وابن قدامة فى : المغنى ٢/٧٣١ .

ثانيا : أدلة القائلين بجواز الضم :-

استدل الامام مالك - رحمه الله تعالى - وأحمد فى الرواية الثانية على اعتبار القطنيات كلها صنفا واحدا ، بالأثر وهو ماروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه خفف عن انباط الشام[1] الذين يقدمون الى المدينة ، فيما يأخذه منهم من الحنطة والزيت عما كان يأخذ من القطنية ، فكان يأخذ منهم فى الحنطة نصف العشر ، ومن القطنية العشر كاملا . قالوا : فجعل القطنيات كلها صنفا واحدا ، وجعل الحنطة من غيرها ، فعلم بذلك اختلافهما فى المنافع والمقاصد[2] .

أما دليلهما على ضم الشعير الى الحنطة والسلت فالمعقول ، وهو قياس وغير قياس .

أما القياس :-

فهو أن الذهب يضاف الى الفضة فى الزكاة لاتحادهما فى المنفعة مع اختلاف جنسيهما ، فكذلك هنا ، تضم الشعير الى الحنطة والسلت قياسا على الذهب والفضة ، وان اختلفت الاسماء بجامع اتحاد المنافع فى كل[3] .

---

(١) وهم من العرب دخلوا فى العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، سموا بذلك لكثرة معرفتهم بانباط الماء : أى استخراجه .

(٢) انظر : الموطأ ص ١٨٥ ، وأبا عبيد فى : الأموال ص ٥٧١ .

(٣) الباجى فى : المنتقى ٢/١٦٨ .

أما غير القياس :

فهو أن هذه الثلاثة ـ وهى الحنطة والشعير والسلت ـ متقاربة فى المنافع متساوية فى المقاصد ، فلا تستعمل الا قوتا ، وكذلك فانه لا ينفك بعضها عن بعض فى المنبت والمحصد ، فكانت جنسا واحدا (١) .

أما دليل من قال أن الحبوب كلها تضم بعضها الى بعض فى تكميل النصاب فهو :

عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة " (٢) .

فالظاهر هذا الحديث أن العبرة باجتماع الخمسة الأوسق من الحب دون النظر هل هى من صنف واحد ، أو من عدة أصناف لاطلاق لفظ ( حب ) فى الحديث .

وقال فى " المغنى " : ولأنها تتفق فى النصاب ، وقدر المخرج ، والمنبت ، والحصاد ، فوجب ضم بعضها الى بعض كأنواع الجنس الواحد (٣) .

---

( ١ ) الباجى فى : المنتقى ٢/١٦٧ ، وابن قدامة فى : المغنى ٢/٧٣١ .

( ٢ ) من حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ وأصله متفق عليه : البخارى فى : الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢/١٤٥ ، ومسلم فى : كتاب الزكاة ٣/٦٦ .

( ٣ ) ابن قدامة فى : المغنى ٢/٦٧٤ .

القول المختار :-

وبعد بيان أقوال الفقهاء فى حكم ضم الحبوب والثمار بعضها الى بعض ،فى تكميل النصاب ، أو بيان اختلافهم فيما هو جنس مما ليس بجنس ، وبعد ذكر توجيهاتهم لتلك الأقوال يتبين :

أن كلا الفريقين ، رام أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع ، أعنى أن كل واحد منهما احتج لما ذهب اليه بالأشياء التى اعتبر الشرع فيها الاسماء ،والآخر بالأشياء التى اعتبر الشرع فيها المنافع .

وعلى هذا فالقطنيات أجناس متعددة وان اتفقت منافعها ، وأن الشعير والحنطة والسلت أصناف ثلاثة ، فلا يضم بعضها الى بعض فى تكميل النصاب كما قال الجمهور .

ويؤيد كون الحنطة والشعير صنفين وجنسين متغايرين حديث الربويات : وفيه : " والبر بالبر ،والشعير بالشعير مثلا بمثل " ثم قال صلى الله عليه وسلم - : " فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد "(١).

ومن هذا يتبين لو أن القول المختار فى هذه المسألة هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء ، لأن الأشبه - كما قال ابن رشد - : كون شهادة الشرع للاسماء فى الزكاة أكثر من شهادته للمنافع .

---

(١) متفق عليه ج
البخارى فى : كتاب البيوع ، أبواب بيع التمر بالتمر والزبيب بالزبيب الخ ٢/ ٢٠ ، ٢١ .
ومسلم فى :البيوع ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/ ٤٤ ، واللفظ له .

وبهذا الصدد يقول الموفق "ابن قدامة" : ولأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها الى بعض ،كالشمار ،ولا يصح القياس على العكس مع الحنطة ، لأنه نوع منها ، ولا على أنواع الجنس . لأن الأنواع كلها جنس واحد ، يحرم التفاضل فيها ،وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس .

واذا انقطع القياس لم يجز ايجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر ، ثم هو باطل بالثمار ،فانها تتفق فيما ذكروا (١) ولا يضم بعضها الى بعض ، ولأن الأصل عدم الوجوب فما لم يرد بالايجاب نص أو اجماع أو معناهما لا يثبت ايجابه (٢) ،والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) اى فى المنافع .

( ٢ ) ابن قدامة : المغنى ٢/٧٣١ .

## ـ الفـرع الثانى ـ

## فى

## وقـــــت الضـــــم

اذا كنت فيما تقدم قد تناولت أقوال الفقهاء فى حكم ضم الحبوب بعضها الى بعض تكملة للنصاب ..

فانى أجد أنه من المناسب أن أتكلم عن أقوال الفقهاء فى الوقت المعتبر للضم .

وقد اختلفت كلمتهم فى وقت ضم الحبوب والثمار على أربعة أقوال :ـ

الأول :ـ

أنه يعتبر فى ضم الحبوب والثمار التى قالوا بضمها فى الفرع الأول من هذا المطلب أن يزرع أحدهما قبل حصاد الآخر ، فهم يعتبرون الاتحاد فى وقت الزراعة فكل مزرعين اتفقت زراعتهما فى فصل من ربيع أو صيف أو خريف ضم أحدهما الى الآخر ، وان اختلفت حصادهما ، لأن الزراعة هى الأصل ، والحصاد فرع ، فكان اعتبار الأصل أولى .

أما ما زرع بعد حصاد الآخر فكأنه زرع فى عام آخر فلا يضم وبه قال المالكية (١) ، وهو قول الامام الشافعى (٢) فى الحبوب .

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل مع حاشية العدوى ٢/ ١٧٠ ، والتاج والاكليل ٢/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٢) الشيرازى فى : المهذب ١/ ١٥٧ ، والقفال فى : حلية العلماء ٣/ ٧٤ .

الثانى :-

أن الاعتبار بوقت الحصاد ، فاذا اتفق حصادهما فى فصل ضم أحدهما الى الآخر وهذا قول آخر للامام الشافعى ، وهو أظهر الأوجه عند الشافعية .

ووجه هذا القول : أنه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى[١] .

ويقول الشافعى قال أبو يوسف - صاحب أبى حنيفة - رحمهما الله - وان كان توسع هنا فقال بالضم حتى مع اختلاف الأجناس . لأن الحق يجب فى المنفعة[٢] .

القول الثالث :-

أن الاعتبار بوقت الزراعة فى عام واحد ، سواء كان وقت زرعهما أو ادراكهما متفقا أو مختلفا ، وبه قال الحنابلة[٣] وهو قول للشافعى فى الحبوب والثمار التى قال بالضم فيها[٤] .

---

( ١ ) نفس المرجعين .

( ٢ ) الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢ / ٦٠ .

( ٣ ) ابن قدامة فى : المغنى ٢ / ٧٣٣ .

( ٤ ) الشيرازى فى : المهذب ١ / ١٥٧ ، والقفال فى : حلية العلماء ٣ / ٧٤ .

القول الرابع :-

ان الاعتبار بالأمرين جميعا ( وقت الزراعة ووقت الحصاد ) في فصل واحد ، فاذا اتفقا فيهما ضم أحدهما الى الآخر ، وهو قول للامام الشافعي في الحبوب (١).

ووجه هذا القول أن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان فكذلك ههنا (٢).

والذي يبدو ويظهر لي في هذه المسألة أن الوقت المعتبر للضم في ذلك هو وقت الحصاد في حول واحد ، لأنه حالة الوجوب . فكان اعتباره أولى ، وعند الاختلاف في القدر الواجب اخراجه يكون من كل بقسط أي تؤخذ الزكاة من الجميع بحسب قدر كل نوع ، أو من الوسط ان تعذرت الأنواع وتعسر الاخراج من كل منها لقلته ، والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) نفس المرجعين ، ويلاحظ أن الامام الشافعي في هذه المسألة له أربعة أقوال .. قال في المهذب : فصل وان اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضه الى بعض أربعة أقوال اهـ ١٥٧/١ ثم ذكرها .

( ٢ ) الشيرازي في : المهذب ١٥٧/١ ، والقفال في : حلية العلماء ٧٤/٣ .

## ـ المطلب الثالث ـ

## في

## تقدير النصاب بالخرص وشروط ذلك

وفيه خمسة فروع :ـ

الفرع الأول : في تعريف الخرص لغة واصطلاحا .

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في مشروعية الخرص وبيان أدلتهم .

الفرع الثالث : جنس ما يجوز فيه الخرص ، وبيان صفة الخرص ووقته .

الفرع الرابع : شروط الخرص .

الفرع الخامس : هل يخفف في الخرص على أصحاب الثمار أو لا ؟ .

## ـ الفرع الأول ـ

## في

## تعريف الخرص لغة واصطلاحا

### ١ ـ تعريف الخرص في اللغة :ـ

الخرص في اللغة : الخزر والحدس والتخمين ، يقال : خرص العدد يخرصه خرصا ـ بفتح الخاء وكسرها ـ اذا حزره ، ومنه خرص النخل والثمر ، لأن الخرص انما هو تقدير بظن لا احاطة(١).

ويرى بعض أهل اللغة كما حكاه الزبيدي في تاج العروس(٢) : أن الخرص بالكسر يكون للاسم ، وبالفتح يكون للمصدر ، فيقال : كم خرص أرضك ، وكم خرص نخلك ، واسم الفاعل منه الخارص ، والجمع الخراص ، ومنه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للخراص : اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث(٣) الحديث .

---

(١) انظر : فيروز آبادي في : القاموس ٢ / ٣٠٠ ، وابن منظور في : لسان العرب . / ٢٨٦ ، والفيومي في : المصباح المنير ١ / ١٦٦ .

(٢) ٤ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٣) تكملة الحديث " فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " أبو داود في : الزكاة باب الخرص ٢ / ٢٥٩ ، والترمذي في : الزكاة باب ما جاء في الخرص ٣ / ٣٥ ، والنسائي في الزكاة باب كم يترك الخارص ٥ / ٤٢ ، وأحمد ٣ / ٤٤٨ ، والحاكم في : المستدرك ١ / ٤٠٢ ، وصححه ووافقه الذهبي .
انظر : الحافظ ابن حجر في : التلخيص الحبير ٢ / ١٧٢ .

٢ ـ تعريف الخرص في الاصطلاح :ـ

والخرص عند الفقهاء : تقدير ما على النخل من الرطب تمرا ، أو ما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف النصاب ، ومقدار الواجب فيثبت على مالكه .(١)

وذلك عند بدو صلاح الثمار وجل بعضها ،فيخصص الخراص ما على رؤوس النخيل والكروم من الرطب والأعناب ليخلوا بينها وبين أهلها يتصرفون فيها كيف شاءوا بالأكل والبيع والاعطاء ونحو ذلك ، ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجذاذ زكاة على ما خرص عليهم .(٢)

---

(١) انظر : الباجي في : المنتقى ٢/١٥٩ ، والخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/١٧٤ ، والنووي في : المجموع شرح المهذب ٥/٤٧ ، الشربيني في : مغني المحتاج ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ ، وابن قدامة في : المغني ٢/٧١٠ ، والبهوتي في : شرح منتهى الارادات ١/٣٩٣ .

(٢) انظر : نفس المراجع .

## ـ الفرع الثانى ـ
## فى
## أقوال الفقهاء فى مشروعية الخرص

ولما كان الخرص بالمعنى المتقدم قد يظهر فيه فى أول الوهلة كونه مخالفا للأصول فى الشريعة ، لأنه يشبه المزابنة وبيع الرطب بالتمر نسيئة وكلاهما من الأصول المنهى عنها فى الشرع ـ كما يأتى توضيح ذلك فى سبب الخلاف ـ لذا وقع الخلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فى مشروعية الخرص ، وذلك على قولين :

القول الأول : أن الخرص مشروع :ـ

وبهذا قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد ، وبه قال اسحاق وأبو عبيد وغيرهم (١) .

واختلف هؤلاء فى صفة المشروعية على معنى ، هل الخرص مشروع على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الندب ؟ .

وبالأول قال الشافعية فى وجه لهم (٢) .

وبالثانى قال أكثر أهل العلم ممن قال بمشروعية الخرص (٣) .

---

(١) المدونة ١ / ٣٤٢ ، والباجى فى : المنتقى ٢ / ١٥٩ ، والشيرازى فى : المهذب ١ / ١٥٦ ، ابن قدامه فى : المغنى ٢ / ٧٠٦ ، أبو عبيد فى : الأموال ص ٥٩٢ .

(٢) النووى فى : المجموع ٥ / ٤٣٥ ، والشربينى فى : مغنى المحتاج ١ / ٣٨٦ .

(٣) انظر بالاضافة الى المراجع السابقة : ابن حجر فى : فتح البارى ٤ / ٨٩ ، والبغوى فى : شرح السنة ٦ / ٣٨ ، والخطابى فى : معالم السنن ٢ / ٢١٢ .

الا أن يتعلق به حق المحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير .

القول الثانى :-

أن الخرص غير مشروع ، وبه قال الحنفية (١) وهو قول الشعبى حتى انه قال : الخرص بدعة (٢) .

سبب الخلاف :-

وسبب اختلاف الفقهاء فى مشروعية تقدير النصاب بالخرص هو معارضة الأصول للأثر الوارد فى ذلك .

أما الأثر الوارد فى ذلك - وهو الذى تمسك به الجمهور - فهو ماروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل عبدالله بن رواحه وغيره الى خيبر فيخرص عليهم النخل (٣) .

وأما الأصول التى تعارضه فهى ماتقدم من أنه من باب الزابنة المنهى عنها ، ومن باب بيع الرطب بالتمر نسيئة ، فيدخله المنع من التفاضل والنسيئة وكلاهما من أصول الربا المنهى عنها .

فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذى كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة ، اذ كانوا ليسوا بأهل زكاة قالوا : يحتمل أن يكون تخمينا ليعلم ما بأيدى كل قوم من الثمار (٤) .

---

( ١ ) الطحاوى فى : شرح معانى الآثار ٢/٣٨ .
( ٢ ) البغوى فى : شرح السنة ٦/٣٨ .
( ٣ ) أبوداود ٢/٢٦٠ ، وأحمد فى : المسند ٦/١٣٦ ، والدارقطنى ٢/١٣٤ .
( ٤ ) ابن رشد فى : بداية المجتهد ١/٢٦٧ .

الأدلة :-

أدلة وملحظ الفريقين :-

أولا : أدلة القائلين بمشروعية الخرص :-

استدل الجمهور على ماذهبوا اليه بالسنة والمعقول :

أما السنة : فمن ثلاثة أوجه :-

الأول :-

ماروواه الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزوة تبوك ، فلما جاء وادي(١) القرى ، اذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه : " اخرصوا ، وخرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة أوسق " فقال لها : أحصي مايخرج منها ، حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضح وهو أمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه بخرص حديقة المرأة ، فخرصوها عشرة أوسق ، ثم أمروها بأن تحفظ عدد كيلها حتى يرجعوا اليها ، فدل هذا على مشروعية تقدير النصاب بالخرص ليعرف مقدار الواجب ، ثم يؤخذ في وقت الصرام على حسب ماخرص على أهلها(٣).

---

(١) وادي القرى : واد بين المدينة المنورة والشام ، كثير القرى ، ويدعى الآن بالعلا ، ويبعد عن المدينة بحوالي ٤٣٠كم . انظر : ياقوت الحموي في : معجم البلدان ٥ / ٣٤٥ ، وابراهيم الحربي في : كتاب مناسك وأماكن طرق الحج ص ٤١٣ .

(٢) متفق عليه ، البخاري في : كتاب الزكاة ، باب خرص التمر ١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ومسلم : مع النووي كتاب الفضائل ، باب معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - ١٥ / ٤١ ، ٤٢ .

(٣) ابن حجر في : فتح الباري بشرح البخاري ٤ / ٨٩ .

الثاني : -

ماروواه أصحاب السنن من حديث عتاب بن أسيد قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا " وفي رواية : " كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم "(١).

هذا الحديث رواه - كما تقدم - أصحاب السنن ، وهو وان طعن فيه بالانقطاع ، لأن راويه عن عتاب هو سعيد بن المسيب لم يسمع منه(٢) الا أنه - كما قال النووي - وهو وان كان مرسلا فهو يعتضد بقول الأئمة(٣).

وهو واضح الدلالة على أن الخرص في التمر والعنب ليس مشروع .

---

(١) الترمذي في : الزكاة باب ماجاء في الخرص ٢/٧٨ ، وقال أبوعيسى الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في : الزكاة باب خرص النخل والعنب ١/٥٥٧ ، ٥٥٦ ، وأبو داود في الزكاة باب خرص العنب ٢/١٤٧ ، والدارقطني في : سننه ٢/١٣٣ .

(٢) سنن أبي داود مع معالم السنة ٢/٢٥٨ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/٤٣٤ .

الوجه الثالث :-

حديث قصة يهود خيبر عن عائشة - رضى الله عنها - ،وفيه : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص عليهم النخل (١) . وهو واضح الدلالة على مشروعية الخرص من حيث هو .

أما المعقول :-

فهو أن الزكاة تجب فى هذه الثمار اذا بدا صلاحها ،والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطبا وعنبا ،ويبيعون ويهدون ،ويتصرفون ، فان أبيح ذلك لهم دون خرص أتى على الثمرة ،فلم يبق للمساكين مايزكى الا اليسير ،فيضير ذلك بهم ، وان منع أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن تيبس أضر ذلك بهم ،فكان وجه العدل بين الفريقين : أن تخرص الأموال ثم يخلى بينها وبين أربابها ،ينتفعون بها ويتصرفون فيها ،ويأخذون الزكاة بما يقدر عليهم فى الخرص ، فيفضلون هم السوس الانتفاع بأموالهم على عادتهم ،ويصل المساكين الى حقهم من الزكاة (٢) .

ثانيا : أدلة القائلين بالمنع :-

استدل الحنفية ومن وافقهم على عدم مشروعية الخرص بأمور منها :-

أولا :-

أنه مخالف للأصول المتفق عليها ، والأصول المتفق عليها هى :-

---

(١) أبو داود فى كتاب البيوع باب فى الخرص ٣/٢٥٩ ، وأحمد فى المسند ٦/١٣٦ ، والدارقطنى فى سننه ٢/١٣٣ ،وفى نيل الأوطار : منقطع لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب ٤/١٦٢ .

(٢) الباجى فى : المنتقى شرح موطأ مالك ٢/١٥٩ ، ١٦٠ .

أ - أن الخرص من باب المزابنة المنهي عنها ، وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا .

ب - وانه من باب بيع الرطب بالتمر السيئة .

جـ - وأن فيه ضررا ومخاطرة . لأنه كالقمار والمخاطرة التي لا يدري فيها : أي الفريقين يذهب بمال صاحبه ؟ كل ذلك من الأصول المنهي عنها ، وجاءت بذلك الآثار المروية الصحيحة ، ولم تستثن في ذلك شيئا (١) .

ثانيا :-

أنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها ، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا بدلا مما لم يسلمه (٢) !

هذه خلاصة أدلة الفريقين المجيزين والمانعين لتقدير النصاب بالخرص ومنها يتبين أن المانعين لم يعتمدوا في استدلالهم الا على المعقول المبني على عمومات في السنة ، وأجابوا عن أدلة المجيزين بالآتي :-

١ - أن الأحاديث والآثار التي اعتمد عليها من قال بمشروعية تقدير النصاب بالخرص تعارضها الأصول المتفق عليها ، والتي تقدمت الاشارة اليها ، فضلا من أن لها محامل تخالف ما قصده المجيزون .

---

( ١ ) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٨ .

( ٢ ) نفس المرجع .

أولا :-

ان خرص عبد الله بن رواحة لثمار خيبر ، انما كان بفعل ذلك تخويفا لهم لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم ، على أن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حكما على المسلمين الا بدليل .

ثانيا :-

أن المراد بالخرص في حديث حديقة المرأة الذى فيه أنهم خرصوها وأمروها بأن تحفظ عددها حتى يرجعوا اليها ، ليعلموا مقدار مافي نخلها خاصة ، ثم يأخذوا منها الزكاة في وقت الصرام على حسب ماتجب فيها ، لا أنهم ملكوها مالم تكن لها مالكة (١) .

تعقيب وترجيح :-

وبعد هذا العرض لأدلة الجمهور المجيزين لمشروعية الخرص ولحجج المانعين لذلك ، وما أجاب به هؤلاء عن أدلة المجيزين يبدو ويظهر أن الحق الذى ترجحه الادلة الصحيحة هو ماذهب اليه الجمهور من مشروعية الخرص في الشريعة لقوة أدلتهم وتهاون ماتمسك به المخالف ؛ لأن العمل بالخرص ليس بظن ولا تخمين ، وانما سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمل بها الخلفاء من بعده ، واتفق على العمل بها الأئمة والعلماء بعدهم ، وانكار الخرص بعد ذلك انكار لما ثبتت مشروعيته في الشريعة والعمل عليه عند أهل العلم . ولو لم يرد في ذلك شيء سوى حديث حديقة المرأة المتفق عليه لكفى ، وكيف وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها

---

(١) الطحاوى في : شرح معانى الآثار ٢/٣٨ ، ملخصا .

بالاضافة الى ما تقدم ذكره قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " واذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع "(١).

وهذا الحديث ـ كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية فيما نقله عنه صاحب سبل السلام ـ جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ليس في الخضروات صدقة " . لأنه قد جرت العادة أنه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ، ويطعم الناس مالا يدخر ولا يبقى ، فكان ما جرى العرف باطعامه وأكله بمنزلة الخضروات التي لا تدخر ، يوضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة مالا يمكن تركه ، فانه لا بد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ، ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرا بها وشاقا عليها . اهـ.(٢)

وقد روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه كان يأمر الخراص بذلك ، فعن سعيد بن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ سهل بن أبي حثمة يخرص على الناس ، فأمره ـ اذا وجد القوم في نخلهم ـ أن لا يخرص عليهم ما يأكلون(٣).

---

(١) أبو داود في : كتاب الزكاة باب في الخرص ٢/١٤٨ ، والترمذي في : الزكاة باب ما جاء في الخرص ٢/٧٧ ، واختلف في معنى هذا الحديث على قولين : أحدهما : أن يترك الثلث أو الربع من العشر ، وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر ، وحمله الشافعية على الأول قالوا : ليرفقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطعمهم في ذلك منه ، لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص ، جمعا بين هذا الحديث والأدلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب . الرملي في : نهاية المحتاج ٣/٨٠ .

(٢) الصنعاني ٢/١٧٧ ، ١٧٨ .

(٣) الأموال ص ٥٨٧ .

وكما تظهر حكمة الشريعة فى مشروعية هذا الحكم من أمن الخيانة من رب المال ، ولذلك تجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص ، وضبط حق الفقراء على المالك ، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه (١) .

أما قول المخالف : بأن الأحاديث والآثار الدالة على مشروعيـــة الخرص تعارضها الأصول المتفق عليها فيجاب عن ذلك بأن شرائع الاسلام أمّات ، لا يقاس بعضها ببعض لأن لكل واحدة حكما غير حكم الأخرى (٢) .

وأما قوله : ان الخرص تخمين وغرر لا يلزم به حكم ، فليس كذلك ، بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار الثمر وادراكه بالخرص الذى هو نوع مـــن المقادير ، والمعايير ، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين ، وان كان بعضها أحصر من بعض وانما هذا كاباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضا للخطأ ، وفى معناه تقويم المتلفات عن طريق الاجتهاد ، وبـاب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكر (٣) .

وأما قوله : بأنه يجوز أن تصيب الثمرة آفة فتتلفها الخ .

فيجاب عن هذا بأن القائلين بالخرص لا يضمنون أرباب الأموال تلف بعد الخرص .

قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص اذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان (٤) .

---

( ١ ) انظر الخطابى فى : معالم السنن ٢ / ٢٥٧ ، وانظر : تحفة الاحوذى ٣ / ٣٠٥ .

( ٢ ) أبو عبيد فى : الاموال ص ٥٩٢ .

( ٣ ) ابن قدامة فى المغنى ٢ / ٧٠٦ ، الخطابى فى : معالم السنن ٢ / ٢١٢ ، وانظر البهوتى فى : شرح منتهى الارادات ١ / ٣٩٣ .

( ٤ ) نفس المصادر .

وأما قوله ان الخرص كالقمار فقد تعقب بأنه كيف يتساوى هذان ؟ وانما قصد بالخرص قصد البر والتقوى ووضع الحقوق فى مواضعها ، والقمار انما يراد به الفجور والزيغ عن الحق واحتياج الأمور بغير حلها ، ففرق بينهما مع أن الذى جاء بتحريم القمار هو الذى سن الخرص وأباحه وأذن فيه ، فما جعل قوله ههنا مقبولا وههنا مردودا (١) .

وقد حكى أبو عبيد عن بعضهم أن الخرص كان خاصا بالنبى - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان يوفق من الصواب مالا يوفق له غيره ، ثم تعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء ان تثبت بذلك الخصوصية - أيضا - وان كان المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع (٢) .

وتنفيذ هذه الحجة بارسال النبى - صلى الله عليه وسلم - الخرّاص فى زمانه ، والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) أبو عبيد فى الأموال ص ٥٩٢ .

( ٢ ) نفس المرجع والمكان .

## - الفرع الثالث -

## في

## جنس ما يجوز فيه الخرص
## وبيان صفة الخرص ووقته

١ - جنس ما يجوز فيه الخرص :-

لا يخرص من الثمار الا النخيل والأعناب ، لأن ثمار النخيل والكروم تؤكل رطبا وعنبا ، ويمكن ضبطها ، وأما غير النخيل والأعناب مما لا يؤكل غالبا رطبا ويتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر ، أو ما يؤكل بعد حصاده مثل الحبوب كلها فانه لا يخرص ، وانما أطلق أهله فيه الامانه .

وهذا ما يقرره الجمهور القائلون بمشروعية الخرص (١) .

وقال بعضهم كالامام البخاري يلحق بالرطب والعنب كل ما ينتفع به رطبا وجافا ويمكن ضبطه واحاطته النظار فيه (٢) .

---

(١) الباجي في : المنتقى ٢/٥٩ ، والخرشي ٢/١٧٤ ، والمجموع شرح المهذب ٥/٤٧٧ ، والشربيني في : مغني المحتاج ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ وابن قدامة في : المغني ٢/٧١٠ والبغوي في : شرح السنة ٦/٣٨ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : واختلف هل يختص الخرص بالنخل ، أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ .
وبالأول قال : شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، والى الثالث نحا البخاري أ هـ . ٤/٨٩ ، وانظر : الصنعاني في : سبل السلام ٢/١٧٨ .

٢ - صفة الخرص ووقته :-

وصفة الخرص هي : أن الثمار اذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصا ينظر فيقول : يخرج من هذا من الزبيب كذا ، ومن التمر كذا ، فيحصي عليهم ، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلي بينهم وبين الثمار ، يصنعون فيها ما أحبوا واذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر .

قال الامام أبو عيسى الترمذي - رحمه الله تعالى - : هكذا فسره - يعني صفة الخرص - بعض أهل العلم (١) .

---

(١) سنن الترمذي ، باب ما جا ء في الخرص ٢/٧٨ .

## - الفرع الرابع -

## في

## شروط الخرص وخطأ الخارص

### ١ - شروط الخرص :-

الخرص وصفة الخرص

وبعد أن انهيت الكلام عن جنس مايجوز فيه / أتبع ذلك بشروط الخرص عند القائلين به وتقرير ذلك فيما يأتي :-

يجوز الخرص عند القائلين به اذا استوفى شروطه ، وهي تتعلق اجمالا :

أولا : بالثمار التي تخرص .

وثانيا : بالخارص الذي يقوم بالخرص .

وثالثا : بمن من أرباب المال تجب الزكاة بالخرص في ماله ؟ .

لأنه ليس كل ثمار تكون محلا للخرص ، ولا كل شخص يكون أهلا للخرص ، ولا كل مالك يكون مخروصا عليه ، بل يجوز الخرص في ثمار معينه ، ومن خارص محدود ، ومن مالك مخصوص .

فاذا توفرت الشروط والصفات التي حددها الفقهاء لكل من الثلاثة جاز الخرص ، وتفصيل ذلك فيما يأتي :-

أما بالنسبة للثمار التي تكون محلا للخرص :

فيشترط أن تكون مما يؤكل رطبا من ثمار النخيل والكروم - على ماتقدم بيانه - لأن الخرص انما هو لحاجة أهلها الى الانتفاع بها رطبا ، ولأن

النخيل والكروم ثمارها بارزة وظاهرة عن أكمامها فيتأتى فيها الخرص ،

وذلك خلافا لما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل يابسا بعد حصاده مثل الحبوب فثمرتها متوارية فى أوراقها واكمامها فلا يتأتى فيها الخرص (١) .

وكذلك الزيتون وهو من الثمار فلا يكون محلا للخرص ، لأن حبه متفرق فى شجره مستور بورقه ، وليست حاجة أهله الى أكله رطبا ملحة ، كما هو الحال فى النخل والكروم .

والقول بعدم الخرص فى الزيتون هو قول معظم العلماء القائلين بمشروعية الخرص ، ومنهم الامام مالك ، وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة (٢) .

ونقل ابن قدامة فى " المغنى " (٣) عن الزهرى والأوزاعى والليث القول بخرص الزيتون ، معللين ذلك بأنه ثمر تجب فيه الزكاة ، فيخرص كالرطب والعنب .

وكأن أصحاب هذا القول ـ الأخير ـ لاحظوا أن العلة فى جواز الخرص فى الرطب والأعناب هى كونها ثمارا تجب الزكاة فيها ، فيقاس ما يضاهيها من الثمار عليها .

---

( ١ ) الباجى فى : المنتقى ـ شرح الموطأ ٢ / ١٥٩ ، والرملى فى : نهاية المحتاج ٣ / ٨٠ ، وابن قدامة فى : المغنى ٢ / ٧١٠ .

( ٢ ) نفس المراجع .

( ٣ ) ٢ / ٧١٠ .

وقد أجاب الموفق - ابن قدامة - عن هذا : بأنه لا نص في خرص الزيتون ، ولا هو في معنى النخل والكرم المنصوص على جواز الخرص في ثمارهما ، فيبقى ماعدا ذلك على الأصل من عدم وجوب الخرص (١) .

أما مايتعلق بالخارص من الشروط فيشترط فيه :

كونه مسلما ، أمينا ، خبيرا ، عدلا ، عالما ، لأن غير المسلم والأمين ، والخبير ، والعدل ، والعالم ، لا يحصل به المقصود ، ولا يوثق بقوله (٢) .

ولأن الخرص اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن فيعتبر فيه الاسلام والأمانة والعلم وغيرها من الصفات (٣) .

فاذا استوفيت الشروط المذكورة في الخارص فهل يتعدد الخارص أو لا ؟ .

قولان للعلماء في ذلك :

الأول :-

للجمهور والشافعي في المشهور من قوله : انه لا يشترط التعدد مستدلين بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص على أهل خيبر ولم يذكر معه غيره (٤) .

الثاني :-

للشافعي في ( قوله الآخر ) أنه يشترط التعدد فيخرص اثنان كالتقويم والشهادة (٥) .

---

( ١ ) نفس المرجع ابن قدامة في المغني ٢ / ٧١١ .

( ٢ ) أبو عبيد في : الأموال ص ٥٩٥ ، الرملي في : نهاية المحتاج ٣ / ٨١ ، البهوتي في : شرح منتهى الارادات ١ / ٣٩٥ .

( ٣ ) البهوتي في : شرح منتهى الارادات ١ / ٣٩٥ .

( ٤ ) انظر تخريجه في صحيفة

( ٥ ) الرملي في : نهاية المحتاج ٣ / ٨١ .

والراجح فى نظرى - قول الجمهور ، لأن الخارص يفعل ما يؤدى به اجتهاده فهو كالحاكم والقائف فلا يشترط فيه التعدد ، وما روى من أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث مع عبدالله بن رواحة ، . غيره يجوز أن يكون تعيينا أو كاتبا ، والله تعالى أعلم .

٢ - خطأ الخارص :-

واذا كان الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيما تقدم قد اشترطوا شروطا للخارص ، فانهم انما توخوا فى ذلك حصول المقصود ، بالوصول الى الصواب ، ومن ثم كان على الخارص أن يتحرى الصواب فى التقدير .

ولكن لما كان الخطأ لا يعفى منه كل انسان ، ومن هذا المنطلق فانه يجدر بى أن أتم الكلام عن هذا الموضوع ببيان الحكم فيما لو أخطأ الخارص ، أو ادعى عليه ذلك صاحب الثمار .

ويوضح ذلك :

أن الخارص اذا استوفى الشروط المتقدمة ، وتحرى الصواب ما أمكنه فى خرص الثمار على مالكها لمعرفة النصاب وقدر الواجب ، ثم تبين أنه أخطأ فى التقدير بأن زاد فى الخرص أو نقص منه فما الحكم ؟ .

للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال :-

الأول :-

يرى الامام مالك - رحمه الله تعالى - أن ذلك جائز على ما خرص ،(١)

---

(١) الباجى فى : المنتقى ٢/١٦٢ ، ومواهب الجليل ٢/٢٨٩ .

وبمعنى قول الامام مالك قال القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة (١) .

ووجه هذا القول أن الخرص حكم بين صاحب الأموال ومستحقي الزكاة فلا ينقض . يقول صاحب المال ودعواه ، بل يحمل على اللزوم ، ولو رجع الخارص ، الى قول صاحب الحائط لم يكن للخرص معنى (٢) .

القول الثاني :-

أن الخارص اذا غلط أو ظلم فزاد أو نقص ، رد الواجب الى الحق مطلقا ، وهو قول أبي محمد بن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى (٣) - مستدلا بقول الحق سبحانه وتعالى - : (( .. كونوا قوامين بالقسط .. )) (٤) والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة ، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات ، واسقاط لحقهم ، وكل ذلك اثم وعدوان (٥) .

القول الثالث :-

التفصيل وهو : انه تقبل دعوى صاحب الثمار اذا كانت مشتبهة - محتملة - أما اذا كانت بعيدة كدعواه زيادة النصف أو الثلثين فلا تقبل .

---

(١) أبو عبيد في الأموال ص ٥٩٥ عن بكير بن عبد الله الأشج عن القاسم ابن محمد : أن رجلا سأله ، فقال : جاء الخارص فخرص ثمري ، فنقص عما كان فيه ، أو زاد ؟ فقال : انما عليك ما خرص ، انما هو الخراص كاسمه .. أهـ الأموال ص ٥٩٥ .

(٢) الباجي في : المنتقى ٢/١٦٢ ، ومواهب الجليل ٢/٢٨٩ .

(٣) المحلى ٥/٢٥٦ .

(٤) سورة النساء من الآية : ١٣٥ .

(٥) ابن حزم في : المحلى ٥/٢٥٦ .

هذا ماذهب اليه الامام أبو عبيد (١) والامام أحمد (٢) ، وهو الصحيح من مذهب الامام الشافعي (٣) الا أن بعض الشافعية كصاحب مغني المحتاج قال : يسقط عنه الكثير الذى ادعى قدر النقص الذى تقبل دعواه فيه (٤) .

وبعد هذا فانى أميل الى هذا القول الذى فيه التفصيل ، لأنه أرفق وأقرب الى الواقع ، وأولى بالاختيار .

ولهذا لما حكى الامام أبوعبيد قول الامام مالك تعقبه بقوله : وانما وجه هذا عندى ، اذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس فى مثله ، ويغلطون به ، فاذا جاء مايفحش فانه يرد الى الصواب ، وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص ، لأن مثل هذا الغلط الفاحش لو وقع فى الكيل لكان مردودا أيضا ، كما يرد فى الخرص ، الا أن يكون مازاد ، أو نقص بقدر مايكون بين الكيلين فيجوز حينئذ (٥) ، والله تعالى أعلى وأعلم .

---

( ١ ) الأموال ص ٥٩٥ .

( ٢ ) ابن قدامه فى : المغنى ٢/٧٠٨ .

( ٣ ) الشيرازى فى : المهذب ١/١٥٥ ، ١٥٦ .

( ٤ ) منهاج الطالبين ص ٣١ ، الشربينى فى : مغنى المحتاج ١/٣٨٨ .

( ٥ ) أبو عبيد فى : الأموال ص ٥٩٥ .

أما بالنسبة لما يتعلق بالمالك الذى يتولى الخارص خرص ثماره فيشترط فيه :

١ ـ أن يكون ما يملكه من ثمار النخيل والكروم .

٢ ـ أن يملغ ما يملكه نصابا .

٣ ـ أن يكون راغبًا فى الأكل منها رطبًا .

فاذا كان ما يملكه من الحبوب ، أو من ثمار النخيل والكروم ولكن دون النصاب ، أو أراد المالك ابقاءها الى وقت الجذاذ والصرام لم يحتج فى كل هذا الى الخرص ، والله تعالى أعلم .

---

( ٢ ) انظر : البغوى فى : شرح السنة ٦ / ٤١ ، والبهوتى فى : شرح منتهى الارادات ١ / ٣٩٤ .

والذى يظهر ويبدو لى أن القول الأول من أن على الخارص أن يترك للمالك ثمرة بعض الأشجار بدون خرص ليأكل أهله منه أولى بالاختيار، تمسكا بظاهر الحديث المتقدم ، وهو جار على قواعد الشريعة ومحاسنها ، لأنه لا بد لصاحب الثمار - بعد كمال صلاحها - أن يأكل منها هو وعياله ، ويطعم الناس .

وهذا العرف الجارى بمنزلة مالا يمكن تركه ، لأنه لا بد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ، ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرا بها شاقا عليها (١) . فأمر الشارع الخارص أن يخففوا بترك مما يخرص المقدار المذكور فى الحديث السابق ولا يحتسب به على صاحب الثمار وقت أخذ الزكاة منه .

ويؤيد هذا ماروى عن عمر - رضى الله تعالى عنه - أنه كان يقول للخارص : دع لهم ما يأكلون وقدر ما يقع (٢) .

لذا فاننى أميل الى اختيار هذا القول على الآخر والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) انظر الصنعانى فى : سبل السلام ٢/١٧٨ ، نقله عن شيخ الاسلام ابن تيميه - رحمه الله تعالى - .

( ٢ ) أخرجه أبو عبيد فى الأموال ص ٥٨٧ ، وروى أبو عبيد فى " الأموال " عن الأوزاعى أنه قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : " خففوا على الناس فى الخرص ، فان فى المال العرية والآكلة " أ هـ ص ٥٨٧ .

## ـ المطلب الرابع ـ

## فـــي

## حكم ما يأكله أصحاب الزروع

## والثمار منها قبل اخراج الزكاة هل يعد في النصاب أم ؟

## ـ المطلب الرابع ـ

## فـــي

## حكم ما يأكله أصحاب الزروع والثمار منها قبل اخراج الزكاة هل يعد في النصاب أم ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :ـ

الأول :ـ

تجب على أصحاب الزروع والثمار زكاة ما أكلوه أو أطعموه قبل الحصاد فيحسب عليهم ذلك كله في الزكاة .

وهذا ماذهب اليه الامامان : مالك[1] والشافعي[1] في مشهور مذهبه وباحتساب ما يأكله أصحاب الزروع والثمار في الزكاة .

يقول الامام أبو حنيفة ، وان كان لا يشترط النصاب ، بل يجب عليهم عنده ما أكل أو أطعم غيره ، بضمن عشر المأكول ويكون دينا في ذمته ، وعشر مابقي يكون فيه قليلا كان أو كثيرا[2] .

واستدل أصحاب هذا القول في الجملة بالكتاب والقياس :ـ

أما الكتاب :ـ

فقوله عز وجل : (( .. وآتوا حقه يوم حصاده .. ))[3] وذلك أن الآية قد دلت بعمومها على وجوب اعطاء حق الجميع بدون تفرقة بين المأكول وغيره[4] .

---

( ١ ) ابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٢٦٨ ، والرملي في : نهاية المحتاج ٣ / ٨٠ .

( ٢ ) ابن الهمام في : فتح القدير ٢ / ٢٤٥ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٦٤ .

( ٣ ) سورة الانعام من الآية : ١٤١ .

( ٤ ) ابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٢٦٨ .

أما القياس :

فهو أن الزكاة تجب فى الزروع عند اشتداد الحب وفى الثمار عند بدو صلاح الثمر قبل أن يؤكل منها شئ ، والقياس أن لا يسقط الواجب فيما يأكله أصحاب الزروع والثمار ، كما لو أكلوه فرارا وهروبا من الزكاة (١) .

قالوا : فقد دلت الآية بمفهومها والقياس على أن ما أكله الزراع من ثمار مزارعهم قبل الحصاد يحتسب عليهم فى الزكاة ، وهما أى عموم الآية والقياس مقدمان على الآثار التى قد يفهم منها سقوط ما أكله الزراع وعدم حسابه فى النصاب .

القول الثانى :-

لا يجب على الزراع شئ مما أكلوه قبل الحصاد والجذاذ ، ولا يحسب ذلك فى النصاب .

وإلى هذا ذهب الامامان : الشافعى فى غير مشهور مذهبه (٢) ، وأحمد واستدلا على ذلك بالأخبار والآثار التى تقدمت فى الخرص (٣) والتى فيها الأمر بالتخفيف عن أصحاب الثمار وأن لا يخرص عليهم ما يأكلون ، وجاء فيها : " خففوا على الناس فان فى المال العرية ، والأكلة ، والواطئة (٣) ،

(١) الكاسانى فى بدائع الصنائع ٢ / ٦٤ .
(٢) الشربينى فى : مغنى المحتاج ١ / ٣٨٧ ، وابن قدامه فى : ٢ / ٧٠٩ .
(٣) انظر : أبا عبيد فى : الأموال ص ٥٨٦ ، العرية : حائط الرجل ، والأكلة : أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم ، والواطئة : المارة والسابلة سموا بذلك لوطئهم الطريق ، يقولون : استظهروا لهم فى الخرص لما ينوبهم وينزل بهم من الضيفان ، وقيل : الواطئة : ما قطة التمر تقع فتوطأ بالأقدام ، فهى فاعلة بمعنى مفعول ، وقيل : هى : الوطايا جمع وطيئة وهى تجرى مجرى العرية ، سميت بذلك ، لأن صاحبها وطأها لأهله : أى ذللها ومهدها فهى لا تدخل فى الخرص أ هـ .
ابن الاثير فى النهاية ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

قال أصحاب هذا القول : ان عموم الآية والقياس المذكورين يعارض الآثار الواردة في التخفيف عن الناس وعدم الخرص عليهم لما يأكلونه فيخصص عموم الآية والقياس بتلك الأخبار والآثار[1] .

والذي يبدو لي أنه لا يحسب على أصحاب الثمار والزروع ما أكلوه في الزكاة ، ولا في تكميل النصاب اذا لم يتعمدوا اذهاب المال فرارا من الزكاة وهروبا منها للأخبار الواردة في تخفيف الخرص في الثمار ، وهذه الأدلة تخصص عموم الآية والقياس اللذين يمسك بهما أصحاب القول الأول ، والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) الشربيني في : مغني المحتاج ١ / ٣٨٧ .

## ـ الفصل الثالث ـ

## فـــي

## زكاة الخارج من الأرض الموقوفة

## والمستأجرة ونفقـات صاحـــب الـــزرع

وفيه ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الأول : زكاة الخارج من الأرض الموقوفة .

المبحث الثاني : زكاة الخارج من الأرض المستأجرة .

المبحث الثالث : زكاة نفقات صاحـــب الـــــزرع.

## ـ المبحث الأول ـ

## فـــي

## زكاة الخـارج من الأرض الموقوفـــة

وأتناول ذلك في مطالب ثلاثـــة :ـ

المطلب الأول : في تعريف الوقف لغة وشرعـــا .

المطلب الثاني : أدلـة مشروعية الوقف .

المطلب الثالث : زكـاة الخارج من الأرض الموقوفـــة .

## ـ المطلب الأول ـ

## في

## تعريف الوقف لغة وشرعا

### ١ ـ تعريف الوقف في اللغة :ـ

الوقف في اللغة مصدر وقف : حبس ، ووقفت الدار حبستها في سبيل الله ، وبه جاء في الحديث الشريف : " ... ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ... "(١).

وشيء موقوف ، ووقف أيضا تسمية بالمصدر ، والجمع أوقاف(٢).

### ٢ ـ تعريف الوقف في الشرع :ـ

عرف الحافظ ابن عبد البر الوقف في الشرع فقال : الحبس : أن يتصدق الانسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ، ونخله وكرمه ، وسائر عقاره لتجرى غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذى سبلها فيه بقرب الى الله عز وجل ، ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ، ولا يورث أبدا مابقى شيء منه(٣) اهـ .

وعرفه غيره فقال : الوقف : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٤) ، والتعريفان بمعنى واحد تقريبا ، لأن العين على كلا التعريفين محبوسة عن التمليك والتصرف فيها مع التصدق بمنفعتها .

---

( ١ ) سيأتي تكملته وتخريجه ص

( ٢ ) انظر : فيروز آبادى في : القاموس المحيط فصل الواو ، باب الفاء ٤ / والفيومي في : المصباح المنير مادة ( وقف ) ٢ / ٦٦٩ .

( ٣ ) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١٠١٢ .

( ٤ ) ابن قدامة في : المغني ٥ / ٦٠٠ .

فاذا وقف شخص شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه ، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه هذا مايفهم من أقوال جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى (١) ، خلافا للامام أبي حنيفه - رحمه الله تعالى - فان الرقبة - عنده - باقية على ملك الواقف في حياته ، وملك لورثته بعد وفاته ، بحيث تباع وتوهب الا أن يكون الوقف لازما ، ولا يلزم الوقف عنده الا بأحد أمرين :

الأمر الأول :-

أن يحكم به القاضي .

الثاني :-

أن يخرجه الواقف مخرج الوصية (٢) .

وعند عامة أهل العلم يلزم الوقف بدون ذلك ، فيلزم باللفظ وان لم يحكم به القاضي ، وان لم يخرجه الواقف مخرج الوصية بعد موته (٣) .

وعند الامامين مالك (٤) وأحمد في ظاهر الرواية (٥) ينتقل ملك العين الى الموقوف عليه .

---

( ١ ) ابن قدامه في : المغني ٥/٦٠٠ .
( ٢ ) ابن عابدين في : حاشية رد المحتار ٤/٣٣٧ ، وانظر : الجرجاني في : كتاب التعريفات ص ٢٧٤ .
( ٣ ) الدمشقي في : رحمة الأمة في : اختلاف الأئمة ص ٢٣٨ .
( ٤ ) أفاده في : كتاب الكافي في : فقه أهل المدينة المالكي ٢/١٠١٣ .
( ٥ ) ابن قدامة في : المغني ٥/٦٠١ ، ومقابلها أنه ينتقل الى الموقوف عليه .
نفس المرجع .

وعند الامام الشافعى فى الراجح من مذهبه : أن الملك فى رقبة الم
ينتقل الى الله تعالى ، ولا يكون ملكا للواقف ولا الموقوف عليه (١).

فائدة الخلاف فى ذلك :-

وفائدة الخلاف فى زوال ملك الواقف عن الموقوف ، أو عدمه هـ
أنا اذا حكمنا ببقاء ملكه لزمته مراعاته والخصومة فيه ، ويحتمل أن يلزمه
أرش (٢) جنايته ، كما يفدى أم الولد سيدها كما تعذر تسليمه بخلاف غ
المالك (٣).

---

(١) الشيرازى فى : المهذب ١/١٤١ ، ١٤٢ ، والدمشقى فى : رحمة
الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٣٨ ، ويقابل الراجح أنه ينتقل الـ
الموقوف عليه .
الشيرازى فى : المهذب ١/١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) أرش الجناية : ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة .

(٣) ابن قدامة فى : المغنى ٥/٦٠٠ .

## ـ المطلب الثانى ـ

## فى

## أدلة مشروعية الوقف

الوقف بما فيه وقف الأرض ـ قربة جائزة بالاتفاق والأصل فى مشروعيته السنة والاجماع :

أما السنة : فمن وجهين :ـ

الأول :ـ

ماروى عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله ، انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ .

فقال أى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث " . قال ـ أى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : فتصدق بها عمر فى الفقراء ، وذوى القربى والرقاب ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل (١) أو متمول فيه (٢) .

قال العلامة البغوى فى : " شرح السنة " : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا فى اجازة وقف الأرض وغيرها من المنقولات (٣) .

(١) قال العلامة ابن الأثير فى : النهاية : فى حديث مال اليتيم " فليأكل غير متأثل مالا " أى غير جامع ، يقال : مال مؤثل ، ومجد مؤثل ، أى مجد قديم ذو أصل وأثلة الشىء أصله . أهـ ١/٢٣ .

(٢) متفق عليه : البخارى فى : الشروط باب الشروط فى الوقف ٢/١٢٤ ، وسائر فى : الوصية باب الوقف ٥/٧٣ ، ٧٤ .

(٣) ٨/٢٨٨ .

الوجه الثاني :-

ماروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم " صدقة جارية " فقد فسر أهل العلم الصدقة الجارية فيه بالوقف فدل ذلك على مشروعيته وجوازه فى الاسلام(٢).

أما الاجماع :-

فما روى انه لم يكن أحد من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة الا وقف(٣).

قال الموفق : وهذا اجماع منهم ، فان الذى قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان اجماعاً(٤).

---

(١) أخرجه مسلم ٥/٧٣.

(٢) انظر : الشوكانى فى : نيل الأوطار ٦/٢١.

(٣) انظر : الامام الترمذى فى سننه ٢/٤١٧ ، والبغوى فى : شرح السنة ٨/٢٨٨ ، والألبانى فى : ارواء الغليل ٦/٢٩ .

(٤) ابن قدامة فى : المغنى ٥/٥٩٨ ، ٥٩٩.

## ـ المطلب الثالث ـ

## في

## زكاة الزروع والثمار الخارجة من الأرض الموقوفة

تقدم أن من وقف شيئا وقفا صحيحا صارت منافعه جميعها للموقوف عليه ، والمنفعة في الأرض الزراعية الموقوفة هي الغلة من الحبوب والثمار التي تنتجها الأرض والشجرة والوكاة ـ كما علمنا ـ تتعلق بالخارج فاذا كان كذلك فهل تجب الزكاة في الخارج من الأرض الموقوفة أم لا ؟ .

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :ـ

الأول :ـ

وجوب الزكاة في الخارج من الأرض الموقوفة مطلقا ، وبه قال جمهور الفقهاء منهم : الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية في وجه عندهم (٣) .

ووجه هذا القول عمومات الكتاب والسنة الواردة في ايجاب الزكاة في الخارج من الأرض (٤) من غير فرق بين الأرض الموقوفة أو غير الموقوفة ، وبدون

---

(١) في غير الفتوى : الكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٥٩ ، وانظر : الفتاوى الهندية ١ / ١٨٥ .

(٢) المدونة الكبرى ١ / ٣٤٣ ، وابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٢٤٧ .

(٣) النووي في : المجموع ٥ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، وانظر : الشيرازي في : المهذب ١ / ١٤١ ، ١٤٢ .

(٤) كعموم قوله تعالى (( ... وانفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض ... )) سورة البقرة الآية ٢٦٧ وقوله تعالى : (( وآتوا حقه يوم حصاده )) سورة الانعام من الآية ١٤١ ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر " وغير ذلك .

فرق بين أن تكون الأرض محبسة على جهة عامة ، أو جهة خاصة[١].

ولأن العشر يجب في الخارج من الأرض لا في الأرض ، فكان ما الأرض وعدمه بمنزلة واحدة[٢].

ولأن الموقوف عليه يملكه ملكا تاما مستقرا فأشبه غير الوقف[٣].

القول الثاني :-

عدم وجوب الزكاة في الخارج من الأرض الموقوفة مطلقا .

وبه قال بعض أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم : كابن عباس وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ومكحول ، وطاوس وابن شهاب[٤] وهو وجه عند الشافعية[٥] والامام أحمد في رواية[٦].

---

( ١ ) المراجع السابقة : الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/ ٥٩ ، والمد ١/ ٣٤٣ ، وابن رشد في : بداية المجتهد ١/ ٢٤٧ ، والمجموع ش المهذب ٥/ ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

( ٢ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/ ٥٩ .

( ٣ ) النووي في : المجموع ٥/ ٣٤٠ .

( ٤ ) أبو عبيد في : الأموال ص ٥٩٦ ، وابن رشد في : بداية ال ١/ ٢٤٧ .

( ٥ ) النووي في : المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

( ٦ ) ابن قدامة في : المغني ٥/ ٥٩٨ ، ٥٩٩ .

ووجه هذا القول : أن الملك في رقبة الموقوف وان كان ينتقل الى الموقوف عليه ، الا أنه ملك ضعيف ، بدليل أن الموقوف عليه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف ، فلم تجب فيها الزكاة كمال الأجنبي . يعني أن الأصل وهو - في الثمار - الشجر - وفي الزروع الأرض - ليس ملكا تاما للموقوف عليه ، فلا تجب عليه زكاة مالا يملك ملكا تاما قياسا على مال الأجنبي .(١)

القول الثالث :-

التفصيل بين الموقوف على جهة عامة أو جهة خاصة ، وذلك أن الأرض الموقوفة لا تخلو من أحد أمرين .

- اما أن تكون موقوفة على جهة عامة .
- واما أن تكون موقوفة على جهة خاصة .

فان كانت موقوفة على جهة عامة كالفقراء والمساكين أو المساجد أو المجاهدين أو الربط ، أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير والبر العامة فلا زكاة فيها .

أما ان كانت موقوفة على جهة خاصة : واحد ، أو جماعة ، مثل الموقوف على بني فلان أو الجماعة الفلانية أو نحو ذلك مما فيه تمليك للجهة ، الموقوف عليها ففي ذلك الزكاة ، وبهذا قال الحنفية (في الفتوى)(٢)

---

( ١ ) النووي في : المجموع ٥ / ٣٣٩ .

( ٢ ) الفتاوى الهندية ١ / ١٨٥ .

والشافعية في الوجه الآخر[1] والحنابلة في الرواية الثانية[2] وهو قول الامام أبي عبيد[3].

ووجه هذا القول المفصل : انه ان كان الوقف على جهة عامة كأهل الحاجة والمسكنة فاذا أخذت منه الصدقة فانما توضع في مثل هؤلاء أما ان كان المال موقوفا على قوم بأعيانهم فحكمه حكم سائر الأموال غير الموقوفة[4].

القول المختار :-

والظاهر لي من هذه الأقوال الثلاثة رجحان القول الثالث بالتفصيل من وجوب الزكاة في الخارج من الأرض الزراعية الموقوفة على جهة خاصة ، وعدم وجوبها في الخارج من الأرض الموقوفة على جهة عامة ، لوجاهة هذا القول لأن الملك في رقبة الموقوف على جهة عامة ، ملك ناقص ، غير مستقر ، بخلاف الموقوف على معين فهو يملكه ملكا تاما مستقرا فأشبه غير الموقوف[5]. أما القول بأن الأصل غير مملوك للموقوف عليه .... الخ .

فالجواب عن ذلك : أن الزكاة لا تتعلق بالأصل ، وانما هي متعلقة بما يخرج منه وهو الزروع والثمار ، وهي ملك للموقوف عليه اذا كان معينا وأيضا فان كون الموقوف عليه لا يملك التصرف في الأصل لا يضعف هذا من ملكيته للموقوف ، حيث ان ابرز مظاهر الملك أن صاحبه أحق بالانتفا

---

( ١ ) الشيرازي في : المهذب ١ / ١٤٢ ، والنووي في : المجموع ٥ / ٣٤٠ .
( ٢ ) ابن قدامة في : المغني ٥ / ٥٩٩ .
( ٣ ) الأموال ص ٥٩٦ .
( ٤ ) النووي في : المجموع ٥ / ٣٣٩ .
( ٥ ) نفس المرجع والجزء والموضع .

به من غيره ، وهذا موجود فى الوقف على معين (١) .

أما من أوجب الزكاة مطلقا بما فى ذلك الغلة والثمار الموقوف الأصل على جهة عامة كالمساكين فلا معنى لهذا ، وبخاصة وأن العلامة بن رشد قال فى نقض القول بالوجوب مطلقا : ولا معنى لمن أوجبها - يعنى الزكاة - على المساكن ، لأنه يجتمع فى ذلك شيئان .

- أحدهما : أنه ملك ناقص .

- الثانى : أنه على قوم غير معينين من الصنف الذى تصرف اليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم (٢) . والله تعالى أعلم وأعلى .

---

( ١ ) انظر : المعيار فى : رسالة زكاة الخارج من الأرض ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

( ٢ ) بداية المجتهد ١ / ٢٤٧ .

## ـ المبحث الثاني ـ

## في

## زكاة الخارج من الأرض المستأجرة

## ـ المبحث الثاني ـ

## زكاة الخارج من الأرض المستأجرة

الأرض الصالحة للزراعة المملوكة لا يخلو تصرف صاحبها فيها من أحد ثلاثة أمور :ـ

- اما أن يزرعها بنفسه .
- واما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئا .
- واما أن يعطي أرضه لمن يزرعها مقابل شيء : مزارعة أو مؤاجرة .

فاذا زرع الأرض صاحبها بنفسه وجبت عليه الزكاة فيما يخرج منها من زرع وثمر اذا بلغ ذلك نصابا عند من يشترطه ، أو في قليله وكثيره عند من لا يشترط النصاب ، لأن الأرض أرضه والزرع زرعه والثمر ثمره .

وكذلك اذا أباح لغيره زرعها اعارة بدون مقابل فالزكاة على المستعير دون المعير ، لأن ماحصل من النتاج للمستعير وحده ، والأرض منحت له فانتفع بها بغير أجرة ولا كراء(١) .

أما اذا أعطى أرضه لمن يزرعها بمقابل فهو :

- اما أن تكون مزارعة .
- أو مؤجره .

وعلى هذا فلابد من الفرق بين المزارعة واجارة الأرض .

---

(١) انظر : البابرتي في : شرح العناية على الهداية ٢/ ٢٥٠ ،
وابن الهمام في : فتح القدير ٢/ ٢٥٠ .
قال ابن الهمام : هذا اذا كان المستعير مسلما ، فان كان ذميا فهو على رب الأرض بالاتفاق .
نفس المرجع والمكان .

فالمزارعة :-

دفع الأرض البيضاء - التي لا زرع فيها ولا غرس - الى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما (١) .

فهي لا تكون الا بالشركة في الخارج ثلثا كان أو ربعا أو نصفا ، حسب اتفاقهما ، وأن يكون ذلك شائعا بينهما تحقيقا لمعنى الشركة .

فاذا زارع أرضه مزارعة صحيحة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض للعامل ، والباقي له فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته اذا بلغت النصاب ، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه اليها خمسة أوسق والا فلا .

وان بلغت حصة أحدهما النصاب دون حصة الآخر فعلى من بلغت حصته النصاب زكاتها ولا شيء على الآخر ، لأنه مالك لما دون النصاب (٢) . كما في الحديث ، " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (٣) .

وهناك قول عن الامام الشافعي ، ورواية عن الامام أحمد - رحمهما الله تعالى - أن الزكاة تلزمهما اذا بلغ الزرع جميعه نصابا ، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه ، الا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالذمي ، فلا يلزم الشريك المسلم والحالة هذه عشر ، الا أن تبلغ حصته نصابا (٤) .

---

( ١ ) ابن قدامة في : المغني ٥/٤١٦ .
( ٢ ) نفس المرجع ٢/٧٢٨ ، وانظر الشربيني في : مغني المحتاج ١/٣٧٧ .
( ٣ ) تقدم تخريجه . انظر ص من الرسالة .
( ٤ ) انظر : الشربيني في : مغني المحتاج ١/٣٧٧ ، وابن قدامة في : المغني ٢/٧٢٨ .

أما الاجارة :-

فهي تمليك المنافع بعوض ، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة (١) .

وقد اتفق جمهور أهل العلم على جواز كراء الأرض - في الجملة - وان اختلفوا فيما يجوز به كراؤها (٢) .

فأجازها أكثرهم بالورق والذهب وسائر العروض ، كما أجازوها بطعام معلوم غير الخارج منها ، أو بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها (٣) .

---

( ١ ) الجرجاني في : كتاب التعريفات ، باب الألف ص ٩ ، وانظر : ابن عابدين في : حاشية رد المحتار ٦ / ٣ ، وما بعدها .

( ٢ ) ابن رشد في : بداية المجتهد ٢ / ٢٢١ ، والنووي في : شرح مسلم ١٠ / ١٩٨ ، وابن قدامه في : المغني ٥ / ٤٢٩ ، ولم يذهب الى منع اجارة الأرض مطلقا الا طاووس وأبوبكر بن عبد الرحمن ، مستدلين بما جاء في بعض الروايات عن رافع بن خديج أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع " . مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٩٨ .

قال ابن رشد : وهؤلاء لم يلتفتوا الى ماروى عن مالك من تخصيص الراوي له .

بداية المجتهد ٢ / ٢٢١ .

( ٣ ) ابن قدامة في : المغني ٥ / ٤٢٩ .

لما روى عن رافع بن خديج - رضى الله تعالى عنه - أنه قال : أما الذهب والورق فلم ينهنا - يعنى - النبى صلى الله عليه وسلم - وفى رواية : أما بشىء معلوم مضمون فلا بأس .(١)

ولأنه عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسيلة الى الربا ، فجازت اجارتها به كالأثمان .(٢)

وخالف الامام مالك - رحمه الله تعالى - فى اجارة الأرض بالطعام مطلقا ، سواء أكان من جنس ما يزرع فيها ، أم كان جزء مشاع مما يخرج منها ، كالثلث والربع والنصف . كما منع - رحمه الله تعالى - اجارتها بمطعوم غير الخارج منها حتى منع ذلك باللبن والعسل .(٣)

وحجة الامام مالك ماروى رافع بن خديج عن بعض عمومته قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كانت له أرض فلا يكرها بالطعام مسمى "(٤) .

وما روى ظهير بن رافع قال : دعانى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " ماتصنعون بحقولكم ؟ " .

---

( ١ ) متفق عليه : البخارى باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٢ / ٤٩ ، ومسلم فى باب كراء الأرض بالذهب والورق ٥ / ٢٤ .

( ٢ ) ابن قدامة فى : المغنى ٥ / ٤٣١ .

( ٣ ) انظر : ابن رشد فى : بداية المجتهد ٢ / ٢٢١ .

( ٤ ) ابن ماجه فى : الرهون ، باب استكراء الأرض بالطعام ٥ / ٢٣ ، ٢٤ ، قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه قوله : ( فلا يكريها : نفى بمعنى النهى ، وفى بعض النسخ " فلا يكرها " بحذف الياء على لغة النهى أهـ . ٢ / ٤٠ .

قلت : تؤاجرها على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير، قال : " لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها "(١) .

وما جاء في بعض أحاديث أبي سعيد الخدري : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة ، والمحاقلة : استكراء الأرض بالحنطة(٢) .

فقد دلت هذه الأحاديث على النهي عن كراء الأرض بالطعام مطلقا ، سواء بجزء مما يخرج منها ، أو من جنس ما يزرع فيها ، والنهي يقتضي التحريم .

وأجيب عن ذلك من وجهين :-

الأول :-

أن أحاديث النهي محمولة على ما فيه غرر وجهالة ، أو متضمنة به فاسد ، كما في بعض روايات الأحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة أو أن النهي محمول على التنزيه ، أو بعارض(٣) .

كما في حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : يغفر الله لرافع بن خديج ، إنا والله أعلم منه بالحديث ، انما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع " فسمعها رافع بن خديج(٤) .

---

(١) متفق عليه البخاري في : المزارعة باب ماكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٤٨، ٤٩، ومسلم في : البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام ٥/٢٣، ٢٤.

(٢) مسلم في البيوع باب كراء الأرض ٥/٢١، ولكن بلفظ (والمحاقلة كراء الأرض) ، وقال الترمذي في تفسير المحاقلة : وهي : بيع الزرع بالبر ٢/٣٤٨.

(٣) ابن قدامة في : المغني ٥/٤٣١.

(٤) ابن ماجه في : الرهون ، باب مايكره من المزارعة ٢/٨١.

الثاني :-

أن حديث أبي سعيد في تفسير المحاقلة يخالف حديث ابن عمر وجابر وأبي هريرة ، حيث قالوا : المحاقلة : اشتراء السنبلة بالحنطة (١) .

ويحتمل - أيضا - المنع من كرائها بالحنطة اذا اكتراها لزرع الحنطة (٢) .

والذي أختاره من ذلك : القول بالجواز .

لأن فيه الجمع بين الأدلة ما أمكن ، والجمع أولى من اعمال البعض واهمال البعض الآخر » .

ويؤيد هذا المعنى وهو : أن من الناس من تكون له أرض ولا يستطيع خدمتها واستغلالها ، ومن الناس من يجيد ذلك ، وليس له أرض ، فشرعت اجارة الأرض على هذا النحو ليستفيد الطرفان : هذا من مال هذا ، وهذا من خبرة هذا - كما في المضاربة .

ولا شك أن هذا من محاسن الدين الاسلامي ، وما ذاك الا لأنها من ضروريات المجتمع .

على من تكون زكاة الأرض المستأجرة ؟ :-

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - في وجوب زكاة الخارج من الأرض المستأجرة من زروع أو ثمار - وهل ذلك على مالك الأرض ، أو على المستأجر؟ على قولين :-

---

(١) ابن قدامة في : المغني ٥/٤٣١ .

(٢) ابن قدامة في : المغني ٥/٤٣١ .

الأول :-

أن الزكاة على المستأجر الذى ينتفع بزراعة الأرض ويخرج له الحب والثمر .

وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد (١)

وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة (٢)

الثانى :-

أن الزكاة على مالك الأرض الذى يملك رقبتها وينتفع بما يتقاضاه من ايجارها .

وبه قال الامام أبو حنيفة وهو مروى عن ابراهيم النخعى (٣) .

سبب الخلاف :-

قال العلامة ابن رشد : والسبب فى اختلافهم : هل العشر حق الزرع أو حق الأرض / أو حق مجموعها ؟ الا أنه لم يقل أحد أنه حق لمجموعهما - وهو فى الحقيقة حق مجموعهما - فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا فى أيهما هو أولى أن ينسب الى الموضع الذى فيه الاشتراك ، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد .

---

( ١ ) الباجى فى : المنتقى ٢ / ١٦٦ ، وابن رشد فى : بداية المجتهد ١/٢٤٧ ، والقفال فى : حلية العلماء ٣ / ٧٤ ، والنووى فى : المجموع ٥ / ٤٥٦ ، وابن قدامة فى المغنى ٢ / ٧٢٨ ، والمردوى فى الانصاف ٣ /

( ٢ ) ابن الهمام فى : فتح القدير ٢ / ٢٥٠ ، ومختصر الطحاوى ص ١٣٣ ، والكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢ /

( ٣ ) نفس المراجع .
يحى بن آدم فى : الخراج ص ١٧٢ .

فذهب الجمهور الى أنه للشريك الذى تجب فيه الزكاة ، وهو الصحيح
وذهب أبو حنيفة الى أنه للشريك الذى هو أصل الوجوب وهو الأرض (١) .

الأدلة :-

أولا : أدلة الجمهور :-

ووجه قول الجمهور فيما ذهبوا اليه من وجوب العشر على صاحب الزرع المستأجر دون صاحب الأرض المؤجر : أن العشر حق الزرع لا حق الأرض ، والزرع مملوك للمستأجر (٢) .

وأن رب الأرض لا ملك له فى الزرع الذى نماؤه الحب (٣) .

وكذلك قياسا على زكاة التجارة فانها تجب على المستأجر فيما استأجر حانوتا من صاحبه ، ولا تجب على صاحب الحانوت (٤) .

ثانيا : أدلة الحنفية :-

ووجه قول الامام أبو حنيفة أن العشر على صاحب الأرض اذا أجر لمن يزرعها دون المستأجر : بناء على أصله عنده وهو : أن العشر حق الأرض النامية ، لا حق الزرع ، والأرض المستأجرة أرض المالك (٥) .

ولأن الأرض كما تستنمى بالزراعة ، تستنمى بالاجارة ، فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة ، فكان النماء له معنى مع ملكه ، فكان أولى بالايجاب عليه (٦) .

---

( ١ ) فى بداية المجتهد ١ / ٢٤٧ ، ٢٤٩ .
( ٢ ) نفس المرجع وانظر : شيخ الاسلام فى : مجموع الفتاوى ٢٥ / ٥٥ .
( ٣ ) الباجى فى : المنتقى ٢ / ١٦٦ .
( ٤ ) النووى فى : المجموع ٥ / ٤٥٣ ، وابن قدامة فى : المغنى ٢ / ٧٢٨ .
( ٥ ) الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢ / ٥٤ .
( ٦ ) ابن الهمام فى : فتح القدير ٢ / ٢٥٠ .

الترجيح :-

سبق عند ذكر سبب اختلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذا الموضوع أن العلامة ابن رشد - رحمه الله تعالى - قد ارتأى سببا ثالثا لاختلافهم وهو ، هل الحشر حق الأرض والزرع معا ؟

الا أنه - كما قال - لم يقل أحد بذلك ، وهو - في الحقيقة - حق مجموعهما بمعنى أن الواجب ليس حق الأرض وحدها ، ولا حق الزرع فقط ، ولكن حق مجموعهما .

وعلى هذا فالزكاة - عنده - على المالك والمستأجر كليهما اذا بلغت حصة كل واحد منهما النصاب .

وقد ذهب الى ترجيح هذا الذي ارتآه ابن رشد بعض العلماء المعاصرين (١) معللين ذلك بأنه ليس من الانصاف أن يطالب المستأجر الذي بذل جهده في تحصيل الزرع بدفع الأجرة والنفقات الأخرى المتعلقة بالأرض والزرع ، ثم ينفرد بعد ذلك بدفع الزكاة ، في وقت يأخذ صاحب الأرض اجرته خالصة سائغة ولا يطالب بشيء حتى يحول الحول على الأجرة أو بعضها (٢) .

كما أنه ليس من العدالة أن يطالب صاحب الأرض الذي لا يتقاضى

---

(١) كالشيخ أبي زهرة ، والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهما .
انظر : كتاب فقه الزكاة للقرضاوي ١ / وكتاب الموارد المالية في الاسلام للدكتور : ابراهيم فؤاد أحمد علي ص ٨٢ .

(٢) القرضاوي في : فقه الزكاة .

الا الأجرة بدفع الزكاة برمتها ، ولا يطالب المستأجر الذى حصل على الزرع بشيء ، فكان العدل والانصاف أن يكون الواجب من الزكاة على المالك والمستأجر معا ، وهذا هو العدل الذى يتفق مع روح العصر ، ولما فيه من دفع الظلم الذى قد يحدث على المالك أو المستأجر نتيجة لانخفاض مستوى الاجارات وارتفاعه (١) .

قلت : ولكنى أميل فى هذا الى أن الزكاة على المستأجر دون صاحب الأرض - كما هو - قول الجمهور .. لأن من شروط الزكاة الملك ، والزكاة تتعلق بالزرع وهو ملك المستأجر فتجب الزكاة عليه هو وحده .

ويجاب عن قول الامام أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - بأنه لو أخرجت الأرض التى لا مالك لها (٢) زرعا وجب فيه العشر ، لأن ملك الأرض ليس بشرط لوجوبه ، وانما الشرط ملك الخارج باتفاق عندهم - كما تقدم (٣) .

---

(١) الدكتور ابراهيم فؤاد أحمد على فى : كتاب الموارد المالية فى الاسلام ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٢) المراد بالأراضى التى لا مالك لها : الأراضى المواقوفة . الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢/ ٥٥ .

(٣) وانظر : ابن الهمام فى : فتح القدير ٢/ ٢٥٠ ، والبابرتى فى شرح العناية على الهداية ، مع الفتح ٢/ ٢٥٠ .

وأقول : لم لا يكون الأمر كذلك اذا أخرجت الأرض المستأجرة ما يجب فيه العشر أن يكون ذلك على المستأجر دون صاحب الأرض لأن ما خرج منها ملك للمستأجر وحده .

أما ما ذهب اليه بعض المعاصرين من أهل العلم من ايجاب الزكاة على المستأجر والمالك .

فيجاب عن ذلك بأن الزرع الناتج ليس شركة بينهما - كما في المزارعة . حتى تؤخذ الزكاة من كل منهما ، اذ موقفهما مختلف جدا عن الشركاء على أن ايجاب الزكاة على المالك ايجاب عليه بشيء لم يكن مالكا لسبب وجوبه ، وهو الخارج ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ـ المبحث الثالث ـ

## فـــي

## ديون ونفقات صاحب الزروع والثمـــــار

## ـ المبحث الثالث ـ

## فـــي

## زكاة ديون ونفقات صاحب الزرع

قد يحتاج صاحب الزرع الى المال فيستدين للانفاق على زرعـــه والدين .

اما أن يكون لمصلحة الزرع والأرض ، كما لو استدان في ثمن البذر والسما والرى ونحو ذلك مما من شأنه استصلاح الأرض لتكون مهيأة وصالحة للاستغلال ، والاستثمار بالزراعـة ، وكذلك تكاليف الحصاد والقطع والتنقية والتذريـة وأجرة العمال ، وأثمان آلات الحرث ، وما ماثل ذلك من النفقات اللازمة للزرع والأرض .

وأما أن يكون الدين لمصلحة النفس والأهل ، كما لو اســتدان لأجل نفقات نفسه وأهله وأولاده .

فصاحب الزرع في كل من الصورتين السابقتين صار مدينا لغـيره . واذا صار كذلك فهل يؤثر دينه على اخراج الزكاة اذا كـان دينـــه يستغرق المحصول أو ينقصه أم لا ؟ .

وتحقيق القول في هذا :

ان الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ بحثوا موضوع المدين الذي يستغرق المال ، أو يستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموال المزكي ، واختلفت كلمتهم في الدين المستحق للآدمي (١) هل يؤثر على اخراج الزكاة والحالة هذه ؟ وذلك على أربعة أقوال :-

الأول : للحنفية :-

اشترط الحنفية لوجوب الزكاة أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد ، فاذا كان فانه يمنع وجوب الزكاة بقدره حالا كان

---

(١) أما اذا كان الدين لله سبحانه وتعالى وهو مالا يطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات ووجوب الحج ، ونحو ذلك فلا يمنع من وجوب الزكاة على ظاهرة الرواية عند الحنفية ، وبه قال المالكية ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ، لأن أثر الزكاة في هبة أحكام الآخرة ، وهي الثواب بالأداء والاثم بالترك ، ولأن الزكاة آكد من الدين لتعلقها بالعين فهو كأرش الجناية .

انظر : الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٦ ، وأبا الحسين في : شرح الرسالة من حاشية العدوي ١/٤٢٧ ، وابن قدامة في المغني ٣/٤٥ ، والوجه الآخر عند الحنابلة : أن الدين يمنع وجوب الزكاة كدين الآدمي . لأنه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي ، وبما عليه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دين الله أحق أن يقضى أهـ . نفس المرجع والجزء والمكان .

أو مؤجلا ، هذا اذا كانت أموال الزكاة غير الحبوب والثمار ، أما ان كانت من قبيل الحبوب والثمار فتجب فيها الزكاة مع الدين ، ولا يؤثر الدين على الزكاة.(١)

الثاني : للمالكية :-

أن الدين يمنع زكاة النماض(٢) فقط ، الا أن تكون له عروض فيها وفاء من دينه فانه لا يمنع.(٣)

وبيان ذلك أن من له دنانير ودراهم فيها الزكاة وعليه دين مثلها.(٤) أو ينقصه عن مقدار ما تجب فيه الزكاة(٥) فان الزكاة في الصورتين تسقط

---

(١) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٦ .

(٢) النامي : من المال ماله مادة وبقاء . وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناضا .
قال أبو عبيد : انما يسمونه ( ناضا ) اذا تحول عينا بعد أن كان متاعا لأنه يقال : ماض بيدي منه شيء أي ماحصل ، وأخذ ماضي من الدين أي ما تيسر وهو يستمضي حقه أي يتتبعه شيئا بعد شيء . اهـ .
الفيومي في : المصباح ٢/٦١٠ .

(٣) الباجي في : المنتقى ٢/١١٣ ، وابن رشد في : بداية المجتهد ١/٢٤٦ وأبو الحسين في : شرح الرسالة مع حاشية العدوي ١/٤٢٨ .

(٤) كأن يكون عنده عشرون دينارا وعليه دين بقدر ذلك .

(٥) كأن يكون عنده عشرون دينارا وعليه نصف دينار دينا مثلا .

الا أن تكون عنده عروض يباع مثلها فى الدين[1] وحال عليها الحول عند المدين . فانه يجعله فى نظير الدين عليه ويزكى ماعنده من العين[2] .

أما ماعدا الدنانير والدراهم ، من زكاة الحرث والماشية ، فان الدين لا يسقطها لتعلق الزكاة بعينها[3] .

القول الثالث للشافعية :-

روى عن الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - قولان فيمن له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب :

- الجديد أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة .
- القديم أن الدين يمنع وجوب الزكاة[4] .

---

( ١ ) أى مما يباع مثله على المفلس كالثياب والنحاس والماشية ، لا ثوب لباسه أو دار مسكناه - ونحو ذلك من الأشياء الضرورية التى لا تباع على الشخص مثلها فى الدين .

( ٢ ) أى بالشرطين المذكورين هما :
- أن تكون العروض مما يباع مثلها فى الدين .
- أن يحول عليها الحول عند المدين .
انظر نفس المراجع .

( ٣ ) المراجع السابقه : الباجى فى : المنتقى ٢/١١٣ ، وابن رشد فى : بداية المجتهد ١/٢٤٦ ، وأبو الحسين فى : شرح الرسالة مع حاشية العدوى ١/٤٢٨ .

( ٤ ) الشيرازى فى المهذب ١/١٩٤ ، والدمشقى فى رحمة الأمة ص ٤٩ .

ونقل الامام النووى قولا ثالثا عن الامام الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ فرق فيه بين الأموال الظاهرة ، وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن ـ والأموال الباطنة ـ وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ـ فقال بوجوب الزكاة فى الظاهرة وندبها فى الباطنة (١) .

القول الرابع : للحنابلة :ـ

أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة رواية واحدة ، وهى الأثمان وعروض التجارة ، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعى والليث والثورى والأوزاعى واسحاق وأبو ثور (٢) .

أما الأموال الظاهرة ـ وهى السائمة والحبوب والثمار فلهم فيها ثلاث روايات :ـ

الأولى : أن الدين يمنع وجوب الزكاة فيها مطلقا فلا تجب الزكاة فى المال الا بعد وفاء الدين .

الثانية : أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة .

الثالثة : أنه لا يزكى ما أنفق على ثمرته خاصة ويزكى مابقى (٣) .

فعلى هذه الرواية : لا يمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة الا فى الزروع والثمار فيما استدانه صاحبها للانفاق عليها خاصة ، وهذا ظاهر قول الخرقى لأنه قال فى الخراج : يخرجه ثم يزكى مابقى . جعلله

---

( ١ ) المجموع : ٥ / ٣٤٤ .

( ٢ ) ابن قدامة فى : المغنى ٣ / ٤١ .

( ٣ ) نفس المرجع .

كالدين على الزرع ، وقال فى الماشية المرهونة : يؤدى منها اذا لم يكن له مال يؤدى منها .فأوجب الزكاة فيها مع الدين (١) .

ومما تقدم من أقوال الفقهاء فيمن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه يتبين أن الدين عند الحنفية يمنع وجوب زكاة ماسوى الحبوب والثمار ، أما الحبوب والثمار فعلى ظاهر الرواية عندهم أن الدين لا يمنع وجوب العشر ، وعلى غير ظاهر الرواية أن الدين يمنع وجوب العشر كما يمنع زكاة ماعدا الحبوب والثمار مطلقا ، وهو قول الشافعى فى القديم .

وبه قال الحنابلة فى الأموال الباطنة رواية واحدة ، وأن المالكية يقولون بأن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الدراهم والدنانير فقط بشرط ألا يكون لصاحب المال من العروض مايفى بدينه . فان كان عنده مايفى بالدين وتوفر فى هذا الأخير الشرطان المتقدمان . . فان الدين لا يؤثر على اخراج الزكاة .

ويتبين أيضا مما تقدم أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا من الأموال الظاهرة ، والباطنة فى قول الشافعى الجديد ، والحنابلة فى احدى الروايات عندهم فى الأموال الظاهرة من ماشية وثمار وحبوب (٢) .

---

( ١ ) نفس المرجع ابن قدامة فى نفس الموضع .

( ٢ ) انظر : المراجع السابقة لأقوال الفقهاء .

الأدلة :-

أولا : أدلة القول الأول :-

استدل أصحاب هذا القول وهم الحنفية على تأثير الدين في غير الحبوب والثمار على اخراج الزكاة ، بما روى عن عثمان - رضي الله عنه - أنه خطب في شهر رمضان ، وقال في خطبته ألا ان شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه ثم ليزك بقية ماله (١).

وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك اجماعا على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين ، وبه تبين أن مال المدين خارج عن عمومات الزكاة (٢).

ولأنه محتاج الى هذا المال حاجة أصلية لان قضاء الدين من الحوائج الأصلية ، والمال المحتاج اليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة ، لأنه لا يتحقق به الغنى ولا صدقة الا عن ظهر غنى على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣).

أما دليل الحنفية في أن أموال الزكاة ان كانت من قبيل الحبوب فيجب فيها العشر مع الدين :

فهو أن العشر حق الأرض النامية كالخراج فلا يسقطه دين الآدمي ولا يعتبر فيه غنى المالك ، ولهذا لا يعتبر فيه أصل النماء عندهم ، حتى

---

(١) مالك في : الموطأ: الزكاة ٢٣٧، وانظر : أبا عبيدة في الأموال ص ٣٤٧ .
(٢) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٦ .
(٣) نفس المرجع .

تجب في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب ، بخلاف الزكاة المعهودة فانه لا بد من غنى المالك ، والغنى لا يجامع الدين (١) .

ثانيا : أدلة القول الثاني :-

استدل أصحاب هذا القول وهم المالكية على أن الدين يمنع زكاة الدراهم والدنانير فقط ، بأن السنة انما جاءت باسقاط الدين في العين كما في الحديث الذي رواه أصحاب مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه (٢) " .

أما ماعداه من الحبوب والثمار وغيرها فقد كان عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده يبعثون الخراص والسعاة فيفرضون على الناس ويأخذون منهم الزكاة ، ولا يسألونهم هل عليهم دين أم لا (٣) .

ولأن الدين متعلق بالذمة والدنانير والدراهم وهما معنى الذهب والورق ومقاصدهما لا يتعينان ، وانما يؤثر في الذمة وضعفها ، فكذلك اختص الدين بهذا النوع من المال وأسقط حكم الزكاة فيه . لأنه لما تعلق به حكم الزكاة وحكم الدين كان الدين مقدما ، وذلك بخلاف زكاة الحرث والماشية ، فان الماشية والثمار والحبوب التي تتعلق بها الزكاة متعينة فتعلقت الزكاة بها ولا يتعلق الدين بها فقدمت الزكاة فيها على الدين (٤) .

---

( ١ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٦ .

( ٢ ) لم أعثر عليه بهذا اللفظ وانما بمعناه انظر المنتقى ٢/١١٣ وتنوير الحوالك

( ٣ ) المدونة الكبرى المجلد ١ / ٢٧٤ ، وأبو الحسن في : شرح الرسالة ١/٤٢٨ .

( ٤ ) الباجي في : المنتقى ٢/١١٣ ، ١١٤ .

ثالثا : أدلة القول الثالث :-

استدل الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - على ماذهب اليه في قوله الجديد من أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا سواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة وذلك لاطلاق النصوص الواردة في الايجاب ، والنفي الوارد في الحديث : " لا صدقة الا عن ظهر غنى " محمول على نفي الكمال لا الصحة والحقيقة ، ومعناه لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى (١) ويؤيد ذلك الرواية الأخرى المروية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى (٢) ففيها الاشعار بأن النفي في الحديث المتقدم للكمال لا للصحة والحقيقة (٣) .

ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب ، وشرطه أن يكون معدا للتجارة أو للسامة (٤) وقد وجد .

أما الملك فظاهر ، لأن المديون مالك لماله . لأن دين الحر الصحيح يجب في ذمته ولا يتعلق بماله ، ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء .

---

( ١ ) النووي في المجموع شرح المهذب ٥ / ٣٤٤ ، والشربيني في : مغني المحتاج ١ / ٤١١ .

( ٢ ) الدارمي في : سننه ، الزكاة ، باب من يستحب للرجل الصدقة ١ / ٣٨٩ .

( ٣ ) النووي في : المجموع ٥ / ٣٤٤ ، وانظر : الشربيني في : مغني المحتاج ١ / ٤١١ ، آيات الأحكام بالأثر ١ / ٢٧٥ .

( ٤ ) قال في : المصباح : سامت الماشية سوما ، من باب قال : رعت بنفسها ويتعدى بالهمزة فيقال : أسامها راعيها ، ويقال : أسامها فهي سائمة والجمع سوائم ١ / ٢٩٧ .

" وأما الاعداد للتجارة أو للاسامة فللأن الدين لا ينافي ذلك ، والدليل عليه أنه لا يمنع وجوب العشر "(١).

وقد ذكر الكاساني في " البدائع "(٢) هذا الدليل ثم تعقبه بقوله : وقد خرج الجواب عن قوله وجد سبب الوجوب وشرطه ، لأن صفة الغنى مع ذلك شرط ، ولا يتحقق مع الدين ، مع أن ملكه في النصاب ناقص ، بدليل أن لصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا رضاء ، وعند الشافعي له ذلك في الجنس وخلاف الجنس ، وذا آية عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب فللأن يكون دليل نقصان الملك أولى . أ هـ .

أما العشر فلأنه : من مؤنة الأرض النامية ، فلا يعتبر فيه غنى المالك ، وقد تقدم .

أما دليل الامام الشافعي في قوله القديم أن الدين يمنع وجوب الزكاة فهو : أن ملك المدين غير مستقر . لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه "(٣).

رابعا : أدلة القول الرابع :-

استدل أصحاب هذا القول وهم الحنابلة ومن معهم بأمور :-

---

( ١ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٦ .

( ٢ ) ٢/٦ .

( ٣ ) الدمشقي في : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٤ .

١ - استدلوا على أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة بما روى عن السائب بن زيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم " وفي رواية : " فمن كان عليه دين فليقض دينه ، وليزك بقية ماله "(١).

قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه . فدل على اتفاقهم عليه(٢) يعني حتى يعرف مابقي من المال بعد أداء الدين ، فتخرج زكاته ان كان يبلغ نصابا فدل ذلك على أن الدين اذا كان مستغرقا فانه يمنع وجوب الزكاة .

وما روى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع بن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه "(٣) وهذا نص في المدعى ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : " أمرت أن آخذ الصدقات من أغنيائكم فأردها في فقرائكم "(٤) .فدل على أنها انما تجب على الاغنياء ولا تدفع الا الى الفقراء والمدين ممن يحل له أخذ الزكاة . فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكاة ،لأنها لا تجب الا على الأغنياء للخبر ولقوله عليه الصلاة والسلام : " لا صدقة الا عن ظهر غنى "(٥) ويخالف من لا دين عليه فانه غني يملك نصابا .

---

( ١ ) أبو عبيد في : الأموال ص٥٣٤ ، وانظر : أباعبيد في : الأموال ص٥٣٤ .
( ٢ ) ابن قدامة في : المغني ٣ / ٤١ .
( ٣ ) تقدم تخريجه في ص٣٢٨ من الرسالة .
( ٤ ) الدارمي ١ / ٣٨٩ .

( ٥ ) الدارمي في سننه : الزكاة باب من يستحب للرجل الصدقة ١ / ٣٨٩ ، وأوله عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خير الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن تعول " اهـ .

أما دليل الحنابلة فى أن الدين يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة فهو ماذكرناه فى الأموال الباطنة . قال فى : " المغنى " قال أحمد فى رواية اسحاق بن ابراهيم : يبتدئ بالدين فيقضيه ، ثم ينظر مابقى عنده بعد اخراج النفقة ،فيزكى مابقى ،ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة فى ابل أو بقر ، أو غنم ، ولا زكاة ... لعموم ماذكرنا[1] . أى من الأدلة المتقدمة .

وأما دليلهم فى أن الدين لا يمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة فهو أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها . والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية[2] .

كما استدل الحنابلة للرواية الثالثة فى الأموال الظاهرة وهى : انه لا يزكى بما أنفق على ثمرته خاصة ،ويزكى مابقى بأن المصدق اذا جاء فوجد ابلا ، أو بقر أو غنما لم يسأل أى شىء على صاحبها من الدين ،وليس المال هكذا[3] .

ووجه الدلالة من هذا الدليل على المدعى غير ظاهر لى ،وغاية ما أفهمه هنا : أن شخصا لو استدان مبلغا من آخر أو أنفق على ثمرته من ماله الخاص ... فان كل هذا يطرح مما له من أموال ظاهرة ... ويزكى مابقى ان بلغ نصابا ،وليس للدين تأثير على اخراج الزكاة .

---

( ١ ) ابن قدامة ٣/٤٢ .
( ٢ ) انظر نفس المرجع والموضع .
( ٣ ) انظر ابن قدامة فى : المغنى ٣/٤٣ .

بيان القول المختار :-

المذهب القائل بسقوط الزكاة بدين الآدمي مطلقا ، هو الذي ينبغي المسير اليه في هذا الموضوع ،كما هو نص الحديث المتقدم : " اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه ".

وهو الذي يتمشى مع باقي النصوص التي أوجبت الزكاة على الغني ، ويؤيد هذا أن الزكاة انما وجبت مواساة للفقراء ،وشكرا لنعمة الغني ، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ،ولا حصل له من الغنى مايقتضي الشكر بالاخراج (١) .

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول "(٢) كما ينبغي المسير الى هذا الحكم - اسقاط الدين للزكاة - في جميع الأموال الباطنة والظاهرة بما في ذلك ما استدانه صاحب الزرع للانفاق على زرعه ، وعلى نفسه فلا تجب الزكاة عليه حتى يدفع كل الديون من الخارج ويزكي الباقي ان بلغ نصابا ،وبخاصة في أيامنا هذه التي كثرت فيها النفقات على الزراعة من حيث شراء الآلات الحديثة اللازمة للحرث والري مما تتطلب في الغالب الاستدانة .

وقد ذهب الامام أبو عبيد الى ترجيح هذا القول المختار فقال : اذا كان الدين صحيحا قد علم أنه على رب الأرض ، فانه لا صدقة عليه ، ولكنها تسقط عنه لدينه ، كما قال ابن عمر ومن وافقه (٣) ،ومع قولهم فهموا

(١) انظر ابن قدامة في :المغني ٣ / ٤٢ .
(٢) الدارمي في : سننه في : الزكاة باب من يستحب للرجل الصدقة ١ / ٣٨٩ .
(٣) يشير أبو عبيد هنا الى اختلاف ابن عمر وابن عباس ،فقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي مابقي وقال الآخر :وهو ابن عباس يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي مابقي".

موافق لاتباع السنة . لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما سـنّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد في الفقراء .

وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له ، وهو من أهل الصدقة ، فكيف تؤخذ منه الصدقة ، وهو من أهلها ؟ .

أم كيف يجوز أن يكون غنيا فقيرا في حال واحدة ؟ .

فهو أبعد الأصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله تعالى[1] ، والله أعلم .

---

(١) من كتاب الأموال ص ٦١٢ بشيء من التصرف .

## - الفصل الرابـــع -

## فـــي

## القدر الواجب اخراجه ووقت الوجوب

## والاخـــراج ومـــــتى يســـقط الواجـــــب ؟

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : في القدر الواجب اخراجـــه .

المبحث الثاني : في وقت الوجوب والاخراج .

المبحث الثالث : متى يسـقط الواجب ؟ .

## - المبحث الأول -

## في

## القدر الواجب اخراجه

## ـ المبحث الأول ـ

## في

## القـــدر الواجب اخراجـه

اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب اخراجه فيما سقى بدون كلفـ
ولا مؤنة هو العشر ، كالذى يسقى بالمطر أو الثلج أو البرد أو الطل ، أ
يمتص الزرع بجذوره من الأرض .

كما اتفقوا على أن القدر الواجب فيما يحتاج الى مشقة ومؤنة نصـ
العشر كالذى يسقى بواسطة آلة تدفع الماء الى الأرض لتسقى الأشـجا
والزروع ، أو بواسطة حيوان أو يد أو نحوها مما فيه زيادة تعب ومش
ومؤنة (١) .

لثبوت ذلك عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أحاديث كثيرة

- منها : حديث عبد الله بن عمر ـ رضى الله تعالى ـ عنهما ـ
عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فيما سقت السماء والعيـ
أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " (٢) .

- ومنها حديث ـ جابر ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ
أنه قال : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسا
نصف العشور " (٣) .

---

(١) ابن الهمام فى : فتح القدير مع الهداية ٢ / ٢٤٢ ، والكاسانى فى : بد
الصنائع ٢ / ٦٢ ، والخرشى على مختصر
خليل ٢ / ١٦٧ ، وابن رشد فى : بداية المجتهد ١ / ٢٦٥ ، والرملى فـ
نهاية المحتاج ٣ / والشربينى فى : مغنى المحتاج ١ / ٣٨٥ ،
وابن قدامة فى : المغنى ٢ / ٦٩٨ ، والبهوتى فى : شرح منتهـ
الارادات ١ / ٣٩١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٠٥ .

- ومنها : حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال : بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء أو سقى بعلا العشر ، وما سقى بدالية نصف العشر[1] .

فهذه الأحاديث وما فى معناها من الاحاديث تدل على أن الواجب اخراجه فيما سقى بدون كلفة ولا مؤنة العشر ، وما سقى بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية ، أو دولاب أو ناعورة ؟ أو آلة كهربائية أو غير ذلك ، نصف العشر وتدل كذلك على أن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها[2] .

وهذا مما امتازت به الشريعة الاسلامية حيث لاحظت جهد أصحاب الأموال فى تحصيلها ، سهولة ومشقة فاقتضت العدالة الاسلامية التفاوت بين مقادير الواجب بحسب ذلك .

فأوجب الشارع العشر فى الثمار والزروع التى يباشر الانسان حرث أرضها وسقيها وبذرها ويتولى الله تعالى سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ، ولا شراء ماء ، ولا اثارة بئر أو دولاب ، وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها[3] .

وهذا أعدل مايكون أى زيادة المؤنة واقتضاؤها للتخفيف فى القدر الواجب اخراجه ، ويؤيده أن للكلفه تأثيرا فى اسقاط الزكاة - جملة - بدليل العلف فى الانعام - فبأن تؤثر فى تخفيفها - هنا - من باب أولى .

---

( ١ ) انظر تخريجه فى ص ٣٢٨٥ .

( ٢ ) ابن حجر فى : فتح البارى ٣/٥٤ ، والصنعانى فى : سبل السلام ٢/١٧٤ ، ١٧٥ .

( ٣ ) انظر ابن القيم فى : زاد المعاد ٢/٧ ، ٨ .

ولأن الزكاة تجب في المال النامي ، والتكلفة تأثير في تقليل النماء فأثرت في تقليل الواجب[1] .

والى هنا ينتهي الكلام عن القدر الواجب اخراجه من عشر أو نصف عشر فيما اذا كان السقي طوال نماء الزرع متحد الكلفة أو بدونها ولكن قد تعتري الزرع من حيث السقي أحوال أخرى خلاف ماتقدم .

ولهذا حالتان :-

الحالة الأولى :-

أن يكون سقي الزرع بالكلفة تارة وبدونها أخرى أثناء النماء متساويا أو أحدهما أكثر .

الثانية :-

أن يكون مقدار السقي بالكلفة أو بدونها مجهولا .

---

(١) ابن قدامة في : المغني ٢/٦٩٩.

فان كانت الحالة الأولى ، بأن وقع السقى بالكلفة تارة وبدونها أخرى ،نظر :

فان كان ذلك على وجه الاستواء كان القدر الواجب اخراجه ثلاثة أرباع العشر .

هذا باتفاق الفقهاء[1].

قال ابن قدامة : لانعلم فيه مخالفا[2].

---

(١) انظر : الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢/٦٢ ، والتاج الاكليل ٢/٢٨٢ ، والشيرازى فى : المهذب ١/١٥٥ ، وابن قدامة فى : المغنى ٢/٦٩٩.

(٢) المغنى ٢/٦٩٩.

ووجه ذلك أن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لوجب مقتضاه (١)

أما اذا كان السقي باحدهما أكثر من الآخر : ... ففي ذلك قولان للعلماء :-

الأول :-

أنه يعتبر أكثرهما فيجب مقتضاه ، ويسقط حكم الآخر وبه قال الجمهور ومنهم : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحد قولي الشافعي ، ونص عليه أحمد وهو قول علماء والثوري (٢) .

ووجه هذا القول : ان اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر ، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية (٣)

الثاني :-

أنه يؤخذ بالتقسيط على عدد مرات السقي ، وهو القول الثاني للشافعي والحنابلة في وجه عندهم (٤) .

ووجه هذا القول : انهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة فكذلك اذا كان أحدهما أكثر لأنه لو كان العشر نوعين (٥) .

ولأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاوت كزكاة الفطر في العبد المشترك (٦) .

---

(١) اذ مقتضى نصف العشر : الربع . ومقتضى العشر : نصف العشر ، في الثلاثة الأرباع .

(٢) المراجع السابقة : بدائع الصنائع ٢ / ٦٢ ، التاج الاكليل ٢ / ٢٨٢ المهذب ١ / ١٥٥ ، والمغني ٢ / ٦٩٩ ، وانظر : البهوتي في : شرح الارادات ١ / ٣٩١ .

(٣) نفس المراجع .

(٤) الشيرازي في : المهذب ١ / ١٥٥ ، وابن قدامة في : المغني ٢ / ٧٠٠ وشرح منتهى الارادات ١ / ٣٩١ .

(٥) ابن قدامة في : المغني ٢ / ٧٠٠ .

(٦) الشيرازي في : المهذب ١ / ١٥٥ .

وما قاله الجمهور من اعتبار الأكثر واعتبار الأقل في حكم العدد أولى ، لما له من تأثير على النضج بحسب الغالب .

وان كانت الحالة الثانية بأن جهل مقدار السقي من أحدهما فإيجاب العشر احتياطا ، لأن الأصل وجوب العشر ، وانما سقط هذا الأصل بوجود الكلفة ، فعند عدم تحقيق هذا المسقط يرجع للأصل (١) .

ولأن الأصل عدم الكلفة في الغالب فلا يثبت وجود الكلفة مع الشك فيه (٢) .

---

(١) ابن قدامة في : المغني ٢/٧٠٠ ، والبهوتي في : شرح منتهى الارادات ١/٣٩١ .

(٢) نفس المرجعين .

## ـ المبحث الثاني ـ

## في

## وقت الوجـــوب والا خـــــراج

## ـ المبحث الثانى ـ

## فـــى

## وقت الوجـــوب والاخـــراج

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فى وقت وجوب الزكاة فى الزروع والثمار ، وفى وقت الاخراج ، وذلك على أربعة أقوال :

الأول :ـ

أن وقت وجوب الزكاة فى الزروع اشتداد الحبوب وانعقادها ، وفى الثمار بدو صلاحها ، واشتداد الحب يكون باستغنائه عن السقى ، وان يقوى فى الأرض بتمام طبيه ، لا باليبس ، وبدو الصلاح فى الثمار يكون بأيبها ، وطيب كل نوع بحسب طبيعته ، وبهذا قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد (١) .

ووجه هذا القول : أن ماقبل الطيب يكون علفا لا قوتا ، ولا طعاما ، فاذا طاب وهان الأكل الذى أنعم الله به وجب الحق الذى أمر الله تعالى به فى قوله (( وآتوا حقه (٢) )) اذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الا بتاء والاخراج بعد الدياسة والتنقية لما قد وجب يوم الطيب (٣) .

القول الثانى :ـ

أن وقت وجوب الزكاة وقت خروج الزرع وظهور الثمر وهو قول الامام أبى حنيفة (٤) مستدلا بقوله عز وجل :

---

( ١ ) التاج الاكليل ٢/٢٨٥ ، والشيرازى فى : المهذب ١/١٥٥ ، وابن قدامة فى : المغنى ٢/٧٠٢ ، ٧٠٣ ، والبغوى فى : شرح السنة ٦/٤١ .

( ٢ ) سورة الانعام من الآية : ١٤١ .

( ٣ ) المراجع السابقة : الاكليل ٢/٢٨٥ ، والمهذب ١/١٥٥ ، والمغنى ٢/٧٠٢ ، ٧٠٣ .

( ٤ ) ابن الهمام فى : فتح القدير ٢/٢٤٥ ، والكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢/٦٢ .

(( يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض . . )) (١) الآية . فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالانفاق مما أخرجته الأرض فدل ذلك على أن الوجوب متعلق بالخروج (٢) .

القول الثالث :-

أن وقت الوجوب يكون بالادراك وهو ماذهب اليه القاضي أبو يوسف صاحب ابي حنيفة (٣) مستدلا بقوله تعالى (( وآتوا حقه يوم حصاده . . . )) الآية (٤) ويوم الحصاد هو يوم الادراك ، فيكون هو وقت اخراج الواجب (٥) .

القول الرابع :-

أن وجوب الزكاة يكون من وقت التصفية والجذاذ فيما يحتاج الى ذلك من الزروع والثمار وهذا قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فانه قال : اذا كان الثمر قد حصد في الحظيرة وذرى البر وكان خمسة أوسق ثم ذهب بعضه كان في الذي بقي العشر . فهذا يدل على أن وقت الوجوب عنده هو وقت التصفية في الزروع ووقت الجذاذ في الثمر . . . هو يقول : تلك الحال هي حال تناهي عظم الحب واستحكامها فكانت هي حال الوجوب (٦) .

---

( ١ ) سورة البقرة من الآية : ٢٦٧ .

( ٢ ) المرجعان السابقان :فتح القدير ٢ / ٢٤٥ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٦٢ .

( ٣ ) ابن الهمام في :فتح القدير ٢ / ٢٤٥ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٦٢ .

( ٤ ) سورة الانعام من الآية ١٤١ .

( ٥ ) المرجعان السابقان : فتح القدير ٢ / ٢٤٥ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٦٢ .

( ٦ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٦٢ .

وأقرب الأقوال عندى - من هذه الأقوال الأربعة[1] من كل ماتقدم هو قول القاضى أبو يوسف أن وقت الوجوب يكون بالادراك ، .

أما وقت الاداء والاخراج للواجب فيكون من وقت التنقية والتصفية فيما يحتاج الى ذلك من أنواع الزروع والثمار ، وهذا قريب من قول الجمهور ، لأن الكل يكاد يتفق أن الوجوب لا يستقر الا بصيرورة الثمار الى الجرين[2] والزروع الى البيدر .

ثمرة الخلاف :-

وثمرة الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة - أعنى وقت الوجوب - تظهر فى وجوب الضمان أو عدمه بالاتلاف .

وبيان ذلك :

أنه لو تصرف المالك فى الثمرة أو الحب قبل الوجوب - الذى ارتآه كل فقيه - لا شىء عليه . لأنه تصرف فيه قبل الوجوب ، فأشبه مالو أكل السائمة من الابل والبقر والغنم ، أو باعها قبل الحول .

وان تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه ، كما لو فعل ذلك فى السائمة[3] .

---

( ١ ) وهناك قول خامس : وهو أن يكون وقت الوجوب بعد تمام الخرص ، لأنه حينئذ تحقق الواجب فيه من الزكاة ، فيكون شرطا لوجوبها . أصله مجيء الساعى فى الغنم ، وبه قال الصغيرة .
القرطبى فى : الجامع لاحكام القرآن ٧/١٠٤ .

( ٢ ) الجرين هو : البيدر الذى يداس فيه الطعام والموضع الذى يخفف فيه الثمار .
الصباح ١/٩٧ ، ومختار الصحاح ص ١٠١ .

( ٣ ) ابن قدامة فى : المغنى ٢/٧٠٣ .

وكما تظهر فائدة الخلاف فى تحديد وقت وجوب الزكاة فى الزروع والثمار فيما اذا مات المالك بعد وقت الوجوب ، أى الذى ارتآه كل فقيه زكيت على ملكه ، وقبل الوجوب على ورثته (١) .

وفائدة الخلاف على قول الامام أبى حنيفة لا تظهر الا فى الاستهلاك ، فما كان منه بعد الوجوب يضمن عشرة ، وماكان قبل الوجوب لا يضمن .

وأما عند صاحبيه أبى يوسف ومحمد فتظهر ثمرة الخلاف فى الاستهلاك وفى الهلاك أيضا فى تكميل النصاب بالهالك .

فما هلك بعد الوجوب يعتبر الهالك مع الباقى فى تكميل النصاب ، وما هلك قبل الوجوب لا يعتبر (٢) .

وبيان هذه الجملة : اذا أتلف انسان الزرع أو الثمر قبل الادراك حتى ضمن أخذ صاحب المال من المتلف ضمان المتلف وأدى عشره ، وان أتلف البعض دون البعض أدى قدر عشر المتلف من ضمانه وما بقى فعشرة فى الخارج .

وان أتلفه صاحبه أو أكله يضمن عشره ويكون دينا فى ذمته ، وان أتلف البعض دون البعض يضمن قدر عشر ما أتلف ، ويكون دينا فى ذمته ، وعشر الباقى يكون فى الخارج ، وهذا على أصل أبى حنيفة لأن الاتلاف حصل بعد الوجوب لثبوت الوجوب بالخروج والظهور ، فكان الحق مضمونا عليه كما لو أتلف مال الزكاة بعد حولان الحول - وقد تقدم - .

---

(١) القرطبى فى : الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) ابن الهمام فى : فتح القدير ٢/٢٤٥ ، والكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢/٦٣ .

وأما على قول صاحبيه فلا يضمن عشر المتلف . لأن الاتلاف حصل قبل وقت وجوب الحق (١) .

ولو هلك بنفسه فلا عشر في الهالك بلا خلاف سواء هلك كله أو بعضه لأن العشر لا يضمن بالهلاك سواء كان قبل الوجوب أو بعده ، ويكون عشر الباقي فيه قل أو كثر في قول أبي حنيفة لأن النصاب عنده ليس بشرط ، وكذلك عند صاحبيه ان كان الباقي نصابا وهو خمسة أوسق ، وان لم يكن نصابا لا يعتبر قدر الهالك في تكميل النصاب في الباقي عند أبي يوسف ومحمد ، بل ان بلغ الباقي بنفسه نصابا يكون فيه العشر والا فلا . هذا اذا هلك قبل الادراك أو استهلك (٢) .

قال في البدائع :

فأما بعد الادراك والتنقية والجذاذ ، أو بعد الادراك قبل التنقية والجذاذ ، فان هلك سقط الواجب بلا خلاف بين أصحابنا كالزكاة تسقط اذا هلك النصاب (٣) .

وعند الامام الشافعي لا تسقط . . .

---

( ١ ) الكاساني في نفس المرجع والمكان .

( ٢ ) نفس المرجع : الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٦٤ .

( ٣ ) الكاساني في : ٢/٦٤ .

وأما على قول صاحبيه فلا يضمن عشر المتلف . لأن الاتلاف حصل قبل وقت وجوب الحق .(١)

ولو هلك بنفسه فلا عشر في الهالك بلا خلاف سواء هلك كله أو بعضه لأن العشر لا يضمن بالهلاك سواء كان قبل الوجوب أو بعده ، ويكون عشر الباقي فيه قل أو كثر في قول أبي حنيفة لأن النصاب عنده ليس بشرط ، وكذلك عند صاحبيه ان كان الباقي نصابا وهو خمسة أوسق وان لم يكن نصابا لا يعتبر قدر الهالك في تكميل النصاب في الباقي عند أبي يوسف ومحمد ، بل ان بلغ الباقي بنفسه نصابا يكون فيه العشر والا فلا . هذا اذا هلك قبل الادراك أو استهلك .(٢)

فأما بعد الادراك فيفهم من قول صاحب " البدائع " حيث قال : فأما بعد الادراك والتخلية والجذاذ ، أو بعد الادراك قبل التخلية والجذاذ ، فان هلك سقط الواجب بلا خلاف بين أصحابنا كالزكاة تسقط اذا هلك النصاب .(٣)

وعند الامام الشافعي لا تسقط . .

---

( ١ ) الكاساني في نفس المرجع والمكان .

( ٢ ) نفس المرجع ؛ الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٦٤ .

( ٣ ) الكاساني في : ٣/٦٤ .

وان هلك بعضه سقط الواجب بقدره وبقي عشر الباقي فيه قليلا كان أو كثيرا عند الامام أبي حنيفة ، لأن النصاب ليس بشرط عنده - كما تقدم - .

وعند صاحبيه يكمل نصاب الباقي بالهالك ويحتسب به في تمام الخمسة الأوسق .

وروي عن أبي يوسف أنه لا يعتبر الهالك الذاهب في تمام الأوسق بل يعتبر التمام في الباقي ، فان كان في نفسه نصابا يكون فيه العشر والا فلا (١) .

---

(١) ابن الهمام في : فتح القدير ٢/٢٤٥ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٦٤ .

## ـ المبحث الثالث ـ

## في

## متى يسقط الواجب ؟

## - المبحث الثالث -

## متى يسقط الواجب ؟

ذكرت فيما تقدم أن العشر من الزكاة التي فرضها الخالق سبحانه وتعالى لمستحقيها في الزروع والثمار الخارجة من أراضي المسلمين اذا توفرت شروطها ، وأن الشروط العامة والخاصة التي يجب توفرها في المزكي وفي المال المزكى اذا تحققت وجبت الزكاة .

فاذا استقر الوجوب بانعقاد سبب وجوب الاخراج ألزم صاحبها بأدائها ، وليس لأحد اسقاطها أو تخفيفها والعفو عنها ... لأنها أي الزكاة ركن من أركان الدين الاسلامي .

وشروط زكاة المزروع والثمار الخاصة المتقدمة التي يجب توفرها اذا اختل منها شرط سقط الواجب .

ويسقط الحق الواجب اخراجه بعد الوجوب بأمور يتلخص بعضها في الصور الآتيه :-

الأولى :-

هلاك الخارج وتلفه :

اذا هلك الخارج بآفة سماوية أو سرقت الثمار من الشجر والجرين بعد الوجوب وقبل الاخراج بلا تفريط سقطت زكاته ، لأن الواجب في الخارج فاذا هلك بهلك بما فيه كهلاك نصاب الزكاة العامة بعد الحول .

وهذا رأى الحنفية[١] ومن يرى التمكن من الأداء معتبرا في استقرار الوجوب كالامام الشافعي في قوله القديم[٢].

وهو رواية عند الحنابلة[٣]. لأنه لا يستقر الوجوب في الخارج من الأرض حتى يجف الثمر ويصفى الحب ويتمكن من الأداء[٤].

---

(١) انظر : الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٦٥.

(٢) والقول الجديد للامام الشافعي أن التمكن من الأداء ليس معتبرا، وانما هو شرط في الضمان.

الشيرازي في : المهذب ١/١٤٤.

(٣) الرواية الأخرى عند الحنابلة أن التمكن من الأداء ليس بشرط في استقرار الوجوب موافقة للامام الشافعي في الجديد. وعليه اذا تلفت الزروع والثمار بعد ذلك لم تسقط الزكاة.

انظر : ابن قدامة في : المغني ٢/٧٠٤.

الثانية : الردة :-

وهى عبارة عن رجوع المسلم عن الاسلام الى الكفر ، أى كفر كان[1] وسقوط العشر بالردة هو قول الحنفية ، لأن فى العشر معنى العبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة[1] .

وعند الامام الشافعى لا يسقط العشر بالارتداد لأنه أهل للوجوب قال فى " المهذب " : وان كان مرتدا لم يسقط عنه ماوجب فى حال الاسلام ، لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامات المتلفات[2] .

وأما فى حال الردة فزكاته مبنية على ملكه ، وفى ملكه ثلاثة أقوال :-

أحدها : أنه يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة .

والثانى : لا يزول ، فتجب عليه الزكاة . لأنه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين .

والثالث : انه موقوف ، فان رجع الى الاسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة ، وان لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة[3] .

---

( ١ ) السرخسى فى : المبسوط ١٠/٩٨ ، حاشية الدسوقى ٤/٣٠١ ، ابن عبد البر فى الكافى ٣/١٥٥ ، الشافعى فى : كتاب الام مع مختصر المزنى بهامشها ٥/١٦٥ ، ابن قدامة فى : المغنى ٣/٩ ، : المقنع ٣/٥١٤ .

( ٢ ) الشيرازى فى : ١/١٤٠ .

( ٣ ) الشيرازى فى : المهذب ١/١٤٠ .

ويشبه أن يكون عدم سقوط العشر بالارتداد هو مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ، لأن مذهبه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (١) .

الثالثة : موت المالك من غير وصية :-

اذا مات المالك بعد الوجوب من غير وصية فان الواجب يسقط عند الحنفية اذا استهلك الخارج ، وان كان الخارج قائما بعينه ، يؤدى العشر منه في ظاهر الرواية عندهم ، وفي رواية أبي يوسف يسقط بخلاف الزكاة العامة (٢) .

وعند الامام مالك لا تسقط العشر مطلقا سواء أوصى أو لم يوص ، وقد سئل عن رجل زرع زرعا فأفرك واستغنى عن الماء فمات رب هذا الزرع فقال رحمه الله : قد وجبت فيه الزكاة ... اذا كان فيه خمسة أوسق فصاعدا أوصى به الميت أو لم يوص به (٣) .

قال مالك : واذا مات ولم يفرك الزرع ولم يستغن عن الماء فليست عليه فيه الزكاة ، والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر مواريثهم ، فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعدا أخذت منه على حساب ذلك ، ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه . لأنه لو كان هو زارعه فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شيء (٤) .

---

(١) قال القرافي : في كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة ، ثلاثة أقوال : مخاطبون ، ليسوا مخاطبين ، الفرق بين النواهي ، فهم مخاطبون بها دون الأوامر ..
واتفقوا على أنهم مخاطبون بالايمان وبقواعد الدين . أ هـ . الفروق ١/٢١٨-٢١٩ ، وانظر : ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك للونشريسي ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٢) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٦٥ .

(٣) المدونة الكبرى المجلد ١/٣٤٨ .

(٤) نفس المرجع والمجلد والمكان .

وبعدم سقوط العشر بموت المالك . قال الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ قياسا على الزكاة العامة (١) .

الرابعة :ـ

اصابة الثمرة بجائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ ، ذهب القائلون بمشروعية الخرص وبجوازه وهم الجمهور الى أنه ان أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ وأجاحت بالثمرة فلا زكاة على صاحب الثمرة (٢) .

وهذا لأن ما أصاب من الجوائح على ثلاثة أضرب ـ كما قال الباجي ـ .

ـ أحدها : ما أصاب من الجوائح قبل الخرص .

ـ والثاني : ما أصاب من الجوائح بين الخرص والجداد .

ـ الثالث : ما أصاب من الجوائح بعد الجداد .

فأما ماكان قبل الخرص فلا اعتبار به ، لأن الخرص لم يتناوله .

وأما ماكان بين الخرص والجداد فانه يبطل حكم الخرص وتسقط الزكاة بعد تقديرها بالخرص . لأنه الزكاة انما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة الى أربابها فان أصابت الثمرة جائحة قصرت بها عن النصاب سقطت الزكاة لأنه لم يصل الى صاحبها منها نصاب ، فكان بمنزلة أن يخرج العاشر ذلك المقدار .

فأما ما أصابت الثمرة من الجائحة بعد الجداد (٣) ، فان كان قد ضمنها

---

( ١ ) الشيرازي في المهذب ١ /

( ٢ ) الباجي في : المنتقى ٢ / ١٦٢ ، والشربيني في : مغني المحتاج ١ / ٣٨٧ ، وابن قدامة في : المغني ٢ / ٧٠٧ .

( ٣ ) الباجي في : المنتقى ٢ / ١٦٢ ، وانظر : نفس المراجع .

صاحب الثمرة المضمر وصى عليه بتعديه لزمه غرمها وان كان لم يتعد عليها فلا ضمان عليه فيها (١).

الخامسة :-

انتقال أرض العشر الى الذمي بزرعها :

وهذا عند الجمهور الذين يقولون بسقوط العشر في الخارج من أرض العشر المنتقلة الى الذمي (٢) ولهذا قال الامام مالك - وهو من الجمهور الذين يقولون بسقوط العشر - يمنع الذمي من شراء الأرض العشرية حتى لا يسقط حق المسلمين وهو العشر (٣) خلافا للحنفية ، فاذا اشترى الذمي أرض العشر تحولت - عندهم - أرض خراج ووجب فيها الخراج بدلا من العشر (٤) وسيأتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى في الباب الثالث.

---

( ١ ) انظر : الباجي في : المنتقى ٢ / ١٦٢ ، والشربيني في : مغني المحتاج ١ / ٣٨٧ ، وابن قدامة في : المغني ٢ / ٧٠٧ ، ٧٠٨ .

وقال في : المنتقى : وجه التعدي فيها أن يدخل الثمر بيته فهذا تعدى عليه بنقله لغير حاجة يختص بالثمرة ، فأما اذا جمعها في خزينة فأخرج الزكاة منه وتركها في الجرين ولم يأت منه تعد ولا تفريط فضاعت الزكاة قبل أن يأتي الساعي فلا ضمان عليه ، لأن وضعها في الجرين وجمعها فيه يعود بمنفعة الثمر في تبييسه وكماله وهو مما يلزم الحافظ فعله فلا يلزم به ضمان . . . الباجي ٢ / ١٦٢ .

( ٢ ) ابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٢٤٨ ، والنووي في : المجموع شرح المهذب ٥ / ٤٥٤ ، وابن قدامة في : المغني ٢ / ٧٢٦ .

( ٣ ) ابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٢٤٨ .

( ٤ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٥٤ .

## ـ الباب الثالث ـ

## فـــى

## الخراج والعشر وأثر كل منهما فى الآخر

وفيه ثلاثة فصول :ـ

الفصل الأول : فى تحول الأرض من خراجية الى عشرية والعكس وأثـــر ذلك .

الفصل الثانى : فى جباية الخراج والعشر وأثر ذلك .

الفصل الثالث: بيان مصارف الخراج والعشر وأثر ذلك .

## ـ الفصل الأول ـ

## في

## تحول الأرض من خراجية الى عشرية

## والعكس وأثر ذلك

وفيه ثلاثة مباحث :ـ

المبحث الأول : انتقال أرض الخراج الى المسلم بزرعها وأثر ذلك في اجتماع الخراج والعشر .

المبحث الثاني : انتقال الأرض العشرية الى الذمي بزرعها وأثر ذلك .

المبحث الثالث : انتقال منفعة الأرض الخراجية بالايجار والعارية أو الوصية والأرث .

## ـ المبحث الأول ـ

## في

## انتقال أرض الخراج الى المسلم بزرعها وأثر ذلك في اجتماع الخراج مع العشر

وفيه مطلبان :ـ

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في انتقال أرض الخراج الى المسلم بزرعها .

المطلب الثاني : هل يجتمع الخراج والعشر على المسلم اذا انتقلت اليه أرض خراجية بزرعها أم لا ؟

## ـ المطلب الأول ـ

## في

## انتقال أرض الخراج الى المسلم بزرعها

يلاحظ أن انتقال الأرض الخراجية الى المسلم بزرعها يتصور في واحدة من الحالات الآتية ، وهي :

الأولى : اذا انجلى الكفار عن بلدة فزعا وخوفا من المسلمين ، وقلنا أن الأرض تصير وقفا على مصالح المسلمين ، يضرب عليها الامام خراجا يؤدي من يستغلها ، مسلما كان أو ذميا (١) .

الثانية : اذا باعها الامام لمصلحة يراها ، مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج الى عمارة ، لا يعمرها الا من يشتريها (٢) . صح لأن فعل الامام حكم الحاكم .

الثالثة : اذا باعها الذمي ، وذلك :

ـ اما لأن رقبة أرض الخراج العنوية مملوكة لأهلها ، كما هو مذهب الحنفية (٣) .

ـ واما لأن رقبة الأرض وان كانت للمسلمين ـ كما هو مذهب الجمهور ـ الا أن نفوذ تصرفات القائمين عليها ببيع ونحوه مستثنى من ذلك (٤) .

---

(١) الماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، وأبو يعلى في : الاحكام السلطانية ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، والبهوتي في : كشاف القناع ٣/٩٧ .

(٢) ابن رجب في : الاستخراج لأحكام الخراج ص وابن قدامة في : المغني ٢/٧٢٣ .

(٣) ابن الهمام في : فتح القدير ٦/٤٠ ، وابن عابدين في : حاشية رد المحتار ٤/١٨٠ .

(٤) ابن القيم في : أحكام أهل الذمة ١/١٠١ والمهذب مع المجموع ١٨/٣٣٠ . هذا اذا قلنا ان نفوذ تصرفهم منها ببيع ونحوه لا ينافي مملكية المسلمين لها ، مع أن جمهرة العلماء على عدم جواز التصرف فيها من قبل الذميين القائمين على الأرض . لأنها ليست ملكا لهم .. انظر : المدونة ٤/٢٧٣ ، ٢٧٤ ، والماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ ، والمهذب مع المجموع ١٨/٣٣٠ ، وأبا عبيد في الأموال ص ٩٤ .

وإما لأن الأرض أرض صلح بشرط أن تكون الأرض لأهلها الذميين ، فاشتراها المسلم منهم .(١)

فاذا كانت الحالة الأولى وهى ما اذا انتقلت الأرض الخراجية الى المسلم لانجلاء الكفار عنها خوفا وفزعا من الجيش الاسلامى فأقرها الامام فى يد مسلم يزرعها ويستغلها بخراج يؤديه الى بيت المال نظير الاستغلال فان الأرض والحالة هذه وان انتقلت الى المسلم الا أنها لم تنتقل اليه بالبيع ، وانما عن طريق الاجارة . لأن أرض الخراج يؤدى القائم عليها الى الامام الخراج ، كما يؤدى مستأجر الأرض والدار كراءها الى ربها الذى يملكها ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها .(٢)

أما اذا انتقلت اليه عن طريق البيع كما فى الحالتين الثانية والثالثة فان البائع :

إما أن يكون هو الامام لمصلحة يراها .

وإما أن يكون هو الذمى القائم على الأرض .

فان كان البائع هو الامام فلا خلاف فى وقوع ونفوذ تصرفه هذا فى الأرض . لأن الأرض لعموم المسلمين ، والامام نائبهم ، فجاز له أن يتصرف فيها ببيع ونحوه حسب ما يرى من المصلحة لعموم المسلمين .(٣)

---

(١) الماوردى فى : الاحكام السلطانية ص ١٦٨ ، وأبو يعلى فى : الأحكام السلطانية ص ١٦٤ ، وابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١/١٠١ .

(٢) أبو عبيد فى : الأموال ص ٩٤ ، وانظر : ابن رجب فى : الاستخراج لأحكام الخراج ص ٩٣ .

(٣) أبو يوسف فى : الخراج ص ٨٦ ، وابن رجب فى : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١٠٢ .

أما اذا كان المتصرف فى الأرض بالبيع ونحوه هو الذمى ، وكانت الأرض أرض صلح بشرط أن تكون لأهلها فلا خلاف أيضا فى أنه يجوز لأهلها أن يتصرفوا فيها ببيع ونحوه . لأنها ملكلهم بموجب الصلح بالاتفاق (١) .

فيجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاءوا ، منهم أو من المسلمين ، أو من أهل الذمة (٢) ، هذا بخلاف ما اذا كانت الأرض أرض عنوة وما فى حكمها (٣) أو كانت أرض صلح بشرط أن تكون الأرض للمسلمين ، ويسكنها أهل الذمة بخراج معلوم يوضع عليهم .

فان الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفت كلمتهم فى هذا التصرف من حيث النفوذ وعدمه على ثلاثة أقوال .

القول الأول :-

لا يجوز شراء شىء من الأرض الموقوفة ، ولا بيعه ، وبهذا قال جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعى ، وهو وجه لبعض الشافعية ، ورواية عن الامام أحمد ، وبه قال عمر وعلى وابن عباس وعبد الله بن عمر - رضى الله عنهم -

---

( ١ ) الماوردى فى : الاحكام السلطانية ص ١٦٨ ، وأبو يعلى فى : الأحكام السلطانية ص ١٦٤ ، وانظر : البغوى فى : شرح السنة ١١/١٧٦ ، وابن قدامة فى : المغنى ٢/٧١٩ .

( ٢ ) فان تبايعوها بينهم كانت على حكمها فى الخراج ، وان بيعت على مسلم سقط عنه خراجها عند الجمهور ، ولا يسقط عند الاحناف وان بيعت على ذمى آخر غيرهم احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره ، واحتمل أن يسقط عنه خراجها بخروجه عن عقد من صولح عليها .
انظر : الماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ ، وأبو يعلى ص ١٦٣ .

( ٣ ) كما فى الحالة الأولى وهى الأرض التى انجلى أهلها عنها خوفا من المسلمين فأقرها الامام فى يد ذمى بخراج معلوم .

وروى ذلك عن عبد الله بن مغفل وقبيصة بن ذؤيب ومسلم بن مسلم ، وميمون بن مهران ، والاوزاعي وأبي اسحاق الفزاري[١] وغيرهم .

قال الأوزاعي : لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزيـــة ويكرهه علماؤهم ... ويرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم - أهل الذمة - من الأرض طوعا ولا كرها .. وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرض المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين ، لا تبـــاع ولا تورث ، قوة على جهاد من لم نظهر عليه بعد من المشركين[٢] .

القول الثاني :-

اذا أقر الامام أهل الذمة في أرض الخراج توارثوها وتبايعوها بهذا .

قال الحنيفية ، قال في الهداية[٣] : ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ، وبه قال الثوري ، وروى نحو ذلك عن ابن سيرين وهو وجه لبعض الشافعية[٤] .

(١) المدونة ٤/٢٧٣ ، ٢٧٤ ، والماوردي في : الأحكام السلطانية ص١٦٧ ، وأبو يعلى في : الأحكام السلطانية ص ١٦٣ ، وابن قدامة في : المغـــني ٢/٧١٩ ، وأبو عبيد في : الأموال ص ٩٩ ، والبغوي في : شرح الســـنة ١١/١٧٦ .

(٢) ابن قدامة في : المغني ٢/٧٢٠ ، وانظر : يحيى بن آدم في الخراج ص٥٠ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٦/٤٠ ، وحكى بعض الحنابلة كالحلواني وابنـــه رواية عن الامام أحمد بجواز البيع مطلقا ولهذه الرواية مأخذان :
أحدهما : أن الأرض ليست وقفا ، الثاني : ان البيع هنا وارد على المنافع دون الرقبة ، فهو نقل للمنافع المستحقة بعوض ، وعليه يدل كلام الامـــام أحمد حيث جوز دفعها عوضا عن المهر ، والأكثر من الحنابلة على عدم صحة بيع المنافع المجردة .
انظر : ابن رجب في : القواعد الفقهية ص ٢٠٠ .

(٤) المجموع شرح المهذب ١٨/٣٣٠ ، قال بهذا الوجه من الشافعية أبو العباس وأبو اسحاق اللذان يريان أن عمر رضي الله عنه - باع أرض السواد لأهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن ، وقال بالوجه الآخر وهو عدم جواز التصرف في الأرض من قبل القائم عليها أبو سعيد الأصطخري ، الذي يرى أن عمر رضي الله عنه وقف الأرض على المسلمين .
انظر : المجموع شرح المهذب ١٨/٣٣٠ .

القول الثالث :-

ان كان الشراء أسهل يشترى الرجل مايكفيه ويغنيه عن الناس ، هو رجل من المسلمين ، ويكره البيع .

وهو مروى عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - (١) .

الأدلة :-

أولا : أدلة القول الأول :-

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز التصرف بالشراء والبيع فى الأرض الموقوفة - باجماع الصحابة - رضى الله عنهم - فانه روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم (٢) .

وقال الشعبى : اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطىء الفرات ليتخذ فيها قصبا فذكر ذلك لعمر فقال :

ممن اشتريتها ؟ .

قال من أربابها . فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئا ؟ .

قال : لا .

قال : فأردها على من اشتريتها منه وخذ مالك (٣) فكان اجماعا .

ولا سبيل الى وجود اجماع أقوى من هذا وشبهه ، اذ لا سبيل الى نقل قول جميع الصحابة فى مسألة ، ولا الى نقل قول العشرة ، ولا يوجد الاجماع الا القول المنتشر (٤) .

---

(١) ابن قدامة فى : المغنى ٢ / ٧٢٠ .
(٢) أبو عبيد فى : الاموال ص ٩٩ ، وانظر يحى بن آدم فى : الخراج ص ٥٦ .
(٣) المرجعان السابقان : يحى بن آدم فى : الخراج ص ٥٧ ، وأبو عبيد فى الأموال ص ٩٩ .
(٤) ابن قدامة فى : المغنى ٢ / ٧٢١ .

فان قيل : فقد خالف هذا الاجماع ابن مسعود حيث انه اشترى أرضا خراجية من أهل الذمة كما سيأتي في أدلة القول الثاني .

قال الموفق : لا نسلم المخالفة . وقولهم : اشترى ـ قلنا : المراد به : اكترى ، كذلك قال أبو عبيد (١) ، لأنه لا يكون مشتريا والجزية على البائع ، وقد خرجت الأرض من ملكه .

والدليل عليه قوله على أن يكفيه جزيتها ، ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره " . . . وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء محمول على ذلك (٢) .

ويستدل لأصحاب هذا القول ـ أيضا ـ من جهة المعنى : بأن الأرض هنا موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الأجناس والوقوف . والدليل على وقفها النقل والمعنى .

أما النقل :ـ

فما نقل من الأخبار أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يقسم الأرض التي افتتحها وتركها لتكون مادة لأجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله الى يوم القيامة . قال الموفق : وهو مشهور تغني شهرته عن نقله (٣) .

وأما المعنى :

فلأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثتهم ، أو لمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين (٤) .

---

(١) الأموال ص ١٠٠ .

(٢) المغني ٢/٧٢١ ، المراد بالجزية ، هنا الخراج فاذا خرجت الأرض من يد الذمي فلا معنى لأخذ الجزية منه .

(٣) المغني ٢/٧٢٢ ، وانظر أبا يوسف في الخراج ص ٢٤ ، ويحيى بن آدم ص ٢٧ ـ ٢٨ ، وأبا عبيد في : الأموال : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) نفس المراجع .

فان قيل : فليس فى هذا مايلزم منه الوقف .

- لأنه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة فيكون فيئا للمسلمين ، والامام نائبهم فيفعل مايرى فيه المصلحة من بيع أو غيره .

- ويحتمل أنه تركها لأربابها كفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - بمكة (صانها الله ) .

وقد أجاب الموفق - ابن قدامة - عن هذا بقوله :

أما الأول فلا يصح . لأن عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها ، وهذا معنى الوقف .

ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها ، فلا يجوز أن يخصها أهلها لمفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة (١) .

والثانى : أظهر فسادا من الأول . فانه اذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب (٢) .

ثانيا : أدلة القول الثانى :-

استدل أصحاب هذا القول على جواز التصرف فى الأرض الخراجية الموقوفة .

- بما روى عن عبد الرحمن بن زيد أن ابن مسعود - رضى الله عنه - اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه خزيتها (٣) .

- وقد صح أن جماعة من الصحابة غير ابن مسعود - رضوان الله عليهم - اشتروا أراضى الخراج وكانوا يؤدون خراجها (٤) .

---

( ١ ) والمفسدة هنا : عدم مراعاة المصلحة لمن سيأتى من المسلمين .
( ٢ ) ابن قدامة فى : المغنى ٢/٧٢٢ .
( ٣ ) يحى بن آدم فى : الخراج ص ٥٦ ، والبيهقى فى : السنن الكبرى ٩/١٤٠ .
( ٤ ) ابن الهمام فى : فتح القدير ٦/٤٠ .

قال في نصب الراية : قال البيهقي في : "كتاب المعرفة" : قال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة : انه كان لابن مسعود ، وخباب بن الأرث ، والحسين ابن علي ، ولشريح أرض الخراج " ثم ساق بعض آثار هؤلاء (١) .

فدل هذا على جواز تصرف الذمي في الأرض القائم عليها بالبيع بدليل شراء ابن مسعود وغيره من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ولو لم يكن هذا جائزا ما فعله ابن مسعود ومن ذكر معه .

ولأنها أرض مملوكة لهم فجاز تصرفهم فيها بالبيع ونحوه (٣) .

ولأن في الخراج معنى المؤنة ، والمسلم من أهل المؤنة كالعشر ، والأرض لا تخلو منها فكان ابقاء ما تقرر واجبا أولى (٤) .

وقد تقدم جواب الموفق - ابن قدامة - عن أثر ابن مسعود - رضي الله عنه . بما لا مزيد عليه ، وهو في الوقت نفسه جواب عن بقية الآثار المروية عن غيره من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .

أما الدليل الثاني للحنفية وهو أن أرض الخراج مملوكة للقائمين عليها فجاز تصرفهم فيها: فلم تسلم مقدمته حتى تسلم النتيجة ، لأن المقدمة وهي (أرض مملوكة لهم) قد نازعهم فيها جمهور الفقهاء لأنها عندهم غير مملوكة لأهلها السابقين القائمين عليها على ما سبق ذكره (٥) .

ثالثا : أدلة القول الثالث :-

استدل ابن قدامة لهذا القول المروي عن الامام أحمد - رحمه الله - من جواز

---

( ١ ) الزيلعي ٣ / ٤٤١ .
( ٢ ) ابن الهمام في : فتح القدير ٦ / ٤٠ .
( ٣ ) نفس المرجع .
( ٤ ) ابن الهمام في : فتح القدير ٦ / ٤٠ .
( ٥ ) راجع في ذلك صحيفة ١١٥ من هذه الرسالة .

شراء المسلم أرض الخراج دون البيع فقال : وانما رخص في الشراء - والله أعلم - لأن بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ، ولأن الشراء استخلاص للأرض فيقوم فيها مقام من كانت في يده ، والبيع أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز .(١)

القول المختار :-

وبعد : فهذه هي أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التصرف في أرض الخراج الموقوفة ومنها يتبين أن الحنفية ومن وافقهم ذهبوا الى جواز ذلك مطلقا تأسيسا منهم بأن رقبة الأرض الخراجية الموقوفة مملوكة للقائمين عليها من أهل الذمة ، ومن ثم يجوز لهم التصرف فيها ببيع ونحوه ، ويجوز للمسلم أن يشتريها منهم .

وقد أيدوا ذلك بما ثبت من أن بعض الصحابة كابن مسعود ومن ذكر معه قد اشتروا أراضي الخراج ، وكانوا يؤدون خراجها ، فدل ذلك على انتفاء كراهة تملكها .

وبالمقابل منع الجمهور التصرف في هذه الأرض ببيع أو شراء ، بناء على أنه لا يختص أحد بملك شيء من نفس رقبة الأرض ، بل هي لعموم المسلمين على ما تقدم ، ومن ثم فلا يجوز لمن هي في أيديهم من أهل الذمة أن يتصرفوا فيها ببيع ونحوه ، كما لا يصح لأحد من أفراد المسلمين أن يشتريها منهم .

وقد أيدوا هذا بالأثرين المتقدمين عن عمر - رضي الله عنه - حيث دل النهي في الأثر الأول على أن المسلم منهي عن شراء رقيق أهل الذمة وأرضهم ،

---

(١) ابن قدامة في : المغني ٢/٧٢١ .

والنهى يقتضى التحريم ، واذا كان الشراء منهيا عنه فتصرف الذميين فى الأرض الموقوفة بالبيع لا يجوز ، لأن البيع أخو الشراء[1] .

كما دل الأثر الثانى على عدم جواز تصرف أهل الذمة فى الأرض بالبيع بدليل رد عمر - رضى الله عنه - لهذا البيع بقوله : فأردها على من اشتريتها منه ، وهذ مالك . لأن الذميين ليسوا بأرباب لهذه الأرض ، وانما أربابها المهاجرون والأنصار .

يدل على هذا قول عمر - رضى الله عنه - هؤلاء أربابها ، يعنى المهاجرين والأنصار .

وبعد هذا : يمكننى أن أستخلص قولا وسطا يجمع بين تلك الأدلة وفى الوقت نفسه يتفق مع المعقول وما جرى العمل عليه فى الأراضى الخراجية الموقوفة ، وما تقتضى به المصلحة العامة ، وهو : أنه يجوز التصرف فى هذه الأراضى . لأنه لا تنافى بين كونها موقوفة على عموم المسلمين وصحة التصرف فيها .

ولأنها تكون عند المشترى كما كانت عند البائع خراجية ، وحق المسلمين على كل حال لا يسقط .

وهذا القول المختار لى هو الذى ذهب اليه العلامة ابن القيم - رحمه الله - فقد حقق هذا الموضوع وبين أن الأراضى الخراجية الموقوفة لا تتبدل

---

(١) فى هذا الاستنباط رد على أصحاب القول الثالث الذى نقله ابن قدامة عن الامام أحمد - رحمه الله - وهو القول بالتفريق بين البيع والشراء وهما فى الواقع شىء واحد .

بشراء المسلمين ، لأن معنى كونها موقوفة : أن الامام تركها على حالها ولم يقسمها بين الغانمين ، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين .. هذا لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عمر - رضي الله عنه - ولا أحد من الأئمة بعده .

والوقف الاصلاحي انما امتنع بيعه (١) لما في ذلك من ابطال وقفيته .

أما هذه اذا بيعت أو انتقل الملك فيها ومع هذا الانتقال فانها تنتقل خراجية كما كانت عند البائع .(٢)

ولهذا فانني أميل الى هذا الرأي لوجاهته ، ولأنه ما دام أن وقفية الأرض لا تبطل بالبيع وانتقال الملك فيها ، وحق المسلمين الذي في الخراج لا يؤثر فيه ذلك فلا غضاضة في جواز انتقالها الى المسلم شراء .

والا فكيف يتصور اجتماع العشر والخراج على المسلم في أرض واحدة ؟ .

مع أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة أعني اجتماع العشر والخراج على المسلم معروفة ومشهورة تغني شهرته عن نقله .

ولا يمكن ذلك الا في حالتين لا ثالث لهما ، هذه احداهما والثانية تأتي بعد قليل في المطلب التالي والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) أي من غير ضرورة تدعو الى ذلك .

( ٢ ) من أحكام أهل الذمة ١ / ١٠٤ ، ملخصا ( بشيء من التصرف ) .

## - فرع على ماتقدم -

ذكرت فى القول الثالث - المتقدم - أنه روى عن الامام أحمد رحمه الله تعالى - : أن الشراء ان كان أسهل فللرجل أن يشترى مايكفيه ويغنيه من الناس . . . الخ .

وتأسيسا على هذا القول :

" اذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون فى يد المشترى على ماكانت فى يد البائع يؤدى خراجها .

ويكون معنى الشراء هنا : نقل اليد من البائع الى المشترى بعوض .

قال الماوردى بعدما ذكر أن أرض السواد قد صارت موقوفة على المصالح العامة للمسلمين . قال : فهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع ، والانتقال لأيد وجواز التصرف لا لثبوت الملك الا على ما أحدث فيها من غرس وبناء(١) .

" وان شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود ومن ذكر معه فيكون اكتراء ، وينبغى أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات(٢) .

أما اذا بيعت هذه الأرض فحكم بصحة البيع حاكم صح لأنه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات ، وان باع الامام شيئا لمصلحة رآها مثل : أن يكون فى الأرض مايحتاج الى عمارة لا يعمرها الا من يشتريها صح أيضا . لأن فعل الامام كحكم الحاكم(٣) .

---

(١) الاحكام السلطانية ص ١٩٦ .

(٢) ابن قدامة فى : المغنى ٢/٧٢٣ .

(٣) نفس المرجع .

وقد نقل الموفق ـ ابن قدامة ـ قول ابن عائذ في : "كتاب فتوح الشام" : قال غير واحد من مشيختنا : ان الناس سألوا عبد الملك والوليد وسلمان أن يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذمة ، فأذنوا لهم على ادخال اثمانها في بيت المال .

فلما ولي عمر بن عبد العزيز أمرهم عن تلك الأشربة لاختلاط الأموال فيها ، لما وقع فيها من المواريث ، ومهور النساء ، وقضاء الديون . ولم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك . وكتب كتابا قرئ على الناس سنة المائة " أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة ، فان بيعه مردود " وسمى سنة مائة : سنة المدة فتناهى الناس عن شرائها . . . (١)

ثم قال ابن قدامة : فينبغي أن يجري ماباعه امام ، أو بيع باذنه ، أو تعذر رد بيعه هذا الخراج في أن يضرب عليه خراج بقدر مايحتمل ، ويتراضى به مشتريه أو من انتقل اليه . (٢) الا مابيع قبل المائة السنة فانه لا خراج عليه كما نقل في هذا الخبر .

---

(١) ابن قدامة في : المغني ٢/٧٢٣ .

(٢) المغني ٢/٧٢٤ .

## - المطلب الثانى -

## هل يجتمع الخراج والعشر على

## المسلم اذا انتقلت اليه أرض خراجية بزرعها ؟

## ـ المطلب الثانى ـ

## هل يجتمع الخراج والعشر على المسلم اذا : انتقلت اليه أرض خراجية يزرعها ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجتمع العشر والخراج على الأرض الخراجية التى بأيدى غير المسلمين . لأن العشر وان كان فيه معنى المؤنة الا أن كونه عبادة وقربة أغلب ، والكافر ليس من أهل القربة .

واختلفوا فيما لو آلت ملكية هذه الأرض الى مسلم ـ كما تقدم أو أسلم من يقوم باستغلالها فهل يجب عليه العشر مع الخراج أو يسقط عنه أحدهما ؟ .

للفقهاء فى ذلك مذهبان :ـ

الأول : أن فيها العشر : يعنى الزكاة مع الخراج ، فلا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر ، وبهذا قال أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز ، وربيعة الرأى ، والزهرى ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وداود الظاهرى وغيرهم .(١)

الثانى : أنه ليس فيها عشر فلا يجتمع بينه وبين الخراج .

وهذا ماذهب اليه الامام أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول الليث بن سعد والشعبى وعكرمة .(٢)

---

(١) ابن رشد فى : بداية المجتهد ١/٢٤٨ ، النووى فى : المجموع شرح المهذب ٥/٤٥٤ ، وأبو عبيد فى الأموال ص ١١٥ ، ١١٦ ، والقفال فى : حلية العلماء ٣/٧٥ ، وابن قدامة فى : المغنى ٢/٧٢٦ ، وابن رجب فى : الاستخراج ص ١١٢ .

(٢) ابن الهمام فى : فتح القدير ٦/٤١ ، ٤٢ ، والكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢/٥٧ ، وابن أبى شيبة فى : المصنف ٣/٢٠١ ، وأبو عبيد فى : الأموال ص ١١٥ ، ١١٦ .

سبب الخلاف :-

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو هل الزكاة حق الأرض أو حق الحب ؟ .

فان قلنا انها حق الأرض لم يجتمع فيها حقان وهما : العشر والخراج ، وان قلنا : الزكاة حق الحب .. كان الخراج حق الأرض والزكاة حق الحب (١) .

الأدلة :-

أولا : أدلة الجمهور :-

استدل الجمهور على ماذهبوا اليه من اجتماع العشر مع الخراج بعموم النصوص من الكتاب والسنة التي أوجبت الزكاة في الحبوب والثمار وهي عامة تتناول ما خرج من الأرض مطلقا ، سواء كانت عشرية أم خراجية .

واستدل بعض علماء الشافعية للشافعي بما أخرجه البيهقي عن يحيى ابن آدم باسناده الى ميمون بن مهران : قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : انما على الخراج ، فقال . الخراج على الأرض ، والعشر على الحب (٢) .

وقد سئل الامام الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك (٣) .

---

( ١ ) ابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٢٤٨ .

( ٢ ) السنن الكبرى ٤ / ١٣١ ، وانظر : يحيى بن آدم في : الخراج ص ١٦٥ .

( ٣ ) نقلا عن الزيلعي في : نصب الراية ٣ / ٤٤٤ .

ولأن الخراج والعشر حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر .

فهما يختلفان ذاتا : لأن العشر عبادة ، والخراج ضريبة .

ويختلفان محلا : لأن العشر متعلق بنفس الخارج ، والخراج يتعلق بالذمة .

ويختلفان سببا : لأن سبب العشر الخارج من الثمر والحب ، وسبب الخراج الأرض النامية ، أي الصالحة للزراعة زرعت أم لم تزرع .

ويختلفان مصرفا : لأن مصرف العشر هو ما نص عليه في سورة التوبة في آية الصدقات (( انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ))(١) . ومصرف الخراج المصالح العامة للدولة من بناء المدارس والمعاهد للتعليم ، والمستشفيات لعلاج المرضى وشق الترع واقامة الجسور وغير ذلك من مرافق الدولة العامة(٢) .

ويختلفان دليلا : لأن دليل العشر النص من الكتاب والسنة والاجماع ، والخراج انما وجب بالعمومات من الكتاب والسنة والاجماع المبنية على الاجتهاد كما فعل عمر - رضي الله عنه - بأرض العراق .

---

( ١ ) سورة التوبة الاية : ٦٠

( ٢ ) ابن الهمام في : فتح القدير ٦ / ٤٢ .

وبناء على ما سبق فلا مانع من اجتماع العشر والخراج ، كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا ، فان عليه الكفارة حقا لله تعالى ، كما تجب عليه قيمته لمالكه[1] .

ثانيا : أدلة الحنفية :-

استدل الحنفية على ماذهبوا اليه من عدم اجتماع العشر والخراج في الأرض الخراجية المنتقلة الى المسلم بأمور منها :-

- ماروى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - مرفوعا :

"لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ، وفي رواية :

"لا يجتمع على مسلم خراج وعشر"[2] .

وهذا الحديث واضح الدلالة ، بل نص صريح في محل النزاع .

---

(١) النووى فى : المجموع ٥/٤٥٤ ، وابن قدامة فى : المغنى ٢/٧٢٦ ، وابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١/١٠٤ .

(٢) أخرجه ابن عدى فى : الكامل .
انظر الزيلعى فى : نصب الراية ٣/٤٤٢ .

- وما روى أن دهقان بهر الملك[1] لما أسلم قال عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - سلموا اليه الأرض وخذوا منه الخراج[2] .

ووجه الاستدلال بهذا الأثر هو أن أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه - أمر بأخذ الخراج من الدهقان الذى أسلم ، ولم يأمر بأخذ العشر ، ولو كان العشر واجبا لأمر بأخذه كما أمر بأخذ الخراج ، ولما لم يأمر به دل على أنه لم يجب الا بالخراج فقط .

- وما جرى عليه العمل منذ فرض عمر الخراج على سواد العراق وغيرها ووافقه الصحابة مع تعاقب الأئمة والولاة ولم ينقل أن أحدا جمع بين العشر والخراج ، مع كثرة الملاك من المسلمين لهذه الأراضى الخراجية ، وتوفير

---

(١) وهو كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى .
ياقوت الحموى فى : معجم البلدان ٥/٣٢٤ .

(٢) يحى بن آدم فى : الخراج ص ٥٩ .

الدواعي على النقل ، فكان هذا اجماعا عمليا ولا يجوز مخالفته (١) .

- أن العشر عبادة واجبة بسبب الاسلام ، والخراج انما وجب أصلا بسبب الكفر ، فهما متباينان فلا يجتمعان (٢) .

- أن سبب وجوب العشر والخراج واحد وهو صلاحية الأرض ومنفعتها ، ولو انتفت هذه المنفعة فلا شيء على الأرض من خراج أو عشر ، والسبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد ، فان المسلم لو ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة لا تلزمه زكاتان بالاتفاق (٤) .

جواب الجمهور عن أدلة الحنفية :-

أجاب الجمهور عن الحديث المروي عن عبد الله بن مسعود بأنه حديث باطل مجمع على ضعفه ، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد أن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات (٥) .

وأما قصة الدهقان فالخراج يجب أخذه منه لأنه أجرة الأرض لا يسقط بالاسلام ولا يلزم من ذلك سقوط العشر ، وانما ذكر الخراج لأنه ربما يتوهم سقوطه بالاسلام ، وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل مسلم فلم يحتج الى ذكره

---

(١) أبو عبيد في : الأموال ص ٨٨ .
(٢) الكمال بن الهمام في : فتح القدير ٦ / ٤٢ .
(٣) الجصاص في : أحكام القرآن ٣ / ١٧ .
(٤) ابن الهمام في فتح القدير ٦ / ٤٢ ، وانظر في أدلة الحنفية بالاضافة الى هذا . الجصاص في : أحكام القرآن ٣ / ١٧ .
(٥) السيوطي في : اللآلئ المصنوعة ٢ / ٧٠ ، وانظر الزيلعي في : نصب الراية ٣ / ٤٤٤ ، والنووي في : المجموع ٥ / ٤٥٥ .

وكما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منها وكذا زكاة النقدين ، ولم يذكر الزامه بالصلاة والصوم وغير ذلك من أحكام الاسلام .

فاقتصار عمر - رضى الله تعالى عنه - على الأمر بأخذ الخراج دون العشر ليس دليلا على عدم وجوبه (١) !

قال فى شرح السنة : تعقيبا على قصة اسلام الدهقان : ووجهه عندى - والله أعلم - أن تكون الأرض فيئا للمسلمين يسكنها الذمى بالخراج والجزية ، فتسقط عنه بالاسلام جزية رأسه ، دون خراج أرضه . لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه مادام يسكنها لأن ملكها لغيره أهـ (٢) !

وأما دعوى الاجماع المذكورة فمنقوضة بما نقله ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز من الجمع فى الأخذ ، فلم يتم هذا الاجماع ، واذا كان غيره لم يفعل فقد يكون السبب تفويض الدفع الى المالك فلم يتعين القول بقدم الجمع (٣) .

أما قولهم : ان العشر وجب بسبب الاسلام ، والخراج انما وجب - أصلا - بسبب الكفر فلا يجتمعان ، فيجاب بأن الخراج منه مالا يسقط باسلام صاحب الأرض ، كخراج أرض العنوة وخراج أرض الصلح على أنها للمسلمين ، فهذان لا يسقطان باسلام القائم على أرضهما (٤) !

---

( ١ ) النووى فى : المجموع ٥ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

( ٢ ) البغوى ١١ / ١٧٧ .

( ٣ ) النووى فى المجموع ٥/ ٤٥٥ ، وانظر يحيى بن آدم فى : الخراج ص ١٦٥ .

( ٤ ) انظر : يحيى بن آدم فى : الخراج ص ٥٤ .

وأما ماذكروه من أن صلاحية الأرض ومنفعتها هي السبب فهو وجوب الخراج والعشر ... الخ ، فمردود لأن المعنى فيهما مختلف فان العشر وجوبه طعمة نفس الزرع ، بحيث اذا لم تزرع الأرض لم تجب الزكاة فيها ، بخلاف الخراج ، فان وجوبه منوط بصلاحية الأرض للزراعة ولو لم تزرع بالفعل ، فالجهة منفكة (١) .

ولو سلم أن السبب واحد وهو منفعة الأرض ونماؤها فليس هناك مايمنع من أن تتعلق بالسبب الواحد وظيفتان مختلفتان - كما تقدم في قتل المحرم للصيد (٢) - مع أن العمومات تقتضيه ، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - " فيما سقت السماء العشر .. الحديث " فانه يقتضي أن يؤخذ مع الخراج ان كان ، أي يؤخذ العشر في الأرض مطلقا خراجية كانت أو غيرها (٣) .

الراجح :-

والراجح في هذه المسألة مذهب الجمهور من أنه لا مانع من اجتماع العشر والخراج لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض ، ولضعف ما تمسك به الحنفية .

ولا شك أن المتتبع لهذا الموضوع بدقة وامعان نظر يجد أن العشر والخراج حقان مختلفان ذاتا ومحلا ومصرفا وسببا .. كما تقدم - وما دام كذلك فليس هناك مايمنع من اجتماعهما مما متى وجد الموجب لهما ، والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) انظر : ابن حزم في : المحلى ٢ / ٢٤٧ ، وانظر : النووي في المجموع ٥ / ٤٥ .

( ٢ ) من وجوب الكفارة عليه حقا لله تعالى ثم وجوب قيمته لمالكه .

( ٣ ) انظر : ابن حزم في : المحلى ٥ / ٣٦٩ .

## ـ المبحث الثانى ـ

## فـــى

## انتقال الأرض المشرية الـى

## الذي يزعمهـــا وأثـــر ذلك

## ـ المبحث الثانـــى ـ

## فـــى

## انتقال أرض العشر الى الذمـــى يزرعها

تكلمت فى المبحث السابق عن انتقال أرض الخراج الى المسلم ، وبينت أقوال الفقهاء فى ذلك من حيث اجتماع الخراج مع العشر ، أو عدم ذلك .

وهنا أتكلم عن مقابل هذه المسألة ، وذلك فيما اذا انتقلت أرض العشر الى الذمى يزرعها فأقول :

الأصل أن العشر لا يبدأ به الا على المسلم فى أرضه العشرية ، لما فيه من معنى العبادة والقربه ، كما أن الأصل فى الخراج أنه لا يضرب ابتداء الا على الأرض التى فى يد غير المسلم ( أهل الذمة ) لما فيه من معنى الضريبـــة والغرامة ، ولا يليق مثل ذلك بالمسلم (١) .

ولكن قد تنتقل الأرض العشرية الى غير المسلم ليزرعها ، وتفصيل القول فى ذلك أتناوله فى موضعين :ـ

الأول : فى حكم انتقال أرض العشر بالبيع ونحوه الى أهل الذمة ليزرعوها .

الثانى : بيان الواجب بعد الانتقال من حيث استمرار وجوب العشر أو سقوطه .

أما الأول : فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :ـ

القول الأول :ـ

جواز انتقال أرض العشر الى أهل الذمة بالبيع ونحوه .

---

( ١ ) انظر : الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢ / ٥٤ .

وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي وأحمد ، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة (١) .

ووجه هذا القول أن أرض العشر مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة (٢) .

القول الثاني :-

منع الذميين من شراء أرض العشر ، واذا اشتروها لم يصح البيع حتى لا يخلو الأرض من عشر أو خراج .

وبهذا قال الامام مالك ، وهو رواية عن الامام أحمد ، قال صاحب المغني : اختارها الخلال وأصحابه (٣) .

فكأن الامامين مالكا وأحمد في هذه الرواية لاحظا أن أرض العشر اذا انتقلت الى أهل الذمة سقط العشر والخراج معا فتخلو الأرض منهما لذا قالا : يمنعون من شرائها سدا للذريعة ، قال الموفق :- ابن قدامة - : وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا ، يقولون : لا نترك للذمي يشتري أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولا عجيبا ، يقولون : يضاعف عليهم (٤) يعني العشر وهو الخمس .

قلت : أما ماقال به الامام مالك - رحمه الله ومن وافقه من عدم جواز بيع أرض العشر للذميين كلا تخلو الأرض من العشر أو الخراج ، فان ذلك منقوض باتفاقهم على جواز بيع السوائم للذمي ، فيقاس عليه العقار (٥) .

---

( ١ ) نفس المرجع ، والنووي في : المجموع ٥ / ٤٥٥ ، وابن قدامة في : المغني ٢ / ٧٢٩ .
( ٢ ) ابن قدامة في : المغني ٢ / ٧٢٩ .
( ٣ ) ابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٢٤٨ ، وابن قدامة في : المغني ٢ / ٧٢٩ .
( ٤ ) ابن قدامة في : المغني ٢ / ٧٢٩ .
( ٥ ) النووي في : المجموع شرح المهذب ٥ / ٤٥٤ ، وابن قدامة في : المغني ٢ / ٧٢٩ .

أما الموضع الثاني فهو فرع على ماتقدم ، فان القائلين بجواز انتقال الأرض العشرية الى أهل الذمة بيع ونحوه ، اختلف هؤلاء فيما يجب فيها بعد الانتقال ،على معنى :

- هل يسقط العشر والخراج معا ؟ .
- أو يجب عليهم الخراج فيها ؟ .
- أو تبقى الأرض عشرية ؟ .

على معنى أنه يؤدى عنها عشرا واحدا ، أو يضاعف هذا العشر ؟ .

ولهم في هذا ثلاثة أقوال :

الأول :-

للجمهور أنه ليس فيها شيء من خراج ولا عشر(١).

ووجه هذا القول : أن هذه أرض لا خراج عليها فلا يلزم فيها الخراج ببيعها ،كما لو باعها مسلما(٢).

ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه ،فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة واذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها . لأنها زكاة فلا تجب على الذمي كزكاة السائمة(٣).

ولما تقدم يتبين أن أصحاب هذا القول يستدلون على سقوط العشر عن الذمي اذا انتقلت اليه أرض العشر بالشراء قياسا على سقوط الزكاة في السائمة المباعة للذمي بجامع عدم وجوب الزكاة عليه في كل(٤) وعلى عدم تجدد الخراج

---

(١) نفس المرجعين ، وانظر : ابن رشد في :بداية المجتهد ١/٢٤٨ .

(٢) النووي في : المجموع ٥/٤٥٥ ،وابن قدامة في :المغني ٢/٧٢٩ .

(٣) نفس المرجعين .

(٤) انظر : ابن قدامة في : المغني ٢/٧٢٩ .

على الذمي - كما يقول النووي - في أرض العشر المنتقلة اليه قياسا على انتقالها الى المسلم بجامع عدم وجوب الخراج في كل .(١)

القول الثاني : للامام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - :-

قال : اذا اشترى أهل الذمة أرض عشر تحولت أرض خراج وأخذ منهم الخراج .(٢)

وهذا بناء على أصل عنده هو أن العشر حق أرض المسلمين ، والخراج حق أرض أهل الذمة ، والأرض لا بد لها من وظيفة توظف عليها ، ولما لم يمكن فرض العشر على الذميين لكفرهم ، وعدم أهليتهم لذلك تعين الخراج وهم أهل له .(٣)

ولكن - كما يقول العلامة ابن رشد - رحمه الله تعالى - ، كان يجب على هذا الأصل اذا انتقلت أرض الخراج الى المسلمين أن تعود أرض عشر ، كما أن عنده اذا انتقلت أرض العشر الى الذمي عادت أرض خراج .(٤)

الثالث : للقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي الامام أبي حنيفة : وهو أن الأرض تبقى عشرية كما كانت ، خلافا للامام

فأما أبو يوسف فيرى أنهم ان اشتروها فوظف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس .(٥)

أما محمد فيرى عشرا واحدا في أرض العشر اذا انتقلت الى أهل الذمة ووجه قوله هذا أن الأصل أن كل أرض ابتدئت بضرب حق عليها ألا يتبدل الحق

(١) انظر : النووي في المجموع ٥/٤٥٥ .
(٢) السرخسي في : المبسوط ٣/٢ ، وما بعدها والكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٥٤ .
(٣) نفس المرجعين .
(٤) بداية المجتهد ١/٢٤٨ .
(٥) الخراج ص ١٢٠ ، والسرخسي في : المبسوط ٣/٣ ، وما بعدها ، والكاساني في : البدائع ٢/٥٤ .

بتبدل المالك كالخراج ، والجامع بينهما أن كل واحد منهما مؤنة الأرض لا تعلق له بالمالك حتى يجب في أرض غير مملوكة(١) فلا يختلف باختلاف المالك(٢) .

ووجه قول أبي يوسف أنه لما وجب العشر على الكافر كما قال محمد ، فالواجب على الكافر باسم العشر يكون ماغا كالواجب على التغلبي ويوضع موضع الخراج(٣) .

ولأن اسقاط العشر من غلة هذه الأرض اضرار بالفقراء وتقليل لحقهم ، فان تمرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر ، كما لو اتجروا بأموالهم الى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة ، فأخذ منهم نصف العشر(٤) .

---

( ١ ) وهي عندهم : الأراضي الموقوفة .
الكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٥٩ .

( ٢ ) السرخسي في : المبسوط ٣ / ٢ وما بعدها ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٥٤ ، ٥٥ .

( ٣ ) نفس المرجعين ، والتغلبي نسبة الى بني تغلب وهم قوم من العرب تنصروا صالحهم عمر - رضي الله عنه - على تضعيف الصدقة عليهم .

( ٤ ) السرخسي في : المبسوط ٣ / ٢ وما بعدها .

قلت :

يتجه على القول بثبوت العشر على الذمي - كما يقول محمد بأن العشر مقصود به العبادة والذمي ليس من أهل وجوبها فلا تصح منه ، ولا يتحقق معناها الشرعي لو فرضت عليه ، ولهذا لا تجب عليه ابتداء كذا في حالة البقاء ، وإذا تعذر ايجاب العشر عليه فلا سبيل الى أن ينتفع الذمي بأرضه في دار الاسلام من غير حق يضرب عليه ، فضربنا عليه الخراج الذي فيه معنى الصغار[1] لأن الانسان اذا ترك عبادة الله عز وجل ورضي بغير دين الاسلام ، فقد رضي بهوان نفسه ، واذا صدر الذل من الانسان لنفسه فهو جدير بصدوره من غيره له ، ومن هنا فرض على غير المسلم ( الذمي ) الضريبة البدنية ( الجزية ) والمتعلقة بالأرض ( الخراج ) .

---

( ١ ) انظر : الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٥٥ .

وكذلك يقال لمن أوجب التضعيف على أهل الذمة وهو القاضي أبو يوسف اذا انتقلت اليهم أرض العشر، لأن ضعف الشيء مثلاه ، فيتصف بجميع صفاته قبل التضعيف ، ولم يزده التضعيف الا من حيث القدر ، لا من حيث الصفة ، فلا يزال معنى العبادة قائما فيه ، وهي لا تصح من غير المسلم كما تقدم .

ويرد على الجمهور الذين يرون أنه ليس في الأرض المنتقلة الى أهل الذمة شيء .

أن الأرض في هذه الحالة تخلو من الحقوق المطلوبة شرعا ، والشارع أوجب العشر على المسلم في النبات الخارج من أرضه العشرية ، والخراج على أرض الذمي ولم يفرق بين كيفية ملكه لها (١) .

---

(١) انظر : الخراج في الفقه الاسلامي لمحمود بن مرشد السليمان ص ١٦٧ .

فبالنسبة للمسلم جعل التكليف على الخارج من الأرض ليكون ذلك منه بمثابة الشكر للمولى عز وجل على انعامه عليه بذلك الخارج .

وبالنسبة لغير المسلم ( الذمي ) جعل التكليف على رقبة الأرض فالقول بسقوط العشر والخراج عن الذمي عند تملكه أرض العشر مخالف للاجماع المنعقد من الصحابة ومن بعدهم .

والقول ببقاء العشر في حقه مردود لكونه مما لا يناسب أهل الكفر ، وكذلك القول بوجوب العشر كما تقدم فانحصر الحق - في نظري - في القول القائل بتحول التكليف المالي من عشر الى خراج .

والله تعالى أعلم .

## ـ المبحث الثالث ـ

## فـــي

## انتقال منفعة الأرض الخراجيـــة

## بالايجار والعاريـــة أو الوصيـــة والارث

وفيه مطلبان :ـ

المطلب الأول : انتقال المنفعة في الأرض الخراجية بالايجار والعارية

المطلب الثاني : انتقال المنفعة في الأرض الخراجية بالوصية والارث .

## ـ المبحث الثالث ـ

## انتقال المنفعة في الأرض الخراجية بالايجار والعارية أو الوصية والارث

لما كانت منافع الأرض الخراجية مملوكة للقائم عليها من أهل الذمة أو من المسلمين اذا انتقلت اليهم ، جاز له أن يستوفي تلك المنافع بنفسه ، أو ينقل ملكها الى من يقوم مقامه في الانتفاع بالأرض بعوض أو بدون عوض(١) مع عدم الاخلال بما التزم بأدائه للدولة .

لذا فاني سأعرض لهذا المبحث في مطلبين :ـ

**الأول :ـ**

انتقال المنفعة في الأرض الخراجيه بالايجار والعارية وأثر ذلك .

**الثاني :ـ**

انتقال المنفعة في الأرض الخراجية بالوصية والأرث وأثر ذلك .

---

(١) وهناك فرق بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع . فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضه ، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضه .

وعليها اجابة ما استأجره ،لأنه ملك المنفعة ،بخلاف المعاوضة على البضع . فانه لم يملكه وانما ملك أن ينتفع به ، وكذلك اجارة ،ملك أن ينتفع به من الحقوق كالجلوس بالرحاب وبيوت المدارس والربط ونحو ذلك لا يملكها ، لأنه لم يملك المنفعة وانما ملك الانتفاع. وعلى هذا الخلاف تخرج اجارة المستعار .

فمن منعها كالشافعي وأحمد ومن تبعها . قال :لم يملك المنفعة وانما ملك الانتفاع . ومن جوزها كمالك ومن تبعه قال : هو قد ملك المنفعة ولهذا يلزم عنده بالتوقيت ولو اطلقها لزمت في مدة ينتفع بمثلها عرفا فليس له الرجوع قبلها .

ابن قيم الجوزية في : بدائع الفوائد ١/٣ .

## ـ المطلب الأول ـ

## فـــي

## انتقال المنفعة في الأرض الخراجية
## بالايجـــار والعاريـــة وأثر ذلـــك

تصح الاجارة والاعارة في كل عين يمكن استيفاء المنفعة فيها مع بقـــاء العين ، كاجارة أو اعارة الأرض النامية الصالحة للاستغلال لمن يزرعها ، بخلاف ما لا يمكن استيفاء منفعته مع بقاء العين ، أو يمكن بقاء العين ولكن لا يمكـــن استيفاء منفعتها .

والأرض الخراجية المقررة في يد من هي في يده يملك منافعها على التأبيد(١) وهي ـ في الحقيقة والجوهر ـ مستأجرة في يد القائم عليها بالخراج ، هو الأجرة(٢) وانما لم تقدر المدة لما في ذلك من عموم المصلحة ، فاغتفر في هذا العقد(٣) .

واذا كان ذلك كذلك فانه يجوز نقل ملك منافع هذه الأرض بعوض وبغير عوض الى من يقوم مقامه فيها كسائر منافع الأعيان المستأجرة(٤) .

---

(١) انظر : الماوردي في الاحكام السلطانية ص ١٦٧ ، وابن رجب في : القواعد الفقهية ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) هذا قول من يقول ان الأرض وقف على المسلمين والخراج أجرة عليها يؤخذ ممن أقرت بيده من مسلم ومعاهد ، وهذا هو المشهور عند الجمهور . انظـــر ص من الرسالة .
وقيل : الخراج ثمن وهو قول الحنفية الذين قالوا ان أرض الخراج مملوكة للقائمين عليها بالخراج .

(٣) الماوردي في الاحكام السلطانية ص ١٦٧ ، وابن رجب في : الاستخراج لاحكام الخراج ص ٤٠ .

(٤) وانما الخلاف في محل له أن يكري ذلك بأكثر مما اكتراه أم ليس له ذلك :
ـ فقيل بجواز ذلك مطلقا قياسا على البيع ، وقيده البعض بما اذا أحدث فيها عملا .
ـ وقيل بعدم الجواز مطلقا ، لأنه من باب ربح ما لم يضمن ، ومن بـــاب بيع مالم يقبض .
انظر : ابن رشد في : بداية المجتهد ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

قال صاحب الأشباه والنظائر : وأما المستأجر فيؤجر ويعير مالا يختلف باختلاف المستعمل (١) .

والأصل في ذلك عند الشافعية : أن من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة ، ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة على التأبيد مالكا للانتفاع فقط (٢) .

قال ابن نجيم الحنفي : والمذهب عندنا أن العارية تمليك المنافع بغير عوض ، فهي كالاجارة تمليك المنافع ، وانما لا يملك المستعير الاجارة ، لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض .

ولأنه لو ملك الاجارة لملك أكثر مما ملك ، فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ملك .

ولأنه لو ملكها للزم أحد الأمرين غير الجائزين :

- لزوم العارية .
- أو عدم لزوم الاجارة (٣) .

فعلى هذا اذا أجر القائم على أرض الخراج أرضه أو أعارها فعلى من يكون الخراج ؟ .

والفقهاء وان اتفقوا على جواز نقل ملك منافع الأرض الخراجية بعوض وبغير عوض لمن يقوم مقامه فيها ، غير أن كلمتهم اختلفت فيمن يكون عليه الخراج على قولين :-

---

( ١ ) ابن نجيم ص ٣٥٣ .

( ٢ ) السيوطي في : الأشباه والنظائر ص ٣٥٣ .

( ٣ ) في : الأشباه والنظائر نفس الموضع ص ٣٥٣ .

الأول :-

أن الخراج على المؤجر والمعير دون المستأجر والمستعير .

وبهذا قال الجمهور (١) معللين ذلك بأن الخراج انما هو على رقبة الأرض وهو للمؤجر والمعير - حكما - كفطر العبد ، أى كما تجب زكاة الفطر على السيد عن عبده . لأنه مالك رقبته فكذا هنا (٢) !

ولأن المؤجر والمعير قد تمكنا من الانتفاع بتلك الأرض (٣) .

وكذلك لو أجر المسلم أو أعار أرضه الخراجية ، كأن الخراج عليه ، سواء كان المستأجر أو المستعير مسلما أو كافرا لأن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع بالأرض النامية ، ومؤنة الملك تجب على المالك (٤) !

الثانى : وهو المنقول :-

عن الامام أحمد - رحمه الله - رواية فى أرض السواد يتقبلها (٥) الرجل : أنه يؤدى وظيفة عمر - رضى الله عنه - ويؤدى العشر بعد وظيفة عمر - رضى الله عنه (٦) والمراد هذا أن الخراج على المستأجر ، دون المؤجر ، وهو قول بعض الحنابلة كأبى حفص . قال فيما نقل عنه ابن القيم : باب الدليل على أن من استأجر أرضا

---

(١) ابن الهمام فى : فتح القدير ٢/٤٧ .
والماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، وابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١/١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) البهوتى فى : كشاف القناع ٣/٩٨ .
(٣) وسيأتى بيان ذلك عند بيان الرأى المختار .
(٤) السرخسى فى : المبسوط ٣/٥١ ، ٥٢ .

(٥) المراد بالقبالة هنا الاجارة لدلالة السياق عليه .

(٦) ابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١/١٢٢ .

فزرعها كان الخراج والعشر جميعا عليه دون صاحب الأرض ، ثم ساق الرواية المتقدمة عن الامام أحمد - رحمه الله - دليلا على ذلك (١) .

وقال القاضي أبو يعلى : وعندي أن كلام أحمد لا يقتضي ما قاله أبو حفص لأنه انما نص على رجل تقبل أرضا من السلطان فدفعها اليه بالخراج وجعل ذلك أجرتها . لأنها لم تكن في يد السلطان بأجرة ، بل كانت لجماعة المسلمين .

والمسألة التي ذكرناها اذا كانت في يد رجل من المسلمين بالخراج المضروب ، فأجرها فان الثاني لا يجب عليه الخراج ، بل يجب على الأول ، لأنها في يده بأجرة هي الخراج ، وفي يد الثاني أجرة عن الخراج (٢) .

الرأي المختار :-

وان كنت قد اخترت في موضوع اجارة الأرض العشرية أو اعارتها لمن يزرعها كون الواجب من العشر أو نصف العشر على المستأجر والمستعير (٣) . الا أنني هنا أميل الى اختيار القول القائل بأن الخراج على المؤجر والمعير دون المستأجر والمستعير ، فان منفعة الأرض - كما يقول العلامة - ابن القيم - : انما هي للمؤجر ، وما يأخذه من الأجرة عوض عن تلك المنفعة ، فلا يكون النفع له والخراج على غيره ، فانتفاعه بالأرض تارة تكون بنفسه وتارة يكون بنيابته ، والمستأجر نائب عنه ، وكذلك المستعير انما دخل على أن ينتفع بالأرض مجانا (٤) .

ووجه التفريق بين اجارة الأرض العشرية أو اعارتها واجارة الأرض

---

( ١ ) نفس المرجع والموضع .

( ٢ ) في : الاحكام السلطانية ص ١٥٥ .

( ٣ ) انظر ص من الرسالة .

( ٤ ) أحكام أهل الذمة ١ / ١٢٢ .

الخراجية أو اعارتها هو أن المشرفين الأرض العشرية حق الزرع لا حق الأرض ، وصاحب الأرض .. والحالة هذه - لم يخرج له ثمر ولا حب فلم يجب عليه شيء .

أما في الأرض الخراجية فالحكم هو الضريبة الخراجية متعلق بالأرض لا الخارج منها ، فوجب على المؤجر والمعير خراجها . بمعنى أن انتفاع المستأجر يكون في مقابل الأجرة التي يستحقها صاحب الرقبة ، والأجرة عوض المنفعة فكان مالك الرقبة بهذا الاعتبار لا يزال هو المنتفع بأرضه ، فكان ذلك موجبا للخراج عليه .

أما المستعير فهو وان كان انتفاعه بدون عوض ، والا أن عقد الاعارة من العقود الجائزة ، وعليه فمالك الرقبة وهو المعير متمكن من الانتفاع بأرضه ، وذلك باسترداد ها من المستعير في أي وقت شاء ، مادام عقد الاعارة بين العقود غير اللازمة .

والموجب للخراج كما يتعلق بالانتفاع ، كذلك يتعلق بالتمكن من الانتفاع ، فكان هذا هو الموجب للضريبة الخراجية على المعير ، والله تعالى أعلم .

## - المطلب الثانـــى -

## فى
## انتقال المنفعة فى الأرض الخراجية بالوصية والارث

الوصية : عبارة عن كل شئ يؤمر بفعله ويعهد به فى الحياة وبعد الموت. وخصها العرب بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت .

قال فى : ( نتائج الأفكار ) : هى تطيك مضاف الى مابعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة (١) فالشارع - لطفا وشفقة بالعباد - ملكهم جزءا من أموالهم فى حياتهم ويسرى ذلك الحكم بعد مماتهم .

والصحيح أنه يستوى فى ذلك المسلم وغير المسلم ، فتصح وصية المســلم للذمى ، والذمى للمسلم . لأنه لا يشترط فيها الاسلام (٢) ولأنه تصح الهبــة لغير المسلم فصحت الوصية له كالمسلم (٣) .

وقد نقل عن بعض أهل العلم فى تفسير قوله تعالى : (( الا أن تفعلـوا الى أولياكم معروفا )) (٤) هو وصية المسلم لليهودى والنصراني (٥) هذا ماروى من أن صفية بنت حيي - رضى الله عنها - باعت حجرتها من معاوية - رضى الله عنه - بمائة ألف ، وكان لها أخ يهودى فعرضت عليه أن يسلم فيرث ، فأبى ، فأوصت له بثلث المائة ألف (٦) .

هذا بخلاف الارث فانه لا يجوز بين مسلم وكافر . لأنه لا يرث أحد من ليس على دينه وملته بنسب ولا غيره (٧) .

(١) قاضى زاده فى : تكملة فتح القدير المسماة : نتائج الأفكار فى كشف الأرمــوز والاسرار ١٠/١١٤ ، وانظر : القرطبى فى : الجامع لاحكام القرآن ٢/٢٥٩ .
(٢) أفاد صاحب كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى أنه يشترط فى الوصيه الاسلام . لأنه قال : والوصية الى الكافر والفاسق باطلة . ثم ذكر أنــه لا ينبغى لمسلم أن يقبل وصية ذمى كما أنه لا يوصى اليه . ٢/١٠٣٢ .
(٣) ابن قدامه فى : المغنى ٦/١٠٣ ، وانظر : ابن حجر فى : فتح البارى ٦/٢٨٥ .
(٤) سورة الأحزاب الآية : ٦ .
(٥) الشوكانى فى : فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ٤/٢٢٢ .
(٦) نقله البابرتى فى شرح العناية على الهداية . . انظره مع تكملة فتح القدير ١٠/٤٦٢ ، ٤٦٣ .
(٧) ابن عبد البر فى : كتاب الكافى ٢/١٠٤٣ .

وبعد هذه المقدمة التي رأيت أنه لابد منها قبل تناول أقوال الفقهاء في حكم انتقال منفعة الأرض الخراجية بالوصية والإرث ، فاني أتناول ذلك في موضعين :

الموضع الأول : حكم الوصية بالمنفعة كثمرة أو بستان ، أو غلة دار أو نحو ذلك

وللعلماء في هذا قولان :-

القول الأول : صحة الوصية بالمنفعة مطلقا سواء كانت الوصية مؤقتة أو مؤبدة .

بهذا قال جمهور أهل العلم (١) لعموم النصوص الدالة على جواز الوصية مطلقا (٢) .

القول الثاني : عدم صحة الوصية بالمنفعة .

وبه قال الامام ابن أبي ليلى . نقله عنه ابن قدامة في المغني (٣) .

ووجه هذا القول أن المنفعة معدومة فلا تصح الوصية بها (٤) .

ويجاب عن ذلك : بأنه لما صح تمليك المنفعة بعقد المعاوضة ، صحت الوصية بها قياسا على الأعيان (٥) .

والصحيح جواز الوصية بالمنفعة كما قال الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض . وضعف ما تمسك به المخالف .

فاذا تقرر هذا فان منافع الأرض الموصى بها هنا تخلوا من أمرين :

- اما أن تكون غلة بستان .
- واما أن تكون ثمرته .

---

( ١ ) شرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠ / ٤٩٢ ، ١٩٣ ، والبحر الرائق كنز الدقائق ٨/٥١٦ ، والمغني ٦/١٠٣ ، وفتح الباري ٦ / ٢٦٥ ، وشرح السنة ٥ / ٢٠٧ .

( ٢ ) كقوله تعالى (( كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية ... )) سورة البقرة الآية : ١٨٠ ، وقوله تعالى (( من بعد وصية يوصى بها أو دين )) سورة النساء ١١ . ، وقوله صلى الله عليه وسلم " ما حق امرئ مسلم له يوصى به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده " متفق عليه : البخاري في الوصايا ٢ / ١٢٤ ، ومسلم في : الوصية ٥ / ٧٠ .

( ٣ ) ٦ / ٥٩ .

( ٤ ) نفس المرجع ٦ / ٥٩ .  ( ٥ ) ابن قدامه في : المغني ٦ / ٥٩ .

والحكم يختلف فى الوصية بالغلة عنه فى الوصية بالثمرة .

فانه اذا أوصى الموصى بغلة بستانه الى زيد مثلا ،فان زيدا هذا يستحق بموجب هذه الوصية الغلة القائمة ،والحادثة بعد ذلك . فالوصية هنا مؤبدة .

بخلاف ما لو أوصى له بثمرة بستانه ، حيث لا يستحق الموصى له الا الثمرة القائمة فقط دون الحادثة . . . اذ لا يستحق الحادثة الا بزيادة قيد (أبدا ) كما قرره الفقهاء ، كأن يقول الموصى للموصى له : لك ثمرة بستانى أبدا فحينئذ تصير كالغلة فيستحقها الموصى له ماعاش .

قال فى الهداية(١) : ومن أوصى لآخر بثمرة بستانه ، ثم مات وفيه ثمرة ، فله هذ الثمرة وحدها ،وان قال : له ثمرة بستانى أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ماعاش ، وان أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل . أ هـ .

---

(١) مع تكملة فتح القدير ١٠/٤٩٠ ، ٤٩١ .

ووجه التفريق بينهما :

أن الثمرة اذا اطلقت انصرفت الى الموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل : التنصيص على الأبد فيتناول الموجود والمعدوم .

وأما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفا ،فلا يحتاج في تناوله المعدوم الى التنصيص على الأبد .

يقال : فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره ،فاذا اطلقت يتناولهما عرفا غير موقوف على دلالة أخرى .

أما الثمر فاذا اطلقت فلا يراد بها الا الموجود -في الغالب- فهذا الانصراف يفتقر الى دليل زائد(١) .

وبناء على ما تقدم اذا كانت الثمرة والغلة الموصى بها من أرض خراجية ويستلزم دفع ضريبة الخراج ، ومؤنة العين فعلى من تكون هذه النفقات عند تنفيذ الوصية بالمنفعة اذا كانت الوصية مؤقتة . ؟

أهو الوارث المالك للرقبة باعتبار أنه بعد انتهاء مدة الوصية بالمنفعة يصير مالكا ملكا تاما للرقبة ،والمنفعة معا .

أم هو الموصى له بالمنفعة باعتبار أنه هو الذي يستأثر بمنفعة العين مدة الوصية بغير مقابل ؟ .

والجواب عن ذلك : يمكن التماسه من كتب الفقه الحنفي ،حيث انني -في الواقع- لم أجد فيما وقفت عليه من كتب لغيرهم من فقهاء المذاهب الثلاثة ،

---

(١) نفس المرجع والموضع، وانظر : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ٥١٦/٨ .

من تناول هذا الموضوع بالبحث .

لذا سأكتفي بسوق النصين الفقهيين الآتيين من كتب الأحناف :

قال في العناية بعد أن ذكر جملة من المسائل التي تتعلق بالوصية بالمنافع :
ثم السقي والخراج وما فيه صلاح البستان على صاحب الغلة ، لأنه هو المنتفع بالبستان (١) ..

وقال ابن نجيم في " البحر الرائق " :-

ولو أوصى لرجل بثمر نخل قد بلغ أو زرع استحصد أو لم يحصد فالخراج على الموصى له ، ... ثم قال : والأصل فيه : أن كل شيء أصابته آفة لم يلزم صاحب الأرض الخراج ، فإذا أوصى به لغيره فعلى الموصى له الخراج ، وكذلك لو أوصى بثمرة نخلة أو زرع قد أدرك فخراجه على الموصى له ، ولو قاسم الثمرة وعند الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصى (٢) .

ومما تقدم يتبين أن الصيرفي تحمل النفقات من السقي والخراج والتنقية والحصاد وغير ذلك مما فيه صلاح العين الموصى بمنفعتها في حالة تنفيذ الوصية بالمنفعة ، العبرة في ذلك كله بمن حاز النفع ، لهذا لم يلزم الموصى له بالخراج في وقت لم يحز فيه نفعا ، بل الحق بمن ملك المنفعة كما في الصورة الأخيرة التي ذكرها صاحب تكملة البحر الرائق ، وما سوى ذلك لا يكون على ورثة الموصي ، لأنه لم يتضمن تسليم هذه الثمرة الى الموصى له ، بل يكون على الموصى له المنتفع .

---

(١) مع تكملة فتح القدير ١٠/٩١ .
(٢) ٨/٥١٥ ، ٥١٦ .

هذا وقد عرفنا فيما سبق وجه ايجاب الخراج على كل من المؤجر والمعير دون المستأجر والمستعير (١).

أما الموصى له بالمنفعة فهو وحده الذى استأثر بمنافع الأرض دون عون يدفع للوارث ، وحقه لازم قبل الوارث المالك للرقبة ، والمالك والحالة هذه لا يستطيع أن يمنع الموصى له من حقه ، فكان مالك الرقبة فى هذه الحالة غير متمكن من الانتفاع لا حقيقة ولا تقديرا ، فلم يكن هناك وجه لايجاب الخراج عليه ولا يمكن اسقاط الخراج نهائيا . لأن الأرض منتفع بها فكان هناك وجه لايجابه على المنتفع الوحيد وهو الموصى له بالمنفعة.

واذا استوفى الموصى له بالمنفعة ، المنفعة فى الوصية المؤقتة رجعت العين الموصى بمنفعتها الى ورثة الموصى . لأنه مال الميت وقد خلا من الدين والوصية ، فيكون للورثة ميراثا ، قال الله عز وجل : (( من بعد وصية يوصى بها أو دين (٢) )) . ولأن الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفى المنافع على حكم ملكه ، فلو انتقلت الى ورثة الموصى له لاستحقوها أبدا من ملك الموصى بغير رضاه ، وذلك غير جائز (٣).

ملاحظة :-

واذا قلت برجوع العين الموصى بمنفعتها الى الوارث بعد انتهاء مدتها ، فان هذا الرجوع يتصور فى واحد من أمرين :-

أولا : بمضى مدة النفع بالزمان المحدد ان كانت الوصية مؤقتة كثمرة البستان ونحو ذلك .

ثانيا : بموت المنتفع أى الموصى له شخصيا ان كان الموصى أبدّ نفعها له (٤).

---

( ١ ) انظر صحيفة ٣٩٧ .
( ٢ ) سورة النساء الآية : ١١ .
( ٣ ) البحر الرائق مع كنز الدقائق ٥١٦/٨ .
( ٤ ) راجع فى ذلك : البحر الرائق مع كنز الدقائق ٥١٦/٨ .

والى هنا انتهى الكلام عن انتقال منفعة الأرض الخراجية بالوصية .

الموضع الثاني :أما انتقالها عن طريق الارث من المورث الى الورثة : فهو أمر ثابت عن بعض السلف رضوان الله عليهم .

من ذلك ماروى عن ابن سيرين أنه ورث أرضا خراجية عن أبيه ،وكان ينازع عليها مع تشدده ومبالغته في الورع .

وكذلك الامام أحمد بن حنبل ورث عن أبيه دوراوكان يستغلها حتى مات ، وورث عن زوجته أيضا - أرضا خراجية ، وكذلك نقل عن غيرهما من السلف الذين نقل عنهم ابن رجب في كتاب الاستخراج لأحكام الخراج ،ارثهم للأرض الخراجية(١).

وبعض هؤلاء أدرك الصحابة بلا خلاف(٢) وقد أجمع المسلمون على أن بهم من الورع والزهد والخشية مايمنعهم من مخالفة أساتذتهم من كبار التابعين ، والصحابة تلامذة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الدين والدنيا ، والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) ص ٩٨ .

( ٢ ) أعني محمد بن سيرين فانه أدرك بعض الصحابة ،وشاركهم في العلم والتعليم ، وقلما يذكر أنس بن مالك الا ومعه ابن سيرين .
ابن القيم في : أعلام الموقعين ١ / ٢٢ ٢٣ .

## - الفصل الثانـــى -

## فـــى

## جبايـــة الخـــراج والعشـــر

وفيه ستة مباحث :-

المبحث الأول : فى بيان معنى الجباية لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى كيفية الجباية ووقت ذلك .

المبحث الثالث : فى بيان من له ولاية الأخذ والمطالبة بالواجب .

المبحث الرابع : تعيين الجباة وبيان صفاتهم والشروط المعتبرة فيمن يتولى أخذ الأموال .

المبحث الخامس : بيان طرق جباية الخراج مع بسط الكلام على نظام القبالة .

المبحث السادس : مراقبة عمال الجباية ومحاسبتهم .

## ـ المبحث الأول ـ

## في

## بيان معنى الجهالة لغة واصطلاحا

## ـ المبحث الأول ـ

## فـــي

## بيان معنى الجباية لغة واصطلاحا

١ ـ تعريف الجباية في اللغة وفي الاصطلاح :ـ

١ ـ الجباية في اللغة :ـ

الجمع والتحصيل واستخراج الأموال من مظانّها ،

يقال : جبى المال والخراج يجبيه جبيا وجباية : جمعه وحصّله(١)

قال الله تعالى : (( أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء(٢) )) .

أى يجمع ويحمل اليه(٣) .

ويقال للحوض الذى يجمع فيه الماء : جابية ، وجمعه : جوابٍ(٤) .

قال تعالى : (( يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجوابٍ(٥) ))

أى أوان للطعام كأحواض الماء في الكبر والسعة(٦) .

والاجتباء : افتعال من الجابية ، وهو استخراج الأموال من مظانها ، أو الجمع على طريق الاصطفاء(٧) .

قال عز وجل : (( فاجتباه ربه فجعله من الصالحين(٨) )) .

وقال تعالى : (( واذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها . . الآية(٩) )) .

أى يقولون : هلا جمعتها تمريضا منهم بأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخترع

---

( ١ ) ابن منظور في : لسان العرب ، فصل الجيم حرف الواو والياء ١٨ / ١٣٩ .
( ٢ ) سورة القصص الآية : ٥٧ .
( ٣ ) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، حرف الجيم ١ / ١٨١ .
( ٤ ) ابن منظور في : لسان العرب ، فصل الجيم ، حرف الواو والياء ١٨ / ١٣٩ .
( ٥ ) سورة سبأ الآية : ١٣ .
( ٦ ) المرجع السابق .
( ٧ ) الراغب الأصفهاني في : المفردات في غريب القرآن كتاب الجيم ص ٨٧ .
( ٨ ) سورة القلم الآية : ٥٠ .
( ٩ ) سورة الأعراف الآية : ٢٠٣ .

هذه الآيات ، وليست من الله تعالى(١) .

٢ - الجباية في الاصطلاح :-

أما المعنى الاصطلاحي لكلمة " الجباية " فهو لا يختلف كثيرا عن مدلولها اللغوي ، وذلك أن الكلمة جاءت في اصطلاح الفقهاء بمعنى جمع وتحصيل الحقوق المالية من المكلفين بها ، كتحصيل أموال الزكاة والجزية والخراج وعشور التجارة وما ماثل ذلك(٢) .

ومن هذا اطلق الفقهاء على الأشخاص الذين يقومون بجمع هذه الأموال وتحصيلها من المكلفين بها ، الجباة جمع جاب ، والجابي هو الذي يجمع المال والخراج من مظانهما ، والعاملين جمع عامل وهو من يستعمله السلطان ويجعله عاملا له ، والمصدقين جمع مصدق وهو اسم جنس .

قال في : المصباح وأما المصدق بتخفيف الصاد فهو الذي يأخذ صدقات النعم(٣) .

والسعاة جمع ساع ، وهو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها والعشار ، جمع عاشر ، وهو الذي ينصبه الامام ليأخذ الصفة ممن يمر عليه عند اجتماع شرائط الوجوب(٤) .

---

( ١ ) الراغب الاصفهاني في : المفردات في غريب القرآن كتاب الجيم ص ٨٧ ، ومعجم القرآن الكريم ١ / ١٨١ .

( ٢ ) ابو يوسف في : الخراج ص ١١٣ ، والرحبي في : الرتاج ٢ / ٢٣ .

( ٣ ) الفيومي في المصباح المنير ١ / ٣٣٦ مادة ( صدق ) .

( ٤ ) انظر في ذلك : الكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٣٥ .
القرطبي في : الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٧٧ ، والخازن في تفسيره ٣ / ١١١ ، والجرجاني في : كتاب التعريفات ص ١٥٠ ، والكاساني في : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٣٥ .

وهذه الكلمات - كما ترى - ألفاظ مختلفة في ظاهرها . الا أنها متفقة في حقيقتها وجوهرها . لأنها تعني عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الأشخاص الذين يبعثهم الامام لتحصيل الصدقات المفروضة ، وقبض الحقوق المالية الواجبة من أهلها وجمعها وقبضها في وجهتها ، لأن هذه الحقوق انما فرضت لصالح ذوي الحاجات والمصالح العامة ، فكان النظر فيها موكولا الى من له ولاية الشئون العامة(١) . وسيأتي لهذا مزيد بيان في مبحث من له ولاية الأخذ والمطالبة بالحق .

---

(١) انظر : القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٧ .

## ـ المبحث الثانى ـ

## فى

## بيان كيفية الجباية ، ووقت ذلك

## ـ المبحث الثانى ـ

## فى

## بيان كيفية الجباية ، ووقت ذلك

**أولا :ـ**

كيفية جباية العشر :

المحاصيل الزراعية التى تجب فيها الزكاة لا تخلو من :ـ

- أن تكون نوعا واحدا .
- أو أن تكون أنواعا مختلفة .

فان كان الأول وهو كون الزروع والثمار المتعلق بها العشر نوعا واحـــدا فيؤخذ منه الواجب جيدا كان أو رديئا .

قال صاحب " المغنى "(١) لا نعلم فى هذا خلافا . لأن حق المساكين يجب على طريق المواساة ، فهم بمنزلة الشركاء .

أما ان كان الثانى وهو ما اذا كانت المحاصيل الزراعية التى تجب فيهـــا الزكاة أنواعا مختلفة فان للفقهاء فى كيفية أخذ الواجب منها رأيين :ـ

أحدهما : أنه يؤخذ من كل نوع ما يخصه ، أى يؤخذ عشر ذلك من كـــل بقدره .

وبهذا قال أكثر أهل العلم(٢) ووجه ذلك ماتقدم من أن الفقـــراء بمنزلة الشركاء(٣) .

---

(١) ابن قدامة ٢/٧١٢ ، وانظر : طيش فى : شرح منح الجليل ١/٣٤٣ ، والنووى فى : روضة الطالبين ٢/٢٤٧ .

(٢) نفس المراجع .

(٣) ابن قدامة فى : المغنى ٢/٧١٢ .

الثاني : أنه يؤخذ من الوسط (١) .

وبهذا قال الامامان مالك والشافعي - رحمهما الله - وهو قول أبي الخطاب فيما اذا شق عليه اخراج زكاة كل نوع ، وبه قال ابن المنذر (٢) .

والرأي الأول أولى بالاتباع في نظري لما تقدم ذكره من أن الفقراء بمنزلة الشركاء ، فينبغي أن يتساووا في كل نوع منه ، ولا مشقة في ذلك ، بخلاف الماشية اذا كانت أنواعا مختلفة ، فان اخراج حصة كل نوع منه يفضي الى تشقيص الواجب ، وفيه مشقة بخلاف الثمار والحبوب ، لذا وجب في الزائد بحسابه (٣) .

ولا يجوز لصاحب المال أن يدفع الردئ لقوله تعالى : (( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون )) (٤) .

---

( ١ ) معناه : أن يتسط على عدد الأنواع . لأن ما وجبت فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه القسط عند التفاضل ، كزكاة الفطر في العبد المشترك الشيرازي في : المهذب ١ / ١٥٥ .

( ٢ ) طيش في : شرح منح الجليل ١ / ٣٤٣ ، والنووي في : روضة الطالبين ٢ / ٢٤٧ وابن قدامة في : المغني ٢ / ٧١٢ .

( ٣ ) ابن قدامة في المغني ٢ / ٧١٢ .

والشقص : الطائفة من الشيء والجمع أشقاص مثل حمل وأحمال . المصباح ١ / ٣١٩ . والمراد به هنا تجزئة النصاب .

( ٤ ) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

وقد قيل في معنى هذه الآية : هو الجمرور ولون الحبيق[1] وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يؤخذ ذلك في الصدقة[2].

قال أبو عبيد : وهما ضربان من التمر .

- أحدهما : انما يصير قشرا على نوى .

- والآخر : اذا أثمر صار حشفا[3].

- وكذلك لا يجوز للساعي أن يأخذ الجيد عن الردىء ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه الى اليمن لدعوة أهلها الى الاسلام وأخذ زكاة أموالهم : " اياك وكرائم أموالهم[4].

فان تطوع رب المال بذلك جاز[5].

والقاعدة في زكاة الزروع والثمار كلها تقدم أن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها ، فيجب العشر كاملا فيما سقي بلا كلفة ، ونصف العشر فيما سقي بها ، وثلاثة أرباع العشر فيما سقي بكلفة ويغيرها .

---

( ١ ) الجمرور : ضرب من الدقل يحمل رطبا صفارا لا خير فيه .
ابن الأثير في : النهاية ١ / ٢٧٦ .
والحبيق : نوع من أنواع التمر ردىء منسوب الى أبي حبيق وهو اسم رجل وقد يقال له : نبات ، وهو تمر اغبر صغير مع طول فيه . يقال : حبيق ، ونبيق ، وذوات الحنيق ، لأنواع من التمر . قاله ابن الاثير في النهاية ١ / ٣٣١ .

( ٢ ) القرطبي في : الجامع لاحكام القرآن .

( ٣ ) الاموال ص ٦٠٦ .

( ٤ ) وهو جزء من حديث بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذا الى اليمن . وقد تقدم تخريجه . انظر ص

( ٥ ) أي اذا سمح بذلك رب المال ، بلا حياء ولا اكراه ، جاز للساعي أن يأخذ الجيد المالي . لأن الحق له أي لصاحب المال وقد بذله .

وبيان المستحق فى كيفية أخذه فى هذه الحالات الثلاث فيما يأتى :-

| | | مايستحقه رب المال | مايأخذه الجابى |
|---|---|---|---|
| أولا | : ان كان الواجب عشرا : | | |
| | كيل لرب المال[1] : | ٩ | ١ |
| ثانيا | : ان كان نصف العشر : | ١٩ | ١ |
| ثالثا | : ان كان ثلاثة أرباع العشر : | ٣٧ | ٣ |

وبيان هذا أن رب المال يستحق ثلاثة أرباع فى كل عشرة ، فلو كان المحصول مثلا أربعين كيلا فيضرب : $\frac{٣}{٤} \times ٤ = \frac{١٢}{٤} = ٣$ .

فيكون مايأخذه الجابى فى الحالة الثالثة ثلاثة .

ثانيا : كيفية جباية الخراج :-

اذا كان الخراج المضروب على القائم على الأرض عينا ، سواء كان واضع الخراج كان قد اتبع فى وضعه نظام خراج الوظيفة وهو الذى يوظف على مساحة محدودة من الأرض تجبيه الدولة فى كل عام - جملة أو منجما - أو كان قد اتبع فى ذلك نظام خراج المقاسمة : كالثلث مثلا للدولة والثلثين للمزارع فان كيفية جبايته يراعى فيها مايحقق مصلحة الطرفين : الدولة والقائم على الأرض دون اجحاف بمصلحة أحدهما[2] .

---

(١) وانما بدىء بالمالك . لأن حقه أكثر ، وبه يعرف حق المساكين .

(٢) انظر : أبا يوسف فى : الخراج ص ٤٨ ، والماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ .

فاذا صارت الحبوب في البيادر[1] بعد الدياس والتذرية وصارت قابلة للكيل قاسمهم الجابي وأخذ الضريبة الخراجية التي فرضت على القائمين على الأرض على حسب نسب المقاسمة التي حددت عند وضع الخراج[2].

ومعرفة هذه النسب مهمة جدا عند جباية الواجب ، لأن الواجب كما يزداد بقلة المؤنة ، وينقص بكثرتها في العشر فكذا هنا .

فاذا حددت نسب المقاسمة مثلا - بالنصف على الأراضي التي تسقى سيحا ، والثلث على الأراضي التي تسقى بالدوالي ، والربع على تلك التي تسقى بالدوالي[3] . فتكون كيفية الجباية على حسب ذلك من جملة حاصل الزروع والثمار .

فلو كانت جملة المحصول مثلا ١٢٠ كيلا فان الجابي ٦٠ كيلا اذا كان الواجب نصفا ، و٤٠ كيلا اذا كان الواجب ثلثا ، و٣٠ كيلا اذا كان الواجب ربعا .

وعلى القائم على الأرض أن يدفع المقدار المفروض عليه ، وعلى الجابي أن يجبي ذلك القدر أو ما يعادله من مال آخر حسب المشروط من مقاسمة في العين أو في الثمن المقابل لهذا النصيب .

---

(١) جمع بيدر وهو الموضع الذي يجمع فيه الزروع وتدامن .

(٢) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١٠٨ ، ١٠٩ والرهيني في : الرتاج ٢/١٨ ، ١٩ .

(٣) الماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ .

وأى من القولين : كان أخف على القائمين على الأرض فعله بهم الجابى وأجابهم اليه (١) .

وذلك لأنه مادام للامام أن يضع الخراج بالدارق التى يراها مناسبة - أى على ماتقدم - فان له الحق فى نهايته - أيضا - بما يراه محققا لمصلحة الدولة دون اجحاف بمصلحة القائمين على استغلال الأرض .

هذا الذى تقدم كله فيما اذا كان الخراج عينا بأن كان من عين الخارج أو مايعادله من جنس آخر حسب الشروط .

أما اذا كان الخراج نقدا بأن كانت الضريبة المفروضة على القائمين على الأرض الخراجية دنانير أو دراهم ، فان كيفية استيفاء الواجب تكون حسب المقدار المتفق عليه عند فرض الخراج . فيأخذ منهم الجابى ذلك القدر من الحنطة المتفق عليها بالسعر المتداول يوم العقد ، ولا يأخذ منهم غير ذلك (٢) .

---

( ١ ) راجع فى هذا كتاب الخراج لأبى يوسف ص ١٤٨ ، والماوردى فى : الاحكام السلطانية ص ١٦٨ .

( ٢ ) انظر القاضى أبا يوسف فى : الخراج ص ١٠٤ ، والرحبى فى : الرتاج ٢/٢٣ .

## - وقت الجباية -

سبق أن ذكرت أن تحصيل الواجب من عشر وخراج اذا كان الخراج عينا - يكون بعد حصاد الغلة وجمعها في البيدر والجرين ليتسنى للجباة أخذ الحق للفقراء والمصالح العامة ، وذلك بعد تصفية الحبوب وتجفيف الثمار، لأن الحق متعلق بالزرع والثمر فلا يطالب به الا بعد وجود سببه وحصوله .

والملحق ذلك - أيضا - أن هذه الحالة هي التي يمكن فيها الانتفاع بالزرع والثمار .(١)

ولأن الزكاة كانت تؤدى في الثمار على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحديث عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أمر أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر(٢) ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة الا اليابس ويقاس عليهما غيرهما .(٣)

ولأن حال تصفية الحب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت لزوم الاخراج فيه .(٤) هذا من يشترط ذلك وهم من عدا الامام أبي حنيفة وأهل الظاهر .

وقد جرت العادة بارسال الجباة في الأوقات المناسبة الى أرباب الأموال لتحصيل ما يجب على الناس من الحقوق . دون تحديد وقت معين لذلك ، لا يجوز مخالفته .

---

(١) انظر ابن قدامة في : المغني ٢/٧١١.
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٧٣.
(٣) انظر : الشوكاني في : نيل الاوطار ٤/١٤٤.
(٤) البهوتي في : شرح منتهى الارادات ١/٣٩٢.

وكذلك الشأن في الخراج اذا كان وظيفة فالظاهر أنه ليس له وقت محدد لجبايته ، وانما يرجع ذلك الى معرفة الجباة وتجربتهم ، كأن يتحينوا أوقات المواسم عند الزراع والفلاحين الذين بأيديهم الأراضي الخراجية .

الا أن بعض الفقهاء كالحنفية ذهب الى أنه لا يجبى هذا النوع من الخراج الا مرة واحدة في آخر العام (١) .

وذهب بعضهم وهو الى أنه يجبى في أول السنة ، لكن بشرط بقاء الأرض في يد زارعها وتحت تصرفه طول السنة أي سنة كاملة (٢) .

الرأي المختار :-

والذي يبدو ويظهر من خلال سماحة الشريعة ويسر تعاليمها ومبادئها أن جباية خراج الوظيفة غير موقتة - أيضا - وانما يرجع الى حكمة الجباة وعنكتهم باغتنام الفرص التي يبدو منها سهولة الدفع ويسر العطاء ، فكلما خرجت للقائمين على الأرض غلة أو قدم موسم ، جبى منهم السعاة والجباة جزءا يتناسب مع حجم الموسم حتى يستوفي الخراج بانتهاء السنة .

والله تعالى أعلم .

---

( ١ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٦٢ .

( ٢ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٦٢ ، وانظر : السرخسي في : المبسوط ١٠ / ٨٢ .

ملاحظة :-

ومما تجدر الاشارة اليه أن عدم التحديد لمواعيد جباية خراج الوظيفة انما يكون في حالة العقد الخالي عن تحديد وقت الجباية .

أما اذا حدد وقت لجبايته بنص الاتفاق فيلتزم العمل به ، وعدم الخروج عنه ، ما لم تكن هناك ضرورة تستدعي خلافه .

يدل على ذلك عقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أهل نجران فقد حدد - عليه الصلاة والسلام - فيه ألف حلة في رجب ، وألف حلة في صفر من كل عام .(١)

والظاهر أن هذا كان في خراج الأرض وجزية الرؤوس بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي - رسول الله - على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم ... "(٢)

فمثل هذا العقد من الصلح تكون جبايته فيما حدد فيه وقت دفع خراجه ، اذ لا مجال للاجتهاد في مورد النص .

والله تعالى أعلم .

---

(١) البلاذري في : فتوح البلدان ص ٧٢ ، والحلة : بالضم لا تكون الا ثوبين من جنس واحد ، والجمع حلل ، مثل غرفة ، وغرف ... الفيومي في : المصباح ١/١٤٨ .

(٢) نفس المرجع والموضع . البلاذري في : فتوح البلدان ص ٧٢ .

## - المبحث الثالـــث -

## فـي

## بيان من له ولا ية الأخذ والمطالبة بالواجب

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : من له ولا ية الأخذ والمطالبة بالخراج .

المطلب الثاني : من له ولا ية الأخذ والمطالبة بالعشر .

## ـ المطلب الأول ـ

## في بيان من له ولاية الأخذ والمطالبة بالخراج

جباية الخراج واستيفاؤه من القائمين على الأرض حق للإمام ونوابه من الجباة والعشار كجزية الرؤوس وعشور التجارة . لأن الخراج من الأموال التي فرضت للمصالح العامة ، فيكون النظر فيها لمن له ولاية الشئون العامة في الدولة (١) .

ولأن الخراج من الموارد التي وجبت على غير المسلمين في مقابل تمتعهم بالحماية والحماية على أنفسهم وأموالهم ، فيكون النظر في ولاية جبايته ومطالبته إلى الإمام ونوابه (٢) .

وقد كان الخلفاء الراشدون : عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم . ومن بعدهم من الأئمة يبعثون العمال والجباة إلى البلدان والآفاق لأخذ الخراج وجبايته ممن وجب عليهم (٣) .

قال ابن رجب ـ رحمه الله تعالى ـ : وهذا متفق عليه (٤) .

هذا ويعتبر العامل على جباية الخراج نائبا في الولاية لأن عامل الجباية

---

(١) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ ، ٣٦ ، والشيخ عبد الوهاب خلاف في : السياسة الشرعية ص ١٤٠ .

(٢) نفس المرجعين ، والدليل على ذلك ماتقدم في الباب التمهيدي فيه أن أبا عبيدة بعد ما صالح أهل الشام على شرائط الحماية ، ثم بلغه أن الروم قد جمعوا الجموع للمسلمين أمر الولاة أن يردوا إلى أهل الشام ما جبي منهم ، لأن المسلمين لا يقدرون الوفاء بالشرط .

(٣) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ ، وابن رجب في : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١١٥ .

(٤) في : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١١٥ .

- اما أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من الأموال كلها ، كأن يقلده الامام جباية الخراج والجزية والعشور ونحو ذلك .

- واما أن يكون خاص الولاية على نوع خاص من هذه الأموال ، كأن يقلده الامام جباية الخراج فقط ، فتكون ولايته خاصة بما عين له (١) .

وعليه فلا يجوز للوالي على جباية الخراج أن يقسم ماجباه من الخراج الا باذن الامام ، لأن الخراج - كما سبق أن ذكرت - من الحقوق المالية التي فرضت للمصالح العامة في الدولة الاسلامية ، ففي توجيهه الى مصارفه تحقيق هذه المصالح ، فكان النظر والاجتهاد فيه موكولا الى الامام أو من أذن له من نوابه .

بخلاف عامل العشر فانه يجوز له أن يقسم ماجباه منه بغير اذن ما لم ينه عنه . لأن العشر من الزكاة . ومصارف الزكاة نص عليها الكتاب (٢) . كما سيأتي بيان ذلك .

---

(١) الماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٤٨ .

(٢) انظر : الماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٤٧ ، وابن رجب في : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١١٥ .

وقد ذكر بعض أهل العلم للفرق بين الزكاة والخراج في جواز تفريق عامل الأولى لها دون عامل الثاني : بأن الزكاة فرض من فروض الاسلام ومصارفها معينة فجاز لمن تولى أخذها أو من وجبت عليه أن يتولاها بنفسه ، والخراج والجزية يصرف في المصالح العامة ويحتاج الى اجتهاد وتتعلق بها حق جميع المسلمين والامام هو النائب لهم ، والمجتهد في تعيين مصالحهم .
نفس المرجع الأخير ونفس الموضع .

## ـ المطلب الثاني ـ

## في

## بيان من له حق ولاية أخذ العشر

سبق أن ذكرت أن العشر زكاة الزروع والثمار ، والأموال الزكوية من حيث هي قسمان : باطنة[1] وظاهرة .

أما القسم الأول وهو كون الأموال المزكاة باطنة ، وهي : الذهب والفضة وعروض التجارة التي لم يخرج بها أصحابها ونحو ذلك من الأموال التي يمكن اخفاؤها ، فهذه لا خلاف في أن لأصحابها أن يتولوا هم بأنفسهم اخراج الواجب فيها وصرفه لمستحقه[2] لما في احصاء النقود وعروض التجارة من حرج على أصحابها ولا سيما اذا كانت كثيرة[3] .

ولأن في اظهار مقاديرها واعلان أمرها اضرارا معنويا بأصحابها ، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج ودفع الضرر[4] .

ولأنه لم ينقل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة[5] .

---

( ١ ) وانما صدرت الكلام بالباطنة دون الظاهرة لأن الأولى محل اتفاق والثانية محل اختلاف كما هو واضح أعلاه .

( ٢ ) الكاساني في : بدائع الصنائع ٣٥/٢ ، والباجي في : المنتقى ٩٣/٢ ، والماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ، والشربيني في : مغني المحتاج ٤١٣/١ .

( ٣ ) الكاساني في : نفس المرجع والموضع ، وانظر : الشيخ عبد الوهاب خلاف في السياسة الشرعية ص ١١٤ .

( ٤ ) نفس المرجع .

( ٥ ) الكاساني في : نفس المرجع ٣٥/٢ ، ٣٦ .

ولكن اذا بذل أصحاب هذه الأموال زكاتها طوعا الى والى الصدقات فله أن يقبل ذلك ويصرفها فى مصارفها (١) .

أما القسم الثانى من الأموال وهو كون الأموال المزكاة ظاهرة وهى : الزروع والثمار والانعام وعروض التجارة التى يمر بها التاجر على العاشر ، ونحو ذلك مما لا يمكن اخفاؤه فقد جاء عن الشارع الأمر بدفع الواجب فيها الى الامام ، كما جاءت نصوص أخرى من السنة تفيد فى جملتها أن المصدق هو الذى يأتى أصحاب الأموال الظاهرة فيطالب بأداء الواجب فيها .

أما الأمر الذى جاء عن الشارع بدفع الواجب الى الامام فقوله عز وجل : (( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها )) (٢) . حيث أمر سبحانه وتعالى نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأخذ الزكاة ، وهو وان كان عاما لكل صدقة الا أن السنة خصصته بزكاة الأموال الظاهرة وسيأتى بيان ذلك .

فدل ذلك على أن الامام مأمور بالمطالبة بأداء الزكاة (٣) .

أما النصوص النبوية التى تدل على أن المصدق هو الذى يأتى الى أرباب الأموال الظاهرة فيطالب بأداء الزكاة فيها فمن ذلك :

ماروواه الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " (٤) .

---

( ١ ) الماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ .
( ٢ ) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .
( ٣ ) انظر : الجصاص فى : أحكام القرآن ٣/١٢٣ .
( ٤ ) مسند الامام أحمد ٥/١٣ .

ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب - أيضا - : " لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم "(١).

وعند النسائي وأبي داود - في لفظ من حديث عمرو - أيضا - : " لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في الدور "(٢).

والأحاديث قد دلت على أن المصدق هو الذي يأتي الى أرباب الأموال فيأخذ الصدقة ، ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية بدليل قوله على مياههم ولفظ أبي داود عام لكل صدقة (٣).

---

(١) سنن أبي داود : في كتاب الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ٢/١٤٤.

(٢) سنن النسائي : في كتاب النكاح باب الشغار ٦/١١١ ، وسنن أبي داود : كتاب الزكاة باب أين تصدق الأموال ؟ ٢/١٤٤.
والمراد بالجلب في الزكاة : هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ، ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها ، فنهي عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٨١.
والجنب بالتحريك في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب اليه : أي يحضرفيها عن ذلك . وقيل : إنه يجنب رب المال بماله : أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في أتباعه والمجيء .
نفس المرجع والجزء ص ٣٠٣ .

(٣) الشوكاني في نيل الأوطار ٤/١٥٧.

وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعا :

" سيأتيكم ركب مبغضون ، فان أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فان عدلوا فلأنفسهم ، وان ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم "(١).

فهذا يدل على أنهم ينزلون بأهل الأموال وأنهم يرضونهم وان ظلموهم.

وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا : " أرضوا مصدقكم " في جواب ناس من الأعراب أتوه - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا "(٢).

وليس معنى ذلك أن المصدق اذا سأل أكثر من الواجب يعطاه ، فقد جاء عند البخاري أن من سئل أكثر مما وجب فلا يعطيه المصدق "(٣).

ويجمع بينه وبين الأحاديث المتقدمة .

أن هذا حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل ، والأحاديث السابقة حيث طلبها متأولا وان رآه صاحب المال ظلما "(٤).

ومما تقدم : نعلم : أن من وجبت عليه الزكاة في الأموال الظاهرة يتحتم عليه أداؤها للمصدق عند مجيئه اليه طالبا ذلك . لأن حق الولاية والمطالبة بالأداء منوط بالامام ، والمصدق نائب عنه .

ولكن هل هذا الحق قاصر على الامام ونوابه بحيث لو تصرف من عليه الزكاة فأداها بنفسه لمستحقها لم يجزئه ذلك ؟ . أم أنه ليس بقاصر عليه ،

---

( ١ ) سنن أبي داود في : كتاب الزكاة باب رضا المصدق ٢/١٤١ .
( ٢ ) مسلم في كتاب الزكاة باب ارضاء السعاة ٣/٧٤ .
( ٣ ) انظر البخاري مع حاشية السندي في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ١/٢٥٣ .
( ٤ ) الصنعاني في : سبل السلام ٢/١٦٧ .

وانما على سبيل الجواز والاستحباب بحيث لو انفرد من وجبت عليه الزكاة باخراجها أجزأت ؟ .

اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك على قولين :-

الأول :-

أن حق الولاية والمطالبة بأداء الزكاة في الأموال الظاهرة قاصر على الأئمة ونوابهم من السعاة والجباة ، فان أداها صاحب المال بنفسه لا يجزى .

بهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم : الحنفية والمالكية والشافعي في مذهبه القديم ، وبه قال الامام أبو عبيد (١) .

الثاني :-

أنه ليس بقاصر على الأئمة ونوابهم وانما الأمر بدفع الزكاة اليهم على سبيل الجواز والاستحباب اظهارا للطاعة ، فان تفرد أصحاب الأموال باخراجها وأدائها أجزأتهم ، حتى انه يستحب لهم أن يتولوهم بأنفسهم اخراج الزكاة وتفريقها في مواضعها .

بهذا قال الامام الشافعي في قوله الجديد اذا كان الامام عادلا ، وهو قول الحنابلة (٢) غير أنهم لم يشترطوا عدالة الامام أو عدمها ، بل عندهم أن رب المال اذا دفع زكاته الى الامام أجزأته ، سواء كان عادلا أو غير

---

(١) الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٣٥ ، والباجي في : المنتقى ٢/٩٣ والماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ، والشربيني في : مغني المحتاج ١/٤١٣ ، وأبو عبيد في : الأموال ص ٦٨٥ ، والمهذب ١/١٦٨ .

(٢) الشربيني في : مغني المحتاج ١/٤١٣ ، وابن قدامة في : المغني ٢/٦٤١ ، ٦٤٢ .

عادل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة(١) .

ونقلت عن الامام أحمد - رحمه الله - رواية : أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها الى السلطان ، وأما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها - يعني صاحب المال - في الفقراء والمساكين(٢) .

ومعنى هذا أن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في هذه الرواية يستحب دفع العشر خاصة من الأموال الظاهرة الى الأئمة(٣) .

الأدلة :-

أولا : أدلة القول الأول :-

استدل أصحاب هذا القول وهم الجمهور على ما ذهبوا اليه من أن الأمر بدفع الزكاة الى الأئمة محمول على الايجاب بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أما الكتاب : فمن وجهين :-

الأول :-

قوله عز وجل : (( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . . الآية(٤) ))

حيث أمر الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - بأن يأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وهذا عام يشمل غيره - عليه الصلاة والسلام - من الأئمة بعده . فدل ذلك على أن الامام مأمور بأخذ الزكاة ، والآية وان كانت عامة في كل صدقة الا أن السنة خصصتها بزكاة الأموال الظاهرة كما تقدم / وقد كان

---

(١) ابن قدامة في : المغني ٢/٦٤٢ .
(٢) نفس المرجع .
(٣) نفس المرجع ابن قدامة في المغني ٢/٦٤٢ .
(٤) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوجه العمال على صدقات المواشي والثمار ويأمرهم بأن يأخذوها على المياه وفي مواضعها (١).

الثاني :ـ

قوله عز وجل : ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية (٢)) .

فقد بين الله تعالى هنا بيانا شافيا أن أخذ الصدقات الى الامام ، حيث جعل سبحانه وتعالى للعاملين عليها حقا ، فلو لم يكن للامام أن يطالب أرباب الأموال بصدقاتهم في أماكنها وكان أداؤها الى أرباب الأموال ، لم يكن لذكر العاملين وجه (٣).

أما السنة :ـ

فمنها بالاضافة الى الأحاديث المتقدمة ـ حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ حيث بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن داعيا الى الاسلام وفيه : " فان هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . . . الحديث " (٤).

ففي هذا التوجيه النبوي للصحابي الجليل دليل على أن جباية الزكاة وصرفها موكول الى الامام ونوابه . لذا أبلغ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذا أن يعلم أهل اليمن بأن يتولى هو أخذ الصدقات وصرفها ( تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ) .

---

(١) الجصاص في : أحكام القرآن ٣ / ١٥٥ ، وابن كثير في : تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٨٥ .
(٢) سورة التوبة الآية : ٦٠ .
(٣) الجصاص في : أحكام القرآن ٣ / ١٢٣ ، والكاساني في بدائع الصنائع ٢ / ٣٥ .
(٤) تقدم تخريجه .

أما الاجماع :-

فما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث السعـــاة والمصدقين الى أحياء العرب والبلدان والآفاق لجباية الصدقات ، وعلى ذلك سار الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين : أبو بكر وعمر ، وعثمـــان وعلى - رضى الله عنهم - حتى قال الصديق - رضى الله عنه - لما امتنعـــت بعض أحياء العرب عن دفع الزكاة اعتقادا بأن دفعها الى الامام لا يكون وانما كان هذا خاصا بالرسول - صلى الله عليه وسلم - : " والله لو منعونى عناقا - وفى رواية عقالا - كانوا يؤدونه الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأقاتلنهم على منعه " وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضوان الله عليهم - فكان اجماعا (١).

أما المعقول : فقياس وغير قياس :-

أما القياس :-

فهو أن هذا مال وللامام فيه حق الولاية فوجب دفعه اليه قياسا على وجوب دفع مال اليتيم الى الوصى (٢).

أما غير القياس :-

فهو أن الحاجة داعية الى بعث الامام عماله لجباية الواجب ، اذ قد يكون من الناس من عنده المال الواجب عليه الزكاة فيه ولا يعرف القدر الواجب عليه ، وبعضهم قد يعرف القدر الواجب عليه ، ولكن نفسه قد تسول له منعها بخلا . .

---

(١) الكاسانى فى : بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ ، وانظر : الجصاص فى : أحكام القرآن ٣/ ١٢٣ ، وابن كثير فى : تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٨٦ .

(٢) الباجى فى : المنتقى ٢/ ٩٤ ، والشربينى فى : مغنى المحتـــاج ١/ ٤١٣ .

انظر الشيرازى فى المهذب ١/ ١٦٨ .

فوجب أن يبعث الأمام من يأخذ الواجب من العاملين على الزكاة ويأخذون أجرا منها على هذا العمل[١] .

ثانيا : أدلة القول الثانى :-

استدل أصحاب هذا القول على أن الأمر بدفع الزكاة الى الأئمة على سبيل الجواز والاستحباب بالمعقول ، وهو قياس وغير قياس .

أما القياس : فمن وجهين :-

الأول :-

مما يدل على جواز دفعه بنفسه أن دافع الحق الى مستحقه جائز تصرفه فاذا فعل أجزأه ذلك ، كما لو دفع الدين الى غريمه ،

الثانى :-

أنه أحد نوعى الزكاة فأشبه النوع الآخر[٣] .

وأما غير القياس :-

فهو أنه يستحب لصاحب المال أن يتولى اخراج الواجب فيه وتفريقه بنفسه ليكون على يقين من وصول زكاته الى مستحقيها[٤] .

---

( ١ ) انظر : النووى فى : المجموع شرح المهذب ٦/١٦٧ ، وابن حزم فى : المحلى ٦/٢١٣ ، وابن عابدين فى : حاشيته على رد المحتار ٢/٣٣٦ ، ومطالب أولى النهى ٢/١٣٧ .

( ٢ ) ابن قدامة فى : المغنى ٢/٦٣٤ .

( ٣ ) أى الأموال الباطنة . نفس المرجع والجزء والمكان .

( ٤ ) نفس المرجع ابن قدامه فى : المغنى ٢/٦٤٣ .

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه :

فلأنه ايصال الحق الى مستحقه مع توفر أجر العمالة[1] وصيانة حقوق الفقراء عن خطر الخيانة ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها ، واغنائه بها مع اعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه وذوى رحمه ، وصلة رحمه بها ، فكان أفضل ، كما لو لم يكن آخذها من أهل العمل[2] .

---

( ١ ) لسقوطه ان عدم العامل بأن تولى أرباب الأموال اخراج زكاتهم .

( ٢ ) ابن قدامة في : المغنى ٢ / ٦٤٣ .

جواب الموفق عن أدلة الجمهور :-

وقد أجاب العلامة ابن قدامة عن أدلة الجمهور : بأن الآية تدل على أن للامام أخذها ولا خلاف فيه[1] .

ومطالبة أبي بكر لهم بها . لكونهم لم يؤدوها الى أهلها ، ولو أدوها الى أهلها لم يقاتلهم عليها : لأن ذلك مختلف في اجزائه . فلا يجوز المقاتلة من أجله .

وانما يطالب الامام أرباب الأموال بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها ، فاذا دفعها اليهم جاز ، لأنهم أهل رشد ، فجاز الدفع اليهم بخلاف السفيه[2] .

---

( ١ ) نفس المرجع والجزء والمكان .

( ٢ ) نفس المرجع والجزء والمكان .

الرأى المختار :-

وأنا أرى ترجيح ماذهب اليه الجمهور من القول بأن جباية الأموال الظاهرة التى لا يمكن بحال من الأحوال اخفاؤها حق ولى أمر المسلمين فى الدولة الاسلامية متى وجدت يتقاضاها لصالح المستحقين .

لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث السعاة والمصدقين الى القبائل فى أنحاء المعمورة لجباية الصدقات فى المواشى والأموال الظاهرة وسار على سنته - صلى الله عليه وسلم - الخلفاء الراشدون المهديون من بعده .(١)

---

(١) الجصاص فى أحكام القرآن ٣/١٥٥ ، والكاسانى فى : بدائع الصنائع ٣/٣٥ ، والشيرازى فى المهذب ١/١٦٨ .

أما زكاة الأموال الباطنة التي يمكن اخفاؤها فهي - كما قال بعض أهل العلم - : كانت تحمل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده ، ولم ينقل أنهم بعثوا السعاة في مطالبة المسلمين بذلك ، كما بعثوهم على جباية صدقات المواشي والثمار .

ولأن الأموال الباطنة غير ظاهرة للامام ، وانما تكون مخبوءة في الدور والجوانب والمواضع الحريزة ، ولم يكن جائز للسعاة دخول أحرازهم ، ولم يجز أن يكلفوهم احضارها كما لم يكلفوا احضار المواشي الى العامل ، بل كان على العامل حضور موضع المال في مواضعه وأخذ صدقته هناك (١) .

فلذلك لم يبعث على زكوات الأموال الباطنة السعاة ، وانما كان الناس يحملونها الى الامام وكان قولهم مقبولا فيها .

واذا ظهرت هذه الأموال عند التصرف بها في البلدان أشبهت الأموال الظاهرة فينصب عليها عمال يأخذون منها ماوجب من الزكاة كما كان من توجيه عمر - رضي الله عنه - العشار الى الأطراف .

قال صاحب " بدائع الصنائع " : وكان ذلك منه - عندنا والله أعلم - عن بعد داره وشق عليه أن يحمل صدقته اليه ... وأمر أن يأخذوا من تجار المسلمين مايدفعونه اليه ، وكان ذلك من عمر - رضي الله عنه تخفيفا على المسلمين (٢) .

هذا ولا بأس من أن تتولى الدولة ممثلة في الامام ونوابه أخذ زكاة الأموال الباطنة كذلك وان كثرت هذه الأموال مع انتفاء الحرج والضرر لعموم المصلحة (٣) .

---

( ١ ) الجصاص في : أحكام القرآن ٣ / ١٥٥ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢ / ٣٥ .

( ٢ ) الكاساني : ٢ / ٣٥ ، ٣٦ .

( ٣ ) انظر الماوردي في الاحكام السلطانية ص ١٢٨ .

أما الأفراد من أقارب المزكى وذوى رحمه وصلتهم بالزكاة فان لهم وغيرهم حقوقا أخرى غير الزكاة ، ذكرها الله عز وجل فى قوله (( ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون )) . (١)

فقد بينت هذه الآية الكريمة هذه الحقوق بدليل قوله تعالى : (( وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين )) ... الخ .

ثم ذكر تعالى بعد ذلك (( وآتى الزكاة )) فدل ذلك على أن المحتاجين من أقارب المزكى وغيرهم من ذوى الحاجات مما هو مذكور فى الآية الكريمة لهم حقوق أخرى غير الزكاة .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٧ .

## ـ المبحث الرابع ـ

## في

## تعيين الجباة وبيان صفاتهم

## والشروط المعتبرة فيمن يتولى أخذ الأموال

وفيه ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الأول : تعيين الجباة .

المطلب الثاني : صفات الجباه .

المطلب الثالث : شروط الجباه .

## ـ المطلب الأول ـ

## في

## تعيين الجباة

لما كان الوازع الديني قويا لدى المسلمين في صدر الاسلام والقبائل قريبة من مركز السلطة (المدينة المنورة) لم تدع الحاجة الى تعيين عمال مخصوصين لتحصيل الأموال الواجبة وجمعها من أصحابها ، بل كان أصحاب الأموال هم الذين يحملون صدقات أموالهم الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو يتطوع زعيم القبيلة بحملها اليه صلى الله عليه وسلم .

يوضح ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى المتفق عليه قال : كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا أتاه قوم بصدقاتهم قال : اللهم صل على آل أبي أوفى )[1] .

غير أن الشارع الحكيم لم يترك الأمر على هذه الحالة على ما تقدم بيانه في البحث السابق ـ لاختلاف الناس في مراقبة الله عز وجل ، وفي أداء الأمانة من عصر لعصر ومن فرد لفرد ، فجعل حق أخذ الصدقات والمطالبة بأدائها وجمعها وتوجيهها الوجهة الاسلامية الصحيحة الى امام المسلمين ( الحاكم ) أو نائبه قال جل من قائل : (( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الآية )[2] .

---

(١) متفق عليه : البخاري في الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ١/٢٦١ ، ومسلم في : الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٣/١٢١ . ومعنى الحديث ان الامام يدعو لصاحب الصدقة التبرك ، وهو تأويل الآية الكريمة (( أخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم )) سورة التوبة من الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة التوبة من الآية : ١٠٣ .

وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تنفيذا لهذا الأمر يوجه العمال على صدقات الأموال الظاهرة من مواشي وزروع وثمار ـ الى القبائل والأمصار المجاورة ويأمرهم بأن يأخذوا صدقات المواشي على المياه في مواضعها ويخرصوا الثمار في حوائطها (١).

وهذا معنى ماشرطه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لوفد ثقيف بأن " لا يحشروا ولا يعشروا " (٢) يعني لا يكلفون احضار المواشي الى المصدق ، ولكن المصدق يأتي عليهم في مياههم ، ومظان مواشيهم فيأخذها منهم ، وكذلك صدقة الثمار ، في قصة خرص ثمار خيبر .

وعلى هذه السنة النبوية في ارسال العمال والجباة لجمع ماوجب من الصدقات سار الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين وغيرهم (٣).

---

(١) انظر : الجصاص في : أحكام القرآن ٣/١٥٥ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٣٧ ، ٣٨ ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٩٦ .

(٢) وهاتان الكلمات جاءتا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف انظر : أبا عبيد في : الأموال ص ٢٤٨ .

(٣) ويوضح هذا بالاضافة الى أثر ابن سيرين ماجاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن السعدي قال : استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة ، فقلت : انما عملت لله ، قال : خذ ما أعطيت ، فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني " .

البخاري في : الأحكام : باب رزق الحاكم والعاملين عليها ٣/١٣٣ ، ١٣٥ ، ومسلم في : الزكاة : باب اباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا أشراف ( ١٠٤٥ - ١١١٢ ) .

روى الامام أبو عبيد في : " كتاب الأموال " عن ابن سيرين أنه قال كانت الأموال ترفع أو قال : تدفع الى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من أمر به ، والى أبي بكر أو من أمر به ، والى عمر أو من أمر به ، والى عثمان أو من أمر به (١) .

ولهذا قرر جمهور الفقهاء كما تقدم (٢) أن جباية الحقوق المالية واستيفاء حق للامام يتقاضاها لصالح المستحقين بواسطة العمال المهيئين لهذه الفروض .

هذا ولا تقتصر مهمة هؤلاء العمال - في الاسلام - على جمع الأموال وجبايتها فقط ، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرسل عماله دعاة وقضاة ومعلمين بالاضافة الى جباية الأموال والحقوق الواجبة وتوزيعها وفضها في جهتها .

ومن هؤلاء - مثلا - معاذ بن جبل - رضي الله عنه - فقد بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - الى اليمن داعيا وقاضيا ومعلما وجابيا ، فأطمه - عليه الصلاة والسلام - كيف يدعو الى الاسلام ويناقش أهل الكتاب ، ويتدرج معهم فيها بالمهم فالأهم ثم أبلغه - صلى الله عليه وسلم - أن يعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم (٣) .

وربما اقتصرت مهمة العامل على الجباية فقط ، كعبد الله بن رواحة ، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرسله الى يهود خيبر لخرص ثمارهم وقبض حصة المسلمين (٤) .

---

( ١ ) ص ٦٧٨ .

( ٢ ) ص ٤٢٧ .

( ٣ ) تقدم تخريجه في ص ٤٤١ وخطب عمر - رضي الله عنه - الناس يوما فقال : اني والله لا أبعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، وانما أبعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ) أبو يوسف في الخراج ص ١١٥ .

( ٤ ) راجع ص ٤٩ من الرسالة .

## ـ المطلب الثانى ـ
## فى
## صفـــات العمـــال

الجباية فيها أخذ جزء من أموال الناس ، والانسان مجبول على حب المال حتى قيل : المال شريك الروح . لذا كان لا بد من توافر صفات معينة فى الجباة يتمكنون عن طريقها من أخذ الحق من أصحابه وتوصيله الى ذويه .

وأبرز هذه الصفات مايأتى :ـ

- أن يكون الجباة من أهل التقوى والصلاح والدين ، والأمانة ، ومن ذوى الخبرة والدراية والحنكـة بأمور الناس ، حتى يؤدى أصحاب الأمـوال ماوجبعليهم دون اجحاف بهم من قبل الجابى ، أو الحاق مضرة ببيـت مال المسلمين ، مع مراعاة أن الجابى مطالب بأن يأخذ المال من حلـه ويضعه فى حله .(١)

وقد كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يختار عماله ممن توفرت فيهم هذه الصفات ويوصيهم بعدم الظلم والوقوف عند الحدود والمقادير التى يقدرها لهم ، يوضح ذلك قولـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ بن جبـل ـ رضى الله عنه ـ حين بعثه الى اليمن للدعوة الى الاسلام ـ : " فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليـس بينها وبين الله حجاب " وهو تكملة الحديث السابق(٢) .

---

(١) انظر : القاضى أبا يوسف فى : كتاب الخراج ص ١٠٦ .

(٢) سبق تخريجه فى ص من الرسالة ، وحيث ان للساعى سلطة ، يخشى أن يستغلها فى ظلم الرعية حذره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الظلم لئلا يدعو عليه المظلوم الذى يجد دعوته أبواب السماء مفتحة ، حـتى تصل الى الحكم العدل ، وهو الله سبحانه وتعالى . فينتصف للمظلوم الذى طلب حقه منه ، وهو مجيب دعوة المضطرين .
انظر : شرح عمدة الاحكام ١ / ٤٠٣ .

وقال عليه الصلاة والسلام : " العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته "(١) .

ومن أجل هذا نرى الأئمة والخلفاء من بعده - صلى الله عليه وسلم - يشددون في أمر من يولونه عملا ، ويحتاطون أشد الاحتياط فيمن يولونه جباية الخراج كما يتبين ذلك فيما يأتي :-

كان أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - اذا أراد أن يستعمل الرجل عاملا سأل عنه واستشار فيه قبل أن يوليه ، فان تفرس فيه خيرا ولاه واشترط عليه شروطا أربعة هي :-

- أن لا يركب برذونا .
- ولا يلبس ثوبا رقيقا .
- ولا يأكل نقيا .
- ولا يغلق بابا دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجبا(٢) .

وكذلك أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - كان اذا أراد أن يولي عاملا تقدم اليه ناصحا مرشدا ، ويحض عمال الخراج بما فيه سعادة الرعية وراحة الشعب بتفقد حوائجهم وقضائها فيقول : وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم

---

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ٥/١٠٠ .

(٢) أبو يوسف في : الخراج ص ١١٦ ، والبرذون : بالذال المعجمة : فرعنون ، هو من الخيل ماكان أبواه أعجميين ، والثوب الرقيق : ضد الغليظ ، والمراد بالثوب مايعم أنواع الملبوس ، والنقي : هو المخخول ناعما وهو الحواري .
انظر : الرحبي في : الارتاج ٢/٦٤ .

الا بهم . لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله ... الخ (١) .

هذه هي الطريقة الحكيمة التي سلكها الخلفاء الراشدون مع أهل الخراج وعماله باظهار الرحمة والحاجة اليهم دون أن تفسد احداهما الأخرى - كما في أثر علي - رضي الله عنه - المتقدم .

وهذه معاملتهم مع أهل الذمة في جباية الخراج والجزية ، فما تكون معاملتهم مع المسلمين في جمع صدقاتهم فهي - بلا ريب - أبلغ وألين وأحفظ جناحا ، يبرز ذلك - بالاضافة الى ماتقدم من وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعماله على الصدقات - وصية علي رضي الله عنه - لمن يستعمله على جباية الصدقات حين يرسله فيقول له : انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تردعن مسلما ، ولا تجتازن كارها ، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله ، فاذا قدمت الحمى فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض بالسكينة والوقار (٢) . الى آخر ماجاء في هذه الوصية الجامعة مما يفهم منه المعاملة الطيبة ، والسلوك الأمثل في جباية الأموال (٣) .

---

(١) ابن رجب في : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١١٣ ، وانظر : العقاد في : العبقريات الاسلامية ص ٧٨٦ .

(٢) انظر : أبا يوسف في : الخراج ص ١١٨ ، يحي بن آدم ص ٧٤ ، ٧٥ ، وأبا عبيد في : الأموال ص ٥٥ .

(٣) انظر تفصيل هذه الوصية بالاضافة الى المراجع السابقة :
كتاب أحسن القصص ٣ / ٢٣٨ .

ومن صفات عامل الجباية فوق ماتقدم :

- أن لا يكون عسوفا لأهل عمله ، ولا محتقرا لهم ، ولا مستخفا بهم ، ولكن يلبس جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة ، والا ستقصى من غير أن يظلموا ، والغلظة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة ، وانصاف المظلوم ، والشدة على الظالم ، والعفو عن الناس ، فان ذلك يدعوهم الى الطاعة .

- وأن يكون جبايته للأموال كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء ، وترك أتباع الهوى ، فان الله ميز من اتقاه وأثر طاعته وأمره على من سواه .

- وأن لا يتعرضوا بالأذى لمن عليه الواجب (١) .

وجماع القول فيما تقدم أنه يجب على ولي الأمر في الدولة الاسلامية :

- أن يختار عماله وجباته ممن يراقبون الله عز وجل في كل ما يفعلون ، والاخلاص في خدمة الأمة والمعاملة الحسنة الشريفة فيما بينهم وبين الرعية والدولة ، .

- وأن يكونوا مع المصلح في اخلاصه ، وضد المفسد في افساده .

- وأن يكون التقديم للمناصب ، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة للأفضل ولو كان بعيدا ، لا للمفضول ولو كان من أقرب الأقربين ، بأن يختار الرجل المناسب للعمل المناسب .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ص ١٠٦ ، ١١٦ .

فاذا راعى الامام فى اختيار الجباة ... ماتقدم من الصفات ، ووزعهم بوصاياه ، فلا يضره بعد ذلك مخالفة مخالف منهم ... اذ أمرهم مفوض الى الله تعالى ، وليس للامام فى ذلك شىء من وزر ، بل له أجره وما نوى (١) .

مع أن الثابت بالتجربة عبر التاريخ الاسلامى أن الامام اذا كان صالحا فى نفسه ، واختار عماله من الصالحين ، وقدم لهم نصائح ووصايا صالحة ، فانه قلما تصدر منهم مخالفة ، بل سيلفيهم يقومون بما أسنده اليهم خير قيام ، يأخذون المال من حيث أمروا أن يأخذوه ، ويضعونه حيث أمروا أن يضعوه فيه دون زيادة ولا نقص عما أوصاهم وأمرهم به ولو طابت نفس رب المال بدفع مايزيد على الواجب .

فهذا أبى بن كعب - رضى الله عنه - أحد سماة النبى - صلى الله عليه وسلم - على الصدقات يروى حادثة وقعت معه ، وهى من تاريخ ملئت صفحاته بمثلها عن سلف هذه الأمة ، موضحا بها دقة السماة ووقوفهم عند حدود ماشرع لهم .

قال رضى الله عنه : بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصدقا فمررت برجل فلما جمع لى ماله فلم أجد عليه فيه الا ابنت مخاض (٢) فقلت له : أد ابنة مخاض فانها صدقتك ، قال : ذاك مالبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها .

---

( ١ ) انظر : نفس المرجع أبا يوسف فى : الخراج ص ١٠٧ .

( ٢ ) ابنت المخاض : ما دخلت فى السنة الثانية . لأن أمها قد لحقت بالمخاض أى الحوامل وان لم تكن حاملا وقيل : هى التى حملت أمها أو حملت الابل التى فيها أمها وان لم تحمل هى .. والمراد أن تكون وضعتها أمها فى وقت ما ، وقد حملت النوق التى وضعن مع أمها ، وان لم تكن أمها حاملا ، فنسبها الى الجماعة بحكم مجاورتها أمها ..
انظر ابن الأثير فى : النهاية ٤/٣٠٦ .

فقلت له : ما أنا بآخذ مالم أومر به ، وهذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت علي فافعل ، فان قبله قبلته ، وان رده عليك رددته .

قال : فانى فاعل ، فخرج معى ، وخرج بالناقة التى عرضها علي حتى قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يانبى الله أتانى رسولك ليأخذ صدقة مالى ، وأيم الله ماقام فى مالى رسول الله ، ولا رسوله قبل قبله ، فجمعت له مالى ، فزعم أن ماعلى فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها ، فأبى على ، وها هى ذه يارسول الله قد جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة (١) .

مما تقدم يتبين لنا مدى دقة الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ووقوفهم عند حدود ماشرع لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

فاذا أضفنا هذا الى ماتقدم عن عمر وعلى ـ رضى الله عنهما ـ فى اختيار العمال ، وانه لثاقب نظر عمر ـ رضى الله عنه ـ قلما تفل فراسته أو يخيب ظنه فى عامل ولاه ، أعطانا الصورة الحقيقية التى كانت غالبة على رجال الرعيل الأول من حاكمين ومحكومين ، والأمور التى بها قام بنيان الدولة ، والتى تحقق بها صلاح الأمة . حتى صدق فيهم قول الحق : (( الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور )) (٢) .

---

( ١ ) سنن أبى داود مع عون المعبود ٤/٤٦٥ .

( ٢ ) سورة الحج الآية : ٤١ .

## ـ المطلب الثالث ـ

## في

## بيان شـــروط الجبـــاة

والآن وبعد ما عرفنا الصفات التي يجب أن يتصف بها ولاة الجباية والعـ
وما يجب أن يكونوا عليه من الصفات الحميدة والنعوت الجليلة ، وما ينبغـي أن
يوصو به متولي الأموال من التزام الحدود ، والوقوف عندما رسم له فـي
الجباية وعدم الظلم للرعية بأخذ مالا يجب عليهم أخذه ، وعدم الاضـرار
بالدولة بترك أخذ ما يجب أخذه ، بل يكون بين ذلك قواما ، وبعد هذا
فهناك شروط لا بد من توفرها فيمن يولى جباية الأموال وتحصيلها من المكلف
بها ، حتى لا يقع جور ولا ضرر بكلا الطرفين : الرعية والدولة .

وفيما يلي بيان الشروط :

الشرط الأول : التكليف :ـ

بأن يكون الجابي بالغا عاقلا ، لأن الجباية ولاية ، وغير المكلف بالبا
والعقل مولى عليه (١) .

الشرط الثاني : الاسلام :ـ

ذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم : الحنفية والمالكية والشافعية ، والا ما
أحمد في الرواية الصحيحة الى أنه يحرم تولية غير المسلم الولايات من ديـوان
المسلمين وغيره من أمور المسلمين مثل : كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة
وغنيمة وعدل ذلك في بيت المال وغيره ونقله الا لضرورة (٢) .

(١) مطالب أولي النهى ٢/١٣٧ ، .

(٢) ابن عابدين في حاشيته ٢/٣٠٩ ، ٣١٠ ، الخرشي في شرح مختصر
خليل مع حاشية العدوي ٢/٢١٥ ، ٢١٦ ، الماوردي في الاحكام
السلطانية ص ١٣٢ ، وابن قدامة في المغني ٢/٦٥٤ ، والمرداوي في :
الانصاف ٣/٢٢٣ ، وأبو يعلى : في الأحكام السلطانية ص ١٤٠ .

لأن ولايته على جباية زكاة الزروع والثمار أو جباية الخراج الموضوع على المسلم فيها ولاية كافر على المسلم ، فاشترط فيها الاسلام كسائر الولايات (١) .

ولأنه يشترط في العامل الأمانة ، والكفر يتنافى مع الأمانة لما في عدم الأمانة من الحيف والجور على أصحاب الأموال (٢) .

وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة ؛ يجوز أن يكون عامل الزكاة كافرا ، وهي الرواية الثانية عن الامام أحمد - رحمه الله - واختارها أكثر الحنابلة (٣) .

ووجه هذا أن قوله تعالى (( والعاملين عليها )) لفظ عام يدخل فيه عامل على أي صفة كان (٤) .

ولأن ما يأخذه على العمال أجرة عمله ، فلم يمنع من أخذه كسائر الاجارات (٥) .

والصحيح - في نظري - ما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز ولاية الكافر على جباية الزكاة أو الخراج المأخوذ من المسلم لما في ذلك من ولاية كافر على مسلم ، وقد قال الله تعالى : (( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (٦) )) .

---

( ١ ) المرجعان السابقان : ابن قدامة في : المغني ٢ / ٦٥٤ ، والمرداوي في : الانصاف ٣ / ٢٢٤ .

( ٢ ) ابن قدامة في : المغني ٢ / ٦٥٤ .

( ٣ ) نفس المرجع وانظر : المرداوي في : الانصاف ٣ / ٢٢٤ .
وقال : القاضي أبو يعلى : يجوز أن يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها . والا فلا . الأحكام السلطانية ص

( ٤ ) ابن قدامة في : المغني ٢ / ٦٥٤ .

( ٥ ) نفس المرجع والجزء والموضع .

( ٦ ) سورة النساء الآية : ١٤١ .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم - يعني أهل الذمة - نوعا من توليهم . وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فانه منهم . ولا يتم الايمان الا بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية اعزاز ، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا .

والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبدا ... ولو علم ملوك الاسلام نجاسة النصارى للكتاب ومكاتبتهم الفرنج أعداء الاسلام وتنبيههم أن يستأصلوا الاسلام وأهله وسعيهم في ذلك بجهد الامكان لشاهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال (١) .

ولأنه لم ينتقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الخلفاء من بعده أنهم نصبوا كافرا عاملا على الجباية ، بل الثابت أن عمر - رضي الله عنه - كتب الى سعد بن أبي وقاص : ولا تتخذ أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين فانهم يأخذون الرشوة في دينهم ، ولا رشوة في دين الله تعالى .

فدل ذلك على أن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبا من غير المسلمين ، وأن لفظ العاملين في الآية ليس على عمومه ، بل خاص بالمسلمين .

وليس ما يأخذه العامل على جباية الصدقات على وجه الاجارة فقط ، لأنها لا تكون الا عن عمل معلوم أو مدة معلومة وأجرة معلومة .

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) الرشوة : بالكسر : ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ، وجمعها رشا مثل سدرة وسدر ، والضم لغة وجمعها رشا بالضم أيضا ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوته فارتشى أي أخذ

وعلى هذا ان كانت معاملة العامل فى الاعمال التى ليست فيها ولاية على مسلم كأن يكون حمال الزكاة ورعيها ، أو كانت معاملته فى الولاية مع أهل الذمة فقط كأن يتولى أخذ الخراج الموضوع على غير المسلمين أو نحو ذلك من جباية الجزية وعشور تجارة أهل الذمة والمستأمنين فلا يمنع أن يكون العامل ذميا . لأنه ليست فى ذلك ولاية على المسلمين (١) .

ولأن غير المسلم قد يؤتمن على الأموال ، وان كان نادرا كما فى قول الحق : (( ومنهم من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك )) (٢) .

الشرط الثالث : الحرية :-

لأن الجباية - كما يقول الماوردى - : لا يستغنى فيها عن الاستنابة فاعتبر فى الجابى الحرية (٣) .

ولأن المملوك - العبد - لا يملك الزكاة بدفعها اليه ، وما يعطاه على عمالته فهو لسيده ، فكأنها دفعت لسيده (٤) .

ولأن العبد يجب على سيده نفقته فهو غنى بغناه (٥) .

الشرط الرابع : العلم بأحكام المال المجبى :-

بأن يكون فقيها عالما بأحكام ما يولى عليه من عشر وخراج ، من حيث كمال النصاب وعدم الدين المانع من الزكاة ، وقدر ما يأخذ ومن يأخذ منه ، ومن يدفع اليه وغير ذلك .

( ١ ) انظر : الماوردى فى : الاحكام السلطانية ص ١٤٨ ، والمرداوى فى : الانصاف ٣/٢٢٦ .
( ٢ ) سورة آل عمران الآية : ٧٥ .
( ٣ ) الاحكام السلطانية ص ١٤٨ ، والشيرازى فى : المهذب ١/١٦٨ .
( ٤ ) ابن قدامة فى : المغنى ٢/٦٥٤ .
( ٥ ) نفس المرجع والجزء والمكان . ، مطالب أولى النهى ٢/١٣٧ .

فوجب مراعاة شروط الوجوب تقديما .

ولا بد من اعتبار هذا الشرط في والي الخراج - أيضا - وهو كونه فقيهـا عالما بأحكام الخراج حتى لا يستحل ماحرم الله تعالى من أموال الناس الـتي بجبيها أو التي بأيدي الناس ، وانما يأخذ مايحل من ذلك ويكف عما لا يحل .

والمقدرة العلمية التي تمكن الجابي من أداء مهمته على الوجه الأكمل لا بـد منها في احصاء الأرض ومعرفة أنواع الزروع والثمار التي بموجبها فرض الخـراج المضروب على الأرض ، أو العشر وخراج المقاسمة المتعلقين بالخراج (٢) .

ومن ثم كان علم المقاييس والاضطلاع بالحساب والمساحة أمرا ضروريا للجباة ، ليعملوا على راحة الأفراد وسهولة الدفع وتوفير العدالة (٣) .

والمقصود بالمقاييس هو الوسائل التي تمسح بها الأرض والاكيال والنقـود التي يؤخذ بها الواجب على كل مساحة أرضية . لأن وضع الخراج بنوعيه يكـون باعتبار مساحة الأرض وما تنتجه الأرض على ماتقدم بيانه (٤) .

---

(١) انظر : الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/٣٦ ، والشيرازي في المهذب ١٦٨/١ .

(٢) انظر : صحيفة ١٦١ من الرسالة .

(٣) قال العلامة القاضي الماوردي : الخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير تنفي الجهالة عنها :
أحدها : مقدار الجريب بالذراع المسموح به .
الثاني : مقدار الدرهم المأخوذ بـه .
الثالث : مقدار الكيل المستوفى به .
الأحكام السلطانية ص ١٧٣ .

(٤) انظر صحيفة ١٦٨ من الرسالة .

يؤيد ذلك ماتقدم من أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما اتفقوا على وقف الأرض ووضع الخراج عليها ، استشارهم عمر - رضى الله عنه - فيمن يوليه ذلك فأجمعوا له على عثمان بن حنيف لأن له بصرا وعقلا وتجربة ، فمسح الأرض ووضع على كل جريب أرض شيئا معينا من الطعام والدراهم (١) .

ويلاحظ أن تلك المقاييس هى التى تم بموجبها توظيف الخراج على السود لكونها هى وسائل التعامل والتبادل بين أهالى البلاد التى افتتحها المسلمون فى ذلك الوقت . والا فليست هى بمقادير لازمة بحيث لا تتغير ولا تتبدل بتغير الأمكنة وتبدل الأزمنة ، وانما العبرة فى كل بلد وفى كل زمان بما تعارف عليه أهله . لأن هذه الأمور تختلف باختلاف البلدان والأزمان . فمثلا فى وقتنا الحاضر يكاد أهله لا يعرفون الا ( المتر ) وما يتفرع عنه .

وكذلك بالنسبة للمكاييل والعملات - جمع عملة - المستعملة فى الوقت الحاضر مختلفة أيضا . فوجب على عامل الجباية أن يكون عالما بها ، لأنها هى المعتبرة فى الوقت الحاضر فى جباية الواجب .

والعامل على الجباية اذا لم يكن فقيها عالما بأحكام كل ماتقدم لم تكن فيه الكفاية على العمل والقدرة على تحمل أعبائه بحيث يأتى بها على الوجه الأكمل ، بل يكون خطؤه أكثر من صوابه .

---

(١) أبو يوسف فى : الخراج ص ٢٦ ، وقد تقدم الكلام عن ذلك فى صحيفة من الرسالة .

الشرط الخامس :-

عدم كون العامل من ذوى قرابة النبى - صلى الله عليه وسلم - : المراد بهم هنا بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون من سواهم (١) . وهذا الشرط خاص بعامل الزكاة ، لأن الصدقات تحرم عليهم ولا تحل لهم ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : " ان الصدقة لا ينبغى لآل محمد ، انما هى أوساخ الناس (٢) " .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : أخذ الحسن من تمر الصدقة فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : "كخ كخ ، لطرحها ، وقال : " أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة (٣) " .

وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، انما هى أوساخ الناس ، وانما كانت كذلك لأنها تكفر الخطايا وتدفع البلاء .

وهذا الحديث نص فى التحريم فلا تجوز مخالفته ، ولأن أخذها على وجه العمالة والاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس وعن الاذلال لها (٤) .

---

(١) ابن عابدين فى حاشيته ٢/٣١٠ ، والصفتى ٢/ ، ومطالب أولى النهى ٢/١٣٨ .

(٢) مسلم فى : الزكاة باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة ٣/ ١١ .

(٣) متفق عليه : البخارى فى كتاب الزكاة باب مايذكر فى الصدقة للنبى - صلى الله عليه وسلم - ١/٢٦٠ ، ومسلم فى : الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله ٣/١١٧ .

(٤) الخرشى فى : شرح مختصر سيد خليل ٢/٢١٦ .

ولأنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة ، وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جواز ذلك (١) .

وأيضا ظاهر قوله تعالى :((والعاملين عليها )) لا يشملها ، بل يؤخذ اشتراط الذكورية من تذكير الأوصاف (٢) .

وأفاد في " الفروع " (٣) عدم اشتراط الذكورية في عامل الجباية ، لأن الوصف في الآية الكريمة ( والعاملين عليها ) وان كان للذكور الا أنه لا يدل صراحة على عدم دخول الاناث فيه ، ومثال هذا في القرآن الكريم كثير ، حيث ان الخطاب للذكور وهو يشمل الذكور والاناث معا .

ويمكن أن يكون هذا رأى الحنفية بناء على أصلهم في أن الذكورة ليست من شرط جواز التقليد في الجملة . لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة . الا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص - عندهم - لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة (٤) .

والذي يبدو لي ويظهر أنه لا مانع من أن تكون المرأة عاملة على الزكاة في حدود ضيقة تقتضيها طبيعة عمل المرأة ، كاستخدامها في ايصال الزكاة الى الأرامل والعاجزات وجمعها من نبات جنسها ، لما في ذلك من منع اختلاط الجنسين ، ولعدم وجود الدليل الخاص الذي يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة .

هذه الشروط على الامام أن يراعيها عند تعيين الجباة ويتحقق من توفرها فيمن يوليه جباية العشر أو الخراج . لأن مثل هذا العمل عرضة أكثر من غيره للرشاوى وابطال الحق (( الا من رحم ربك )) وقد وقع ذلك من يهود خيبر

---

( ١ ) الخرشي في : شرح مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي ٢ / ١٦٢ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، والمرداوي في : الانصاف ٣ / ٢٢٦ .

( ٢ ) نفس المراجع .

( ٣ ) محمد مفلح المقدسي في الفروع ٢ / ٦٠٥ .

( ٤ ) انظر : ابن عابدين في حاشية رد المحتار ٥ / ٣٥٣ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٧ / ٣ .

( ٥ ) انظر : البيهقي في : السنن الكبرى ٩ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

سمع الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم - يوما الى خيبر لتقدير الثمار وجباية حصة المسلمين منها ، فعرض عليه اليهود الرشوة في صورة هدية مقابل التخفيف عليهم في الخرص فأعطاهم - رضي الله عنه - درسا لا ينسى حيث قال لهم : يا أعداء الله تطعموني السحت .(١)

فهنا صلاح عبد الله - رضي الله عنه - وعدالته وأمانته وقبل ذلك دينه ومراقبته لمولاه عز وجل وحرصه على الوقوف عند حدود ما شرع له ، كل ذلك وقف حائلا بينه وبين موافقة اليهود على خيانة ما اؤتمن عليه .

ولأنه - رضي الله عنه - يعلم علم اليقين أن أخذ الرشوة والهدية حرام(٢) لحديث " هدايا العمال غلول ... "(٣) .

وهكذا اذا لم يكن من يتولى الجباية عدلا ثقة فلا يؤتمن على الأموال ، فلو خلا الجابي من الشروط والصفات المذكورة لجلب لنفسه ولمن ينوب عنه في الجباية مصائب لا تقف عند حدود امتناع الناس عن دفع المال اليه فحسب ، بل لأدى ذلك الى خراب البلاد ، وهلاك العباد ، وفسادهما والله عز من قائل قد نهى عن الفساد فقال : (( ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها .. ))(٤) .

قال القاضي أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : والحمل على أهل الخراج مالهم يواجب من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع.(٥)

---

( ١ ) انظر البيهقي في : السنن الكبرى ٩/١٣٧ ، ١٣٨ .

( ٢ ) قيل : يجوز أن يرشو العامل وأن يهدى له لدفع الظلم عنه ، ولا يجوز ليدع عنه خراجا . لأنه توصل الى ابطال حق فحرم على آخذ ومعط ، كرشوة حاكم فيحكم له بغير حق كما في قصة عبد الله بن رواحة مع يهود خيبر . انظر : الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد العزيز السلمان ٣/١٧٧ .

( ٣ ) أخرجه الامام أحمد في : المسند ٥/٤٢٤ .

( ٤ ) سورة الأعراف من الآية : ٥٦ .

( ٥ ) كتاب الخراج ص ١٠٦ .

## ـ المبحث الخامس ـ

## فـي

## بيان طرق جباية الخراج وبسط

## الكلام على نظام القبالـــــــة

سبق أن ذكرت في مبحث " كيفية الجباية ووقتها " أن العادة جرت بارسال الجباة عند ادراك الزروع والثمار ، وتصفية الزروع وتجفيف الثمار .

وحيث انني وجدت بعض أهل العلم ذكر طرقا أخرى لجباية الخراج ، وبخاصة نظام القبالـة الذى أفاض القاضي أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ الكلام فيه حتى احتل حيزا كبيرا من كتابه " الخراج " الذى يعتد بحق أهم ما ألف في هذا الموضوع .

لذا فانني أذكر هذه الطرق ، وان كان لا يظهر لي فيها جليا معنى الجباية وهو تحصيل الواجب ممن وجب عليه .

وقد جعلت الكلام عن هذه الطرق في مطالب ثلاثة :ـ

المطلب الأول : في طريقة الالتجاء .

المطلب الثاني : في طريقة الايغـار .

المطلب الثالث : في طريقة نظام القبالة وبسط القول فيها .

## ـ المطلب الأول ـ

## في

## طريقة الالتجـــــــاء

قال الكاتب الخوارزمي في كتابه " مفاتيح العلوم "[1] : اللجئة : أن يلجوء الضعيف ضيعته[2] الى قوى ليحامي عليها ، وجمعها الملاجوء ، والتلاجـــوء وقد يلجوء القوى الضيعة ، وقد ألجأها صاحبها اليه " .

فالالتجاء أن يلجئ صاحب الأرض الى بعض الكبراء فيكتب ضيعتـــه أو ضياعه باسمه فلا يتجرأ الجباة على العسف والظلم ويجعل صاحب الضيعة نفسه مزارعا .. فتصبح تلك الضيعة بتوالي الأعوام ملكا للملجأ اليه[3] .

وقد كان هذا النظام موجودا عند الروم وفي بلاد الفرس وكان يعرف بنظام " الحماية " وكذلك وجد هذا النظام في عهد بني أمية ، ومن ذلك ماذكـــره البلاذري عن عوانة قال : انبثقت البثوق[5] أيام الحجاج فكتب الى الوليد بـــن عبد الملك يعلمه : أنه قدر لسدها ثلاثة آلاف ألف درهم[6] فاستكثرها الوليد ، فقال له مسلمة بن عبد الملك : أنا انفق عليها على أن تعطني الأرضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء بعد انفاق ثلاثة آلاف ألف درهم ، يتولى انفاقها ثقتك ونصيحك الحجاج ، فأجابه الى ذلك فحصلت له أرضون ... وتألف الاكـــبرة

---

( ١ ) ص ٤١ .

( ٢ ) الضّيعة : العقار والجمع ضياع ، مثل كلمة وكلاب ، وقد يقال : ضيع كأنـــه مقصور فيه . الفيومي في : المصباح المنير مادة الضيعة ٢/٣٦٦ .

( ٣ ) انظر ابن خلدون ٢/٣٠٨ .

( ٤ ) انظر : الدكتور الريس في : الخراج والنظم المالية ص ٢٦٠ .

( ٥ ) من بثقت : الماء بثقا ـ من باب ضرب وقتل ـ اذا أغرقته ، وكذلك السكر وهو مايسد به النهر ـ فانبثق هو . والبثق بالكسر اسم للمصدر . الفيومي في : المصباح ١/٣٦ .

( ٦ ) يعني ثلاثة ملايين .

والمزارعين وعمر تلك الأرضين ، والجأ الناس اليها ضياعا كثيرة للتعزز به[١] .

والجأ الى أهل " المراغة[٢] " - أرضهم وضياعهم الى مروان بن محمد فابتناها ، وتألف وكلاؤه الناس فكثروا فيها للتعزز وعمروها[٣] .

وكذلك ألجأ من المجم في " أذربيجان[٤] " قراهم الى العرب الذين نزلوا بتلك الولاية للخفارة[٥] وصار أهلها مزارعين لهم[٦] .

ففي هذه الصور يبدو الالتجاء واضحا بمعناه الذي ذكرته عن بعض العلماء : وذلك كما في التجاء الناس الى مسلمة بن عبد الملك ، حيث ضموا ضياعهم الكثيرة اليه تعززا به ، وضمن مسلمة المبالغ اللازمة للانفاق على البثوق .

وقد لوحظ مما تقدم : أن هذه الطريقة لا يلجأ اليها أصحاب الأرضين والقائمون عليها الا عند خوفهم عسف الجباة وظلمهم اياهم - كما تقدم في التعريف - .

---

( ١ ) فتوح البلدان ص ٢٨٨ .
( ٢ ) المراغة : قرية في أذربيجان .
( ٣ ) البلاذري في : فتوح البلدان ص ٣٢١ .
( ٤ ) أذربيجان هي :
( ٥ ) الخفارة بالكسر : الحراسة ، والحفظ ، وهي النخل حفاه من الفساد ، وفي الزرع الشراحة . القاموس ٢ / ٢٣ .
( ٦ ) البلاذري في : فتوح البلدان ص ٣٢٠ ، ٣٢١ .

## ـ المطلب الثانى ـ

## فـــى

## طريقـــة الايغـــار

عرفه الكاتب الخوارزمى فقال : الايغار هو الحماية ، وذلك أن تحمى الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل ويوضع عليها شىء يؤدّى فى السنة لبيت المال فى الحضرة أو فى النواحى (١) .

فالايغار اذن طريقة من طرق جباية الخراج ، حيث ان القائم على الأرض يؤدى الخراج المفروض عليه الى السلطان الأكبر فرارا من العمال والجباة .

وورد لهذا النظام اشارة فيما ذكره صاحب فتوح البلدان : أن عبد الملك ابن مروان أقطع بعض الناس فى عهده ( قطائع ) ومنهم العباس بن جزء بن الحارث أو غيرها له الى اليمن ، فأوغرت بعده ، وكانت ـ أو أكثرها ـ مواتا (٢) .

ولعل المعنى الذى ذكره صاحب مفاتيح العلوم هو المراد هنا . لأن كون من وجب عليه الخراج يذهب الى السلطان الأكبر لأداء الواجب عليه متخطيا بذلك الجابى فهذا التصرف من القائم على الأرض .. من شأنه أن يوغر صدر السلطان الأكبر على الجابى ، ومثل هذا التصرف بالمعنى المتقدم يعتبر طريقا من طرق الجباية والله أعلم .

---

(١) مفاتيح العلوم ص ٤٠ .

(٢) البلاذرى فى : فتوح البلدان ص ١٤٨ .

## ـ المطلب الثالث ـ

## فى نظـام القبالـــــة

وقد كانت القبالة طريقة متبعة لجباية الخراج فى بعض العصور للدولة الاسلامية لذا نجد الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قد عنوا بالكلام عن هـذا النظام فى كتبهم وأتناول تفصيل القول فى هذا الموضع فى ثلاث نقاط رئيسية :

الأولى : معنى التقبيل والمراد به عند الفقهاء .

الثانية : حكم القبالة عند الفقهاء .

الثالثة : متى يكون تقبيل الأرض بالخراج جائزاً أو طريقا من طرق الجباية ؟ .

**أولا : معنى التقبيل والمراد به عند الفقهاء :ـ**

معنى التقبيل فى اللغة :

قال فى المصباح : تقبلت العمل من صاحبه اذا التزمته بعد ، والقبالـة بالفتح اسم المكتوب ، من ذلك لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك .

قال الزمخشرى : كل من تقبل بشىء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابـــا ، فالكتاب الذى يكتب هو ( القبالة ) بالفتح ، والعمل ( قبالة ) بالكســر ، لأنه صناعة (١) .

**المراد بالتقبيل فى اصطلاح الفقهاء :ـ**

والمراد بالتقبيل عند الفقهاء أخص منه عند علماء اللغة ، لأن الفقهاء يريدون تقبيلا خاصا وهو تقبيل الأرض ولوازمها بمال معلوم ، ولهذا قال صاحب " التاج " فى تعريفه :

---

(١) الفيومى مادة ( قبل ) ٢/٤٨٨ ، ٤٨٩ .

هو أن يدفع السلطان أو نائبه صقعاً (١) أو بلدة أو قرية الى رجل مدة سنة مقاطعة بمال معلوم يؤديه اليه عن خراج أرضها وجزية رؤوس أهلها أن كانوا أهل ذمة ، فيتقبل ذلك ويكتب عليه بذلك كتاباً (٢) .

وبناء على ماتقدم فان القبالة طريقة لجباية الخراج حيث يلتزم بعض أثرياء الدولة الاسلامية فمن له قوة وهيبة أمام السلطان فيكون قبيلا أى كفيلا بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه الى الدولة ، سواء كان القدر المتحصل من الخراج أكثر مما التزم به أو أقل .

وقد يكون المتقبل للأرض من جباة الخراج أنفسهم ، فيتعهدون بمبلغ معين أمام الامام ، يلتزمون بدفعه ، ومازاد فلهم ، وان نقص فعليهم .

ثانيا : حكم القبالة عند الفقهاء :-

لما كان الغالب فى الملتزم المتقبل للأرض بالخراج العسف والظلم ليجمع ضعف مادفعه للدولة ، أو على الأقل كيلا يخسر فقد كره فقهاء الشريعة الاسلامية نظام القبالة طريقة لجباية الخراج ، وقد تضافرت الآثار عن السلف فى كراهية القبالة والنهى عنها ، ومن ذلك مارواه أبو عبيد فى " الأموال " أن رجلا قال لابن عمر - رضى الله عنهما - : انا نقبل الأرض فنصيب من ثمارها - قال أبو عبيد - يعنى الفضل - قال (٣) ذلك الربا المجلان (٤) " .

---

(١) الصقع : الناحية من البلاد والجهة أيضا والمحلة ، وهو فى صقع بنى فلان أى فى ناحيتهم ومحلتهم الفيومى ١ / ٣٤٥ .

(٢) الرحبى فى : الرتاج ٢ / ٣ ، وانظر : أبا عبيد فى : الأموال ص ٩٠ ، وابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١ / ١١٢ .

(٣) أى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - .

(٤) فى : الأموال ص ٨٩ .

وقد فهم العلامة أبو عبيد من هذا الأثر وغيره مما فى معناه من الآثار المتقدمة[1] أن سبب كراهية القبالة انما يرجع الى أنها بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشئ معلوم[2].

والواقع أن الذين كرهوا هذا النظام أو منعوه لم يمنعوه لأجل العلة التى ذكرها العلامة أبو عبيد - رحمه الله تعالى - وليس الكلام هنا فى بيع مالم يخلق ، وانما هو فى الرجل يستأجر الضيعة بكل مافيها من زرع وشجر وعلوج ، وما فيها من اجارة بيوت أو حوانيت وغير ذلك ، فيتقبل الجميع ويدفع الى ربها مالا معلوما[3] ، أى يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - : فهذه اجارة فاسدة تتضمن أنواعا من المحذور كما يفعله كثير من الناس ويسمونها المكرة[4].

والظاهر أن هذا النظام فى جباية الخراج كان طريقا متبعا فى عهد بنى العباس ، وقبلهم فى عهد بنى أمية ، لذا نجد القاضى أبا يوسف ، قاضى الدولة العباسية فى عهد الخليفة هارون الرشيد ، لم يتردد فى الحكم عليه بالكراهية ، ثم بين مافى هذا النظام من مخاطرة فقال ناصحا للخليفة : ورأيت ألا تقبل شيئا من السواد ولا غيره من البلاد ، فان المتقبل اذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف بأهل الخراج ، وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه[5].

---

( ١ ) انظر ص ١٣٣ من الرسالة .
( ٢ ) الأموال ص ٩٠ .
( ٣ ) انظر : ابن القيم فى : أحكام أهل الذمة ١/ ١١٠ .
( ٤ ) نفس المرجع والموضع .
( ٥ ) كتاب الخراج ص ١٠٥ .

وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية ، والمتقبل لا يبالي بهلاكهم وصلاح أمره في قبالته ، ولعله أن يستفضل بعدما يتقبل به فضلا كثيرا ، وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية ، وضرب لهم شديد ، واقامته لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه .

وانما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم (١) .

وبعد أن بين القاضي أبو يوسف ما في هذه الطريقة لجباية الخراج من مخاطرة أتبع ذلك بذكر أسباب حكمه على القبالة بالكراهية ، فقال : وانما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم ، فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج (٢) .

وليس ينهى على الفساد شيء ، ولن يقل مع الصلاح شيء ان الله قد نهى عن الفساد قال عز وجل : (( ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها )) (٣) وقال تعالى : (( واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد )) (٤) .

---

( ١ ) نفس المرجع والموضع .
( ٢ ) كتاب الخراج ص ١٠٥ .
( ٣ ) سورة الاعراف الآية : ٥٦ .
( ٤ ) سورة البقرة الآية : ٢٠٥ .

فندى القاضى أبى يوسف وما قبله من الآثار التى وردت عن سلف هـــذه الأمة كلها قاضية بكراهية نظام القبالة لما فيه من المخاطرة والفساد والظلم الظاهر الذى لا يحل ولا يصح فى الشريعة الاسلامية .

اذ الشأن فى الجابى اذا كان هو المتقبل أنه وكيل مؤتمن يوصل جميع مايجبى الى بيت المال ، أو يصرفه فى مواضعه اذا أذن له السلطان الأكبر، والجابى بهذا يؤدى واجبا متعلقا بذمته يأخذ مقابله أجرة من بيت مـــال المسلمين ، فالزائد على الضمان ليس له فيه أدنى حق ، وان نقص عليه غـــرم مالا ليس لأحد تضمينه له ، لأن العامل - كما قلت - مؤتمن يستوفى ماوجب ويؤدى ماحصل ، فهو كالوكيل الذى اذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانا ولا يملك زيادة .

وضمان الأموال - كما يقول الماوردى - بقدر معلوم يقتضى الاقتصار عليه فى تلك مازاد وغرم مانقص ، وهذا مناف لوضع المعاملة وحكم الأمانة (١) .

أما اذا كان المتقبل غير الجابى فيحصل من الأضرار مالا يمكن حصـــره وذلك اذا لم يكن أمينا ولم يكن تحت المراقبة الدينية والسلطانية سيبذل قصارى جهده للاسراع فى تحصيل مادفعه ، وسيسلك كل الطرق والوسائل المتاحة له وغير المتاحة له لجمع أكبر مبلغ ممكن ليربح فى ضمانه وتجارته وفى وصية القاضى أبى يوسف المتقدمة أبلغ تصوير لما عسى أن يرتكبه هذا المتقبل فى سبيل نجاح صفقته تلك ، وفيها أكبر زجر (( لمن كان له قلـــب أو ألقى السمع وهو شهيد )) (٢) .

---

( ١ ) الاحكام السلطانية ص ١٤٧ .

( ٢ ) سورة ق من الآية : ٣٧ .

ثالثا : متى يكون تقبيل الأرض بالخراج جائزا ؟ :-

تقدم أن علمنا أن سبب حكم الفقهاء على نظام القبالة بالكراهية أو حتى بالتحريم - كما يفهم من آثارهم المتقدمة - وعدم اعتباره طريقا مشروعا لجباية الأموال هو ما فى هذا النظام من احتمال وقوع الظلم والجور والتعسف على القائمين على الأرض من قبل المتقبلين لها لجباية أكثر مما أعطوا . أما ان تقبل الأرض متقبل وزرعها فلا بأس اذا روعى فى ذلك مصلحة القائمين على الأرض وعدم استئثار المتقبلين لحظوظ فوق حظوظ القائمين على الأرض ، فانه يكون طريقا مشروعا وجائز الجباية الأموال ، ولا سيما اذا طلبه القائمون على الأرض وقالوا : هو أخف علينا بشرط :

- أن يكون المتقبل معروفا بالصلاح .
- أن يكون المتقبل موسرا بالمال .
- وأن يوظف عليه من قبل الامام رقيب يوثق بدينه وأمانته ، ويكون رزقه من بيت المال حتى يمنعه من ظلم أن أراده .
- والاعتذار (١) الى المتقبل والوالى برفع الظلم عن الرعية .
- والوعيد له ان حملهم مالا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم (٢) .

وقد قال بهذا بعض الفقهاء كالقاضى أبو يوسف (٣) .

وهذا الذى قرره القاضى أبو يوسف هو ما أميل اليه واعتبره طريقا من طرق الجباية . لأن المتقبل اذا كان بهذه الكيفية ، يحقق مصلحة لكل من أهل الخراج وبيت المال .

---

( ١ ) قال فى المصباح : عذرته فيما صنع عذرا من باب ضرب ورفعت عنه اللوم فهو معذور أى غير ملوم أهـ . ٢/٣٩٩ .

( ٢ ) القاضى أبو يوسف فى : الخراج ص ١٠٦ بتصرف .

( ٣ ) نفس المرجع .

فهو أصلح للقائمين على الأراضي حيث رضوا بذلك ، بل كان يطلبهم ، والانسان - في الغالب - لا يطلب شيئا الا اذا رأى أن له فيه فائدة ومصلحة . ولا يخلو من فائدة للدولة ، لأنها تستطيع بموجب ذلك أن تنظم ميزانيتها للسنة المالية .

ولأن الغالب في أهل اليسار اجتناب الرذائل من جور وخيانة ولو فرض وقوع ذلك منه أخذ بدله من ماله ، بخلاف المفلس ، اذ ليس له مال يؤخذ منه .

وقد تقدم (١) أن عمر - رضي الله عنه - قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وقضى به دينا كان عليه ولم ينكره على عمر أحد من الصحابة رضوان الله عليهم - مع شهرة هذه القصة .

فهذا ان لم يكن اجماعا اقراريا فهو قول عمر - رضي الله عنه - ولم يعلم له مخالف .

ومما تجدر الاشارة اليه أن التقبيل الذي ذمه الفقهاء من السلف والخلف ليس بالذي اختاره القاضي أبو يوسف جوازه ، فالمذموم المكروه هو القبالة التي فيها فساد لا تأتي به الشريعة والمحمود الجائز هو مافيه مصلحة القائمين على الأرض والدولة ، والشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) ص ١٣٣ من الرسالة .

## ـ المبحث السادس ـ

## فـــى

## مراقبة عمال الجباية ومحاسبتهم

## ـ المبحث السادس ـ

## في

## مراقبة عمال الجباية ومحاسبتهم

كان سلف هذه الأمة أشد الناس محاسبة لأنفسهم ، وصونا لها عن أموال المسلمين ، وأحرص الناس على رعاية مصالح الأمة .

ومن ذلك ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " ليس لي من مغنمكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم . . . "(١) لأنه صلى الله عليه وسلم يعمل مغانمه للمصالح العامة .

وكذلك ماورد في ورع الخلفاء الراشدين من بعده ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحرصهم على توفير أموال المسلمين ، يحاسبون أنفسهم قبل محاسبتهم لغيرهم حتى انهم ـ رضي الله عنهم ـ لم يكونوا ينجرون من مال المسلمين أجرا لعملهم الا ما يقيم أودهم ، وأود أهلهم عند الحاجة اليه ، فان رزقهم الله تعالى ما يغنيهم عن بيت المال كفوا أيديهم عنه ، يوضح ذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : ألا وانى أنزلت نفسي من مالكم بمنزلة ولي اليتيم ، ان استغنيت استعففت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف "(٢) .

فاذا كان كذلك فان الحاكم في الاسلام ليس بالضعيف الورع الذي يحاسب نفسه ويترك الحبل على الغارب لعماله ، أو الذي يمسك قرني البقرة ليحلبها ولاته ، بل يجب على الحاكم والخليفة أن يكون له مع عماله وولاته مثل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء الراشدين من بعده ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع

---

(١) أحمد في المسند ٥ / ٣٣٠ .

(٢) أبو يوسف في : الخراج ص ١١٧ .

ولا تهم وعمالهم ، وهو مايعطى صورة الحاكم الدقيق الحاذق ،فلا يكتفى بمحاسبة نفسه ،واختيار العمال من ذوى الكفاءة والمقدرة وتقديم الوصايا والنصائح لهم والخطط التى يرسمها لهم فقط ، انما عليه أن يتابعهم فى تنفيذها ،وأن يحاسبهم على الصادر والوارد ،فيبعث الرقباء والمفتشين من أهل الصلاح والتقوى والعفاف فمن يوثق بدينهم وأمانتهم ليسألوا عن سير العمال والولاة ، وما عملوا به فى الدولة ،وكيف جبوا الأموال ، هل جبوها على ما أمروا به ،وعلى مافرض على المكلفين بالدفع أم لا[1] .

وقد كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع شدة ثقته بأصحابه وحسن ظنه بهم وحسن اختياره ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياهم[2] يستوفى الحساب ممن استعمله منهم ، فيحاسبه على المستخرج والمصروف ، يدل على ذلك ماجاء فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى حميد الساعدى ؛ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلا على الصدقات ، فلما رجع حاسبه . فقال : هذا لكم ،وهذا أهدى الىّ .

فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحمد الله وأثنى عليه ،ثم قال :" مابال الرجل ،أو قال العامل ـ نستعمله على العمل مما ولانا الله ،فيقول :هذا لكم ، وهذا أهدى الي ؟ .

أفلا قعد ـ أو قال : جلس ـ فى بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى اليه أم لا ؟ .

---

( ١ ) انظر : أبا يوسف فى : الخراج ص ١١١ .

( ٢ ) أى ومع علو قدر الصحابة ونزاهتهم ـ رضوان الله عليهم ـ .

والذي نفسي محمد بيده ، لا يأتي أحد منهم بشيء الا جاء به على رقبته يوم القيامة ، ان كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر " .

ثم رفع - صلى الله عليه وسلم - يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ، ثم قال : " اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت "(١) .

---

( ١ ) متفق عليه :

البخاري في : كتاب الاحكام ، باب محاسبة الامام عماله ٤/٢٤٤ .

ومسلم في : الامارة ، باب تحريم هدايا العمال ٦/١١ ، ١٢ .

والحديث عند مسلم بعدة روايات :

والرجل هو : ابن اللتبية الأزدي ، واسمه عبدالله ، واللتبية أمه .

قال الحافظ ابن حجر في : فتح الباري : ٤/١٠٨ ، لم نقف على سمتها " اهـ .

استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقات بني سليم ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم - وحاسبه فقال قولته هذه التي اشتشارت غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال ما قال ... الخ .

والرغاء : وزن غراب : صوت البعير ، وغت الناقة ، ترغو صوتت فهي راغية . والخوار : من خار الثور يخور خوارا ، اذا صاح ، ومنه قوله تعالى : (( فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار )) سورة الأعراف من الآية ١٤٨ . والعياء : صوت الشاة ، وعفرة الابط : البياض . العفرة : بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض ، وهو وجهها .

انظر ابن الأثير في : النهاية ، باب الراء مع العين ٢/٢٤٠ ، وباب الغين مع الواو ٢/٨٧ ، وباب العين مع الفاء ٣/٢٦١ .

فهذا الحديث الشريف أصل عظيم فى مشروعية محاسبة العمال ، واستيفاء الحساب معهم ، وضبط مقبوض المال ومصروفه ، ودليل على أن الامام هو الذى يباشر استيفاء الحساب بنفسه ، الا فيما يعد عنه فيولى من يقوم فيه بالأمر .(١)

فاذا كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يحاسب عمال الصدقة ويمنعهم من التعدى على حقوق الناس وقبول الهدايا محافظة على أموال الناس وعلى أموال بيت مال المسلمين ، فان هذا الحكم ينطبق على عمال الخراج وغيره من موارد الدولة الاسلامية لاتحادهما فى العلة وهى : المحافظة على أموال الناس وحق بيت مال المسلمين .

واذا كان هذا هو شأن النبى - صلى الله عليه وسلم - مع عمال الجباية فقد تأسى به - صلى الله عليه وسلم - الخلفاء الراشدون من بعده .

فهذا هو عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يرسل الرقباء والمفتشين الى الأمصار ليبلغوه ماظهر وماخفى من أحوال ولاته .(٢)

---

(١) جاء فى مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية : أن المستوفى الجامع الامام أو نائبه فى المحاسبة ، وقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يباشر استيفاء الحساب بنفسه ، وفيما يعد عنه يولى من يقوم بالأمر ، ولما كثرت الأموال والرعية على عهد أمير المؤمنين عمر - بن الخطاب - رضى الله عنه - وضع الدواوين وفيها ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الأرزاق واستعمل عليه عثمان حنيف ، وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية ... واستعمل عليه زيد بن ثابت ١٣/ ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) انظر : أبا يوسف فى : الخراج ص ١١٣ ، والعقاد فى العبقريات ، عبقرية عمر ص ٤١٨ .

ولمحاسبة الولاة والعمال طرق ووسائل متفرقة ومختلفة ، لا تكاد تخفى على ولاة الأمور خافية مما يريدون الوقوف عليه من أمر العمال وشئون الدولة .

وفيما يلى أذكر بعضا من نماذج محاسبة عمر - رضى الله عنه - العمال والجباة :

أولا : أنه كان يحصى أموال العمال قبل الولاية ليحاسبهم بها على ما زادوه بعد الولاية مما لا يدخل فى عداد الزيادة المعقولة ، ومن تمثل منهم بالتجارة لم يقبل منه دعواه ، لأنه كان يقول لهم : " انما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجارا "(١) .

ثانيا : أنه كان يرصد لهم الرقباء والعيون من حولهم ليبلغوه ما ظهر وما خفى من أمرهم ، حتى كان الوالى من كبار الولاة وصغارهم يخشى من أقرب الناس اليه : أن يرفع نبأه الى الخليفة(٢) .

ثالثا : أنه كان يندب لهم وكيلا خاصا يجمع شكايات الشاكين منهم ويتولى التحقيق والمراجعة فيها ، ليستوفى البحث فيما ينقله الرقباء والعيون(٣) .

رابعا : أنه كان يأمر الولاة والعمال أن يدخلوا بلادهم نهارا اذا قفلوا اليها من ولايتهم ليظهر مصهم ما حطوه معهم فى عودتهم(٤) .

خامسا : أنه كان يستقدم العمال والولاة فى كل موسم من مواسم الحج

---

( ١ ) نفس المرجع أبو يوسف فى : الخراج ص ١٤ .

( ٢ ) انظر : أبا يوسف فى : الخراج ص ١١٦ ، وانظر : العقاد فى : العبقريات عبقرية عمر ٤١٨ ، والعربى فى : بيت المال فى الفقه الاسلامى موارده ومصارفه ص ٥١ .

( ٣ ) انظر : أبا يوسف فى الخراج ص ١١٦ .

( ٤ ) نفس المراجع .

ليحاسبهم ويسمع مايقولون وما يقال فيهم ، وعليهم شهود ممن يشاء أن يحضر الموسم من أهل البلاد[1] .

ونوى فى آخر أيامه أن يستكمل الرقابة بالمسير فى البلاد فيقيم شهرين ، شهرين فى الشام ، ومصر ، والبحرين والكوفة ، والبصرة ، وغيرها . لأنه يعلم : أن للناس حوائج قد يمنعهم من ابلاغها الى الامام طول السفر ومشقة الطريق ، وأن عماله قد لا يبلغونها اليه[2] .

سادسا : أنه كان يسلك طريق الحيلة لاظهار الحقائق والكشف عن الخبايا التى تريبه ، من ذلك أنه سمع بعودة أبى سفيان من عند ولده ، معاوية والى الشام فوقع فى نفسه أن ولده قد زوده فى عودته بمال ، وجاءه أبو سفيان مسلما ، فقال له : أجزنا يا أبا سفيان . قال : ما أصبنا شيئا فنجزيك ، فمد يده الى خاتم فى يده فأخذه فيها وبعثه الى هند زوجه ، وأمر رسوله أن يقول لها باسم زوجها : انظرى الخرجتين[3] اللذين جئت بهما فابعثيهما . . . فما لبث أن عاد بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم فطرحهما عمر فى بيت المال[4] .

---

( ١ ) أبو يوسف فى الخراج ص ١١٦ .

( ٢ ) انظر : المقاد فى العبقريات باب ، عبقرية عمر ص ٤١٩ ، والحريرى فى : بيت المال فى الفقه الاسلامى ص ٥١ ، وروى نحوه عن أمير المؤمنين على - رضى الله عنه - .
نفس المرجع والمكان .

( ٣ ) تثنية الخرج .
قال فى المصباح : الخرج : وعاء معروف عربى صحيح ، والجمع خرجه . الفيومى ١/١٦٦ .

تلاحظ بعض النماذج من الوسائل والطرق التي كان يعتمد عليها عمر - رضي الله عنه - في محاسبة عماله وولاته ، وخاصة في الشئون المالية، ومنها يتبين بجلاء رجاحة عقل عمر وبعد نظره في محاسبته العمال بهذه الطرق الفريدة التي ضمنت للمسلمين حقوقهم فلا ينتقصون منها شيئا ، وهذا ما لم يعلم بقريب منه نظام السياسة ، والمتخصصون في شئون المال والاقتصاد .

ولا شك أن اتباع هذه الطرق الفريدة في جباية الأموال وصرفها يحقق مصلحة المكلفين بأداء الواجب ، ومصالح الدولة ، حيث يجد ولاة الأمور ما يسدون به حاجة ذوي الحاجات حتى لا يكونوا خطرا على المجتمع ، كما أن المكلفين بأداء الواجب يأمنون من ظلم من سولت له نفسه بذلك من الولاة والجباة والعمال . .

على أنه اذا بدت من العمال وولاة الأموال مخالفة أو تعمد بظلم وعسف وخيانة في الرعية بالاستيلاء على أموالهم وجب عزلهم وابعادهم عن أن يتقلدوا شيئا من أمور الرعية ، بل يجب أن يعاقبوا على ذلك عقوبة تروع غيرهم من أن يتعرض لمثل ما تعرضوا له (١) ! لأن هذا مال عام ، لا يجوز الطمع فيه ، والأخذ منه بغير حق ، بل يجب على العامل على أموال الدولة أن يجمعها من حيث أمر ويضعها حيث أمر ولا يجوز له بأي حال أن يستغل شيئا منها لنفسه أو يكتم مما جمع قليلا أو كثيرا .

---

(١) أبو يوسف في : الخراج ص ١١١ ، وقد كانت طريقة عمر - رضي الله عنه - اذا ثبتت على الوالي مخالفة أو شبهة التصرف في بيت مال المسلمين أن يصادر المال الذي ظفر به أو بقاسمه فيما زاد على كسبه المعقول فيترك له ، النصف ويضم النصف الى بيت المال ، وهذا ما عدا ما يجزيه به من عزل أو عتاب .

ومن ذلك مشاطرته بعض العمال من الصحابة كسعد وأبي هريرة وأبي عبيد في : الأموال ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله : " من استعملناه منكم على شيء فكتمنا مخيطا ( ابرة خياط ) فما فوقه كان غلولا ( خيانة ) يأتي به يوم القيامة "(١).

وقال الحق سبحانه وتعالى : (( وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين ))(٢).

وفي هذا انذار لكل طامع فيما ليس من حقه بالعذاب الشديد .

---

( ١ ) مسلم في الامارة ١٢ / ٢٢٢ .

( ٢ ) سورة الأنبياء الآية : ٤٧ .

## - الفصل الثالث -

## في

## مصارف الخراج والعشر

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : في بيان مصارف الخراج .

المبحث الثاني : في بيان مصارف العشر .

المبحث الثالث : في بيان الفرق بين مصارف الخراج والعشر .

## - المبحث الأول -

## في

## مصـــــارف الخـــــراج

## ـ المبحث الأول ـ

## فى مصـــارف الخـــــراج

ومصرفه مصرف الفىء : ومصرف الفىء ـ عند جمهور الفقهاء ـ هـــو المصالح العامة لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم (١) .

وانما كان مصرف الخراج مصرف الفىء لأنه منه (٢) .

قال العلامة أبو عبيد : وأما الفىء : فما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه :

- من جزية رؤوسهم التى بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم .
- وخراج الأرضين التى افتتحت عنوة ، ثم أقرها الامام فى أيدى أهل الذمة على الطسق (٣) يؤدونه .

---

(١) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٥ ، وحاشية الدسوقى ٢/١٦٩ ، وابن قدامة فى المغنى ٦/٤٥٠ .

وقال الشافعية : الفىء يخمس كالغنيمة . لأنه مأخوذ من الكفار بحق الكفر ، وأما باقى أربعة الأخماس فمصرفه يكون بحسب اجتهاد الامام وما يقرره من المصلحة فى أوجه الصرف من البدأ بالأهم فالمهم ... انظر : الشيرازى فى : المهذب ٢/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وزكريا فى : أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٨٠ ـ ٩٠ ، والشربينى فى : مغنى المحتاج ٣/٩٨ .

(٢) أبو يوسف فى : الخراج ص ٢٣ ، وابن رجب فى : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١١٤ .

(٣) الطسق بالفتح : مكيال ، أو ما يوضع من الخراج على الجريان ، أو شبه ضريبة معلومة .
الفيروز آبادى فى : القاموس المحيط ـ فصل الطاء باب القـــاف ) ٣/٢٦٦ ، ١٦٧ .

- وظيفة أرض الصلح التى صلحها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى .
- وما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التى يمرون بها عليه لتجارتهم .
- وما يؤخذ من أهل الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارات .

فكل هذا من الفىء . وهو الذى يهم المسلمين ؛ غنيهم وفقيرهم ، فيكون فى أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من أمور الناس بحسن النظر للاسلام وأهله (١) .

وقد أفاد هذا القول أن الخراج من الفىء وأن الأمر فى أموال الفىء مفوض للامام بحسب ما يرى ويقرر من الحاجة والمصلحة .

ويلاحظ أن الخراج - أيضا - بمعناه العام يفيد نفس المعنى الذى أفادته كلمة الفىء ، فينتظم وظيفة الأرض الخراجية ، وجزية رؤوس أهل الذمة وما يأخذه العاشر ممن يمر عليه من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب ، بل ينتظم جميع موارد الدولة على اختلافها حسبما جاءت به الشريعة .

وهذا ما يفهم من اطلاق القاضى أبى يوسف كلمة الخراج على كتابه (٢) كما يبدو هذا المعنى فى كلمة الفىء المذكورة فى قول أبى عبيد السالف الذكر .

وعلى هذا فالفىء والخراج - فى الحقيقة والجوهر - مترادفان بهذا الاعتبار . وهما اللذان تتكون منهما الدعامة المالية للدولة الاسلامية .

---

( ١ ) كتاب الأموال ص ٣٤ .

( ٢ ) انظر : الدكتور الريس فى : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ص ١٠١ .

هذا وقد نقل صاحب " التهذيب " من المالكية وهو البرادعي قال : قال مالك : أما جزية الأرض فلا أدري كيف كان يصنع فيها ، إلا أن عمر - رضي الله عنه - أقر الأرض ولم يقسمها بين الذين فتحوها ، وأرى لمن نزل ذلك به : أن يكشف عنه من يرضاه من أهل العلم والأمانة من أهل البلد كيف كان الأمر في ذلك ، فإن لم يجد علما يشفيه وإلا اجتهد هو ومن يحضره (١) اهـ .

قلت :

وإنما توقف الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في هذه الرواية - والله أعلم - لأن الخراج ليس مأخوذا من الكفار خاصة بل يؤخذ من الكفار وغيرهم (٢) ، وهو مأخوذ بعقد معاوضة ، لكنه لما كان عوضا عن منفعة الأرض المستحقة للمسلمين التي هي فيء لهم صرف مصرف الفيء (٣) .

ومصرف الفيء بينه الله سبحانه وتعالى في قوله عز وجل (( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ... الآية )) ولما قرأها أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - حتى بلغ (( والذين جاءوا من بعدهم )) قال : استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أو قال : حظ اهـ (٤) .

فإذا تقرر بهذا أن الفيء لعموم المسلمين فإن الإمام يصرفه إلى الأهم وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحة الخاصة به (٥) .

---

( ١ ) نقلا عن حاشية الدسوقي ٢/١٦٩ .
( ٢ ) انظر ص ٣٧٢ من الرسالة .
( ٣ ) ابن رجب في : الاستخراج لأحكام الخراج ص ١١٤ ، ١١٥ .
( ٤ ) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٤/١٢٧ .
( ٥ ) الدهلوي في : حجة الله البالغة ٢/١٧٦ ، ١٧٧ .

ومما لا شك فيه أن النظر فى المصالح يختلف باختلاف الناظرين ، وباختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولهذا اختلفت السنن والطرق عن الصدر الأول فى كيفيـــة قسمة الأموال العامة .

فقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم - اذا جاءه مال عام شرع لتوه فـى تقسيمه على المسلمين دون تمييز بينهم .

وسار الصديق - رضى الله عنه - على هذا النمط والمنوال ، فأعطى الناس وسوى بينهم فى العطاء قائلا : هذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثـــرة .

ولما تولى الفاروق - رضى الله عنه - واتسعت الفتوح وقدمت الأموال العظيمة الى المدينة رأى رضى الله عنه - فى ذلك غير رأى سلفيه ، فوضع الديوان علـــى السوابق والحاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله (١) . فقال : والله الذى لا اله الا هو ما أحد الا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه (٢) .

والأصل فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على الاجتهاد ، فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى فى وقته (٣) . غير أن الذى يؤخذ من قـــول الفقهاء أن نقطة البدء فى الصرف والعطاء تكون فى الجند وسد كفايتهم ، وعمارة الثغور وتجهيزها بالأسلحة والعدات ، وعمارة المساجد وترميمها ، ولما تطـــر

---

( ١ ) انظر : ابن أبى شيبة فى : المصنف ١٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وما بعدها .
وأبا يوسف فى : الخراج ص ٤٢ ، ٤٣ ، وأبا عبيد فى : الأموال ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، .

( ٢ ) المرجع السابق ، أبو يوسف فى : الخراج ص ٤٦ ، فأبوبكر قسم وســـوى بين الناس ، وعمر قسم وفضل .

وقد جاء عن عمر رضى الله عنه ما يشبه بالرجوع الى رأى أبى بكـــر رضى الله عنهما - وهو قوله : لئن عشت الى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بنيانا واحدا .
أبو عبيد فى الأموال : ص ٣٣٦ .

( ٣ ) الدهلوى فى : حجة الله البالغة ٢/ ١٧٦ ، ١٧٧ .

ومما لا شك فيه أن النظر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين ، وباختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولهذا اختلفت السنن والطرق عن الصدر الأول في كيفيـــة قسمة الأموال العامة .

فقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جاءه مال عام شرع لتوه فـي تقسيمه على المسلمين دون تمييز بينهم .

وسار الصديق ـ رضي الله عنه ـ على هذا النمط والمنوال ، فأعطى الناس وسوى بينهم في العطاء قائلا : هذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثـــرة .

ولما تولى الفاروق ـ رضي الله عنه ـ واتسعت الفتوح وقدمت الأموال العظيمة الى المدينة رأى رضي الله عنه ـ في ذلك غير رأى سلفيه ، فوضع الديوان علـــى السوابق والحاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله (١) . فقال : والله الذي لا اله الا هو ما أحد الا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه (٢) .

والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على الاجتهاد ، فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته (٣) . غير أن الذي يؤخذ من قـــول الفقهاء أن نقطة البدء في الصرف والعطاء تكون في الجند وسد كفايتهم ، وعمارة الثغور وتجهيزها بالأسلحة والمعدات ، وعمارة المساجد وترميمها ، والمخاطـــر

---

(١) انظر : ابن أبي شيبة في : المصنف ١٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وما بعدها .
وأبا يوسف في : الخراج ص ٤٢ ، ٤٣ ، وأبا عبيد في : الأموال ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٢) المرجع السابق ، أبو يوسف في : الخراج ص ٤٦ ، فأبوبكر قسم وســـوى بين الناس ، وعمر قسم وفضل .

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يشبه بالرجوع الى رأى أبي بكـــر رضي الله عنهما ـ وهو قوله : لئن عشت الى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بنيانا واحدا .
أبو عبيد في الأموال : ص ٣٣٦ .

(٣) الدهلوي في : حجة الله البالغة ٢/ ١٧٦ ، ١٧٧ .

واصلاح الطرق واجراء الأنهار والمياه ، ودفع أجور ومرتبات القضاة والعمال والموظفين والفقهاء وطلبة العلم وتجهيز مؤسسات العلم بما تحتاج اليه ، وانشاء دور الاستشفاء وقضاء دين المعسرين ، وتجهيز الأموات واعانة حاج وتزويج من يحتاج للزواج ، ومن ذلك صرف الامام على نفسه وعياله بالمعروف ، وغير ذلك من أمور المسلمين ونوائبهم ومصالحهم العامة الأهم فالمهم .(١)

ويوضح ماتقدم ماذكره الامام الدهلوى(٢) مبينا الأصل فى المصارف حيث قال : والأصل فى المصارف أن أمهات المقاصد أمور منها :-

الأول :-

حفظ الملة بنصب الخطباء والأئمة والوعاظ والمدرسين .

الثانى :-

حفظ المدينة عن شر الكفار ، بسد الثغور ونفقات المقاتلة ، والسلاح والكراع ، أ . هـ . وهذا المقصد وجيه حديث

كانت الجنود الاسلامية فى العهد النبوى الشريف وفى العهد الصديقى الظاهر وصدر من العهد الفاروقى النير تتألف من جميع أفراد المسلمين ، فاذا نادى منادى الجهاد أن ياخيل الله اركبى احبى على الجهاد ، لا يتخلف الا أصحاب الأعذار المشروعة كالذين أقعدهم المرض أو العجز والهرم ، أو فقد راحلة يركبونها .(٣)

---

(١) انظر المصادر الآتيه : السرخسى فى : المبسوط ٣/١٨ ، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٥ ، حاشية الدسوقى ٢/١٦٩ ، وابن رشد فى : بداية المجتهد ١/٤٠١ ، وفى مغنى المحتاج ٣/٩٨ ، وابن قدامة فى : المغنى ٦/٤٥٠ ، ٤٥١ .

(٢) العلامة المحقق المدقق ولى الله الدهلوى : فى حجة الله البالغة ٢/١٧٧ .

(٣) انظر : القرطبى فى : الجامع لأحكام القرآن ، والجصاص فى : أحكام القرآن .

ثم تطور الأمر من عهد عمر - رضي الله عنه فصاعدا - مع مرور الزمان واضطرت المدينة والحضارة الناس الى اشتغال كثير من الأمة بغير الجهاد من الصنائع والأعمال الخاصة فاقتصر العطاء على الجنود والجيوش المقاتلة (١).

غير أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم يحددوا مقدارا معينا لعطاء الجند ، الا أنهم ذكروا أن على الامام أن يبحث عن حال كل واحد من جنده ، وعن صفة المدينة ككونه عزبا أو متزوجا ، وعن كل من يعوله وتلتزمه نفقته ثم يقدر كفايته وكفايتهم جميعا ليتفرغ للجهاد ، ويراعي في التقدير المكان والزمان والرخص والغلاء فيزيده له ان زادت حاجته ، كما ينقص منه ان نقصت (٢).

وبناء على هذه القواعد في فرض العطاء للجنود من فقهائنا الأقدمين أستطيع القول بأن ربط مقدار مرتب الجنود بالكفاية والحاجة أدق وأعمق من التقنين المعاصر ، حيث ان رواتب الجنود في أغلب دول العالم على الرتب العسكرية المتدرجة من الأصغر الى الاكبر ، والحاصل أن أعطيات الجنود ومرتبات العسكر يدخل فيها في وقتنا أيضا شراء السلاح والمعدات الحربية من المدافع والدبابات والصواريخ وجميع ما يناسب الحال الحاضرة ، ويحفظ البلاد ويمكن من نشر الدعوة الاسلامية للعالمين ، وحماية المقدسات الاسلامية .

الثالث :-

تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة (٣)

---

( ١ ) انظر : الخضري في : محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ١/١٥٤ .

( ٢ ) انظر : " : مغني المحتاج ٣/٩٦ .

( ٣ ) الدهلوي في : حجة الله البالغة ٢/١٧٧ .

والمراد بهذا : العمال لدى الدولة ، وهم ، كل من يعهد اليه بعمل يرجع نفعه الى الأمة سواء كان العمل عظيما أو حقيرا ، فالقاضى عامل ، والخليفة عامل ، والوالى على مصر من الأمصار عامل ، والمدرس عامل ، والحارس لمبنى حكومى عامل ، وهكذا كل من اشتغل غالب وقته أو جله فى عمل من أعمال المسلمين فله الحق بأن يأخذ أجره من بيت مالهم من الخراج وغيره وجميع هؤلاء لهم فيه ، حاشا عامل العشر ( الزكاة ) فانه يجرى عليه منها (١) .

الرابع :-

ابقاء ناس لا يقدرون على شىء لزمانة أو لاحتياج مالهم أو بعدهم عنهم (٢) :-

وعندى أنه يدخل فى ذلك رعاية الأرامل والعجزة ، والاجراء على المسجونين ، وقد قلت فيما تقدم أن هذا النوع من الأموال العامة التى لجميع المسلمين يصرف الى الأهم فالمهم من مصالح المسلمين .

وقد كان عمر - رضى الله عنه - يفرض العطاء للمنفوض / اذا ولدته أمه مائة درهم ، فاذا ترعرع بلغ به مائتين ، فاذا بلغ زاده (٣) ، فلا جرم أن الاسلام قد راعى حقوق الانسان فى جميع أحواله وأطواره ، فراعى حقوقه فى رخائه وشدته ، فهما هى رعاية الاسلام لحقوق الانسان وحرياته تشمل حتى المسجونين وراء القضبان والظلام .

وبهذا يعلم : أن الاسلام قد سبق الأمم التى تدعى الحضارة اليوم ، وما يسمى بهيئة الأمم المتحدة لرعايةحقوق الانسان وصون حرياته .

---

( ١ ) أبويوسف فى : الخراج ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

( ٢ ) الدهلوى فى : حجة الله البالغة ٢/١٧٧ .

( ٣ ) ابو يوسف فى : الخراج ص ٤٦ .

الخامس :-

- منافع مشتركة ككرى الانهار واصلاح مجاريها وحفر الترع[1] وبناء القناطر ونحو ذلك من المشاريع الحيوية والانشاءات العامة ، التى تساير التطور الزمنى والحضارى ، كاقامة الجسور وشق الطرق لتوصيل قاصى البلاد بدانيها ، وتوفير مياه الشرب والزرع ودور التعليم والملاج وغير ذلك مما لا يدخل فى نطاق الحصر[2] .

فهذا أنجع السبل فى توزيع هذا المال وأضرابه على جميع أفراد الأمة دون استثناء أحد . فلكل فرد المرور على هذه القناطر والسير على هذه الطرق والشرب والسقى من هذه المياه ، والتعليم والتعالج من هذه المدارس والمستشفيات[3] .

أما كرى الانهارى واصلاح مجاريها وحفر الترع فقد سبق أن الخراج يتعلق بالأرض قلة وكثرة ، ومن ثم اذا كانت فى البلد أرضون عامرة وذكر أهلها أنها ان عمرت تلك الأرضون زاد ذلك فى الخراج أجابهم الى ذلك والى الخراج من قبل الامام ... وتكون نفقة ذلك من بيت المال ومن أهل الخراج[4] .

---

( ١ ) الترع : الموضع الذى يحضره الماء من جانب النهر ويفجر منه ( ترعة ) وهى فوهة الجدول والجمع : ترع وترعات مثل : غرفة وغرف وغرفات فى وجوهها ...
الفيومى فى : المصباح ١/٧٤ .

( ٢ ) الدهلوى فى : حجة الله البالغة ٢/١٧٧ .

( ٣ ) انظر فى ذلك السرخسى فى : المبسوط ٣/١٨ ، وابن قدامة فى : المغنى ٦/٤٥٠ .

( ٤ ) أبو يوسف فى : الخراج ص ١١١ .

أما الانهار التى يجريها الفلاحون الى أرضهم ومزارعهم وكرومهم وبساتينهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شئ(١).

لأن نفع كل نهر خاص لصاحبه . وضابط ذلك أن ما يحتاج الى الانفاق .

- ان كان نفعه عاما لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون غيره . . . فالنفقة عليه من بيت المال بنسبة ما يجبى اليه منه ، فان كان يجبى منه الربع فربع ، النفقة على بيت المال ، وكذلك الخمس والسدس مثلا . لأن المعونة على قدر المؤنة وباقى النفقة على أهل الخراج(٢).

- وان كان نفعه خاصا لفرد من الناس ، أو أهل بيت هم شركاء فيه فالنفقة عليه فيه أو منهم خاصة ، وليس على بيت المال من ذلك شئ(٣).

والخلاصة من هذا :

أن أساس التفريق بين ما يكون على بيت المال وغيره هو المستفيد من المنفعة :-

- ان كان هذا العمل جلب المنفعة لجميع المسلمين ، أو دفع ضررا عنهم ، فهو من بيت المال خاصة .
- وان كان النفع مشتركا فعلى المشتركين .
- وان كان خاصا بأفراد ويستطيعون القيام به بأنفسهم وهو من واجبهم فتكاليفه على المنتفع بالذات .

---

( ١ ) نفس المرجع والموضع .

( ٢ ) الرحبى فى : الرتاج ٢/٢٦ .

( ٣ ) نفس المرجع والجزء والموضع .

واذا ثبت أن الخراج يتعلق به حق جميع المسلمين ، وأنه يصرف في المصالح العامة لعموم المسلمين ، فان على الامام الذى هو النائب للمسلمين والمجتهد في تعيين مصالحهم أن ينظر في ذلك الى مصالح المسلمين حيث كانوا ، فيبدأ في الصرف بالأهم فالمهم من مصالحهم ، مع ملاحظة البدء بصرف كل مال في مصالح البلد الذى جبى فيه الخراج ، ولا ينقل من ذلك البلد الذى جبى فيه حتى يغنوا ، ثم ينقل الى الأقرب من غيرهم ، الا أن ينزل بغير البلد الذى جبى فيه فاقة شديدة فينقل ذلك الى أهل الفاقة حيث كانوا . كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في أعوام الرمادة ، وكانت خمسة أعوام أو ستة (١) .

قال الامام القرطبى - رحمه الله تعالى - : وان لم يكن ما وصفنا ، ورأى الامام أيقاف الفيء (الخراج) أو قفه لنوائب المسلمين ، ويعطى منه المنفوس ، ويبدأ بمن أبوه فقير (٢)

وهذا بخلاف نقل العشر من مكان الوجوب الى مكان آخر مع وجود المستحقين في بلد الوجوب فان كلمة الفقهاء اختلفت في ذلك على ما سيأتي بيانه في الفرع الرابع من المبحث التالى ، وانما اختلفوا في ذلك لأن العشر فرع من فروض الاسلام ومصارفه معينة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) القرطبى في : الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٥ ، ١٦ ، وانظر : ابن عابدين في : حاشية رد المحتار ٣ / ٣٠٥ ، والكاساني في : بدائع الصنائع ٦ / ٦٢ ، وحاشية الدسوقى ٢ / ١٦٦ ، وابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٤٠١ . ومغنى المحتاج ٣ / ٩٨ ، وابن قدامة في : المغنى ٦ / ٤٥٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٥ ، ١٦ .

## ـ المبحث الثانى ـ

## فى

## مصارف العشـــــــــر

وفيه مطالبان :ـ

الأول : الاصناف التى يصرف لها العشر.

الثانى : فى بعض المسائل المتعلقة بمصارف العشر .

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع :ـ

الأول : هل يجب أن توزع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية ، أو يجوز ايثار صنف واحد منهم ؟ .

الثانى : هل المتفرغ للعبادة أو للعلم يأخذ من الزكاة أو لا ؟ .

الثالث : أين يصرف سهم ( وفى الرقاب ) الآن ؟ .

الرابع : هل يجوز نقل الزكاة الى مكان آخر غير مكان الوجوب ؟ .

## ـ المبحث الثاني ـ

## في

## مصارف العشـــــــر

لما كان العشر أو نصفه نوعا من أنواع الزكاة العامة الواجبة فمصارفه هي نفس مصارف الزكاة العامة ، وهذه المصارف عددها ثمانية كما حددتها آيـة الصدقات الآتيه .

وحيث أن الفقهاء قد اختلفوا في بعض المسائل المتفرقة حول مصـارف الزكاة سأتبع الحديث عن المصارف الثمانية بالحديث عن بعض تلك المسائـل المختلف فيها ، وبذلك يكون البحث في هذا المبحث في مطلبين :ـ

المطلب الأول : في مصارف الزكاة اجمالا .

المطلب الثاني : في بعض المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة .

وفيه أربعة فروع :ـ

الفرع الأول : هل يجب أن توزع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية أم يجـوز ايثار صنف واحد منهم ؟ .

الفرع الثاني : هل المتفرغ للعبادة أو للعلم يأخذ من الزكاة أو لا ؟ .

الفرع الثالث : أين يصرف سهم ( وفي الرقاب ) الآن ؟ .

الفرع الرابع : هل يجوز نقـل الزكاة الى مكان آخـر غـــــــير مكان الوجوب ؟ .

## ـ المطلب الأول ـ

## في

## الأصناف التي يصرف لها العشر

واذا كنت فيما تقدم في المبحث السابق قد بينت مصارف الخراج من أنها تكون في المصالح العامة للدولة وأن تلك المصلحة تختلف من زمن الى آخر فالأمر في مصارف العشر يختلف تماما عن سابقه لأن مصارف العشر مصارف الزكاة ، ومصارف الزكاة قد حددتها آية الصدقات في ثمانية أصناف .

قال تعالى : (( انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم ))(١) .

واليك بيان هذه الأصناف وأقوال الفقهاء فيها بايجاز :

الصنف الأول :ـ

الفقراء : جمع فقير وهو عند الامامين ، أبي حنيفة ومالك(٢) : الذي ليس بعض كفايته ويحوزه باقيها ، أي يملك قوت عامه ولو ملك نصابا ـ عند مالك ـ يجوز الاعطاء له وان وجبت عليه .

والفقير عند الامامين الشافعي وأحمد : هو الذي لا شيء له(٣) .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦١ ، ٦٢ ، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/٢١٢ ، ٢١٣ .

(٣) الأم ٢/٦١ ، الشيرازي في : المهذب ١/١٧٨ ، مطالب أولي النهى ٣/١٣٤ .

الصنف الثاني : المساكين :-

جمع مسكين ، وهو عند الامامين أبي حنيفة ومالك : هو الذي لا شيء له.(١)
وعند الامامين الشافعي وأحمد المسكين : هو الذي له بعض مايكفيه.(٢)

ومما تقدم يعلم : أن المسكين أسوأ حالا وأحوج من الفقير عند الامامين أبي حنيفة ومالك ، والعكس عند الامامين الشافعي وأحمد أي أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وهو قول الظاهرية.(٣)

وقيل : ان الفقير والمسكين صنفان لنوع واحد هم أهل العوز والحاجة(٤) فيعطى كل واحد منهما مايخرج به عن اسم الفقر والمسكنة الى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم .

فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا ، ومنهم من لا يستغني الا بمائة دينار .

الصنف الثالث :-

العاملين على الزكاة :-

كالساعي والجابي ويشتمل كل من يعمل في جهاز شئون الزكاة من الكتبة الذين يكتبون ما أعطاه أصحاب الصدقات من المال ، ويكتبون لهم براءة بالأداء ، والحاسبين الذين يضبطون موارد الزكاة ومصارفها ، كما يدخل في ذلك الموزعون الذين يقومون بالتفريق على أهلها ، ومن يكون للعامل من أعوان.(٥)

---

(١) المرجعان السابقان ابن عابدين والخرشي ، وانظر : الجصاص في ، أحكام القرآن ٣/١١٢ ، ١١٣ ، والقرطبي ٨/١٦٨ ، ١٦٩ .
(٢) المراجع السابقة : الام والمهذب ومطالب أولي انهى .
(٣) ابن حزم في : المحلى ٦/٢١١ .
(٤) الهراس ٤/٢٠٥ .
(٥) الجصاص في : أحكام القرآن ٣/١٢٣ ، والقرطبي في : الجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٧ ، وابن كثير ٤/٣٦٤ ، والبغوي في : السنة ٦/٩٤ .

فهؤلاء جميعا جعل لهم الشارع أجورهم فى مال الزكاة لئلا يأخذوا من أصحاب الأموال سواها ، ويأخذون من الزكاة ولو كانوا أغنياء ، لأن ما يأخذونه من الزكاة يعتبر أجرا نظير العمل الذى تفرغوا له (١) .

الصنف الرابع :-

والمؤلفة قلوبهم :

والمؤلف قلبه : هو من يتألف بالعطاء ويستمال به قلبه ، سواء كان من الكفار أو من المسلمين (٢) .

والغرض من ذلك تأليف القلوب بالاستمالة الى الاسلام أو التثبت عليه أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو نصرهم على عدوهم أو ترغيب قومهم أو عشيرتهم فى الاسلام أو نحو ذلك .

ومذهب أبى حنيفة أن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ ، وهو رواية عن الامام أحمد (٣) ، والمشهور من مذهب الامام مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم يغنى المسلمين عنهم ، وعنه رواية أخرى أنهم ان احتيج اليهم فى بلد أو ثغر استأنف الامام لوجود العلة (٤) . وللشافعى قولان : أنهم هل يعطون بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟ .

والأصح أنهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير منسوخ ، وهى رواية عن أحمد (٥) .

---

( ١ ) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٣٩ ، والنووى فى : المجموع ٦ / ١٦٧ ، ابن قدامة فى : المغنى ٢ / ٤٨٧ .

( ٢ ) القرطبى : فى الجامع لأحكام القرآن ٨ / والجصاص فى : أحكام القرآن ٣ / ١٢٣ .

( ٣ ) انظر : الجصاص فى : أحكام القرآن ٣ / ١٢٤ وابن كثير ٢ / ٣٦٥ والانصاف ٣ / ٢٣٨ .

( ٤ ) ابن رشد فى : بداية المجتهد ١ / ٢٧٥ ، والقرطبى فى : الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٨٥ .

( ٥ ) الدمشقى فى : رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ١١١ ، والانصاف فى الراجح على الخلاف ٣ / ٢٣٨ .

الصنف الخامس :-

وفى الرقـــاب : جمع رقبه وهى من الحيوان معروفة والمراد به فك الرقاب وتحريرها من ارق وذل العبودية ، وعتق الرقيق المؤمن المكاتب (١) سيأتى لهذا الصنف مزيد من التفصيل فى الفرع الثالث من المسائل المختلف فيها .

الصنف السادس :

والغارمون هو : المدين وهو :

- اما أن يكون غارما لمصلحة نفسه ، فى غير معصية - كمن استدان فى نفقته أو كسوته أو علاج مرض ، أو ألمت به نازلة اجتاحت أمواله أو نحو ذلك من ملمات الحياة التى يترتب عليها استدانة المال والعجز عن الأداء . فيعطى مثل هذا الشخص من مال الصدقات بقدر دينه اذا لم يكن له مال يفى بدينه ، أما ان كان عنده وفاء فلا .

- واما أن يكون غارما لمصلحة الغير كأن يكون بين قوم تشاحن فى دم أو مال ، فسعى رجل فى اصلاح ذات بينهم ، وضمن مالا يبذل فى تسكين العداوة ، واطفاء الحقد ، فيعطى من الصدقة قدر ماتبرأ به ذمته عن الضمان وان كـــان غنيا ، .

وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة (٢) والظاهرية أما الحنفية فالغارم عندهم من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه ، فيعطى مايقضى به دينه ان حل الدين ولم يبق له بعده قدر نصاب ، وهذا بناء علـــى

---

( ١ ) انظر : تفسير الخازن ٣ / ١١٢ .

( ٢ ) القرطبى فى : الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٨٤ ، والنووى فى : المجموع ٦ / ٢٠٩ ، مطالب أولى النهى ٢ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، وابن حزم فى : المحلى ٦ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

أصلهم أن الفقر شرط في الأصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال فهو بمنزلة الفقير (١).

والذي يبدو لي رجحانه هو قول الجمهور من شمول الغارم لمن استدان لمصلحة نفسه ولمصلحة غيره لأنه لا وجه لاشتراط الفقر في الغارم لاستحقاقه الصدقة - خلافا للحنفية - .

ولأن الآية لم تشترط ذلك ، والسنة النبوية مصرحة بعدم اشتراط الفقر فيه كما في حديث عطاء بن يسار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لغارم ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغني ، أو لعامل عليها (٢).

فهذا الحديث نص صريح في عدم اشتراط الفقر في الغارم ومن ذكر معه ، بل يعطى الغارم من الزكاة ما يقضي دينه مساعدة له ولو كان غنيا (٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣ ، وابن نجيم في : البحر الرائق ٢/٢٦٠ ، والجصاص ٣/١٢٦ .

(٢) مالك في الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١/٢٦٨ .
وأبو داود في : الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢/١٥٩٠ ، ١٦٠ ،
وابن ماجة في : الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ١/ واسناده صحيح .
انظر البغوي في : شرح السنة ٦/٨٧ .

(٣) الصنعاني في : سبل السلام ٢/١٠٢ ، ١٠٣ .

الصنف السابع : في سبيل الله :-

وهو المجاهد ومثله المرابط ومن في معناهما كمن يشترى من الزكاة آلة من سلاح أو خيل ليغزو عليهما فيأخذ المجاهد ولو كان غنيا بما لا يسقط أخذ الزكاة بوصف الجهاد(١).

و( سبيل الله ) وان كان عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، الا أنه اذا أطلق كما يقول العلامة ابن الأثير فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه(٢).

وكونه سبيل الله مقصورا على الجهاد هو قول جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية - في المعتمد عندهم - والمالكية والشافعية والظاهرية(٣).

وعند الحنابلة في أظهر الروايتين أنه ليس بقاصر على الجهاد ، بل الحج من سبيل الله ، وهو قول محمد صاحب أبي حنيفة(٤).

ورأى بعض العلماء أن ( سبيل الله ) يتناول المصلحة ووجوه الخير كما يفهم من قول المفسر الفقيه القرطبي : والسبيل هو الطريق ، وسبيل الله هو دينه فكل ما أمر الله به في دينه داخل في هذه الآية ، سواء أكان انفاقا في حج أو عمرة أو كان جهادا بالنفس أو تجهيزا للغير ، فاللفظ يتناول جميع سبله ومن ثم دخلت فيه جميع المصالح(٥).

---

(١) القرطبي في : الجامع لاحكام القرآن ٨/١٨٥.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٥٦.
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣ ، بلغة السالك ١/٢٣٣ ، الزرقاني نهاية المحتاج ٦/١٥٨ ، ابن حزم في : المحلى ٦/٢١٦.
(٤) ابن عابدين في حاشيته ٢/٣٤٣ ، ومطالب أولي النهى ٢/١٤٦.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٨/

وبالمقارنة بين أقوال الفقهاء يتبين جليا رجحان الرأى القائل بقصر سهم ( سبيل الله ) على حدود الجهاد ومافى معناه - كما هو مذهب الجمهور من الفقهاء - لأنه الغالب فى الاستعمال عرفا وشرعا .

الصنف الثامن :-

وابن السبيل وهو : عند جمهور الفقهاء - المسافر أى الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه اذا كان سفره فى غير معصية ، والا لم يعط من الزكاة ، فان كان فقيرا فى بلده أعطى منها مطلقا - وجد سلفا أم لا - وان كان غنيا فان لم يجد سلفا اعطى ، وان وجد لم يعط ، فهذا مايفهم من أقوال الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والحنابلة (١) .

أما الشافعية فيرون أن وصف ابن السبيل شامل للمسافر بالفعل ومنشىء السفر ، فيتناول من يريد انشاء سفر من بلد اقامته ، لأن المنشىء للسفر قاصد ومريد له فأشبه المجتاز المنقطع لحاجة كل منهما لأهبة السفر (٢) .

هذه هى الأصناف الثمانية التى وردت فى الآية الكريمة فلا تدفع الزكاة لغيرهم ، اذ بينت الآية أنها انما تعطى لهؤلاء الأصناف فقط ، كذلك جاء التعبير فى الآية بأداة الحصر ( انما ) المفيدة اثبات الحكم للثمانية المذكورة ونفى الحكم عما عداهم (٣) .

---

( ١ ) القرطبى فى : الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨٥ ، والجصاص ٣/١٢٧ ، ١٢٨ ، وابن كثير فى : تفسير القرآن العظيم ٤/٣٦٤ ، والبغوى فى : شرح السنة ٦/٩٦ .

( ٢ ) النووى فى : المجموع ٦/٢١٦ ، والرملى فى : نهاية المحتاج ٦/١٥٧ .

( ٣ ) القرطبى فى : الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦٦ ، ١٦٧ .

وقد تأكد الحصر في الأصناف الثمانية والنفي عما عداهم بما جاء في السنة من حديث زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك "(١).

ومما تقدم يتبين أنه لا يجوز صرف الزكاة الى غير من ذكر الله تعالى في الآية من بناء المساجد والقناطر والسقايات واصلاح الطرقات ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، والتوسعة على الأضياف ، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى(٢).

وان كان هناك رأى لبعض الفقهاء بجواز صرفها في بعض مصالح المسلمين العامة ... على ما تقدم بيانه من قول القرافي لكن الأول هو الأرجح . لأنه الذي يتفق مع ما جاء به الكتاب والسنة .

وانما لم يجز صرف الزكاة في كل أوجه البر والخير والمصالح العامة للمسلمين - بناء على أن سهم ( سبيل الله ) يدخل فيه كل ذلك - لخروج هذه الأشياء عن المصارف الثمانية التي حددتها الآية الكريمة.

---

( ١ ) أبو داود في : الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/١٥٨ .
( ٢ ) ابن قدامة في : المغني ٢/٦٦٧ .

ولأن عبء المصالح العامة من بناء السدود والقناطر وانشاء المدارس ونحوها على موارد بيت المال الأخرى من عشور تجارة وجزية رؤوس وخراج أرض كما سبق أن فصلت القول في ذلك في مبحث مصارف الخراج المتقدم.

وكذلك الحج لا يصرف على مريده من الزكاة في سهم ( سبيل الله ) لأنه واجب على المستطيع دون غيره ، اذ هو من الفرائض العينية المشروط فيها الاستطاعة كما في قوله تعالى : (( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ))(١).

على أن كل ما يصرف للأصناف الثمانية أيضا هو في سبيل الله ومع ذلك جاء هذا السهم في الآية مطوفا ، والعطف يقتضي المغايرة ، وأجمع العلماء على أن عدد مصارف الزكاة ثمانية .

---

( ١ ) سورة آل عمران الاية : ٩٧ .

## ـ الفـرع الأول ـ

## هل يجب أن توزع الزكاة على جميع الأصناف أو يجوز ايثـار صنف واحد منهم؟

اختلف أهل العلم فى جواز صرف الرجل زكاة ماله الى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف على قولين :ـ

الأول :ـ

ذهب جمهور الفقهاء ـ فى الجملة ـ الى أنه لا يجب تعميم الأصناف كلهـا فى توزيع الزكاة وتفريقها ، ولهلوء تفصيلات فيما يلى بيانها :ـ

- ذهب أكثرهم الى أنه لو صرف الكل الى صنف واحد من هذه الأصناف ، أو الى شخص واحد منهم جاز .

روى هذا عن ابن عباس ، وهو قول الحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ، واليه ذهب سفيان الثورى (١) والحنفية (٢) وبه قال الامام أحمد ، وقال : يجـوز أن يضعها فى صنف واحد ، وتفريقها أولى (٣) .

- وقال ابراهيم النخعى : ان كان المال كثيرا يحتمل الأجزاء ، قسمة على الأصناف ، وان كان قليلا ، جاز وضعه فى صنف واحد (٤) .

---

(١) أبو عبيد فى : الأموال ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ .
وانظر : البغوى فى : شرح السنة ٦/٩٧ ، والقرطبى فى : الجامـع لأحكام القرآن ٨/١٦٨ .

(٢) ابن الهمام فى : فتح القدير ٢/٢٦٥ ، والجصاص فى : أحكام القـرآن ٣/١٣٩ .

(٣) ابن قدامة فى : المغنى ٢/٦٦٨ ، ٦٦٩ .

(٤) البغوى فى : شرح السنة ٦/٩٧ .

وقال الامام مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة ، والفاقة ، فان رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر ، قدمهم ، وان رآها في ابن السبيل في عام آخر حولها اليهم .

قال مالك : وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم (١) !

وقال أبو ثور : ان قسم الامام ، قسمها على الأصناف ، وان تولى رب المال قسمتها ، فوضعها في صنف واحد ، رجوت أن يسعه (٢) .

القول الثاني :-

أنه لا يجوز ايثار صنف واحد منهم بالزكاة ، بل يجب التعميم واستيعاب الأصناف في التوزيع ، وهو قول عكرمة ، واليه ذهب الامام الشافعي ، فقال : يجب على الرجل أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سماهم ثابتة قيمة على السواء ، ثم حصة كل صنف منهم لا يجوز أن يصرف الى أقل من ثلاثة منهم ان وجد منهم ثلاثة فأكثر ، ولو فاوت بين أولئك الثلاثة يجوز ، فان لم يجد من بعض الأصناف الا واحدا ، صرف اليه جميع حصة ذلك الصنف ما لم يخرج عن حد الاستحقاق ، فان انتهت حاجة ، وفضل شيء رده الى الباقين (٣) .

---

( ١ ) الخرشي على مختصر سيدي خليل مع حاشية العدوي ٢ / ٢٢٠ ، وابن رشد في : بداية المجتهد ١ / ٢٧٥ ، القرطبي ٨ / ١٢٨ .

( ٢ ) البغوي في : السنة ٦ / ٩٨ .

( ٣ ) الشيرازي في : المهذب ١ / ١٨٠ ، والماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٢٢ ، والرملي في : نهاية المحتاج ٦ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

الأدلة :-

أولا : أدلة القول الأول :-

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على ما ذهبوا اليه من عدم وجوب التعميم في توزيع الصدقات بعدة أمور :-

- منها : أن آية الصدقات (١) - انما سيقت لبيان أن الصدقة لا تخرج عن الأصناف المذكورة فيها ، لا لايجاب قسمتها عليهم جميعا ، لما في ذلك من العسر والحرج والمشقة ، وذلك منتف شرعا (٢) .

- ومنها : أن اللام في الآية (٣) ليست للاستحقاق وانما هي للاختصاص ، فالاضافة لبيان أنهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق ، لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى (٤) .

- ومنها : قوله عز وجل : (( ان تبدوا الصدقات فنعما هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم )) (٥) .

- ومنها : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه الى اليمن : " فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " (٦) . فلم يذكر في الآية والحديث الا صنف واحد ، فدل ذلك على عدم وجوب التعميم للأصناف كلها (٧) .

---

(١) وهي : (( انما الصدقات للفقراء والمساكين )) الآية . سورة التوبة من الآية : ٦٠ .

(٢) انظر : الجصاص في : أحكام القرآن ٣/١٣٦ .

(٣) وهي اللام في قوله عز وجل : (( للفقراء والمساكين )) سورة التوبة من الآية : ٦٠ .

(٤) القرطبي في : الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦٧ .

(٥) سورة البقرة من الآية : ٢٧١ .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٤٢٤ من الرسالة .

(٧) القرطبي في : الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦٨ .

- ومنها : ماروى عن ابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهما - فى تفسير قوله تعالى (( انما الصدقات للفقراء والمساكين ... ))[١] الآية فى أى صنف وضعت أجزأ[٢].

- ومنها : ماثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم - أتاه مال فجعله فى صنف واحد وهم : ( المؤلفة قلوبهم ) كما فى قصة الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصين وغيرهم ، ثم أتاه - صلى الله عليه وسلم - مال آخر فجعل فى صنف واحد وهم : ( الغارمون ) كما يفيده قوله - صلى الله عليه وسلم - لقبيصة بن المخارق حين أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - وقد تحمل حمالة : ياقبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، فلو أن صرف الصدقة الى جميع الأصناف واجب ، لما جاز دفعها الى واحد ممن ذكر[٣].

ثانيا : أدلة القول الثانى :-

استدل الامام الشافعى ومن وافقه على وجوب استيعاب الأصناف الثمانية كلها بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :-

فقوله تعالى : (( انما الصدقات للفقراء والمساكين ... )) الآية[٤].

---

( ١ ) سورة التوبة من الآية : ٦٠ .

( ٢ ) الطبرى فى : تفسيره ١٠/١١٦ ، وابن أبى شيبة فى : الكتاب المصنف ٣/٤٢ ، وانظر : القرطبى فى : الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦٨ .

( ٣ ) ذكر هذا الدليل أبو عبيد فى : الأموال ص ٥٨ .

( ٤ ) سورة التوبة من الآية : ٦٠ .

حيث أن الله تعالى قد أضاف الصدقات الى مستحقيها بلام التمليك ، فكان ثابتا لهم على وجه التشريك ، فلا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف.(١)

ونظير ذلك ما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين فيجب أن يعمهم جميعا فكذلك هنا . لأن ظاهر الآية المصرحة بمصارف الزكاة يفيد أن لكل صنف من الأصناف نصيبا فيها ، وأنه لا يجوز أخذ نصيب صنف لصنف آخر.(٢)

أما السنة :-

فما تقدم من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للرجل وقد سأله أن يعطيه من الصدقة : " أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها وجزأها ثمانية أجزاء ... الحديث "(٣) . وهذا دليل على وجوب استيعاب الأصناف كلها في التوزيع.(٤)

القول المختار :-

تقدم أن القولين ، قول الجمهور ، وقول الشافعية متعارضان ، مذهب الجمهور يقول بعدم وجوب التعميم ، وأنه يجوز ايثار صنف واحد ، ومذهب الشافعية ومن وافقهم يقول : بخلاف ذلك ، فلا يجوز الا تشريك الأصناف كلها في الصدقة .

ولعل مايفض هذا التعارض هو ماقاله الامام مالك - رحمه الله تعالى - وهو مع الجمهور القائلين بعدم وجوب التعميم للأصناف كلها ، الا أنه رحمه الله

---

( ١ ) الجصاص في : أحكام القرآن ٤/٢٠٦ .

( ٢ ) نفس المرجع .

( ٣ ) سبق تخريجه في ص٤٩٩ من الرسالة .

( ٤ ) نيل الأوطار ٤/١٧١ .

يقول : ان ذلك لا يكون الا على وجه اجتهاد الوالى ، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك.(١)

يوضح هذا ماقاله أبو عبيد فى كتاب الأموال بعد أن حكى خلاف الفقهاء ومال الى قول الامام مالك المشار اليه ورجحه وهو أن الامام مخير فى الصدقة على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى ، والميل عن الحق.(٢)

لذا فاننى أميل الى قول الجمهور فى هذه المسألة وأنه لا يجب تعميم الأصناف كلها فى الصدق ، والله تعالى أعلم .

---

(١) ابن العربى فى : أحكام القرآن ٢/٩٤٨.

(٢) انظر : أبا عبيد فى : الأموال ص٦٩٣ ، وقد قال قبل هذا الكلام الذى نقلته عنه : فهذه مخارج الصدقة اذا جعلت مجزأة ، وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه ، غير أنى لا أحسب هذا يجب الا على الامام الذى تكثر عنده صدقات المسلمين ، وتلزمه حقوق الأصناف كلها . ويمكنه كثيرة الأعوان على تفريقها . فأما من ليس عنده منها الا مايلزم لخاصة ماله ، فانه اذا وضعها فى بعض دون بعض كان جاريا عنه على قول من قد سمينا من العلماء .
الأموال ص٦٩٢.

## - الفرع الثانـــى -

## هل التفرغ للعبادة أو العلم يأخذ من الزكاة أو لا ؟

كان من هدى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى توزيع الزكاة اذا علم من الرجل أنه من المستحقين أعطاه ، وان سأله أحد من المستحقين ولم يعرف حاله ، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب (١) .

يوضح ذلك حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : (( ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب )) (٢) .

فقد دل الحديث على أنه لا يعتبر فى منع الزكاة ظاهر القوة والجلد فقط وانما يضم الى ذلك الكسب ، فقد يكون من الناس من ظاهره القوة والجلد ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعمل فمن كان هذا حاله لم يمنع من الصدقة . وقد استظهر صلى الله عليه وسلم - مع هذا فى أمر هذين الرجلين بالانذار وقدهما الأمانة فيما يظن من أمرهما (٣) .

ومن هنا قرر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه اذا تفرغ انسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بنحو صلاة وصيام لا يعطى من الزكاة ولا تحل له . لأن مصلحة عبادته مقصورة عليه (٤) .

---

(١) انظر ابن القيم فى : زاد المعاد ١/١٨٢ .

(٢) أبو داود فى : الزكاة : باب من يعطى الصدقة ٢/١٥٩ ، والنسائى فى : الزكاة : باب مسألة القوى المكتسب ٥/٩٩ ، واللفظ لأبى داود .

(٣) انظر : الخطابى فى : شرح سنن أبى داود ٢/٢٨٥ .

(٤) النووى فى : المجموع ٦/١٦١ .

ولأنه مأمور بالعمل والسعي والمشي في مناكب الأرض ولا رهبانية في الاسلام ، والعمل لكسب العيش من أفضل العبادات اذا صدقت النية والتزمت حدود الله تعالى (١) .

أما اذا تفرغ لطالب علم نافع وتعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم - كما هو الحال في الوقت الحاضر ، حيث يشترط بعض دور التعليم ان لم تكن كلها أن يتفرغ الطالب تفرغا كاملا لطلب العلم - فانه ينبغي والحالة هذه أن يعطى من الزكاة في سهم ( وفي سبيل الله ) على قدر مايعينه على أداء مهمته ويشبع حاجته من توفير كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه ، . . لأنه يقوم بفرض كفاية .

ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة فعن حقه أن يعان (٢) .

والزكاة في جملتها لأحد رجلين : اما لمن يحتاج من المسلمين ، أو لمن يحتاج اليه المسلمون (٣) وهذا قد جمع بين الأمرين .

ولكن ينبغي أن يشترط لاستحقاق طالب العلم من الزكاة أن يكون نجيبا يرجى من تفوقه نفع المسلمين به ، والا لم يستحق الأخذ منها مادام قادرا على الكسب .

---

( ١ ) يروى أن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - رأى رجلا يلازم المسجد فسأله عمن يعوله ويقوم على شئونه ، فقال الرجل : أخي . فقال له عمر : أخوك خير منك أو قال : أفضل منك " .

( ٢ ) انظر : ابن عابدين في : حاشية در المحتار ٢ / ٣٤٣ .

( ٣ ) ابن القيم في : زاد المعاد ٢ / ٩ ، والدهلوي في : حجة الله البالغة ٢ / ٤٥ .

وبهذا قال بعض الشافعية كالنووى والسيوطى - رحمهما الله تعالى[1] - ولا شك أن هذا الرأى له وجاهته ، وهو الذى تسير عليه الدول الحديثه ، حيث تنفق على النجباء والمتفوقين ، باتاحة الفرصة لهم فى دراسات خاصة أو بعثات خارجية أو داخلية .

والذى أميل اليه أن الانسان اذا تفرغ لطلب علم نافع ، وتعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم ، وليست هناك جهة تمده بالمال ، أو تعينه على أداء مهمته أنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر ما يعينه على طلب العلم . لأنه تقدم أنه يقوم بفرض كفاية ، وقد يكون فرض عين كما لو جاء من بلد ناء لا يوجد فيه أهل العلم الذين يعلمون الناس أمور دينهم ، فانه يتعين على بعض أبناء هذا البلد أن يخرجوا لطلب العلم .

فيعطى من الزكاة سواء من سهم ، وفى سبيل الله " لأن عمله هذا نوع من أنواع الجهاد وهو الجهاد بالكلمة ، أو من سهم " ابن السبيل "

لأنه غريب وقد تقطعت به الأسباب ، أما اذا لم يكن كذلك فلا . والله أعلم .

---

(١) المجموع ٣/١٠٠ ، مطالب أولى النهى ٢/١٣٧ .

## ـ الفرع الثالث ـ

## أين يصرف سهم ( وفى الرقاب ) الآن ؟

يتعين علىّ قبل التعرض للكلام عن هذا الفرع أن أشير فى ايجاز الى موضوع الرّق وهل انتهى من العالم أم لا ؟ .

لأن موضوع الرقاب متفرع عنه ، وبخاصة وأن علماء الشافعية اشترطوا استيعاب الأصناف فى توزيع الزكاة . فاذا لم يكن الرق موجودا فقد نقصت الأصناف . . فما الحكم اذن ؟ .

بيان ذلك فيما يأتى :ـ

ان الرق لم يذهب من العالم كما يظن البعض ، وانما توقف ريثما يعود المسلمون الى هداهم ونورهم ويقيموا علم الجهاد ، اذ يعتبر الاسلام أول نظام فى العالم عمل بكل الوسائل لتحرير العبيد وفك الرقاب قبل خمسة عشر قرنا (١) .

لقد سد الاسلام جميع الأبواب والروافد التى كانت مداخل للرق فى العالم ، فحرم الاستعباد عن طريق اختطاف الأحرار ، ولم يبح بحال أن يبيع الانسان نفسه أو ولده أو زوجته ، ولم يشرع أبدا أخذ المدين رقيقا فى دينه اذا عجز عن الوفاء به ، أو استرقاق الأسير فى الغارات الظالمة التى تشنها الأمم والقبائل على بعض بغيا وعدوانا (٢) .

---

( ١ ) أخرج الامام أحمد وابن حبان والبيهقى عن البراء ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن أعرابيا قال : يارسول الله ، علمنى عملا يدخلنى الجنة . قال : " أعتق النسمة وفك الرقبة " قال : أوليسا بواحد قال : " لا : ان عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها " .
انظر : مسند أحمد ٤ / ٢٩٩ .

( ٢ ) الشيخ عبد الواحد وافى فى كتابه : حقوق الانسان فى الاسلام ص ١٣٩ .

ولم يبق الاسلام الا بابا واحدا وهو الاسترقاق عن طريق الجهاد ..

وقد اتفق الفقهاء على أن الامام مخير فى أسرى الحرب وان اختلفوا فيما يخير فيه بعد اتفاقهم أيضا على أنه ينبغى عليه أن يراعى فى اختياره مصلحة المسلمين (١).

أما السبى من النساء والأطفال فلا يجوز قتلهم ، بل للامام أن يمن عليهم بعد تعويض المغانمين عن ذلك بمال أو استطابة نفوسهم ، وله أن يوزعهم على المحاربين (٢).

هذا هو الباب الوحيد الذى أبقاه الاسلام لاسترقاق العبيد ، ويظهر بتبين أن الاسترقاق وان كان مشروعا فقد شرع فى أضيق الحدود ، ومع هذا فقد شرع الاسلام وسائل وأسبابا كثيرة لتحرير هؤلاء العبيد والارقاء ، فأوجب العتق كفارة عن كثير من الذنوب كالقتل الخطأ ، أو الحنث فى اليمين ، أو الظهار من النساء ، أو الايجاب على النفس بالنذر ، كما ندب الاسلام الى مكاتبة الارقاء وعتقهم ابتغاء الأجر اذ هو من أفضل الأعمال قال تعالى : (( .... والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم )) الآية (٣).

---

(١) انظر : تفصيل أقوال الفقهاء فى الكتب الآتية :-
فتح القدير مع الهداية ٥/٤٧٣ ، كتاب القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٢٨ ، كتاب الأموال لأبى عبيد ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٩ ، ولأبى يعلى ص ١٤٣ .

(٢) راجع المراجع السابقة .

(٣) سورة النور الآية : ٣٣ .

وكذلك شرع العتق بالتبعيض ،فمن أعتق بعض عبده عتق سائره عليه بالسراية أو الحكم(١) ولو أعتق نصيبا له في عبد قوم عليه الباقي فغرم لشريكه قيمة نصيبه وعتق جميع العبد ، ومن ملك ذا رحم محرمة عليه من أصول ماعلت وفروعه ماسفلت عتق عليه قهرا ،وكذلك العتق بالتدبير وهو أن يعلق عتق عبده بموته ومن وطيء أمته فأتت منه بولد صارت أم ولد تعتق بموته .... الخ(٢).

وها هو الاسلام قد جعل للاعتاق مصرفا من مصارف الزكاة التي قسمها الله تعالى وجعل منها سهما مفروضا لتحرير الأرقاء .

وهذا ماحدا ببعض الكتاب المعاصرين الى أن يقول : شرع الاسلام العتق ولم يشرع الرق ، اذ كان الرق مشروعا قبل الاسلام في القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه(٣).

وأقول : نعم شرع الاسلام الاسترقاق كما شرع العتق ،شرع الاسترقاق بطريقه الوحيد المشار اليه بما شرع الله تعالى لعباده المؤمنين من جهاد

---

(١) هذا الحكم مؤسس على أن الذي اعتق ملىء .

(٢) ولهذه المسائل أحكام تفصيلية تلتمس من كتب الفروع فمن أرادها فليرجع اليها في : فتح القدير مع الهداية ٤/٤٢٩ ، وما بعدها ، وشرح العناية على الهداية ٤/٤٢٩ ،وما بعدها ، والمدونة الكبرى ٣/١٩٨ ، وما بعدها ،والخرشي على مختصر سيدي خليل ٨/١١٣ وما بعدها ، كتاب الأم للشافعي ٧/٣٤٠ ، وما بعدها والمهذب للشيرازي ٢/٢ وما بعدها والمغني لابن قدامة ٨/٢٢٩ وما بعدها ،المحرر في الفقه لأبي البركات ٢/٣ ،-١٣ .

(٣) الاستاذ محمود العقاد في : حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ص٢٠٩ .

الذين استنكفوا عن عبادته ، وشرع العتق وفك الرقاب بوسائله الكثيرة التي تقدم ذكر بعضها .

هذا عن موضوع الرق وهل انتهى من العالم أم لا ؟ :-

أما عن الفرع الذي أنا بصدده وهو أين يصرف سهم الرقاب الآن ؟ .

فجوابه فيما يأتي :-

مما لا جدال فيه ، أنه وان كان الرق قد انتهى ،في الظاهر ،

- اما لاهمال المسلمين لفرض الجهاد .
- أو بناء على تحريمه بموجب اتفاقيات دولية (١) !

الا أنه يلاحظ أنه قد حل محل رق الأفراد رق آخر أعم وأشمل وأوسع ، هو أخطر على الانسانية من أي رق آخر .. ، فقد استرقت الدول الكبرى الشعوب في أفكارها وأموالها ومقدراتها ،وسلطانها وحريتها .

وبناء على هذا فهل يجوز أن يصرف سهم (وفي الرقاب) لهذه الأمم المغلوب على أمرها لتخلص بها من قيود الاسترقاق والاستعباد ؟ .

---

(١) وذلك بعد الدمار الذي خلفته الحربان الضروستان العالميتان اللتان نشبتا عام ١٩١٤م وعام ١٩٣٩م بين فيئتين من قوى العالم

ثم تداعت شعوب العالم ، بعد أن رأت ابشع صور الموت والدمار وأقسى ما ابتلي به الانسان في نفسه وكرامته -في المؤتمر المنعقد في مدينة سان فرانسسكوا الالمانية ١٩٤٥م لتعمل على اقرار السلام.
انظر : حقوق الانسان في دار الشريعة الاسلامية للدكتور الترمانيني ص٨٠٧ ، الطبعة الثانية ١٣٩٦/١٩٧٦ن دار الكتاب الجديد بيروت.
وأصول الحرب العالمية الثانية تأليف أ. ج . ب . تايلور . ترجمة : مصطفى كمال خميس ص٢٨ ، ٢٩ ، طبع الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر (١٩٧١م) .

والجواب عن هذا التساؤل : أنه يجوز ذلك كما ذهب اليه بعض أهل العلم من المعاصرين كالعالمين الجليلين : الشيخ محمد رشيد رضا ، والشيخ محمود شلتوت - رحمهما الله تعالى - (١) .

ولعل دليلهما فى ذلك : أن هذا الرق لا يخرج عن الرق بمفهومه الشرعى ، ومن ثم كان داخلا فى سهم ( وفى الرقاب ) .

وأنا أميل الى هذا . لأن فيه فك رقبة الأسير المسلم وتخليصه من النير الاستعمارى الذى يرزح تحته ، وقد قرر بعض فقهاء الحنابلة أنه يصح فك الأسير المسلم من الزكاة (٢) ...

---

( ١ ) انظر : تفسير المنار ١٠/٥٩٨ ، وما بعدها ، والاسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٦ .

( ٢ ) البهوتى فى : الروض المربع ١/٤٠٢ .

## - الفرع الرابـــع -

## هل يجـوز نقل الزكاة الى مكان آخر غـير مكـان الوجـوب ..؟

**أولا :-**

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى - على أن الزكاة بما فى ذلك العشر تؤخذ من الأغنياء وترد فى الفقراء والمحتاجين (١) .

دل على ذلك السنة والأثر :-

**أما السنة :** فمن وجوه :-

**الأول :-**

ماتقدم من حديث معاذ بن جبل -رضى الله عنه - .. وفيه : "فان هـم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ مـن أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم ، فانها ليس بينها وبين الله حجاب" (٢) .

**الثانى :-**

ماروواه الترمذى من حديث أبى جحيفة قال : قدم علينا مصدق رسول اللـه صلى الله عليه وسلم - فأخذ الصدقـة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا ، فكنـت غلاما يتيما فأعطانى منها قلوصا (٣) .

---

(١) ابن حجر فى : فتح البارى ٤ / ١٠٠ ، والسندى فى : حاشية ابن ماجـة ١ / ٥٤٣ .

(٢) متفق عليه وقد تقدم تخريجه فى ص ٤٦ من الرسالة ، وانظر : ابن ماجة باب فرض الزكاة ١ / ٥٤٣ .

(٣) سنن الترمذى : باب ماجاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء ٢ / ٨٠ ، والقلوص : من الابل بمنزلة الجارية من الناس ، وهى الشابه . الفيومى فى : المصباح المنير ٢ / ٥١٣ .

الثالث :-

ماروأه أبو داود وابن ماجه أن زيدا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) .

وأما الأثر :-

فما جاء في وصية عمر - رضي الله عنه - للخليفة من بعده : أن ترد - أي الزكاة - في فقرائهم (٢) .

فهذا الأثر والأحاديث المتقدمة تدل بظاهرها على مشروعية تفريق الزكاة حيث جمعت في بلد المزكي ، وأن هذا هو الذي كان عليه العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده (٣) .

كما يؤيد هذا قول من استعملهم عمر - رضي الله عنه - على الزكاة : كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع الا بأسياطنا (٤) .

ثانيا :-

كما اتفقت كلمة الفقهاء على نقل الزكاة من بلد المزكي الى بلد آخر اذا عدم المستحقون في البلد الأول .

---

( ١ ) سنن أبي داود في الزكاة ، هل تحمل من بلد الى بلد ٢/١٥٥ ، وسنن ابن ماجة باب في عمال الصدقة ١/٥٥٥ .

( ٢ ) أبو عبيد في : الأموال ص ٧٠٩ .

( ٣ ) الشوكاني في : نيل الأوطار ٤/١٥١ .

( ٤ ) أبو عبيد في : الأموال ص ٧١١ ، والسوط معروف . والجمع أسواط وأسياط .

المصباح ١/٢٦٥ .

واختلفت كلمتهم فى النقل مع وجود المستحقين فى بلد المزكى وذلك على أقوال :-

الأول :-

الكراهة اذا لم توجد فى النقل مصلحة كقريب أو شخص أحوج أو أصلح أو انفع للمسلمين ، من أهل بلد المال ، فيجوز حينئذ بلا كراهة .

وبهذا قال الحنفية(١) واستدلوا على ذلك بالآتى :-

أما جواز النقل الى القريب فلما فى ذلك من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة(٢) .

وأما الى قوم أحوج أو أصلح فما جاء فى بعض حديث بعث معاذ - رضى الله عنه - الى اليمن ، من قوله لهم : ائتونى بعرض ثياب / لبس فى الصدقة مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة(٣) .

---

(١) ابن الهمام فى : فتح القدير ٢ / ٢٨٠ ، وابن عابدين فى حاشية رد المحتار ٢ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية .
انظر : ابن عابدين فى : حاشية رد المحتار ٢ / ٣٥٣ .

(٢) ابن الهمام فى : فتح القدير ٢ / ٢٨٠ .

(٣) المعروف فى اللغة أن الخميس هو الجيش كما فى حديث غزوة خيبر : " محمد والخميس " سمه به الحبشى لأنه مقسوم بخمسة أقسام : المقدمة ، والساقة ، والميمنة والميسرة ، والقلب .
ولكن الخميس هنا فى هذا الحديث : الثوب الذى طوله خمسة أذرع ويقال له : المخموس أيضا .
وقيل : سمى خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له : الخمس بالكسر ، وقال الجوهرى : الخمس : ضرب من برود اليمن .
وجاء فى البخارى خميص بالصاد ، قيل : ان صحت الرواية فيكون مذكر الخميصة وهى كساء صغير فاستعارها للثوب أهـ .
ابن الأثير فى : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢ / ٧٩ .

(٤) المراجع السابقة : فتح القدير ٢ / ٢٨٠ ، وحاشية المختار ٢ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

قال فى فتح القدير[١] : ويجب كون جعله كون من بالمدينة - أى من المهاجرين والأنصار - أحوج ، أو ذلك ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم " .

الثانى : للمالكية :-

جاء فى المدونة[٢] سئل الامام مالك - رحمه الله تعالى - أين تقسم الصدقات فأجاب بقوله : فى أهل البلد التى تؤخذ فيها ، فان فضل عنهم فضل فقلت الى أقرب البلدان اليهم ، ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الامام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقل اليهم بعض تلك الصدقات ، رأيت ذلك صوابا . لأن المسلمين أسوة فيما بينهم اذا نزلت بهم الحاجة " .

الثالث : للشافعى :-

جاء فى كتاب الأم[٣] : ولو أجدب أهل بلد وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر محصون لا يخاف عليهم لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا ، فلا تنقل شئ جعل لقوم الى غيرهم أحوج منهم . لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره ، وعدم جواز النقل هو الوجه الأظهر عن أصحاب الشافعى[٤] .

الرابع : للحنابلة :-

قال فى : المغنى[٥] : المذهب : أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها الى

---

( ١ ) ابن الهمام ٢/١٤٩ .
( ٢ ) مالك ١/٢٨٦ .
( ٣ ) الشافعى ٢/٦٦ .
( ٤ ) وللشافعية أوجه أخرى . انظرها فى : المهذب للشيرازى ١/١٧٣ .
ونهاية المحتاج للرملى ٦/١٦٧ .
( ٥ ) ابن قدامة ٢/٦٧١ ، ٦٧٢ .

مابعد مسافة القصر[١] لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ : أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم[٢] ، وهذا يختص بفقراء بلدهم[٣] .

ولأن المقصود أغناء الفقراء بها . فاذا أبحنا نقلها أفضى الى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[٤] .

هذه هى أقوال الفقهاء الأربعة فى نقل الزكاة بما فى ذلك " العشر " عن مواضعها الى أماكن أخرى ، ومنها يتبين :-

أولا :-

جواز نقلها من بلد الوجوب الى غيره - عند الحنفية - ولكن مع الكراهة ، الا أن يكون نقلها الى قرابة أو شخص أحوج ، أو أصلح ، أو أورع ، أو أنفع للمسلمين على ماتقدم[٥] .

---

( ١ ) وتحديد مسافة القصر كما جاء فى المغنى : ستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون ثمانية وأربعين ميلا .
قال القاضى : والميل : اثنا عشر ألف قدم ، وذلك مسيرة يومين قاصدين ، قد قدره ابن عباس : من عسفان الى مكة ، ومن الطائف الى مكة ، ومن جدة الى مكة . فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين . وهذا قول ابن عباس وابن عمر ، واليه ذهب مالك والليث والشافعى واسحاق .
ويروى عن ابن مسعود : أنه يقصر فى مسيرة ثلاثة أيام ، وبه قال النووى وأبو حنيفة اهـ . ٢/٢٥٥ ، ٢٥٦ .

( ٢ ) قد سبق تخريجه . انظر ص٤٢٦ من الرسالة .

( ٣ ) ابن قدامة فى : المغنى ٢/٦٧١ ، ٦٧٢ ، وفى رواية يجوز نقلها مطلقا .
انظر : شرح عمدة الأحكام ١/٤٠٤ .

( ٤ ) ابن قدامة فى : المغنى ٢/٦٧١ ، ٦٧٢ .

( ٥ ) انظر : ابن الهمام فى : فتح القدير ٢/٢٨٠ ، وابن عابدين فى : حاشية رد المحتار ٢/٣٥٣ ، ٣٥٤ .

ثانيا :-

عدم جواز نقل الزكاة الى غير بلد المزكي عند المالكية والشافعي وهو الأظهر عند أصحابه ، وهو مذهب الحنابلة ، فيما بعد مسافة القصر .

ثالثا :-

ومقابل الأظهر عند الشافعية جواز النقل لاطلاق آية الصدقات (١) وقد نصر هذا الوجه صاحب نهاية المحتاج ، معللا ذلك بأن مافي الذمة لا يوصف بأن له محلا مخصوصا . لأنه أمر تقديري لا حسي ،فاستوت الأماكن كلها اليه (٢) وهو مذهب الحنابلة في رواية أو في ما دون مسافة القصر (٣) .

الرأي المختار :-

ولا شك أن من نظر بدقة في الحكمة التي قصدها الاسلام من افتراض الزكاة وجعلها واجبا دينيا واجتماعيا سيتضح له أن الهدف من ذلك هو اغناء الفقراء والمحتاجين بما يسد حاجتهم ، وهذا يقتضي جواز النقل ، لا سيما مع المصلحة ،بأن يكون له أقارب فقراء في بلد غير بلد المال ، أو اعانة على جهاد أو علم . لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " فترد في فقرائهم " لأن الضمير يعود على المسلمين مطلقا ؛ أي تؤخذ الزكاة من أغنياء المسلمين وترد في فقرائهم حيث كانوا ، فأي فقير أو محتاج فيهم اذا ردت فيه الصدقة في أي جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث (٤) .

---

(١) وهي : (( انما الصدقات للفقراء والمساكين ... )) الآية سورة التوبة من الآية : ٦٠ .

(٢) الرملي في : نهاية المحتاج ٦/١٦٧ .

(٣) ابن قدامة في : المغني ٢/٦٧١ ، ٦٧٢ ،وانظر : تيسير العلام شرح عمدة الاحكام ١/٤٠٤ .

(٤) ابن حجر في : فتح الباري ٤/١٠٠ ،والسندي في حاشيته على سنن ابن ماجه ١/٥٤٣ .

وهذا اختيار الامام البخارى - رحمه الله تعالى - حيث بوب لهذا الموضوع بباب أسماه " أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقـــراء حيث كانوا "(١).

على أن يبدأ بالمستحقين فى بلد المال ، ولا يخلوا حال هؤلاء اذا وجدوا من ثلاثة أمور :-

- أن يكونوا أشد حاجة من غيرهم .
- أن تكون حاجتهم كحاجة غيرهم .
- أن تكون حاجة غيرهم أشد من حاجتهم .

فاذا تحقق الأمران الاولان ، فالحكم فى ذلك أن أهل موضع الصدقـــة أولى بصدقتهم من غيرهم ، حتى يغنوا ، فلا ينقل منها الا ما فضل لما تقدم من النصوص .

أما اذا تحقق الأمر الثالث بأن كانت حاجة الفقراء البعيدين أشد من حاجة فقراء بلد الزكاة لوجود مجاعة نزلت بهم ، أو أصابتهم سنة أجدبت أرضهم وأذهبت مواشيهم - كما هو الحال الآن فى بعض الدول الاسلاميـــة فى افريقيا وآسيا - فتنقل اليهم . لأن المسلمين أسوة فيما بينهم اذا نزلت بهم الحاجة ، وقد تقدم عن الامام مالك أن الحاجة اذا نزلت بقوم وجب تقديمهم فى الأخذ على من ليس بمحتاج (٢) والمسلم أخو المسلم لا يسلمه - أى لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه - ولا يظلمه " . وقد تقدم أن النبى - صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله على الصدقة فيأتون بها المدينة ليفرقها فيها والله أعلم.

---

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى ، كتاب الزكاة ١ / ٢٦١ ، ومسلم ١٩٩٦/٤.

(٢) انظر فى ذلك كله : المدونة الكبرى ١ / ٢٨٦ ، الباجى فى : المنتقى ٣/ ١٤٩ ، القرطبى فى : الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٧٥ ، وبلغة السالك ٢ / ٢٣٥ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ٥٠٠ .

## ـ المبحث الثالث ـ

## في

## الفرق بين مصارف الخراج والعشر

## ـ المبحث الثالث ـ

## فـــي

## الفرق بين مصارف الخراج والعشر

تقدم أن الخراج والعشر يختلفان من عدة أوجه[١]. ولست أريد هنا اعادة ذكر ما أسلفت ، أو الخوض في ذكر أوجه الاختلاف والاتفاق بين هذين المورديـن العظيمين من كل الوجوه ، بل أريد فقط أن أشـير الى بعض الفروق الجوهرية بينهما من حيث المصرف ، على ضوء ما تقدم فـي المبحثين السابقين . . فأقول :

ان مصارف الخراج غير منحصرة وانما ضابطها أنها للمصالح العامة للمسلمين ، لا فرق في ذلك بين غنيهم وفقيرهم . لأن الخراج من الفيء ومصرف الفيء للمصالح العامة[٢].

هذا بخلاف مصارف العشر ، فانها منحصرة في الأصناف التي ذكرتهـا آية الصدقات[٣] وعددها ثمانية ـ كما تقدم ـ بنص الكتاب فلا مجال للأجتهاد فيها[٤].

لهذا لما قرأ أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ آية الغنيمة[٥] قال : هذه لهؤلاء .

---

( ١ ) انظر ص ٣٧٣ من الرسالة ، السرخسي في : المبسوط ٣/ ١٨ .

( ٢ ) انظر : الكاساني في : بدائع الصنائع ٢/ ٦٩ ، والقرطبي في : الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥ ، ١٦ ، وابن قدامة في : المغني ٦/ ٤٥٠ ، وأبا عبيد في : الأموال ص ٢٣ ، ٢٤ .

( ٣ ) وهي قوله تعالى : (( انما الصدقات للفقراء والمساكين )) الآيـة من سورة التوبة من الآية : ٦٠ .

( ٤ ) الماوردي في : الاحكام السلطانية ص ١٤٣ ، وأبو يعلى في : الأحكـام السلطانية ص ١٣٦ .

( ٥ ) وهي قوله عز وجل : (( واعلموا أنما غنمتم من شيء )) الآية من سورة الانفال من الآية : ٤١ .

ثم قرأ آية الصدقات[1] قال : هذه لهؤلاء . ثم قرأ آيات الفيء حتى بلغ قول الحق (( والذين جاءوا من بعدهم ..))[2] قال : هذه استوعبت الناس كافة ، فلم يبق أحد من المسلمين الا له فيها حق ، أو قال : حظ[3].

قال العلامة أبو عبيد معلقا على هذا الاستنباط العمرى : ان الأموال التى يليها أئمة المسلمين هى هذه الثلاثة التى ذكرها عمر - رضى الله عنه - وتأولها من كتاب الله عز وجل : الخمس ، والصدقة ، والفيء . وهى أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعا من المال .

فالصدقة : زكاة أموال المسلمين بجميع أنواعها ، فهى للاصناف الذين سماهم الله تعالى : لاحق لأحد من الناس فيها سواهم ، ولهذا قال عمر - رضى الله عنه - هذه لهؤلاء[4].

والفيء - كما عرفنا - ذو معنيين عام وخاص فالفيء بمعناه العام يشمل كل ما يجبى من أموال أهل الذمة من خراج وجزية ، وعشور تجارة ، وهو الذى يعم المسلمين أغنياءهم وفقراءهم ، فيكون فى أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الامام من أمور الناس حسب النظر للاسلام وأهله ، فالأمر فى الفيء مفوض الى الامام وموكول اليه بحسب مايرى من الحاجة ، والمصلحة على ماتقدم بيانه تفصيلا فى مبحث مصارف الخراج[5].

---

( ١ ) وهى قوله عز من قائل : (( انما الصدقات للفقراء والمساكين .. )) الاية من سورة التوبة من الآية : ٦٠ .

( ٢ ) من الآية : ٧ ، ١٠ سورة الحشر .

( ٣ ) أبو عبيد فى : الاموال ص ٢٢ ، ٢٣ .

( ٤ ) الأموال ص ٢٣ ، ٢٤ .

( ٥ ) تقدم ذلك فى ص ٤٨١ من الرسالة .

ـ أن الخراج مورد محقق وحصيلة تمثل الجانب الأكبر والأهم من الضرائب المباشرة فى النظام الاسلامى ،فلهذا لم يكد يختلف الفقهاء ـ كما سبق أن عرفنا ـ فى أن الخراج هو الذى يصرف منه على المرافق والخدمات العامة فى الدولة الاسلامية ، فلا يختص مصرفه بمصلحة معينة ، أو أناس مخصوصين ،وانما هو للأمور العامة والخاصة فى الدولة الاسلامية (١) .

أما العشر فهو مقرر على الخارج من الأراضى العشرية الزراعية التى يمتلكها المسلمون ،وهو بالنسبة للخراج لا يمثل الا حصيلة قليلة ، لأنه يرتبط بالخارج فعلا (٢) اذ هو منسوب اليه عشرا كان أو نصف عشر أو ثلاثة أرباع عشر بحسب ما اذا كان الزارع قد تكلف فى زرعه نفقة أو لم يتكلف . . ومن ثم كان للعشر مصارفه الخاصة المنصوص عليها فى آية الصدقات (٣) تقدمة .

ـ أن القائم على الأرض الخراجية ليس له أن ينفرد بوضعه فى مصارفه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

أما العشر وهو أحد الأموال الزكوية الظاهرة فقد جوز بعض أهل العلم (٤) أن ينفرد أصحابها بتوزيعها فى أهلها . لأنه صدقة الأرض (٥) .

---

( ١ ) انظر : الكاسانى فى :بدائع الصنائع ٢/٦٩ .
راجع على سبيل المثال لا الحصر : البلاذرى فى فتوح البلدان ص ، وابن خرداذبة فى :المسالك والممالك ص١٤ ،والجهشارى فى : الوزراء والكتاب ص ٢٨١ ، فقد ذكرت هذه الكتب وغيرها من كتب المالية العامة مدى عناية الدولة الاسلامية بجباية الخراج عناية فائقة عبر التاريخ ، وما ذلك الا لكثرة حصيلته .

( ٢ ) ومثله : خراج المقاسمة .

( ٣ ) وهى قوله تعالى : (( انما الصدقات للفقراء والمساكين . . )) سورة التوبة من الآية : ٦٠ .

( ٤ ) كالماوردى من الشافعية .
انظر الأحكام السلطانية ص ١٤٧ .

( ٥ ) نفس المرجع والمكان .

أنه ليس لعامل الخراج أن يقسم ما جباه منه الا باذن الامام . لأنه من الفيء الذى للمصالح العامة ، فكان النظر فيه موكولا الى الامام أو من أذن له .

بخلاف عامل العشر فقد جوز له بعض أهل العلم (١) أن يفرق ما جباه بغير اذن الامام ، ما لم ينه عنه . لأن مصرفه ليس محلا للاجتهاد - كما عرفنا بل هو نص (٢) .

وقد تقدم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده كانوا يبعثون السعاة على الصدقات فيأخذونها ممن هى عليهم واجبة مفروضة ، ويدفعونها الى مستحقيها ، وربما رجع الساعى الى المدينة التى أرسل فيها وليس معه الا سوطه ، ولا يأتى بشىء من الأموال التى جباها اذا وجد لها موضعا يضعها فيه (٣) .

أنه لم يختلف المسلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهل بيته ليسوا محلا لصرف العشر ، لأنه من الصدقة ، والصدقة أوساخ الناس (٤) فصانه الله سبحانه وتعالى عنها وأبدلها بخمس الغنيمة والفيء (٥) .

---

( ١ ) كالماوردى أيضا فى : الأحكام السلطانية ص ١٤٧ ، وانظر : ابن رجب فى الاستخراج لأحكام الخراج ص ١١٥ .

( ٢ ) أبو يعلى فى : الأحكام السلطانية ص ١٣٦ ، والماوردى فى : الأحكام السلطانية ص ١٤٧ .

( ٣ ) راجع فى هذا ص ٤٣٩ من الرسالة .

( ٤ ) انظر تعليل العلامة المحقق الدهلوى . الذى نقلته عنه فى ص ٤٤٨ من الرسالة .

( ٥ ) البغوى فى : شرح السنة ٦/١٠٦ .

بخلاف الخراج وهو من الفيء - كما علمنا - فانه لعموم المسلمين ، حتى ان عمر - رضي الله عنه - لما أراد أن يفرض للناس - لما فتح الله عليه فارس والروم وكثرت الأموال - بدأ بالأقرب فالأقرب من ذوي القرابة . من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففرض للعباس ، ثم لعلي - رضي الله عنهما - ثم فرض لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم للحسن والحسين ، ثم لعموم المسلمين على مبدئه - رضي الله عنه - وهو : الرجل وبلاؤه في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام ، والرجل وغناؤه في الاسلام ، والرجل وحاجته في الاسلام (١) .

وبناء على ماتقدم من أوجه الاختلاف بين الخراج والعشر من حيث المصرف فهل يجوز أن يصرف كل واحد من المالين في مصارف الآخر ؟ .

روى عن الامام أبي حنيفة أنه : سوى بينهما ، وجوز صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين (٢) .

وذهب أصحاب الشافعي الى أنه لا يجوز ذلك (٣) .

---

(١) تفصيل ذلك عند أبي يوسف في : كتاب الخراج فصل كيف كان فرض عمر - رضي الله عنه - لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ٤٢-٤٧ .

(٢) انظر : الكاساني في : البدائع ٢/٦٨ ، ٦٩ ، وابن عابدين في : حاشية رد المحتار ٢/٣٣٧ .

(٣) قال الماوردي في : الأحكام السلطانية ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات في أهل الفيء ، ويصرف كل واحد من المالين في أهله . . . وأهل الصدقة : من لا هجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة . وأهل الفيء هم ذو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه الى المدينة لطلب الاسلام ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح ، وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا أ هـ .

وجوز الامام أحمد أن تصرف الصدقة في أهل الفيء ولا يصرف الفيء في أهل الصدقة (١).

وعلى هذا لا ينبغي أن يولى جباة بعضهما على بعض حتى لا يختلط المالان ، ويدخل بعضهما في بعض ، بل على الأئمة أن يختاروا جباة كل فيولونهم جمعه ويفردونهم جباية كل واحد منهما على حدة ، ويوضع في بيت المال الخاص به (٢).

واذا احتاج الأئمة الى مصرف خزانة ، وليس فيها مايفي به يستقرضون من خزانة غيرها ، ثم اذا حصل للتي استقرض لها مال يردون الى المستقرض منها ، الا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد شيئا ، لاستحقاقهم للصدقات بالفقر (٣) ، والله تعالى أعلم .

---

(١) القاضي أبو يعلى في : الأحكام السلطانية ص ١٣٨ .

(٢) قال الكاساني : وأما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال ، وبيان مصارفها فأما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة .
أحدها : زكاة السوائم والعشور - يعني عشر الزكاة - وما أخذه العشار من تجار المسلمين اذا مروا عليهم .
الثاني : خمس الغنائم والمعادن والركاز .
الثالث : خراج الأرض وجزية الرؤوس ، وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة ، وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب .
الرابع : ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أصلا أو ترك زوجا أو زوجة ، ثم بين مصارف كل نوع أ هـ .
بدائع الصنائع ٢/٦٨ ، ٦٩ .

(٣) انظر : ابن عابدين في حاشية رد المحتار ٢/٣٣٧ .

# - الخاتمة -
# فى
# أهم النتائج التى توصلت
# اليها فى هذا البحث

## - الخاتمة -
## فـــى
## أهم النتائج التى توصلت اليها
## فـــى هـــذا البحـــــث

الدارس للفقه الاسلامى يجد أن أحكامه نوعان :

أحدهما : أحكام الهية محض وهى الاحكام التى سنها الله عز وجل بآيات قرآنية وألهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيهما : أحكام تعتبر تشريعا الهيا باعتبار مرجعها ومصدرها ، وهـــى الاحكام التى قام مجتهدوا المسلمين من الصحابة وتابعيهم والأئمة المجتهدين باستنباطها من نصوص التشريع الالهى وروحها ومعقولها وما أرشدت اليه من مصادره .

فالشريعة الاسلامية بنوعى أحكامها وافية بحاجات الناس فهى قادرة على تحقيق مصالح العباد فى جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك من الجوانب التى تكفل الفلاح والسعادة للانسان فى الدارين . . لأن الفقـــه الاســلامى الذى هو أساس الشريعة الاسلامية نظام شامل للمجتمع البشـــرى لا الاسلامى فقط ، وهو مفخرة من مفاخر الامة الاسلامية ، كيف لا وهو مؤســـس على روح العدل واحترام الحقوق الخاصة والعامة ، وقد بنيت أحكام علـــى الاعتدال : لا افراط ولا تفريط .

فهو صالح لكل أمة ، ولكل مكان ، ولكل زمان ، ولهذا كانت رسالة نبينـــا محمد - صلى الله عليه وسلم - عامة لجميع الأمم الى يوم القيامة .

فاذا كان بعض الأحكام فى الفقه كالخراج لم يعد له مكان فى المجتمع الاسلامى اليوم بسبب توقف الفتوح الاسلامية وانقطاع هذا المورد الهام وأخوانه من الموارد كالجزية وخمسة الغنيمة وصفايا بيت المال ، واذا كانت موارد هذا البيت قد تقلصت اليوم بحكم أوضاع المسلمين . فان فيها جانبا حيا لا يموت أبدا ، وهو الزكاة الشرعية التى من محاسن الاسلام ، الذى جاء بالمساواة ، والتراحم والتعاطف والتعاون ، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء وغير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة ،

فلو أن المسلمين - أفرادا وجماعات وشعوبا وحكومات - فهموا أحكام دينهم وعملوا بها كما كان آباؤهم وأسلافهم لكانوا أرقى الامم وأسعد الناس ، وسادة أهل الأرض قاطبة .

اللهم انصر دينك وأقم علم الجهاد ليعود المسلمون الى هداهم ونورهم انك سميع مجيب :

وبعد : فبعد دراسة مستفيضة لموضوع ( نظام الخراج والعشر فى الفقه الاسلامى ) توصلت الى نتائج يتلخص أهمها فى الفقرات التالية :-

١ - شمولية الشريعة الاسلامية لجميع متطلبات الحياة فى كافة وجوهها وجوانبها الاعتقادية والعملية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك من مقومات الحياة وقد ظهر ذلك جليا فيما وضعه الشارع من قواعد ومبادىء كلية صالحة لكل زمان ومكان ، كما أوضحت ذلك فى التمهيد .

٢ - أن النظام المالى فى الفقه الاسلامى يقوم فى مجمله على أساس النظر ، الى الحاجات الاساسية التى يتعين على الدولة الاسلامية أن تعمل عبئها ، وبذلك تبين أن الاسلام ينظر الى الأمة بأنها جسد واحد . وقد ظهر ذلك واضحا فيما شرعه الاسلام من الموارد المالية ، اعانة من الأغنياء لاخوانهم الفقراء الذين لا يقدرون على ما يقيم أودهم من مال ، ولا قوة على عمل ، وتحقيقا للسلام الذى لا تستقر بوجود طائفة جائعة ترى المال المحرومة منه ، وتأليفا للقلوب ، وجمعها حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم .

٣ - ولما كان مدار الخراج على الأرضين فقد تحدثت فى التمهيد عن نظام أراضى خيبر ، ومكة - حرسها الله - وسواد العراق ، وبينت أن هذه الأراضى وما جرى فيها من أفعال النبى - صلى الله عليه وسلم - وفعل عمر - رضى الله عنه - هذه الأفعال هى ما نهج الفقهاء على نحو ما فهموه مما ورد فيها من أحكامهم الفقهية فى أنواع الأرضين فيما يتراوح بين الصلح والعنوة .

٤ - فى الفصل الثانى من الباب التمهيدى : هدى الاسلام ونظامه فى الأراضى الآيلة الى المسلمين أوضحت أن كلمة الفقهاء قد اتفقت على أن الأراضى التى فتحت عنوة فى عصر صدر الاسلام كالسواد وغيره قد صارت وقفا ، واختلفوا بعد ذلك فى تعليلاتهم لوقفها :

فقال امام مالك فى مشهور مذهبه ومن وافقه يرون أن الوقف هو الأصل بمعنى بمجرد الاستيلاء عليها صارت وقفا كأثر طبيعى لازم دون حاجة

لصيغة من الامام ولا لتطييب نفوس الغانمين .

والامام الشافعي رأى أن عمر - رضي الله عنه - استطاب أنفس الغانمين ثم وقف الأرض . أما الجمهور وعلى رأسهم الحنفية فرأوا أن مرد ذلك أن الامام ( عمر ) الذي من حقه أن يختار قد قرر أن تكون كذلك فثبت حكمه ، وهذا هو المذهب الذي رجحته وبينت أنه أسعد المذاهب بظاهر النصوص - في هذه المسألة - لثبوت الأمرين ( القسمة والوقف ) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل الذي فعله عمر - رضي الله عنه - هو الأخذ بأحد الحكمين في الشرع لما رأى من تحقيق مصلحة عامة في ايقاف الأرض آنذاك .

٥ - أن رأي عمر - رضي الله عنه - الذي جعل الله الحق على قلبه ولسانه في وقف الأراضي المغنومة في زمانه انما هو رأي مستند الى عمومات الكتاب والسنة ، ويوضح ذلك قوله : (( لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر )) .

٦ - بينت من خلال الكلام على الخراج وتعريفه عند الفقهاء أنه حق مفروض على طائفة مخصوصة من الأرض ، وهي الأرض المأخوذة قسرا وقهرا ورأى الامام وقفها وضرب الخراج عليها ، أو صالح عليها أهلها على الخراج وانتهيت الى أن هذا الخراج لا يشترط لوجوبه نصابا ، وانما بقدر الجابي ما يراه مناسبا لحالة الأرض وأهلها .

٧ - مشروعية الخراج وجوازه في الشريعة الاسلامية متى وجدت أسبابها وتوفرت الشروط ، وقد أقمت الدليل على ذلك من عمومات الكتاب والسنة ومن اجماع الامة كما هو واضح في مبحث الأصل التشريعي للخراج .

٨ - وفى مبحث مشروعية الخراج والحكمة من ذلك بينت أن الاسلام ليس بدعا فى وضع الخراج ، وانما كان نظامه معروفا عند الأمم السابقة على الاسلام ، وان كان لكل أمة نظامها الخاص بها .. ولما جاء الاسلام أقر نظام الخراج بالوضع المناسب له ، وظهرت حكمة المشروعية فى المحافظة على المصلحة العامة لجميع المسلمين ، سواء منهم الحاضرون والغائبون ، وكذلك المحافظة على الدولة وحماية الدعوة ، وذلك بتقوية الجيش الاسلامى ليرد عن الدولة والدعوة عاديات الأعداء ..

٩ - فى الفصل الثانى : أرض الخراج وتقسيمها من حيث الوظيفة - من الباب الأول - بينت نوع ملكية الأرض الخراجية ، مرجحا مذهب الجمهور القائل بأنها ملك لعموم المسلمين ، وليست ملكا للقائمين عليها كما هو مذهب الحنفية كما أوضحت فى المبحث الثالث من هذا الفصل أن أرض الخراج ليست كلها سواء فى حالتها حين الفتح الاسلامى ففيها أرض المزارع وذوات الاشجار وأرض المساكن والدور ، والأرض البيضاء التى لا تستغل لا فى الزراعة ولا السكنى .

١٠ - الاسلام دين الانسانية والعدالة ، بنيت أحكامه على الاعتدال لا افراط ولا تفريط ، وحمل فى طياته كل الخير ، وقد راعى فى تشريعاته ظروف الحياة للمجتمع البشرى لا الاسلامى فقط ، ظهر ذلك جليا فى وضع الخراج على أساس طاقة الأرض ، وجعل مقدار الواجب متناسبا مع هذه الطاقة وقد كان فى مقدور المسلمين أن يضعوا ماشاءوا من ضريبة على الأرض الخراجية ، عند توظيف الخراج عليها - اذ بيدهم القوة والسلطة ،

ولكنهم لم يفعلوا ذلك . ولم يرهقوا أهل الذمة ، بل عاملوهم بمقتضى العدل والانصاف ، وقد كشفت عن ذلك المحاورة التى دارت بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف حين أرسلهما لمسح الأرض ووضع الخراج عليها .

وبمثل هذه المعاملة الكريمة مما تقدم يتضح لكل ذى عينين أن الغنائم ليست هدفا للجهاد فى الاسلام ، وأن الفتح الاسلامى ليس قهرا وتسلطا واستلابا للأموال .. بل هو نور وهداية وتحقيق للعدل مع من أسلموا ومع من لم يسلموا (( ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ... )) .

١١ - وفى مبحث كيفية تقدير الخراج توصلت الى أنه لم يتبع الخلفاء الراشدون والأئمة بعدهم طريقة واحدة فى تقدير الخراج ووضعه على الأراضى المفتوحة فى زمانهم تبعا لاختلاف النواحى ، فقد بينت ما نص عليه الفقهاء مما يسترشد به من القواعد والأسس لمعرفة مدى طاقة الأرض من كونها صالحة للزراعة ، وصلها الماء ومن الجودة والرداءة ، والاختلاف فى السقى والشرب ، والقرب والبعد من البلدان والأسواق ، والتفرقة بين أنواع الثمار والزروع لاختلاف كل ذلك فى القيمة .

وانتهيت الى أن وضع الخراج بتلك الملاحظات فيه العدالة ، وهى ماينشده الاسلام دائما فى تشريعاته . لأن العدل أصل من أصول الشريعة الاسلامية يستوى فيه جميع الناس ، مسلميهم وغير مسلميهم ، داموا مقيمين فى دار الاسلام .

١٢ - وفى تقدير الخراج ، وضبط الأرض بالقياس والمسح مايعطى المنصف صورة مشرقة مضيئة عن قوم ظلمهم أعداؤهم ، حين وصفوا المسلمين بالبداوة والجفاء ، وبأنهم عالة على غيرهم فى الحضارة ... فها هم المسلمون فى صدر الاسلام يتولون قياس الأقاليم وضبط المساحات ، فليس بالأمر الهين أن تضبط هذه الجماعة المحاصيل المكيلة بالأقفزة والمزروعة بالأجربة ، فتحصى مساحة كل نوع من المتزرع لتربط عليه خراجه المطلوب ، حيث لا يقوم بهذا أناس متخلفون . فكل ذلك لا يقوم بتنفيذه الا بجهاز بشرى كفء كفاءة علمية وخلقية ، وبدنية وكل ذلك قد توفر لسلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - .

١٣ - فى مبحث : سقوط الخراج ، من الفصل الثالث فى الباب الثانى أوضحت الحالات التى يسقط فيها الخراج عمن وجب عليه أداؤه أو يخفف عنه ، وذلك اذا لم تنبت الأرض ، أو أنبتت ولكن هلك الزرع كلا أو جزءا ، وكان ذلك بسبب كارثة طبيعية ، أو حادثة قاهرة لم ينشأ عن اهمال المكلف أو تقصيره كانحباس المطر ، أو انقطاع المال ، أو سقوط البرد ، أو هبوب العواصف ، أو انغمار الأرض بالمياه ، أو تفشى الجراد أو أى وباء زراعى ... فان الضريبة الخراجية فى هذه الحالات تسقط كلها أو جزء منها بنسبة الضرر الذى وقع .

١٤ - أما فى باب العشر فقد بينت فى مبحث : وجوب العشر فى الزروع والثمار أن العشر مشروع وثابت على سبيل الوجوب ، لأنه زكاة ، ومن ثم أوضحت أن أدلة وجوب الزكاة العامة والخاصة تضافرت على مشروعية العشر .

١٥ - وعندما تناولت الكلام عن الأرض العشرية وأقسامها بينت أن الأرض في دار الاسلام لا تخلو عن كونها أرضا عشرية ، أو خراجية ، وعرفت الأرض العشرية بأنها الأرض التي يجب فيها العشر ، ولذا سميت بأرض العشر أي لما يجب فيها ، من العشر أو نصف العشر اذا كانت تحت يد مسلم .

كما أوضحت في مبحث : شروط وجوب العشر - أن العشر وهو زكاة الزروع والثمار يشترط لوجوبه شروط عامة وشروط خاصة ، لأن شروط الزكاة تنقسم حسب نوع المال المزكى الى شروط عامة منها : الاسلام ، والحرية ، وأهلية المزكى ، وبلوغ النصاب ، وشروط خاصة تختص بكل نوع المال المزكى ككون الأرض عشرية في زكاة الزروع والثمار ، ووجود الخارج من الأرض حقيقة . . . الخ .

١٦ - في الفصل الثاني : ببيان جنس ما يجب فيه العشر ، وأقوال الفقهاء في نصاب الزروع والثمار من حيث اعتباره أو عدم اعتباره - من باب العشر - بينت :-

أولا :-

اجماع أهل العلم على وجوب الزكاة في أربعة أصناف هي : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، واختلافهم فيما عدا هذه الأربعة على أقوال أربعة ترجع عند التحقيق الى قولين :-

أحدهما : قصر الوجوب على الأصناف الأربعة المذكورة .

ثانيهما : تعدية الوجوب الى غيرها .

وهذه التعدية :-

الأقوال بظاهر النصوص ماذهب اليه الجمهور من ضرورة اعتبار النصاب لوجوب العشر في الزروع والثمار ، لأن الزكاة سنية في الغالب على المواساة ، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة فيه ، لأن الزكاة تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية .

١٧ - جواز تقدير الواجب في الثمار بالخرص ، كما قرر ذلك الجمهور ، وهو الرأى الذى رجحته في : مبحث : تقدير النصاب بالخرص وشروط ذلك . كما بينت حكمة مشروعية الخرص ورجحت في مبحث : بيان حكم ما يأكله صاحب الزرع هل يعتد به في تكميل النصاب أم لا ؟ . أن ما يأكله لا يعتد به في تكميل النصاب .

١٨ - تحدثت في الفصل الثالث من باب العشر عن زكاة الخارج من الأرض الموقوفة والمستأجرة ، مبينا وجه ايجاب الزكاة في الخارج من الأرض الموقوفة على جهة خاصة ، دون الموقوفة على جهة عامة ، كما أوضحت وجه ايجاب الزكاة على المستأجر في الأرض المستأجرة دون المؤجر ، وانتهيت في المبحث الثالث من الفصل المذكور الى أن الديون والنفقات اللازمة للزرع والأرض والأهل لها تأثير في مقدار الواجب .

١٩ - أن الشارع الحكيم فاوت بين مقادير الواجب ، فأوجب العشر فيما سقت السماء والعيون ونحو ذلك مما كانت مشقة تحصيله أقل ، ونصف العشر فيما كانت كلفته بالدوالي والنواضح ونحو ذلك مما كانت مشقة تحصيله أكثر ،

ولا شك بأن كلفة هذه أعظم من كلفة سابقتها ، فكان واجبها أقل . وهذه قاعدة جليلة تكاد تمتاز بها الشريعة الاسلامية عن غيرها ، وهي قاعدة " الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها " .

وقد بينت في مبحث : متى يسقط الواجب ؟ أن العشر يتعلق بالخارج ، فاذا لم يوجد الخارج ، ووجد ثم هلك ، بأن لم تنبت الأرض أصلا - أو أنبتت ولكن هلك الزرع وتلف بآفة من الآفات المذكورة في حالات سقوط الخراج فان الواجب يسقط لذهاب محله .

٢٠ - بينت في الباب الثالث : الخراج والعشر وأثر كل منهما في الآخر " أن تحول الأرض من كونها خراجية الى عشرية ، والعكس له تأثير في بقاء الخراج والعشر أو سقوطهما ، أو سقوط أحدهما والابقاء بالآخر ، ظهر ذلك جليا في انتقال الأرض الخراجية الى المسلم يزرعها ، وانتقال الأرض العشرية الى الذمي يزرعها . . . كما سيتضح في الفقرة التالية .

٢١ - في مبحث : أرض الخراج اذا انتقلت الى المسلم يزرعها وأثر ذلك في اجتماع الخراج والعشر ، ذكرت أنه لا يجتمع العشر والخراج على الأرض الخراجية التي بأيدي غير المسلمين .

أما اجتماعهما في أرض الخراج اذا انتقلت الى المسلم يزرعها : فالجمهور على أن الخراج حق مقرر لحق العشر . . . ومن ثم فلا يمنع أحدهما الآخر ، وبالمقارنة بين أدلة هؤلاء ومخالفيهم وهم الحنفية الذين يرون عدم اجتماعهما تبين واضحا رجحان مذهب الجمهور من عدم

وجود مانع من اجتماع العشر والخراج على المسلم فى أرض واحدة مع ملاحظة أن مخالفى الجمهور لا يرون تأثير الخراج على كل أنواع الزكاة ، وانما يرون تأثيره خاصة بزكاة الزروع والثمار ، أما زكاة الأموال وما اليها فلا تأثير للخراج عليها . لأنه غير متعلق بها ، ومذهب الجمهور هو الذى رجحته فى هذه المسألة .

٢٢ - اذا انتقلت أرض العشر بالبيع ونحوه الى أهل الذمة ليزرعوها فقد ذكرت أن جمهور الفقهاء على جواز مثل هذا العقد وان اختلفوا بعد ذلك فيما يجب فى هذه الأرض بعد انتقالها ، بمعنى هل تصير بذلك أرضا خراجية فيجب الخراج فيها ، أو تبقى عشرية كما كانت فى الأصل فيجب العشر فيها ، أو أن العشر يضاعف ، أو يسقط هو والخراج معا ؟ وقد توصلت فى هذه المسألة الى ترجيح قول الامام أبى حنيفة ، وهو تحصول الحق من عشر الى خراج عند تملك الذمى لأرض العشر . لأن الأرض لا ينبغى أن تخلو من وظيفة مالية ، والخراج يناسب الذمى .

٢٣ - أن الاسلام - كما تقدم - دين العدالة ، فهو فى كل ماشرع لا يعرف الجور ولا يتطرق الجور الى أى مسألة من مسائله ، وذلك لأن العدالة هى السمة الحقيقية فى تشريعات الاسلام ، وقد تجلى ذلك بوضوح فى مباحث جباية الحق سواء كان خراجا أو عشرا .

٢٤ - وحيث أن الجباية فيها أخذ جزء من أموال الناس فقد حث الاسلام على اختيار الجباة من أهل التقوى والصلاح ، والدين ، والأمانة ، ومن ذوى

الخبرة والدراية والحنكة بأمور الناس ، وتقديم الوصايا والنصائح اللازمة لهم ، من قبل الامام ، بأن تكون جبايتهم للأموال طبق ما يرسم لهم دون جور أو اجحاف .

وبينت أنه لا ينبغي أن يكتفي الامام باختيار العمال ممن توفرت فيهم الصفات الحميدة والنعوت الجليلة المتقدمة ، وانما عليه أن يتابعهم في تنفيذ ما رسمه لهم من الخطط ، وأن يحاسبهم على الصادر والوارد ، وأن يبعث الرقباء والمفتشين من أهل الصلاح والتقوى والعفاف ليسألوا عن سير العمال في الجباية ، لأن مثل هذا العمل عرضة أكثر من غيره للرشاوى ، وقد دللت على ذلك بقصة الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة مع يهود خيبر عندما ذهب اليهم لخرص ثمارهم وقبض حصة المسلمين ، فأرادوا أن يرشوه ، ولكنه لقنهم درسا لن ينسوه .. (( أتطعموني سحتا يا أعداء الله )) .

٢٥ - في مبحث : طرق جباية الخراج بينت أن القبالة طريقة من طرق جباية الخراج ، وأن كراهية الفقهاء لها مبنية على أن الغالب في المتقبل للأرض العسف والجور والظلم لجمع ضعف ما دفعه للدولة سواء كان المتقبل للأرض هو الجابي نفسه أو غير الجابي ..

أما اذا روعي في القبالة مصلحة القائمين على الأرض وعدم استئثار المتقبلين لخطوط فوق حظوظ القائمين على الأرض ، فانه تكون طريقا مشروعا وجائزا للجباية - ان شاء الله تعالى - ولا سيما اذا طلبها الفلاحون

القائمون على الأرض ،وقالوا : هى أخف عليهما ، وهذا مافهم من أقوال بعض الفقهاء كأبى يوسف ، وهو الرأى الذى ملت اليه فى هذه المسألة .

٢٦ - فى فصل : مصارف الخراج والعشر بينت أن مصارف الخراج هى مصارف الفىء ، ومصارف الفىء وان كان قد نص على بعضها فلى آية الفىء الا أنها غير محدودة ، لأنه لعموم المسلمين سواء منهم الحاضرون والغائبون ومن هنا أوضحت أن الأمر فى مصارف الخراج موكول ومفوض الى الامام حسب مايرى من المصلحة والحاجة ، هذا بخلاف العشر ،فانه من الزكاة التى مصارفها محدودة حددتها آية الصدقات بثمانية أصناف .

٢٧ - وفى المسائل المتعلقة بمصارف العشر :

ذكرت اختلاف أهل العلم فى جواز صرف جميع الزكاة الى صنف واحد مع وجود سائر الأصناف ،وبينت أن ذلك لا يكون الا على وجه اجتهاد الامام ، فيقدم الأولى فالأولى من أهل الحاجة والكفاية ، وهذا هو الرأى الذى اخترته فى هذه المسألة .

كما توصلت الى أن الانسان اذا تفرغ لطلب العلم النافع ،وتعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم ،وليست هناك جهة ،تمده بالمال ، أو تعينه على أداء مهمته فانه يجوز أن يعطى من الزكاة قدر مايعينه على طلب العلم ، ويكون ذلك اما من سهم (وفى سبيل الله ) لأن عمله هذا نوع من الجهاد ،أو من سهم (وابن السبيل )لأنه غريب وقد تقطعت به السبل .

وبينت جواز صرف سهم (وفي الرقاب) الآن في تخليص مسلم يرزح تحت النير الاستعماري ، سواء كان فردا أو جماعة. لأن في ذلك فك رقبة الأسير المسلم من ذل العبودية. وكذلك رجحت المذهب القائل بجواز نقل الزكاة الى مكان آخر غير مكان الوجوب، لا سيما مع المصلحة ، بأن كانت حاجة الفقراء البعيدين أشد من حاجة فقراء بلد الزكاة ، أو اعانة على جهاد ، أو علم .

٢٨ - في مبحث : الفرق بين الخراج والعشر من حيث المصرف ، أوضحت أن الخراج من الأمور الهامة ومورده مكفل ، وحصيلته تمثل الجانب الأهم والأكبر من الضرائب المقررة في النظام الاسلامي .

أما العشر فهو بالنسبة للخراج لا تمثل حصيلته الا قليلا . لأنه كما تقدم - يتعلق بالخارج فعلا .

كما تبين بالمقارنة بين مصارف الخراج ومصارف العشر ، أن مصارف الأول غير منحصرة - كما ذكرت - وانما ضابطها أنها للمصالح العامة ، لجميع المسلمين ، لا فرق في ذلك بين غنيهم وفقيرهم . لأنه من الفيء كما علم .

أما مصارف العشر فانها منحصرة في الأصناف التي ذكرتها آية الصدقات ، - كما تقدم - فلا مجال للاجتهاد والنظر فيها ، ولا حظ فيها لغير من حددتهم الآية .

## - فهرس الآيات -


| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون | ٦٤ | الواقعة | ٢٢٥ |
| أفرأيتم ماتحرثون . | ٦٣ | الواقعة | ٢٢٥ |
| الا أن تفعلوا الى أوليائكم .. | ٦ | الأحزاب | ٣٩٨ |
| الا من رحم ربك . | ١١٩ | هود | ٤٣٧ |
| الا من أتى الله بقلب سليم | ٨٩ | الشعراء | ٢١ |
| الذين ان مكناهم فى الأرض .. | ٤١ | الحج | ٤٤٧،٢ |
| أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير.. | ٧٢ | المؤمنون | ٧٩ |
| ان الأرض لله يورثها من يشاء | ١٢٨ | الأعراف | ٢ |
| انما تبدو الصدقات فنعما هى .. | ٢٧١ | البقرة | ٥٠٣ |
| انما الصدقات للفقراء | ٦٠ | التوبة | ٣٧٥، ٤٢٩، ٤٩٣، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٤، ٥٢٥ . |
| انما المؤمنون اخوة . | ١٠ | الحجرات | ٣١ |
| أولم نمكن لهم حرما آمنا | ٥٧ | القصص | ٤٠٧،٥٦ |
| خذ من أموالهم صدقة | ١٠٣ | التوبة | ٢٥٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩ |
| ربنا انى أسكنت من ذريتى | ٣٧ | ابراهيم | ٥٦ |
| سبحان ربك رب العزة | ١٨٠ | الصافات | ٢١ |
| سيقول المخلفون اذا انطلقتم | ١٥ | الفتح | ٤١ |
| فاجتباه ربه فجعله من الصالحين | ٥٠ | القلم | ٤٠٧ |
| فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار | ٨٨ | طه | ٤٧٢ |
| فمن اتبع هداى فلا يضل | ١٢٣ | طه | ٢ |
| فهل ينظرون الا الساعة | ١٨ | محمد | ٢٠٨ |
| قاتلوا الذين لا يؤمنون | ٢٩ | التوبة | ٣٥ |
| كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت | ١٨٠ | البقرة | ٣٩٩ |
| كذلكم قال الله من قبل | ١٥ | الفتح | ٤٢ |
| لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل | ٢٩ | النساء | ٣٩ |
| لئلا يكون للناس على الله حجة | ١٦٥ | النساء | ٢ |
| لئن شكرتم لأزيدنكم | ٧ | ابراهيم | ٢٠ |

## - تابع فهرس الآيات -


| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| لمن كان له قلب أو ألقى السمع | ٣٧ | ق | ٤٦٦ |
| ليتفقهوا في الدين | ١٢٢ | التوبة | ٥ |
| ما أفاء الله على رسوله | ٧ | الحشر | ٨٥،٦٢ |
| من بعد وصية يوصي بها | ١١ | النساء | ٤٠٣،٣٩٩ |
| وآتوا حقه يوم حصاده.. | ١٤١ | الأنعام | ٢١١، ٢٣٠، ٢٤٠، ٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٩٣، ٣٠٣، ٣٤٤، ٣٤٥. |
| وأتى المال على حبه ذوى القربى | ١٧٧ | البقرة | ٤٣٦ |
| واذا تولى سعى في الأرض | ٢٠٥ | البقرة | ٤٦٥ |
| واذا لم تأتهم بآية | ٢٠٣ | الأعراف | ٣٠٧ |
| واعدوا لهم ما استطعتم | ٦٠ | الأنفال | |
| واعلموا أنما غنمتم من شيء | ٤١ | " " | ٣٥، ٤٩، ٥٨، ٦١، ٦٢٠٦ |
| وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة | ٥٦ | النور | ٣٥ |
| والذين تبوءوا الدار والايمان | ٩ | الحشر | ٨٥ |
| والذين جاءوا من بعدهم | ١٠ | الحشر | ٨٥، ٥٢٤ |
| والذين يبتغون الكتاب | ٣٣ | النور | ٥١١ |
| والذين يكنزون الذهب | ٣٤ | التوبة | ٢٠٤ |
| وان كان مثقال حبة من خردل | ٤٧ | الأنبياء | ٤٧٧ |
| وان كان ذو عسرة فنظرة | ٢٨٠ | البقرة | ١٨٦ |
| وان هذه أمتكم أمة واحدة | ٥٢ | المؤمنون | ٣١ |
| والحمد لله رب العالمين | ١٨٢ | الصافات | ٢١ |
| وسلام على المرسلين | ١٨١ | الصافات | ٢١ |
| وعد الله الذين آمنوا منكم | ٥٥ | النور | ٢و ٣ |
| ولا تفسدوا في الأرض بعد | ٥٦ | الأعراف | ٤٥٧، ٤٦٥ |
| ولا تيمموا الخبيث منه | ٢٦٧ | البقرة | ٤١٢ |
| ولقد كتبنا في الزبور من بعد | ١٠٥ | الانبياء | ٢ |
| ولله على الناس حج البيت | ٩٧ | آل عمران | ٥٠٠ |
| ولن يجعل الله للكافرين | ١٤١ | النساء | ٤٤٩ |

## - تابع فهرس الآيات -


| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| وما أفاء الله على رسوله | ٧ | الحشر | ٣٥ |
| وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون | ٥٦ | الذاريات | ١ |
| ومن أعرض عن ذكرى | ١٢٤ | طه | ٢ |
| ومنهم من ان تأمنه بقنطار | ٧٥ | آل عمران | ٤٥١ |
| وهو الذى أنشأ جنات | ١٤١ | الأنعام | ١٠٣٠١ |
| ياأيها الذين آمنوا قاتلوا | ١٢٣ | التوبة | ٥٧ |
| يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين | ٨ | المائدة | ١٧٢ |
| يا أيها الذين آمنوا أنفقوا | ٢٦٧ | البقرة | ٢٠٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٣٠٣ ، ٣٤٥ . |
| يسألونك عن الأهلة | ١٨٩ | البقرة | ١٦٢ |
| يعملون له مايشاء من محاريب | ١٣ | سبأ | ٤٠٧ . |

## فهرس الاحاديث


| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| ابدأ بنفسك ثم بمن تعول | ٣٣٣ |
| احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة أبو طيبة . . | ٩٠ ، ٧٩ |
| اخبرهم أن عليهم صدقة | ٥١٩ |
| أخذ الحسن من تمر الصدقة | ٤٥٤ |
| أخذ من المعدن القبلية صدقة . | ٣٥ |
| اذا أتاه قوم بصدقاتهم | ٤٢٩ |
| اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث . . | ٢٧٧ ، ٢٦٨ |
| اذا كان مع الرجل فرس . . | ٤٦ |
| اذا كان لرجل ألف درهم . . . | ٣٣١ ، ٣٢٨ |
| اذا مات ابن آدم انقطع عمله . . . | ٣٠٢ |
| أرضوا مصدقكم . . . | ٤٢٦ |
| أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي . . . | ٣٥ |
| الا من ظلم معاهدا أو نقصه . . | ٦٨ |
| أما الذهب والورق فلم ينهنا . . | ٣١٢ |
| أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب . . | ٤١٧ ، ٢٧٣ |
| أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا خرصتم . . . | ٢٨٩ |
| أمرنا نبينا رسول ربنا . . . | ٣٥ |
| أموال بني النضير كانت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خالصة . . | ٣٥ |
| أن أعرابيا قال يارسول الله . . | ٥١٠ |
| ان شئتم حبست أصلها وتصدقت بها . . | ٣٠١ ، ٢٩٨ |
| ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني . . | ٥٠٧ |
| ان الله افترض عليهم صدقة . . . | ٤٤١ |
| ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات | ٥٥٥ ، ٤٩٩ |
| ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم خيبر . | ٤٢ |
| ان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قد سبى نساءهم . . | ٤٩ |
| ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرسل عبد الله بن رواحة . . . | ٢٧١ |

## - تابع فهرس الأحاديث -


| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| انكم لعلكم تقاتلون قوما ... | ٦٨ |
| ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أشرك مع أهل خيبر | ٤٧ |
| أنه انما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر | ٢٢٨ |
| انه كتب الى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله | ٢٣٢ |
| البر بالبر والشعير بالشعير ... | ٢٦٢ |
| بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين .. | ٨٨ |
| بني الاسلام على خمس ... | ٣٥ |
| تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم | ٤٢٤ |
| خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى | ٣٢٩ |
| خذ الحب من الحب ... | ٢٣٠ |
| الخراج بالضمان ... | ٧٨ |
| دعانى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ... | ٣١٢ |
| سيأتيكم ركب مبغضون | ٤٢٦ |
| صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل نجران | ٨٩ |
| العامل على الصدقة بالحق ... | ٤٤٣ |
| العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير | ٢٢١ |
| غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزوة تبوك .. | ٢٧٢ |
| فأمرهما أن لا يأخذا الصدقة الا من هذه الأربعة .. | ٢٢١ |
| فأمرني أن آخذ مما سقت السماء ... | ٣٣٨ |
| فقسم للفارس ثلاثة أسهم ... | ٤٣ |
| فلما صارت الأموال بيد النبي - صلى الله عليه وسلم - .. | ٤٩ |
| فما زادت على الخراج أو نقصت من الأواقي .. | ٨٠ |
| فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ... | ٢٢٨ |
| فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر | ٢٠٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ |
| فيما سقت الانهار والغيم العشور ... | ٢٠٥ ، ٣٣٧ |
| فيما سقت السماء العشر ... | ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣٠٣ |
| فيما سقت السماء والغيم والسيل والعين العشر | ٢٢٨ |

## ـ تابع فهرس الأحاديث ـ


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| فان هم أطاعوك لذلك ... | ٤٤٢ ، ٥١٥ |
| فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... | ٤٤٠ |
| فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بقبضها ... | ٤٤٧ |
| فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ... | ٥٠٣ |
| قدر عبد الله بن رواحة مرة الثمار بعشرين ألف ... | ٥٠ |
| قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . | ٥١٥ |
| قسمت خيبر على أهل الحديبية ... | ٤٣ |
| كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث ... | ٤٩ |
| كان النبى صلى الله عليه وسلم ـ يبعث ... | ٢٧٤ |
| كنا نأخذها على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . | ٥١٦ |
| لا تأخذ فى الصدقة الا من هذه الأصناف ... | ٢١٤ |
| لا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم ... | ٤٢٥ |
| لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة ... | ٤٩٦ |
| لا جلب ولا جنب ... | ٤٢٥ |
| لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ... | ٧٩ |
| لا صدقة الا عن ظهر غنى ... | ٣٣١ |
| لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق .. | ١٣٩ ، ١٦٩ ، ١٧٥ |
| ليس فى الخضروات صدقة ... | ٢٢٥ |
| ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة .. | ٢٢٧ ، ٢٤٦ ، ٢٦١ |
| ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق | ٢٣٠ |
| ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو ثمر صدقة | ٢٣٣ ، ٢٣٥ |
| ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .. | ٢٤٨ ، ٣١٠ |
| ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى به ... | ٣٩٩ |
| مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم | ٣١ |
| المسلم أخو المسلم لا يظلمه ... | ٥٢١ |
| من استعملناه على شىء فكتمنا ... | ٤٧٧ |
| منعت العراق درهمها ومديها ... | ٨٩ |

## ـ تابع فهرس الأحاديث ـ


| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| المؤمن للمؤمن كالبنيان ... | ٣١ |
| نقركم فيها ما شئنا ... | ٤٨ |
| نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة .. | ٣١٣ |
| والله لقد جئتكم من عند أحب الناس اليّ . | ٥٠ |
| والذى نفس محمد بيده | ٤٧٢ |
| والذى نفسى بيده | ٨٦ |
| وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة | ١٦١ |
| وليس فيما دون خمسة أواق من ورق صدقة | ٢٤٤ |
| ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ . | ١٥١ |
| هدايا العمال غلول ... | ٤٥٧ . |

## ثبت أهم المصادر والمراجع


**أولا : القرآن الكريم .**

**ثانيا : التفاسير .**

١ ـ أحكام القرآن تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ.

٢ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. مطبعة سهيل اكيديمي لاهور باكستان (بدون تاريخ).

٣ ـ أحكام القرآن للامام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهرّاس المتوفى سنة ٥٠٤ هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤ ـ أضواء البيان تأليف العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة١٣٩٣هـ. مطبعة دار الأصفهاني ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٥ ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة٧٧٤هـ. طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي ( بدون تاريخ ).

٦ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ. مطبعة الحلبي . الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ. مطبعة دار احياء التراث العربي بيروت ( بدون تاريخ ).

**ثالثا : الحديث وعلومه :ـ**

١ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة٨٥٢هـ.

٢ ـ الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ. دار الفكر. الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣ ـ سنن أبي داود للامام الحافظ المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة٢٧٥هـ. مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ. / ١٩٥٠م.

## - تابع ثبت أهم المصادر والمراجع -


٤ - سنن ابن ماجه للامام محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ. طبعة دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ( بدون تاريخ ) .

٥ - سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥هـ. طبع بمطبعة فالكن - باكستان ( بدون تاريخ ) .

٦ - سنن الدارمي تأليف عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٢٥٥هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ( بدون تاريخ ) .

٧ - السنن الكبرى للامام الحافظ أبو بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. طبعة دار الفكر بيروت ( بدون تاريخ ) .

٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للعلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ. طبعة - محمد عاطف وسيد طه وشركاهما ( بدون تاريخ ) .

٩ - شرح النووي على صحيح مسلم للامام يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الطبعة القديمة ( بدون تاريخ ) .

١٠ - صحيح البخاري مع حاشية السندي - للامام الحافظ المتقن ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن برد زبه البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. طبعة دار احياء الكتب العربية ( بدون تاريخ ) .

١١ - صحيح مسلم للامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ. مطبعة محمد علي صبيح ( بدون تاريخ ) .

١٢ - عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ. نشر مكتبة المعارف بيروت ( بدون تاريخ ) .

١٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩م.

## - تابع ثبت أهم المصادر والمراجع -

١٤ - المستدرك على الصحيحين للحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ. الناشر دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

١٥ - المسند للامام الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ. مطبعة دار صادر بيروت . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

١٦ - المصنف للعلامة الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ. المكتب الاسلامي بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.

١٧ - المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ الكبير عبد الله بن محمد بن أبو شيبه المتوفى سنة ٢٣٥هـ. مطبعة العلوم الشرقية بالهند . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ.

١٨ - معالم السنن شرح سنن أبو داود للعلامة محمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ. نشر وتوزيع دار الحديث حمص الطبعة الأولى ١٩٧٠.

١٩ - الموطأ للامام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ . مطبعة دار الشعب ( بدون تاريخ ).

٢٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية للامام الحافظ البارع جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ. مطبعة المجلس العلمي ،الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. الناشر مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر ( بدون تاريخ ).

**رابعا: الفقه :-**

**الحنفية :-**

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ مطبعة الامام بمصر سنة ١٩٧١م ، ودار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢/ ١٩٨٢م

## - تابع فهرس ثبت أهم المصادر والمراجع -


٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٦٩ هـ. الطبعة العلمية الطبعة الأولى ( بدون تاريخ ) .

٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ. طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.

٤ - حاشية رد المحتار للمحقق محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ. على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة النعمان . مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م.

٥ - الخراج للامام القاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبى حنيفة المتوفى سنة ١٨٢ هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.

٦ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة محمد علاء الدين الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ . مطبوع مع حاشية رد المحتار مطبعة البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م.

٧ - شرح معانى الآثار للامام الحافظ أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ. مطبعة الأنوار المحمدية بدون تاريخ .

٨ - شرح فتح القدير تأليف العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ. مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ. ١٩٧٠م.

٩ - العناية شرح الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ. مطبوع بهامش شرح فتح القدير .

١٠ - فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج . تأليف عبد العزيز بن محمد المرحبى الحنفى البغدادى المتوفى سنة ١١٨٤هـ مطبعة الارشاد بغداد سنة ١٩٧٥م.

## - تابع فهرس ثبت أهم المصادر والمراجع -

١١ - المبسوط للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ. مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة ، ودار المعرفة للطباعة بيروت ١٣٩٨/١٩٧٨م.

١٢ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ( تكملة شرح فتح القدير ) للعلامة شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة المتوفى سنة ٩٨٨هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

١٣ - الهداية للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ. مطبوع بهامش شرح فتح القدير بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ./١٩٧٠م.

**المالكية :-**

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد (الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م.

٢ - التاج والاكليل لمختصر سيدي خليل تأليف أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ. مطبعة فضالة المحمدية المغرب سنة ١٣٩٧هـ./١٩٧٧م.

٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ. مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ( بدون تاريخ ) .

٥ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة علي الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ( بدون تاريخ ) .

## - تابع فهرس ثبت أهم المصادر والمراجع -

٦ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ. دار صادر بيروت (بدون تاريخ).

٧ - القوانين الفقهية للامام الحافل العمدة المتقن أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١ هـ. دار الفكر (بدون تاريخ).

٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للامام الحافظ العمدة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٩ - المدونة الكبرى لامام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى ١٧٩هـ. رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام ابن القاسم العتقي. مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة (بدون تاريخ).

١٠ - المنتقى شرح موطأ مالك للامام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ. مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ.

١١ - منح الجليل على مختصر سيدي خليل للعلامة محمد بن أحمد عليش أبي عبد الله المتوفى سنة ١٢٩٩هـ. اسم الطبعة والمكان والتاريخ (بدون).

١٢ - مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل للعلامة محمد بن محمد الخطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ. مطبعة السعادة القاهرة الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

١٣ - المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائل المشكلات للعلامة ابن رشد (الجد) أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ.

**الشافعية :-**

١ - الأم للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. دار الشعب التاريخ (بدون).

## - تابع فهرس ثبت أهم المصادر والمراجع -


٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. المكتبة التوفيقية ( بدون تاريخ ) .

٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧ هـ. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤ - روضة الطالبين للإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ( بدون تاريخ ) .

٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي المتوفى سنة بالقرن الثامن هـ/ طبع بمطابع قصر الوطنية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦ - المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. مع تكملة العلامة محمد بخيت المطيعي. المكتبة العالمية بالفجالة الطبعة الأولى ( بدون تاريخ ) .

٧ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام عين أعيان الشافعية محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨هـ. ١٩٧٨م.

٨ - المهذب للعلامة أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر التاريخ (بدون ) .

٩ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ المكتبة الاسلامية ( بدون تاريخ ) .

## - تابع فهرس ثبت أهم المصادر والمراجع -

**الحنابلة :-**


١ - الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣م.

٢ - أحكام أهل الذمة تأليف العلامة الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ. دار العلم للملايين الطبعة الأولى ١٣٨١هـ/١٩٦١م والثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣ - الاستخراج لأحكام الخراج تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٩هـ./١٩٧٩م.

٤ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل تأليف العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ. مطبعة دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥ - شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ. نشر وتوزيع رياسة دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية التاريخ (بدون).

٦ - كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.

٧ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. صورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

٨ - المغني تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ. على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٤٠٠هـ./١٩٨٠م.

## - تابع فهرس ثبت أهم المصادر والمراجع -


**الظاهرية :-**

١ - المحلى للامام العلامة الحافظ الناقد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . المتوفى سنة ٤٥٦هـ. طبعة دار الاتحاد العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ.

**خامسا :-**

أصول الفقه والقواعد الفقهية وأسرار ومحاسن الشريعة :-

١ - الأشباه والنظائر على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ العلامة زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ. دار الكتب العلمية بيروت. ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. دار احياء الكتب العربية التاريخ ( بدون ).

٣ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للامام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.

٤ - الاعتصام للعلامة المحقق الأصولي النظار الامام أبو اسحاق ابراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ( بدوت تاريخ ).

٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ. دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت . التاريخ ( بدون ).

٦ - حجة الله البالغة للامام العلامة المحقق الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم المحدث الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦هـ.
دار المعرفة للطباعة والنشر ( بدون تاريخ ) .

## - تابع فهرس ثبت أهم المصادر والمراجع -

٧ - الرسالة للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. دار التراث بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

٨ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل تأليف الامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ. المكتبة السلفية الطبعة الرابعة سنة ١٣٩١هـ.

٩ - القواعد في الفقه الاسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ( بدون تاريخ ) .

١٠ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلامة عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ. طبعة استانبول سنة ١٣٠٧هـ.

١١ - المستصفى من علم الأصول للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية سنة ١٣٢٢هـ.

**سادسا : السيرة والتاريخ :-**

١ - تاريخ الخلفاء تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.
دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٤ هـ. / ١٩٧٤م.

٢ - زاد المعاد في هدى خير العباد تأليف الامام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر بتاريخ ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٣ - السيرة النبوية للعلامة المؤرخ أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى سنة ٢١٣ هـ . مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد شقرون شركة الطباعة الفنية المتحدة ( بدون تاريخ ) .

- تابع فهرس ثبت أهم المصادر والمراجع -

٤ - فتوح البلدان العلامة المؤرخ النساب الرحالة أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود المعروف بالبلاذرى المتوفى سنة ٢٧٩هـ. دار ومكتبة الهلال بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

سابعا : اللغة والمعاجم :-

١ - التعريفات للفاضل العلامة على بن محمد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ طبع فى لبنان سنة ١٩٧٨م.

٢ - القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوى مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الثانية ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٣ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ. المكتبة العلمية بيروت ( بدون تاريخ ).

٤ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلسى المتوفى سنة ٤٨٧ هـ. عالم الكتب بيروت ( بدون تاريخ ).

٥ - معجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضع العلامة محمد فؤاد عبد الباقى مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٤هـ.

٦ - النهاية فى غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ التاريخ ( بدون ).

ثامنا : كتب عامة :-

١ - الاجماع لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى سنة ٣١٨ هـ. نشر وتوزيع دار طيبة بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

٢ - الأموال للامام المحدث الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ. دار الفكر للطباعة والنشر بالقاهرة. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣ - الخراج للامام يحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٣هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

## - تابع فهرس ثبت أهم المصادر والمراجع -


**تاسعا : مراجع حديثة :-**

١ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان الاستاذ بجامعة بغداد كلية الآداب . مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢ - تاريخ التشريع الاسلامي تأليف العلامة محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري المتوفى سنة ١٣٤٥هـ. مطبعة السعادة بمصر الطبعة السادسة سنة ١٩٦٤م.

٣ - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس استاذ ورئيس قسم التاريخ الاسلامي بكلية العلوم جامعة القاهرة. دار الأنصار الطبعة الرابعة ١٩٧٧م.

٤ - الخراج في الفقه الاسلامي تأليف الشيخ حمود بن مرشد السليمان ١٣٩٨هـ.

٥ - السياسة الشرعية تأليف الشيخ عبد الوهاب خلاف مطبعة التقدم - القاهرة سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٦ - فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي . مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ.

٧ - محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية تصنيف العلامة محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري المتوفى سنة ١٣٤٥هـ. المكتبة التجارية الكبرى ١٩٧٠م.

٨ - النظام المالي الاسلامي للدكتور عبد الخالق النواوي . المكتبة العصرية بيروت - صيدا . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣م.

٩ - نظام الضرائب في الاسلام تأليف الدكتور عبد العزيز الملي النعيم . الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧م.

## - فهرس الموضوعات -


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة : | ١ - ٢١ |
| افتتاحية الرسالة | ١ |
| سبب اختيار هذا الموضوع | ٥ |
| خطة البحث | ٩ |
| منهج البحث | ١٥ |
| التمهيد : شمول التشريع الاسلامي لجميع متطلبات الحياة وهدى الاسلام في الأراضي الآيلة الى المسلمين | ٢٢ - ٧٣ |
| التشريع الاسلامي ومصادره الأساسية | ٢٣ |
| لمحة الى الموارد المالية في الدولة الاسلامية | ٣٠ |
| هدى الاسلام في الأراضي الآيلة الى المسلمين | ٤٠ |
| نماذج لهدى الاسلام في الأراضي الآيلة الى المسلمين | ٤٠ |
| النموذج الأول : أرض خيبر وهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها . | ٤٠ |
| النموذج الثاني : أرض مكة - حرسها الله تعالى - وهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها . | ٥٣ |
| النموذج الثالث : أرض السواد وفعل عمر - رضي الله عنه - فيها . | ٥٧ |
| اختلاف الفقهاء في توجيه فعل عمر - رضي الله عنه - في السواد ومذاهبهم في أرض المفتوة . | ٥٨ . |
| المذهب الأول | |
| المذهب الثاني | |
| المذهب الثالث | |
| الرد على أصحاب المذهب الثاني والثالث ومناقشة أدلتهم وترجيح المذهب الأول . | |
| الباب الأول : الخراج . | ٧٥ |
| الفصل الأول : حقيقة الخراج والأصل التشريعي له . | ٧٦ |
| المبحث الأول : في تعريف الخراج | ٧٧ |

## - تابع فهرس الموضوعات -


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| تعريف الخراج في اللغة | ٧٨ |
| تعريف الخراج في اصطلاح الفقهاء | ٨١ |
| المقارنة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي | ٨١ |
| المبحث الثاني : مشروعية الخراج وأدلتها وحكمة المشروعية . | |
| مشروعية الخراج . | ٨٤ |
| الأدلة الواردة في مشروعية الخراج . | ٨٥ |
| بيان حكمة مشروعية الخراج . | ٩٤ |
| المبحث الثالث : هل الخراج ثمن أو أجرة أو جزية للأرض؟ | ٩٨ |
| اختلاف الفقهاء في معنى الخراج . | |
| القول الأول أن خراج أرض العنوة أجرة لها . | ٩٩ |
| القول الثاني أن خراجها ثمن للأرض | ٩٩ |
| القول الثالث أن خراجها في معنى الجزية | ٩٩ |
| القول الرابع أن خراجها ليس بأجرة حقيقية | ١٠٠ |
| الرد على أصحاب هذه الأقوال الأربعة | ١٠٠ |
| التحقيق في أن وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الاجارة . | ١٠٣ |
| الفصل الثاني : في بيان أرض الخراج وتقسيمها من حيث الوظيفة . | |
| المبحث الأول بيان حقيقة أرض الخراج . | ١٠٦ |
| المبحث الثاني في بيان نوع ملكية الأرض الخراجية وأقوال الفقهاء في ذلك . | ١١٤ |
| مقدمة ايضاح للصور التي تكون فيها الأرض خراجية | ١١٤ |
| أقوال الفقهاء في ملكية الأرض الخراجية . | ١١٤ |
| القول الأول . | ١١٥ |
| القول الثاني . | ١١٦ |
| أدلة القول الأول . | ١١٦ |
| دليل القول الثاني . | ١١٧ |

## - تابع فهرس الموضوعات -


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مناقشة الأدلة | ١١٩ |
| القول المختار . | ١٢٣ |
| مايترتب على ملكية الأرض لعموم المسلمين | ١٢٥ |
| المبحث الثالث : في تقسيم الأرض من حيث مايفرض عليها من الخراج . | ١٢٨ |
| مقدمة ايضاح لهذا المبحث . | ١٢٩ |
| أرض المزارع وذوات الأشجار | ١٣٠ |
| انكار الامام أبي عبيد أن يكون عمر - رضي الله عنه - وضع الخراج على الشجر الذي في الأرض، ولحظه في ذلك . | ١٣٣ |
| ونازع آخرون في ذلك وقالوا : ليست اجارة الشجر من بيع الثمر ولا من القبال الفاسدة ولحظ هؤلاء . | ١٣٣-١٣٧ |
| فائدة في الفرق بين اجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحها . | ١٣٧ |
| الأرض التي فيها أصناف غير ما وظف فيه عمر - رضي الله عنه - الخراج . | ١٣٨ |
| حكم ما اذا كانت مع الأشجار والنخيل أرض بيضاء تتخللها وأقوال الفقهاء في ذلك . | ١٤١ |
| القول الأول والثاني . | ١٤١ |
| سبب الاختلاف . | ١٤٢ |
| أرض المساكن والمباني والدور وأقوال الفقهاء في ذلك . | ١٤٦ |
| القول الأول ودليله . | ١٤٧ |
| القول الثاني ودليله . | ١٤٨ |
| القول الثالث ولحظه . | ١٤٨ |
| اختيار القول الثالث . | ١٥٢ |
| الأرض البيضاء التي لا تستغل في الزراعة والسكنى | ١٥٥ |
| الفصل الثالث : أنواع الخراج وكيفية تقديره ، ومتى يسقط الخراج ؟ . | ١٥٨ |

## - تابع فهرس الموضوعات -


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المبحث الأول : أنواع الخراج والفرق بينها | ١٥٩ |
| النوع الأول : خراج الوظيفة . | ١٦٠ |
| النوع الثاني : خراج المقاسمة . | ١٦٠ |
| المقارنة بين نوعي الخراج . | ١٦١ |
| المبحث الثاني : كيفية تقدير الخراج . | ١٦٨ |
| الأسس التي يقوم عليها الخراج وما يسترشد به من القواعد لمعرفة مدى طاقة الأرض لمقدار الخراج .. | ١٦٩ |
| المبحث الثالث : متى يسقط الخراج ؟ . | ١٧٩ |
| حالات سقوط الخراج عمن وجب عليه أداؤه . | ١٨٠ |
| الحالة الاولى : انعدام صلاحية الأرض أو تلف الزرع . | ١٨٠ |
| الحالة الثانية : تعطيل الأرض من الزراعة . | ١٨٣ |
| الحالة الثالثة : عجز القائم على الأرض عند زراعتها واستغلالها | ١٨٥ |
| الحالة الرابعة : الأعسار بالخراج . | ١٨٦ |
| الحالة الخامسة : اسلام القائم على الأرض . | ١٨٧ |
| الحالة السادسة : سقوط الخراج بانتزاع الأرض من مستغلها | ١٨٩ |
| الباب الثاني : العشر :- | ١٩٣ |
| الفصل الأول : حقيقة العشر وبيان أرضه وأدلة وجوبه وشروط ذلك . | ١٩٤ |
| المبحث الأول : تعريف العشر لغة وشرعا . | ٢٠٠ |
| المبحث الثاني : بيان أرض العشر . أقسام الأرض العشرية . | ٢٠٠ |
| المبحث الثالث : الأدلة الواردة في وجوب العشر . | ٢٠٢ |
| الأدلة من الكتاب ... | ٢٠٣ |
| الأدلة من السنة ... | ٢٠٥ |
| الاجماع والمعقول ... | ٢٠٦ |
| المبحث الرابع : شروط وجوب العشر في الزروع والثمار اجمالا | ٢٠٨ |

## - تابع فهرس الموضوعات -


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الثاني :** جنس ما يجب فيه العشر وأقوال الفقهاء في النصاب . | ٢١٢ |
| **المبحث الاول :** في تعيين ما يجب فيه العشر . | ٢١٣ |
| اجماع الفقهاء على أن الصدقة واجبة في : | |
| أصناف أربعة هي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... | ٢١٤ |
| اختلافهم فيما عدا ذلك على أربعة أقوال ... | ٢١٤ |
| القول الأول : أن الزكاة لا تجب في غير الأربعة الأصناف | ٢١٤ |
| القول الثاني : أن العشر يجب في كل ما تنبته الأرض العشرية | ٢١٥ |
| القول الثالث : أن الزكاة تجب في كل مقتات مدخر . | ٢١٥ |
| القول الرابع : أن الزكاة واجبة فيما ييبس ويبقى ويكال . | ٢١٧ |
| سبب اختلاف الفقهاء .. | ٢١٩ |
| الأدلة ومناقشتها .. | ٢٢١ |
| الترجيح والتعقيب .. | ٢٣٦ |
| **المبحث الثاني :** أقوال الفقهاء في نصاب الزروع والثمار من حيث اعتباره أو عدمه . | ٢٤١ |
| حقيقة النصاب ... | ٢٤٣ |
| أقوال الفقهاء في اعتبار النصاب أو عدمه في الزروع والثمار . | ٢٤٤ |
| القول الأول ... | ٢٤٤ |
| القول الثاني ... | ٢٤٥ |
| القول الثالث ... | ٢٤٥ |
| سبب الخلاف في ذلك . | ٢٤٥ |
| الأدلة : ... | ٢٤٦ |
| القول المختار ... | ٢٥٠ |
| الأشياء التي يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب | ٢٥٥ |
| أقوال الفقهاء في ذلك . | ٢٥٦ |

## - تابع فهرس الموضوعـــات -


| الموضوع | رقم الصفحـة |
|---|---|
| القول الأول ... | ٢٥٦ |
| القول الثاني ... | ٢٥٨ |
| سبب الخلاف ... | ٢٥٨ |
| الأدلـة | ٢٥٩ |
| القول المختار ... | ٢٦٢ |
| وقت الضم المعتبر عند القائلين به ... | ٢٦٤ |
| اختلافهم في وقت الضم ... | ٢٦٤ |
| القول الأول : ... | ٢٦٤ |
| القول الثاني .... | ٢٦٥ |
| القول الثالث ... | ٢٦٥ |
| القول الرابع ... | ٢٦٦ |
| الذي يبدو ويظهر لي من هذه الأقوال .. | ٢٦٦ |
| تقدير النصاب بالخرز | ٢٦٧ |
| تعريف الخرز لغة واصطلاحا ... | ٢٦٨ |
| أقوال الفقهاء في مشروعية الخرز ... | ٢٧٠ |
| القول الأول ... | ٢٧٠ |
| القول الثاني ... | ٢٧١ |
| سبب الخلاف ... | ٢٧١ |
| الأدلـة ..... | ٢٧٢ |
| الرد على أصحاب القول الثاني وترجيح القول الأول . | ٢٧٦ |
| بيان حكمة مشروعية الخرز ... | ٢٧٨ |
| جنس ما يجوز فيه الخرز | ٢٨٠ |
| صفة الخرز ووقته .. | ٢٨١ |
| شروط الخرز ..... | ٢٨٢ |
| خطأ الخيـــارض ... | ٢٨٥ |
| هل يخفف في الخرز على أصحاب الثمار أم لا ؟ . | ٢٨٩ |

## - تابع فهرس الموضوعات -


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| أقوال الفقهاء في ذلك ... | ٢٨٩ |
| القول الأول ... | ٢٨٩ |
| القول الثاني ... | ٢٩٠ |
| ترجيح القول الأول ... | ٢٩١ |
| حكم ما يأكله أصحاب الزروع والثمار قبل اخراج الواجب .. | ٢٩٢ |
| اختلاف الفقهاء في ذلك ... | ٢٩٣ |
| القول الأول ودليله ... | ٢٩٣ |
| القول الثاني ودليله ... | ٢٩٤ |
| الذي يبدو ويظهر لي من ذلك ... | ٢٩٥ |
| الفصل الثالث : زكاة الخارج من الأرض الموقوفة والمستأجرة ونفقات صاحب الزرع . | ٢٩٦ |
| المبحث الأول : زكاة الخارج من الأرض الموقوفة . | ٢٩٧ |
| تعريف الوقف لغة وشرعا . | ٢٩٨ |
| الأدلة الواردة في مشروعية الوقف . | ٣٠١ |
| اختلاف الفقهاء في زكاة الخارج من الأرض الموقوفة | ٣٠٣ |
| القول الأول ... | ٣٠٣ |
| القول الثاني ... | ٣٠٤ |
| القول الثالث ... | ٣٠٥ |
| القول المختار ... | ٣٠٦ |
| المبحث الثاني : في زكاة الخارج من الأرض المستأجرة . | ٣٠٨ |
| الأرض الصالحة للزراعة المملوكة لا يخلو تصرف صاحبها فيها من ثلاثة أمور . | ٣٠٩ |
| تعريف المزارعة ... | ٣١٠ |
| الحكم فيما اذا زارع أرضه مزارعة صحيحة وبلغت حصة كل من رب الأرض والعامل النصاب ... | ٣١٠ |
| تعريف الاجارة ... | ٣١١ |

- تابع فهرس الموضوعات -


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| جواز كراء الأرض بالورق والذهب وسائر العروض .. | ٣١١ |
| اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض المستأجرة من زروع وثمار فهل ذلك على مالك الأرض أو على المستأجر؟ .. | ٣١٤ |
| القول الأول ... | ٣١٥ |
| القول الثاني ... | ٣١٥ |
| سبب الخلاف ... | ٣١٥ |
| الأدلة : ... | ٣١٦ |
| الترجيح والتعقيب ... | ٣١٧ |
| المبحث الثالث : زكاة ديون ونفقات صاحب الزرع .. | ٣٢١ |
| مقدمة ايضاح لهذا المبحث ... | ٣٢١ |
| الدين الذي يستغرق المال أو يستغرق ماتجب فيه الزكاة | ٣٢٢ |
| أقوال الفقهاء في ذلك ... | ٣٢٢ |
| القول الأول ... | ٣٢٢ |
| القول الثاني ... | ٣٢٣ |
| القول الثالث ... | ٣٢٤ |
| القول الرابع ... | ٣٢٥ |
| الأدلة .... | ٣٢٧ |
| بيان القول المختار ... | ٣٣٣ |
| الفصل الرابع : في القدر الواجب اخراجه ومتى يسقط . | ٣٣٥ |
| المبحث الأول : في القدر الواجب اخراجه . | |
| اتفاق الفقهاء على أن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها .. | ٣٣٨ |
| الحكم فيما اذا كان سقي الزرع بالكلفة تارة وبدونها أخرى أثناء النماء ... | ٣٣٩ |
| المبحث الثاني : وقت الوجوب والاخراج . | ٣٤٣ |
| اختلاف الفقهاء في وقت الوجوب والاخراج . | ٣٤٤ |

## - تابع فهرس الموضوعات -


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| القول الأول ودليله ... | ٣٤٤ |
| القول الثاني ودليله ... | ٣٤٤ |
| القول الثالث ودليله ... | ٣٤٥ |
| القول الرابع ودليله ... | ٣٤٥ |
| ثمرة الخلاف في ذلك ... | ٣٤٦ |
| المبحث الثالث : متى يسقط الواجب ؟ . | ٣٥٠ |
| صور سقوط الواجب ... | ٣٥١ |
| الصورة الأولى هلاك الخارج وتلفه ... | ٣٥١ |
| الصورة الثانية : الردة . | ٣٥٣ |
| الصورة الثالثة : موت المالك من غير وصية ... | ٣٥٤ |
| الصورة الرابعة : اصابة الثمرة بجائحة بعد الغرس وقبل الجذاذ . | ٣٥٥ |
| الصورة الخامسة : انتقال أرض العشر الى الذمي يزرعها . | ٣٥٦ |
| الباب الثالث : الخراج والعشر وأثر كل منهما في الآخر .. | ٣٥٧ |
| الفصل الأول : تحول الأرض من خراجية الى عشرية والعكس وأثر ذلك . | ٣٥٧ |
| المبحث الأول : انتقال أرض الخراج الى المسلم يزرعها وأثر ذلك في اجتماع الخراج مع العشر أو عدم ذلك . | ٣٥٨ |
| مقدمة ايضاح الحالات التي يتصور فيها انتقال أرض الخراج الى المسلم يزرعها . | ٣٥٩ |
| أقوال الفقهاء في انتقال أرض الخراج الى المسلم يزرعها عن طريق الشراء ... | ٣٦١ |
| القول الأول ... | ٣٦١ |
| القول الثاني ... | ٣٦٢ |
| القول الثالث ... | ٣٦٣ |

## - تابع فهرس الموضوعات -


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| القول الثالث ... | ٣٦٣ |
| الأدلة ... | ٣٦٣ |
| القول المختار ... | ٣٦٧ |
| فرع على ما تقدم ... | ٣٧٠ |
| هل يجتمع الخراج والعشر على المسلم اذا انتقلت اليه أرض خراجية بزرعها ... | ٣٧٢ |
| مذاهب الفقهاء في ذلك ... | ٣٧٣ |
| المذهب الأول ... | ٣٧٣ |
| المذهب الثاني ... | ٣٧٣ |
| سبب الخلاف ... | ٣٧٤ |
| الأدلة ..... | ٣٧٤ |
| بيان المذهب الراجح ... | ٣٨٠ |
| المبحث الثاني : انتقال الأرض العشرية الى الذمي بزرعها وأثر ذلك . | ٣٨١ |
| مقدمة ايضاح لهذا المبحث ... | ٣٨٢ |
| اختلاف الفقهاء في انتقال الأرض العشرية الى الذمي بزرعها . | ٣٨٢ |
| القول الأول ... | ٣٨٢ |
| القول الثاني ... | ٣٨٣ |
| اختلاف القائلين بجواز انتقال أرض العشر الى الذمي فيما يجب فيها بعد الانتقال ... | ٣٨٤ |
| القول الأول ... | ٣٨٤ |
| القول الثاني ... | ٣٨٥ |
| الرد على القول الأول وترجيح القول الثاني ... | ٣٨٦ |
| المبحث الثالث : انتقال منفعة الأرض الخراجية بالايجار والعارية أو الوصية والارث . | ٣٩١ |
| انتقال المنفعة في الأرض الخراجية بالايجار والعارية . | ٣٩٣ |
| مقدمة ايضاح لانتقال المنفعة بذلك . | ٣٩٣ |

## - تابع فهـــرس الموضوعـــات -


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| فى الأرض الخراجية المستأجره | |
| اختلاف الفقهاء فيمن يكون عليه الخراج / هل هو المؤجـــر والمعير ، أو هو المستأجر والمستعير ؟ ... | ٣٩٤ |
| القول الأول ... | ٣٩٥ |
| القول الثانى ... | ٣٩٥ |
| القول المختار ... | ٣٩٦ |
| انتقال المنفعة فى الأرض الخراجية بالوصية والارث ... | ٣٩٨ |
| مقدمة ايضاح لهذه المسألة ... | ٣٩٨ |
| اذا كانت الثمرة والغلة الموصى بها من أرض خراجيـــة ويستلزم دفع ضريبة الخراج ، ومؤنة العين فعلى من تكـــون هذه النفقات ... | ٤٠١ |
| الفصل الثانى : فى جباية الخراج والعشر . | ٤٠٥ |
| المبحث الأول : بيان معنى الجباية لغة واصطلاحا . | ٤٠٧ |
| المبحث الثانى : فى بيان كيفية الجباية وقت ذلك . | ٤١١ |
| كيفية الجبايـة ... | ٤١١ |
| كيفية جباية الخراج ... | ٤١٤ |
| وقت الجباية ... | ٤١٧ |
| ملاحظة تتعلق بوقت الجبايـة ... | ٤١٩ |
| المبحث الثالث : بيان من له ولاية الأخذ والمطالبة بالواجب | ٤٢٠ |
| بيان من له ولاية الأخذ والمطالبة بالخراج ... | ٤٢١ |
| بيان من له ولاية الأخذ والمطالبة بالعشر .... | ٤٢٣ |
| أقسام الأموال / من حيث ولاية المطالبة ..... الزكوية | ٤٢٣ |
| اختلاف كلمة الفقهاء فى ذلك .... | ٤٢٧ |
| القول الأول ، والثانى ... | ٤٢٧ |
| الأدلة .... | ٤٢٨ |
| الرأى المختار .... | ٤٣٤ |

## - تابع فهرس الموضوعات -


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المبحث الرابع : تعيين الجباة وبيان صفاتهم . | ٤٣٨ |
| تعيين الجباة ... | ٤٣٩ |
| صفات عمال الجباية ... | ٤٤٢ |
| شروط الجباة ... | ٤٤٨ |
| المبحث الخامس : بيان طرق الجباية ... | ٤٥٨ |
| طريقة الالتجاء ... | ٤٥٩ |
| طريقة الايثار ... | ٤٦١ |
| طريقة نظام القبالة ... | ٤٦٢ |
| معنى القبالة ... | ٤٦٢ |
| كراهية القبالة ... | ٤٦٣ |
| متى يكون تقبيل الأرض بالخراج جائزا ؟ ... | ٤٦٧ |
| المبحث السادس : مراقبة عمالة الجباية ومحاسبتهم | ٤٧٠ |
| مشروعية محاسبة العمال ... | ٤٧١ |
| نماذج من محاسبة العمال والجباة ... | ٤٧٤ |
| الفصل الثالث : في مصارف الخراج والعشر .. | ٤٧٨ |
| المبحث الأول : في مصارف الخراج . | ٤٨٠ |
| كان النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا أتاه مال عام شرع في توه في تقسيمه على المسلمين دون تمييز بينهم ... | ٤٨٣ |
| سار أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - على هذا النمط . | ٤٨٣ |
| ولما تولى الفاروق رضي الله عنه رأى في ذلك غير رأى سلفيه .. | ٤٨٣ |
| الأصل في كل ماكان مثل ذلك أن يحمل على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة ... | ٤٨٣ |
| أمهات المقاصد أمور ... | ٤٨٤ |
| المبحث الثاني : في مصارف العشر ... | ٤٩١ |
| مصارف العشر اجمالا ... | ٤٩٢ |
| هل يجب توزيع الزكاة على جميع الأصناف أو يجوز ايثار صنف واحد منهم ؟ . | ٥٠١ |
| اختلاف الفقهاء في ذلك ... | ٥٠١ |

## - تابع فهرس الموضوعات -


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| القول الأول ... | ٥٠١ |
| القول الثاني ... | ٥٠٢ |
| الأدلة ... | ٥٠٣ |
| بيان القول المختار ... | ٥٠٦ |
| هل المتفرغ للعبادة أو للعلم يأخذ من الزكاة أولا ؟ . | ٥٠٧ |
| اين يصرف سهم " وفي الرقاب " الآن ؟ . | ٥١٠ |
| مقدمة ايضاح لهذه المسألة ... | ٥١٠ |
| هل يجوز نقل الزكاة الى مكان آخر غير مكان الوجوب ؟ . | ٥١٥ |
| اختلاف الفقهاء في نقل الزكاة مع وجود المستحقين ببلد المزكي | ٥١٧ |
| القول الأول ... | ٥١٧ |
| القول الثاني والثالث والرابع ... | ٥١٨ |
| الرأي المختار ... | ٥٢٠ |
| المبحث الثالث : الفرق بين مصارف الخراج والعشر ... | ٥٢٢ |
| مصارف الخراج غير منحصرة . | ٥٢٣ |
| مصارف العشر منحصرة في الأصناف التي ذكرتها الآية | ٥٢٣ |
| الخاتمة في أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث. | ٥٢٦ |
| فهرس الآيات . | ٥٤٥ |
| فهرس الأحاديث . | ٥٤٨ |
| المراجع . | ٥٥٢ |
| الموضوعات . | ٥٦٤ |